

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا فَوْقَهُ إِلَّا اللَّهُ

نحمد الله عليه ووفقنا طبع هذا الجليل الأول من الكتاب المبين إلى الوصول إلى الهداية والاسترشاد المستم

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فِي أَصْحَابِ النَّظَامِ الْوَقْعِ فِي الْكَانِفِ

وجواب الثانية بتحقيق ان محمداً رسول الله معروفة واقراء واقتياداً وطاعة واشهد ان محمداً عبده ورسوله وامينه
 على حجة وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين لقويهم والمنهج المستقيم ارسله الله رحمة
 للعالمين ولما مال للمتقين وحجة على الخلق اجمعين ارسله على حين فتر من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق
 واوضح السبل فافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيه ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تقم
 لاحد الا من طريقه فشرح له صدى ورضه ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره ففي
 المسند من حديث ابى ميثاب الجعفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعثت بالسيوف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل غلال رحى وجعل الذلة
 والصغار على من خالف امرى من تشبه بقوم فهو منهم وكما ان الذلة مضروبة على من خالف امره فالعز
 لاهل طاعته ومتابعيه قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تخونوا ولا تهنوا ولا تخونوا وانتم الماعلون ان كنتم مؤمنين وقال
 تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتذعوا الى السلم وانتم الماعلون والله معكم
 وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن يتبعك من المؤمنين اى الله وحده كافيك وكافى اتباعك فلا
 يحتاجون معه الى احد وهذا نقد يران احد هان ان تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجردة ويجوز العطف
 على الضمير المجزوء ويدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهد كثيرة وشبهة المنع منه واهية والثاني
 ان تكون الواو وادوم وتكون من في محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك في معنى كافيك اى الله يكفيك
 ويكفى من يتبعك كما يقول لعرب حسبك وزيداً درهم قال لشاعر اذا كانت الهجاء وانشقت لعصاه فحسبك
 والضياء الوسيء مهند وهذا اصح التقديرين وفيه نقد يرثالثان تكون من في موضع رفع بلا ابتداء الجى من
 اتباعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيه نقد يرابع وهو خطأ من جهة المعنى هو ان يكون من في موضع رفع عطفاً
 على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية
 عليه فان الحسب الكفاية لله وحده كالنكول والتقوى والعبادة قال الله تعالى وان يريدوا ان يتخذوك فان حسبك
 الله هو الذي لا يدرك بصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب لا يبدى فجعل الحسب له وحده وجعل لتايد له نصره وبعثاً
 واتى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده حيث افردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الله
 قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا
 قولهم ومن الرب تعالى لهم دين لك فكيف يقول لرسوله حسبك الله ومن يتبعك واتباعه فلا فرد والرب تعالى بالحسب
 ينبروا بينه وبين رسوله فيه فكيف ينبروا بينه وبينه في حسب رسوله هذا من محال المحال وابطل الباطل ونظير هذا
 قوله ولوا لهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راجعون
 فتأمل كيف جعل لا يتاء الله ورسوله كما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا عما نهاكم الله
 ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال انا الى الله راجعون ولم يقل الى رسوله بل جعل لرغبة اليه وحده كما قال تعالى

لا يفرق
 بينه

نابع

الله واتباعك حسبك

فَإِذَا فُتِحَتْ قَانُصِبَ إِلَىٰ ذِيكَ فَأَنْعَبْتَ فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالْإِذَابَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَىٰ وَالْبَحْثَ لِلَّهِ وَحْدَهُ
وَالنَّدَىٰ وَالْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِهَيْبَتِهِ وَتَعْلَاوُظِهِ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ لَكَ عِندَهُ عَاقِبَةُ عَمَلٍ هَذَا كَافٍ عِندَهُ فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَخَبَرُ سَيِّدَانِهِ وَتَعْلَا
أَنَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عِندَهُ كَلَيْفَ يَجْعَلُ تَبَاعُدَهُ مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْكُفَايَةِ وَالْإِدْلَالَةِ عَلَىٰ بَطْلَانِ هَذَا التَّوَكُّلِ لِلْفَاسِدِ أَكْثَرُ
مِنْ أَنْ يَبْدُو كَهَيْئَتِهِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَسْبَ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالنَّصْرَةُ تَكُونُ أَنَّ الْحَسْبَ مُتَابَعَتُهُ
تَكُونُ الْهِدَايَةُ وَالصَّلَاحُ وَالتَّجَانُّتُ فَلَمَّا سَمِعْنَا هَذَا عُلُقَ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ بِمُتَابَعَتِهِ وَجَعَلَ شِقَاوَةُ الدَّارَيْنِ فِي مُخَالَفَتِهِ
فَلَا تَبَاعُدَ الْهَدَىٰ وَالْأَمْنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعِزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالنَّصْرَةُ وَالْوَلَايَةُ وَالتَّائِيدُ وَطَيْبُ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَخْلُفْهُ
لِلْإِدْلَالَةِ وَالصَّفَارُ وَالْخُوفُ وَالضَّلَالُ وَالْخُذْلَانُ وَالتَّشَقُّقُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَدْ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ أَحَدٌ
حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَدٌ لِيَهْ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَالدَّائِرِ جَمِيعِينَ وَأَقْسَمَ سَيِّدَانِهِ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَدٌ
فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ حَرْجًا مَحْكُومًا بِهِ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ تَسْلِيمًا وَبِنَقْدِهِ انْقِيَادًا وَقَالَ تَعَالَىٰ وَمَا كَانَ
لِأَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ إِذَا أَقْضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَفُطِنَ سَيِّدَانِهِ وَتَعْلَا الْخِيَرَةُ بَعْدَ
أَمْرِهِ وَأَمْرُ رَسُولِهِ فَلَيْسَ مَثُومًا أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِذَا أَمَرَ فَمِنْ حُكْمِهِ وَاتِّمَامِ الْخِيَرَةِ فِي
قَوْلٍ غَيْرِهِ إِذَا خُفِيَ أَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَغَيْرِهِ مِنْ هَلْ لِعَلْمِهِ وَبِسُنَّتِهِ فَهَذِهِ الشَّرُوطُ يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ سَائِلًا لِمُتَابَعَةِ
أَوْ اجْبِ اجْتِنَابًا عَلَىٰ أَحَدٍ تَبَاعُدَ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَوْ تَرَكَ لَا خِذَ بَقَوْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ
عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ يَجِبُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُلْكَاتِ اتِّبَاعُهُ وَيُجْرِمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ
فَلَا تَحْكُمُ أَحَدٌ مَعَهُ وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَنْشِيرُ أَحَدٌ مَعَهُ وَكُلُّ سِوَاهُ فَاتِّبَاعُ تَبَاعُدَ عَلَىٰ قَوْلِهِ إِذَا أَمَرَ سَائِلًا لِمُتَابَعَةِ
وَهِيَ عَمَّا فِي عِنْدِهِ فَكَانَ مَبْلَغًا مُحَضَّرًا وَخَبَرًا لَا مُنْشَأً وَمُؤَسَّاسًا فَمِنْ لَشَأْ أَقْوَالًا وَاسْئَلْ قَوَاعِدَ حَسْبِ فِيمَا وَتَنَاقُلُهُ لَمْ يَكُنْ
عَلَىٰ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَلَا التَّحْكِيمُ إِلَيْهَا خِصَّةً تَعْرِضُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ فَإِنْ طَابَقَتْهُ وَوَاقَفَتْهُ وَشَهِدَ لَهَا بِالْحَقِّ قَبْلَتْ جِنْدًا
وَأَنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَتْ هَا وَأَطْرَحَهَا وَأَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا أَحَدٌ لِمَا يَرَيْنَ جَعَلَتْ مَوْقُوفَةً وَكَانَ أَحْسَنُ أَحْوَالِهَا أَنْ يَجُوزَ
الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهَا مَا أَلَهُ يَجِبُ وَيَتَعَيَّنُ فَكُلًّا وَلَا يَجْعَلُ تَعَالَىٰ اللَّهُ سَيِّدَانِهِ وَتَعْلَا هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْحَقِّ وَالْإِخْتِيَارِ مِنْ
الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وَلَيْسَ لِمَنْ دُونِهِ إِخْتِيَارٌ وَالْإِدْلَالَةُ عَلَىٰ تَبَعِهَا إِلَهُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ
الْفَاعِلُ لِمُخْتَارِهِ هُوَ سَيِّدَانِهِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ لِمَنْ دُونِهِ إِخْتِيَارٌ هَذَا الْمَعْنَىٰ هَذَا الْإِخْتِيَارُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
فَأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِلَّا بِإِخْتِيَارِهِ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ هِيَ الْإِخْتِيَارُ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْإِخْتِيَارِ هَهُنَا الْاجْتِنَابُ
وَالْإِخْتِيَارُ فَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْدَ الْخَلْقِ وَالْإِخْتِيَارُ الْعَامُّ اخْتِيَارُ قَبْلَ الْخَلْقِ فَهُوَ أَمُّ وَأَسْبَقُ وَهَذَا الْخَصُّ هُوَ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ اخْتِيَارُ
مِنْ الْخَلْقِ وَلَا يَكُونُ اخْتِيَارُ الْخَلْقِ وَأَحْمَدُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْوَقْفَ التَّامَّ عَلَىٰ قَوْلِهِ وَيَخْتَارُ وَيَكُونُ مَا كَانَ لَمْ يَخْلُقْ قَبْلُهَا أَيْ لَيْسَ
هَذَا الْإِخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ إِلَىٰ الْخَلْقِ وَحْدَهُ فَكَمَا هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْحَقِّ فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْإِخْتِيَارِ مِنْهُ فَلَيْسَ لِمَنْ دُونِهِ أَنْ يَخْلُقَ
وَلَا يَخْتَارَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ سَيِّدَانِهِ أَعْلَمُ بِمَوَاقِفِ اخْتِيَارِهِ وَبِحَالَ رِضَاةٍ وَمَا يَصِلُ إِلَىٰ الْإِخْتِيَارِ مَا لَا يَصِلُ لَهُ وَغَيْرُهُ لَا يَشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ
بِوَجْهِ وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ رَحْمَتِي عِنْدَهُ وَلَا تَحْصِيلُ لِي أَنَّ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مُوصُولَةٌ وَهِيَ مَقُولُ

١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩

١٧٠

١٧١

ويختار الذي له خير الخيرة وهذا باطل من وجه واحد هـ ان الصلاة حينئذ تخطو من لعائد لان الخيرة مرفوعة
بانه اسم مكان وله خير فيه فيصير المعنى يختار الذي كان الخيرة لهم هذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بان يكون
العائد محذوف او يكون التقدير ويختار الذي كان لهم خيرة فيه اى ويختار الامر الذي كان لهم خيرة في اختياره قيل هذا
يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحدث بمرور اذا سجد سجدة واحدة
بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى اكل مما تاكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولا يجوز ان يقال جاء في الذي مرة
ورأيت الذي رغبته في هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلاة بضمير يعود على الموصول فكأن
يقول ويختار ما كان لهم خيرة اى الذي كان هو عين الخيرة لهم هذا المفعول به احد ابنته مع انه كان وجه الكلام على هذا
التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكي عن كفار اقتراحهم في الاختيار واداهم ان يكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم
ويبين تفرد به بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اهو يقسمون رحمة ربك تخفى
فمن انبيائهم وعيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليختار بعضهم بعضا شيئا ورحمة ربك خير مما
يجمعون فانك عليهم سبحانه تخيرهم عليه واخبرنا ذلك ليس اليهم بل الى الذي قسم بينهم مع انشؤهم المتضمنه لارادهم
ومدح اجالهم كذلك هو الذي يقسم فضله بين اهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له من لا يصلح
وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم مع انشؤهم ودرجات لتفضيل فهو القاسم ذلك وحده اخيرة و
هكذا عدة الاية بين فيها التفرد بالخلق والاختيار فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياريه كما قال واذا جاءتهم اية قالوا
لن نؤمن حتى نأتى مثل ما اتى رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالته اى الله اعلم بالحل الذي يصلح لاهل طهارة وكلهم
وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال
ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضيا لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فقام له فانه في
غاية اللطف الخا مس ان هذا نظير قوله في لجان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا بابا ولا اجنما ولا ولا
يسلبهم الله باب شيئا لا يستنقذوه منه مصعنا لطالب والمطلوب ما قدر الله حتى قد يهوان الله لقوى شئونه
ثم قال الله يصطف من الملكة رسلا ورجالا ان الله سميع بصير يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم والى الله ترجع
الامور وهذا نظير قوله في لقص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله في الانعام الله اعلم حيث
يجعل رسالته فاخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه فحال اختياريه بما خصصه به يعلمه بانه يصلح لدون
غيره فافتد بالسياق بين هذه الايات مجده متضمنا لحد المعنى اثر عليه والله اعلم السادس ان هذه الايات المذكورة
عقيب قوله ويومئذ يناديهم فيقول ما اذ اجبتم المرسلين فحييت عليهم ان انباء يومئذ فتم لا يشككون فاما من تاب وامن
وعمل صالحا فليس ان يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فلما خلقهم ووجه سبحانه اختار منهم من تاب وامن
وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار اجزا الى رحمة وعلمه سبحانه لمن هو اهل له
لا في اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسيما الله وتعالى عما يشركون فصل فاذا تأملت احوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار

والتخصيص فيه دلالة على ربوبيته تعالى وحلانيته كمال حكمته وطلعه وقد رتبه وانه الله الذي لا اله الا هو فلا شريك له
يخلق خلقه ويختار كاختياره ويدرك كقدرته والاختيار والتدبير والتخصيص المشهور اثره في هذا العالم من اعظم ايات
ربوبيته واكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسوله فنشير منه الى شي يسير يكون لها على ملو راة دالة على ما سوا
فخلق الله السموات سبعاً واختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسية ومن
عرشه واسكنها من شاء من خلقه فلم يمانرية وفضل على سائر السموات ولولم يكن الاقربها منه تبارك وتعالى وهذا
التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السموات من ايين الادلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار
ومن هذا التفضيل سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنة وتخصيصها بان جعل عرشه ستقرها وفي بعض الآثار ان الله
سبحانه عرسها ببيت واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم
كجبريل ميكائيل واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل ميكائيل واسرافيل فاطر السموات
والارض عالم الغيب الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تقدر من تشاء الى صراط مستقيم فنكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله
وكم من ملك غيرهم في السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحي الذي به حيى القلوب والارواح وميكائيل
صاحب القدر الذي به حيى الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذي ذا الفخ فيه اجبت لفته باذن الله
الاموات واخرجهم من قبورهم وكذا اختياره سبحانه للانبياء من ولد ادم وهم مائة الف اربعة وعشرون الفا واختياره
الرسول منهم وهم ثلثة مائة وثلاثة عشر على ما في حديث ابى ذر الرضى واهل البيت واهل البيت في صحبه واختياره اولى المعزم
منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب الشورى في قوله تعالى **اذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى عيسى ابن مريم** وقال تعالى **شراكم من الذين ما وصى به نوحا والذين آوينا اليك وما**
وصينا به ابراهيم وموسى عيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين واختياره منهم الخليلين ابراهيم
ومحمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا الاختيار سبحانه ولد اسمعيل من اجناس نواع بني ادم ثم اختار منهم بنى كنانة
من خزيمه ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد ادم محمد صلى الله
عليه وسلم وكذا اختار اصحابه من جملة العلمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم اهل بيته واهل
بيعة الرضوان واختار لهم من الدين اكمله ومن الشرائع افضلها ومن الاخلاق انكا هاواطيها واظهرها واختار امنته
صلى الله عليه وسلم على سائر الامم في مسند الامام احمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن مطوية بن جندب عن ابيه
عن جداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتم موفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال علي بن المديني**
واحمد حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جداه ويظهر هذا الاختيار في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم والجنة
ومقامهم في الموقف فاظهر على من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحبيب
الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اهل الجنة عشرون ومائة مئة كما انون منها من هذا الامم واربعون**

١٠٦

١٠٧

١٠٨

الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذا لكان ضافته عبادة المؤمنين اليه كستهم من الجلال المحبة والوقار والستهم
 فكما اضاف الرب تعالى الى نفسه قلة من منزلة والاخصاص على غيره ما اوجب له الاضطفاء والاجتباء ثم يكسوه
 بهذه الاضافة تفضيلا اخر وتخصيما لجلالة زيادته على ما له قبل الاضافة ولم يوفق نفهم هذا المعنى من سوى بيان الاعيان
 والافعال ولا زمان ولا مكان وزعم انه لا منزلة لشيء منها على شيء انما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل بالكثرة
 من ريعين وجهاً فذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصحيح هذا المذهب لياطل في قساده فان مذهبا يقتضى
 ان يكون ذوات الرسل كذوات علماءهم في الحقيقة وانما التفضيل بامره لا يرجع الى اختصاص لذوات بصفات مزاي
 لا يكونون على ذلك نفس البقاء واحداً بالذات ليس لبقعة على بقعة منزلة البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا
 منزلة لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اى بقعة سميتها من الارض انما التفضيل باعتبار ما خارج
 عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول لباطل بقوله تعالى فاذ لجنه ثم اية قالوا
 كن نقي من حقن نقي مثل ما اوتي في رسل الله قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته اى ليس كل احد هاديا ولا ضالكا
 الخ لرسالته بل لها محال مخصوصة لا يليق لاهيا ولا نصلي لالهيا والله اعلم هذه المحال منكم ولو كانت لذوات متساوية
 كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك د عليه وكذلك قوله تعالى وكان لك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهو الا من الله عليهم ومن
 نبينا اليس الله باعلم بالشاكرين اى هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فيخصه بفضله وبمن عليه من لا يشكره فلا يبر
 كل محب لصله لشكره واحتمال مفتة والتخصيص بكمالاته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والامكان والاشخاص
 وغيرها مشتملة على صفات امور قائمة بها ليست في غيرها واجلها اصطفاها الله وهو سبحانه نال من فضلها بتلك الصفات وخصها
 بالاختيار فهذا خلقه هذا اختياره وربك يخلق ما يشاء ويختار وما بين بطلان راي يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو
 لساير الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لساير حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذوات غيره
 وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقوال واما مثلها من الجنايات التي جناها
 المتكلمون على الشريعة ونسبوا اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك لذوات في مرتبة وذلك لا يوجب تساويها
 في الحقيقة لان الاختلاف قد تشترك في امر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله بين ذات المسك وذات
 البول بدلا ولا بين ذات الماء وذات النار بدلا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واهلها والذوات لفاضلة واضدادها
 اعظم من هذا التفاوت بكثير في ذات موسى فرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والرجيم وكان لك التفاوت بين
 نفس لكعبة وبين بيت لسلطان اعظم من هذا التفاوت ايضا بكثير فكيف يجعل لبقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار
 ما يقع هناك من لعبادات والاذاكار والدعوات ولم نقصل استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول انما قصدنا تصوير
 والالبيب لعادل لعاقل لهما كرم ولا يعبأ الله وعبادة بغيره شيئا والله سبحانه لا يختم من شيئا ولا يفضل له ويرحمه الا المعنى
 يقتضيه تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرحم وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه ربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا
 تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر كما في السنن عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال فضل الايام عند الله يوم النحر ويوم النفر و قيل يوم عرفة افضل منه وهذا هو المعروف عند اصحابنا
الشافعي قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب اكثر منه في يوم عرفة ولا
سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته باهل الموقف فالصواب لقول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه
شي يقاومه والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى **وَاذْكُرْ اَنَّكَ اَنْتَ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ اِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ**
اَنَّ اَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اِذَا نَابَ لَكَ يَوْمَ النُّحْرِ يوم عرفة وفي سنن ابى داود باحه اسنادان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة **وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ** ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه
يكون الوقوف المتضرع والتهمال والاستقالة فم يوم النحر يكون الوفاة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم
قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرؤوس في الجمار ومغظم فعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والغسل بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر
ذي الحجة على غيره من الايام فان ايامه افضل الايام عند الله وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشرة الا والاحكام
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهي الايام العشرة التي اقسام الله
بها في كتابه بقوله **وَالْفَرِّ وَلَيَالٍ عَشْرٍ** ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فَاَكْثَرُوا فِيْهَا مِنَ التَّكْبِيْرِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالتَّحْمِيْدِ ونسبتها الى الايام كنسبة المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر
رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشرة الاخر على سائر الليالي وتفضيل ليلة القدر على ايام شهر فان قلت هي العشر
افضل عشر ذي الحجة والعشر الاخر من رمضان والى الليلتين افضل ليلة القدر او ليلة الاسراء قلت اما السؤال الاول
فالصواب فيه ان يقال فيه ليالى العشر الاخر من رمضان افضل من ليالى عشر ذي الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من
ايام عشر رمضان وهذا التفصيل نزول لا شبهة ويبدل عليه ان ليالى العشر من رمضان فما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من الليالي وعشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية واما السؤال الثاني
فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قل ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال لا خير ليلة القدر افضل
فابهما المصيب فاجاب محمد بن عبد الله اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ان اراد به ان يكون الليلة التي رى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونظائرهما من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها
والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام
هذا اذا كان ليلة الاسراء تعرف عن غيرها فكيف ولم يرقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على غيرها بل النقول في ذلك
منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام واغية بخلاف
ليلة القدر فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي الصحيحين عنه نحو ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقد خبر سبحانه انها خير من ايام شهر فانه

انزل فيها القرآن وان اراد ان الليلة المعينة التي اسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم يحصل له ما لم يحصل له في غيرها من غير ان يشرع تخصيصها بقيام ولا عباد ة فهذا صحيح وليس ذا اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في مكان وزمان يجبان يكون ذلك الزمان والمكان افضل من جميع الامكنة والازمنة هذا اذا قلنا انه قام دليل على انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان اعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي انعم الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التي لا تعرف الا بوحى ولا يحصى احد ان يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عاجل من المسلمين انه نقل ليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يدرون هذا ولا يعرف اي ليلة كانت وان كانت الاسراء من اعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ في يومه بزول الوحى وكان يتجرأ قبل النبوة لم يقصد هو ولا احد من اصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خصل ليوم الذي انزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ولا خصل لمكان الذي ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشئ ومن خص الامكنة والازمنة من عبادات لا يصلح هذا او امثاله كان من جنس هل لكتاب الذي جعلوا زمان احوال مسير مراسم وعبادات كيوم الميلاذ ويوم التعميد وغير ذلك من احواله وقد اى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن ادركته فيه الصلوة فليصل والا فليمض قد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فحق لنبى صلى الله عليه وسلم فضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في حق الامة افضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل له فان قيل ايها افضل يوم الجمعة او يوم عرفة فقد روى ابن جابر في صحيحه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة وفيه ايضا حديث تميم بن اوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة مجتهدا الحديث وحكى القاضي ابو يعلى رواية عن احمد ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر والصواب ان يوم الجمعة افضل يام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر افضل يام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقف الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام **موجع متعددة احدها اجتماع اليومين** الذين هما افضل الايام **الثاني** انه اليوم الذي فيه ساعة محقة الاجابة واكثر الاقوال انها آخر ساعة بعد العصر واهل الموقف ذذا المواقفون للدعاء والتضرع **الثالث** موافقة ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من اقطار الارض للخطبة وصلوة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع اهل عرفة ليوم عرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه **الخامس** ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظرون مهدي بن حرب الجوزي ليس بمعروف مدارة عليه

٧٤

ولكن ثبت في الصحيح من حديث امر الفضل بن ناسا تماروا عند هاء يوم عرفة في ضياع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت ليه بقدر لبر وهو واقف على بعيد بعرفة فشره وقد اختلف في حكمة استجاب فطوره يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحنلي وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه انه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال الدليل عليه الحديث الذي في لسان عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيد لاهل الاسلام قال شيخنا واما يكون يوم عرفة عيد في حق اهل عرفة اجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود انه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا السادس انه موافق ليوم المال لله دينه لعبادة المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية تقرأونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت نعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاحتضنا عيده قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر بن الخطاب في لا علمكم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع انه موافق ليوم الجمعة الاكبر والموقف الاكبر يوم القيامة فان القيمة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله خيراً الا اعطاه اياه ولهذا شرع الله لعباده يوماً يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخل الله لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجرة سورتي البقرة والحمد لله على الانسار لاجتماعهم على مكان ويكون في هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والتأزك ان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان ومما يكون فكلما يتذكر الانسان باعظم مواقف لادنا وهو يوم عرفة الموقف الاكبر بين يدي رب في هذا اليوم بينه ولا ينتصف حتى يستقر اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم الثامن ان الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة اكثر منها في سائر الايام حتى ان اكثر اهل الفجر يحترمون يوم الجمعة وليلتهم ويرون ان من تجرى فيه على معاصي الله عمل الله عقوبته ولم يمهله وهذا امر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله من بين سائر الايام ولا ريب ان الوقفة فيه منزلة على غيره السابعة انه موافق ليوم الزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجتمع فيه اهل الجنة في واديه وينصب لهم منابر من ثلثون منابر من ذهب منابر من نرجد والياقوت على كنان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى وتجل لهم فيه عيانا ويكون اسرعهم موافاة ليعملهم ولحقا الى المسجد اقربهم منه اقربهم من الامام فاهل الجنة مشتاقون الى يوم الزيد فيهم بالدينان من البركة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له منزلة واختصاص فضل ليس لغيره العاشرة ان يدنو الرب تبارك وتعالى عن غيبه يوم عرفة من اهل الموقف حتى يتباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اشهدكم اني قد غفرت لهم

٧٥

ويحصل مع دنوة تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه
 في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة في تلك الساعة والثاني قربه الخاص من أهل
 عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الايمان هذه الأمور فتزداد قوة الى قوتها وفجاء سرورا وابتهاجا ورجاء
 لفضل ربها وكرمها فهذه الوجوه وغيرها فضلت قفة يوم الجمعة على غيرها واما ما استفاض على السنة العوام بانها تقل
 بنسبتين وسبعين حجة فباطل الاصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن أحد من الصحابة والتابعين والله اعلم
قصر المقصود ان الله سبحانه وتعالى خالق كل جنس من اجناس المخلوقات اطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه
 تعالى اطيب الاجسام لا يقبل من العمل الكلام والصدق الا الطيب الطيب من كل شئ هو مختارة تعالى واما خلقه تعالى
 فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد شقاوته فان الطيب يناسبه الا الطيب لا يرضى لابه ولا يمكن الا اليه و
 لا يطيق قلبه لابه فله من الكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا وهو هو واشد شئ نفرة عن الفحش في اللسان **فالتفحش في اللسان**
 البذي والكذب الغيبة والنميمة والبهتان قول لزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يالف من الاعمال الا اطيبها وهي الاعمال التي
 اجتمعت على احسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكمتها العقول العجيبة فاتفق على حسنهما الشرع والعقل الفطري مثل
 ان يعبد الله وحده لا شريك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتجمل به في محامده ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل
 بهم ما يحب ان يفعلوا به ويعاملهم ما يحب ان يعاملوا به ويدعوهم ما يحب ان يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم
 لهم بما يحب ان يحكم به به ويحل اذاهم ولا يجهل اذاهم ويكف عن اعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضة واذا رأى لهم حسنا
 اداعه واذا رأى سيئا كتمه ويقوم اعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يتناقض لله امرا ولا يحيا وله ايضا من الاخلاق
 اطيبها وازكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء سهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر
 من الغل والفحش الحقد للحسد التواضع وخفض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على اعداء الله وصيانة الوجه عن
 بذله وتدل لله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق تفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك
 لا يختار من المطامع الا اطيبها وهو الحلال الذي يغذي البدن والروح احسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته
 وكذلك لا يختار من المناسك الا اطيبها وازكاها ومن الراحة الا اطيبها وهو الاصحاح العشر الاطيبين منهم فوجه طيب بدنه
 طيب خلقه طيب عمله طيب كلامه طيب مطعمه طيب مشربه طيب طيبه طيب ومنكبه طيب ومن خلقه طيب ومخرجه
 طيب منقلبه طيب ومشواؤه طيب فلهذا من قال الله تعالى في الذين تتوفونهم الملائكة طيبين يقولون سلام
 عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طيبون فادخلوها خالدين
 وهذه الفاء تقتضي المسببية اي بسبب طيبكم دخلوها وقال تعالى الخيئات الخيئين والخيئتين والطيئات
 للطيئين والطيئون للطيئات وقد فسر الآية بان الكلمات الخيئات للخيئين والكلمات الطيئات للطيئين وفسر
 بان النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخيئات للرجال الخيئين وهي تسمى للكلمات والاحمال و
 النساء الطيبات لمنسبتها من الطيبين والكلمات والاحمال النساء الخيئات لمنسبتها من الخيئين فالله سبحانه وتعالى

جعل الطيب بجذافيره في الجنة وجعل الخبيث بجذافيره في النار فجعل للدُّور ثلاثة دارا اخلصت للطيبين وهي حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهي الجنة ودارا اخلصت للخبيث والحجاث ولا يدخلها الا الخبيثون وهي النار ودارا متزج فيها الطيب والخبيث خلط بينهما وهي هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليفة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دار على حدة لا يجالطهم غيرهم وجعل الخبيث واهله في دار على حدة لا يجالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين وانشا الله من اعمال لفريقين قواهم وعقابهم فجعل طيبات اقوال هؤلاء واعمالهم اخلاقهم هي عين نعمهم ولانهم انشا الله منهم اكمل اسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات اقوال الآخرين واعمالهم اخلاقهم هي عين عذابهم ولانهم انشا الله منها اعظم اسباب العقاب الآلام حكمة بالغة وغرة باهرة قاهرة ليري عبادة كمال بويت وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم علوة انهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى **اَقِمُوا بِاللهِ جَهْدَ اِيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدٌ عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ والمقصود ان الله سبحانه جعل لسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا ياتي الا طيبا ولا يصدر منه الا طيب لا يلبس الا طيبا والشقي الخبيث لا يليق به الا خبيث ولا ياتي الا خبيثا ولا يصدر منه الا خبيث فالتحبيث يتفجر من قلبه الخبيث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون في الشخص مادتان فايها غلب عليه كان من اهله فان اراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيمة مطهرا فلا يحتاج الى تطهير بالنار فيطهره منها ما يوفق له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقي الله وما عليه خطية ويمسك عن الاخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيمة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى بان يجاورة احد في داره بخباثته فيدخله النار تطهرا له وتصفية وسبكافاذا اخلصت سبيكة ايمانه من الخبيث صلح حينئذ لجواره ومسكنه الطيبين من عبادة واقامة هذا النوع من الناس والنار على حسب روال تلك الخباثات منهم وبطونها فاسر عزموا واطهر اسرعهم خروجا واطام بطامهم خروجا جزاء فاقا **وَمَا رَيْكَ يَظْلَامُ لِلْعَبِيدِ** لما كان المشترك خبيثا لغرض خبيث لذات لم تطهر النار خبيث بل لو خرج منها اعاد خبيثا لما كان كالكافي اذ دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله على المشترك الجنة ولما كان المؤمن الطيب لمطيب مبرء من الخباثات كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضيه تطهيرها فسيحان من بهرت حكمته العقول الاباب وشهدت فطرة عبادة وعقولهم بانه احكم الحاكمين رب العالمين لا اله الا هو **فصل** ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول ومجاوبته وتصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فانه لا سبيل الى السعادة والفلح الا في ذلك نيا ولا في الاخرة الا عريدي الرسل لا سبيل الى معرفة الطيب الخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله البتة الا على ايدى نعمه فالطيب من الاعمال الاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاءوا به فهم يميزان

الراحم الذي على اقوالهم واعمالهم يوزن الاقوال والاعمال وبعثهم يميز اهل هدى من اهل الضلال فالضرورة اليهم اعظم من ضرورة البدن الى حله والعين في نورها والروح احياء تحافى ضرورة وحاجة فريضة ضرورة العبد حاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك لمن اغاب عنك هديده وما جاء به طرفه عين فسد قلبك وصار كالحق اذا فارق الماء وضع في المقلات حال لعبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهن الحاله بل اعظم ولكن لا يحس بهذا القلب وما يخرج بميت ايلاف واذا كان سعادة العبد في الدارين معلقة بهدى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من فهم نفسه واحب نجاتها وسعادتها ان يعرفه من هديه وسيرته وشانه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به في اعدا اتباعه وشيعته وحزبه والناس في هذا بين مستقل مستكثر ومجروح والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **فصل** هذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له ادنى حجة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم عليه وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدر على عجرة وبجرة مع البضاعة المرجاة التي لا تنفجرها ابواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الاقامة والقلب بكل اداة منه شعبة والهمة قد تفرقت مشن رصن والكتاب مفقود ومن يفتي بابل لعلمه مذكره معدوم غير موجود فعوض العلم النافع الكفيل بالسعادة قد اصبح في اربعة قتل وحش من هله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد تلمت بالغلول مضاربة بغلبة الجاهلين عادت مواد شفائه وهي معاطبة لكثرة المنحرفين والمخوفين فليس له معول الا على الصبر الجميل ماله ناصر ولا معين لا الله وحده وهو حسنا ونعم الوكيل **فصل** في نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير اهل الارض نسباً على الإطلاق فله نسبة من الشرف على ذروة واعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدة اذ قالوا بسفیان بين يدي ملك يوم فاشرف القوم قومه واشرف القبائل قبيلته واشرف الافخاذ فخذة فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين والاختلاف فيه البتة وما فوق عدنان مختلف فيه والاختلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل اسمعيل هو الذي يجرى على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم واما القول بانه اسحق فباطل باكثر من عشرين وجهاً وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس سره يقول هذا القول مما هو متلقى من اهل الكتاب مع انه باطل بنص كتابهم فان فيه ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه بكرة وفي لفظ وجده ولا يشك اهل الكتاب مع المسلمين ان اسمعيل هو بكره ولا يده والذي غرض اصحاب هذا القول في التوراة التي بايد يخدم ذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تناقض قوله بذكره وجده ولكن هو وحده حدث بنو اسمعيل على هذا الشرف اجوا ان يكون لهم وان يسوق اليهم ويختارون دون العرب يا الله الا ان يحل فضله لاهله وكيف يسوغ ان يقال ان الذبيحة اسحق والله تعالى قد بشر ام اسحق به وبابنه يعقوب فقال تعالى عن ملائكة انهم قالوا لبراهيم انا نبشركم بالبشرى لا تحزن انا ارسلنا الى قومك لوط وامرأته قائمته فصحكت فبشرناها يا اسحق ومن وركم اسحق يعقوب فقال ان يبشرها بانه يكون له ولد ثم يا مربي حجه ولا ريب ان يعقوب اخل في البشارة فتناول

البشارة اسمحق ويعقوب في اللفظ واحد هـ اظاهر الكلام وسيأقده فان قيل لو كان الامر كما ذكر قوم فكان يعقوب محمداً أعطى على اسمحق فكانت القراءة ومن وراء اسمحق يعقوب ومن وراء اسمحق قيل لا يمنع الرفع ان يكون يعقوب مبشراً به لا بالبشارة قول مخصوص وعلى دل خبر سائر صلوات وقوله ومن وراء اسمحق يعقوب جملة متضمنة بهذه القيود فيكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية او لما كانت لبشارة قولاً كان موضع هذه الجملة مضاعفاً على الحكاية بالقول كالمعنى وقتنا لها من وراء اسمحق يعقوب القائل اذا قال بشرت فلانا بقدم اخيه وقله في شرة لم يعقل منه الا بشارة بالامر من جميع هذا مما لا يستريب وفيه البتة شمر بضعف الجوارم اخر وهو ضعف قولك مررت بزيد من بعد عمر ولا لعاطف يقوم مقام حرف الجوفلا يفصل بينه وبين الجوفلا يفصل بين حرف الجوفلا والجور ويدل عليه ان سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم ابنه الذي في سورة الصافات قال فلما سئل وتله للمجنيين ونادى ناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا اكد لك بحجبي المحسنين ان هذا هو ابلك الملبين وقد يناب عظيم وتركتنا عليه في الاخيرين سلاماً على ابراهيم كذا الفتح المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال وتبشرنا بها اسمحق كيتاً من الصالحين فخطا بشارة من الله له شكر اعلى صبره على ما امر به وهذا ظاهر جداً في ان المبشرة غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته اى لما صبر على ما امر به واسلم الولد لا امر الله جازاه الله على ذلك بان اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على خاتمه ووجوده وان يكون نبياً ولهذا ينصب نبياً على الحال المقدس اى مقدس نبوته فلا يمكن اخراج البشارة ان يقع على الاصل ثم يخص بالحال لتابعة الجارية حجة الفضل في هذا محال من الكلام بل اذا وقعت لبشارة على نبوته فوقعها على وجوده اولى واخرى وايضا فلا ريب ان الذي كان بمكة ولذا جعلت لقرايين يوم النحر كما جعل لسعي بين الصفا والمروة وعلى الجمار تذكرة الشان اسمعيل وامه واقامة كذا الله ومعلوم ان اسمعيل وامه هما اللذان كانا بمكة دون اسمحق وامه ولهذا اتصل مكان لذيح زمانه بالبيت الحرام الذي شترك فيه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل امانا ومكانا ولو كان لذيح بالشام كما يزعم اهل الكتاب من تلقى عنهم كانت لقرايين والنحر بالشام بمكة وايضا فان الله سبحانه سمي الذي سمي حليماً لانه لا احلم من اسلم نفسه للذة طاعته له ولما ذكر اسمحق سماه علياً فقال هل تاكل حديث عفيف ابراهيم المكرميين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلاماً قوم متكرون الى ان قال قالوا لا متخف وبشروا بغلام عليم وهذا اسمحق بل لا ريب ان من امرته وهي المبشرة به واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانما بشرا به على الكبر والياس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك وايضا فان الله سبحانه اجره للعادة البشرية ان يكون له ولد واحب الى الولدين من بعده وابراهيم لما سال به الولد وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بحبته والله تعالى قد اتخذ خليلاً والخلة منصبة يقتضى توجيد المحبوب بالحبة وان لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما اخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيره الخلة تنزعها من قلب الخليل فامره الخليل بلذبح المحبوب فلما اقدم على ذبحه وكانت حبة الله اعظم عنده من حبة الولد خلصت الخلة

حينئذ من شؤب المشاركة فلم يبق في لذيجه مصلحة اذا كانت لمصلحة انما هي في العزم وتوطين النفس فيه
فقد حصل المقصود فيه كما مر في لذيجه وصدق الخليل الربا وحصل مراد الرب معلوم ان هذا الامتحان
واختبار انما حصل عند اول مولود ولم يكن يحصل في المولود الاخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود
الاخر من مناجاة الخلة ما يقتضيه الامر بدنه وهذا في غاية الظهور وايضا فان سارة امرأة الخليل غارت
من هاجرة وابنها اسد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولدت سمعيل واجهه ابو اشتدت غيرة سارة فامر الله
سبحانه ان يبعد عنها هاجرة وابنها ويسكنها في ارض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته وراحمته
فكيف يا مراه سبحانه بعد هذا ان يذبح ابنها ويدع ابنه تجارية بحاله هذا مع رحمته الله لها وابعاد الضرر عنها
وحيرة لها فكيف يا مريد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت ان يا مريد جرحه ولا السرة
في حين ترق قلب المست على ولدها وتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها و
ان الله لا يضع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عبادة جبره بعد لكسر ولطفه بعد لشدة وان عاقبة صبر
هاجرة وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد التالى ما التالى له من جعل تارها وموطئ قدمها
مناسك لعبادة المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيمة وهذا سنته تعالى فيمريد رفعه من خلقه ان يمين عليه
بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى **وَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ نَجْعَلُهُمْ أُيُّمَةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ** وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولنرجع الى المقصود من سيرته و
هديه واخلاقه ولا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بحوف مكة وان مولده كان عام الفيل وكان من الفضل
مقدمة قد مه الله لنبيه وبيته والا فاصحاب الفيل كانوا انصارى اهل الكتاب كان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ انهم كانوا عبادا وثان فصرهم لله على اهل الكتاب نصر الا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبي
صلى الله عليه واله وسلم الذي خرج من مكة وتغيا للبيت الحرام واختلف في وفاة ابيه عبد الله هل توفي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل وتوفي بعد ولادته على قولين اصحهما انه توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
والثاني انه توفي بعد ولادته بسبعة اشهر ولا خلاف ان امه ماتت بين مكة والمدينة بالابواب منصرفة
من المدينة من زيارة اخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه ابو طالب استمرت كفالته له فلما بلغ
ثنتي عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنة تسع سنين وفي هذه الحجة رآه بجوار الراهب وامرعه
ان لا يقتل به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه معه مع بعض غلمان الى المدينة ووقع في كتاب الترمذ
وغيره انه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذا ذكرك له لم يكن موجه او ان كان فلم يكن
معه ولا مع ابي بكر وذكر بنار في مسند هذا الحديث ولم يقل وارسل معه بلالا ولكن قال جلا فلما بلغ
خمسًا وعشرين سنة خرج الى الشام في تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقبه جوعه خديجة بنت

خويلد قيل تزوجها وله ثلثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها اربعون وهي وال امرأة تزوجها واول امرأة ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وامره جبريل ان يقرئ عليها السلام من بها ثم حبيب الله اليه الخلق والتعب لديه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي وات له عدد ويغضت عليه الاوتان وود بن قومه فاعلم ان شئ بفضل الله من ذلك فلما حمل له اربعون اشرفت عليه نوار النبوة واكرم الله تعالى رسالته وبعثته الى خلقه واختصه بكرامته وجعله امينه بينه وبين عباده ولا خلافا ان مبعثه كان يوم الاثنين واختلف في شهر المبعث فقيل ثمان ماضين من ربيع الاول سنة احدى اربعين من عام الفيل هذا قول اكثرين وقيل بل كان ذلك في رمضان واجتمعوا بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قالوا اول ما كرمه الله بنبوته انزل عليه لقرا الى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول في نوبته واتت عليه اربعون فاشرفت شمس النبوة منه في رمضان الاولون قالوا انما كان نزل القرآن في رمضان ليلة واحدة في ليلة القدر ليلة العزة ثم انزل فيها بحسب حاجتها فثلث عشر سنة وقالت طائفة انزل فيه القرآن اى في مثانه وتظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب كل سنة من مراتب اوج مراتب عديدة **احدها** الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ أوجيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح **المرتبة الثانية** ما كان يلقى به الملك في روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا تخملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا لمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته **الثالثة** انه كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة احيانا **الرابعة** انه كان ياتيه مثل صلصلة الجرس كان اشد عليه فيلبس به الملك حتى ان جبينه لينفض عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاءه الوحي مرة كذلك فحزن على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترثها **الخامسة** انه يرى للملك في صورته التي خلق عليها فيوحى اليه ما شاء الله ان يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم **السادسة** ما اوحى الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض صلوة وغيرها **السابعة** كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها بالنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسير وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكلم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف ان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي اجماعا للصواب **فصل** في خاتمة صلى الله عليه وسلم قد اختلف فيه على ثلثة اقوال **احدها** انه ولد فختونا مسورا وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميموني قلت لابي عبد الله مسألة تسئلت عنها باختلاف صبيها لم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكما غلظت ارتفع الختان

حدثنا

فاما اذا كان لختان دون النصف فكنيت رعى ان يعيد قلت فان لاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعادة فقال لا ادرى ثم قال لاني ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت لياخذ كان الله قد كفاه الموت فما غمك بهذا انتهى حديثي صاحبنا ابو عبد الله محمد بن عثمان النخعي المحدث ببغيت لمقدس نه ولد كان لك ان اهل لم يختنم والناس يقولون لم ولد كان لك ختنه القرو هذا من خرافاتهم **القول الثاني** نه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه لملكه عند ظفيرة حليمه **القول الثالث** ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعة وضمه لولادة وسماه سجلا قال ابو عمرو بن عبد البر وفي هذا الباب حديث غريب حدثنا محمد بن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن ايوب لغلاف حدثنا محمد بن السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابع فجعل له مائة سماه محمد صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند احد من اهل الحديث من لقيته الا عند ابن ابي السري قد وقع هذه المسألة بين رجلين فاضل من صنفا حدهما صنفا في نولد مختونا واجل في من الاحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين ابن طلحة ففقد عليه كمال الدين العديم وبين فيه انه ختن على عادة العرب كان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله اعلم **فصل** في امهاته اللائحة ارضعته فممن ثوبية مولاة ابي لهب رضعته اياما وارضعت معه ابا مسلمة عبد الله بن عبد الاشج في بلدين ابنا مسروجا وارضعت معهما حمزة بن عبد المطلب واختلف في اسلامها فانه اعلم ثم ارضعته حليمه السعدية بلدين ابنا عبد الله اخي نيسة وجدامة وهي الشيماء اولاد الحارث ابن عبد العزى بن رفاع السعدية اختلف في اسلام ابويه من الرضاة فانه اعلم وارضعت مع ابن ابي اسفيان بن الحارث ابن عبد المطلب كان شديدا لعدو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلام عام الفجر وحسن سلامه وكان عم حمزة سنة في بني سعد بن بكر فارضعت له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند امه حليمه فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهين من جهة ثوبية ومن جهة السعدية **فصل** في حواضنه صلى الله عليه وسلم فمنهن امه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ممنهن ثوبية وحليمه والشيماء بنتا وهي اخته من الرضاة كانت تحضنه مع امها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن لفاضلة الجليدة ام ايمن بركة الحبشية وكان زهرها من ابيه وكانت ابنة وزوجها من جهة زيد بن حارثة فولدت لاسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم هي تبيكة فقلا يا ام ايمن ما يبكيك فما عند الله خير الرسول قالت لاني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابيك لا تقطع خبر السماء فجمعهما على البكاء فبكيا **فصل** في مبعدة واول ما نزل عليه بعثه الله على راس ريعين هي راس لكمال قيل قريها يبعث الرسل اما ما يدكر عن مسيح انه رفع الى السماء وله ثلثة وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له اثر متصل بحب لمصير اليه واول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر النبوة الرويا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل كان في لك ستة اشهر ومدة النبوة ثلثة وعشرون سنة فهذا الرويا جزم من ستة واربعين جزءا والله اعلم ثم اكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك

وهو بنو حواء وكان في الخلوقة فيه فاول ما انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا قول عائشة والجمهور
وقال جابر اول ما انزل عليهما المدة ثم الصحيح قول عائشة لوجه **احدها** ان قوله ما انا بقار صريح وان لم يقرأ قبل
ذلك شيئاً **الثاني** لامر بالقرعة في الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ في نفسه انذاراً فقرأه فامره بالقرعة او امره
بانذاراً فقرأه **ثانياً** **الثالث** حديث جابر وقوله اول ما انزل من القرآن يا ايها المدثر قول جابر وعائشة اخبرت عن خبره
صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك **الرابع** ان حديث جابر الذي احتج به صريح في انه قد تقدم نزول ملك عليه
قبل نزول يا ايها المدثر فانه قال فرضت راسي فاذا الملك لذي جاء في بجاء فرجعت الى هلي فقلت ملوني ودروني
فانزل الله يا ايها المدثر وقد خبر ان الملك لذي مجاءه بجاءه انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق قد ل حديث جابر على تناحر
نزول يا ايها المدثر والحجة في روايته لا في رآئه والله اعلم **فصل** في ترتيب لدعوة ولها مراتب **طريقة الاول النبوة**
الثانية انذار عشيرته الاقربين **الثالثة** انذار قومه **الرابعة** انذار قوم ما اناهم من نذير من قبله وهم العرب
خامسة انذار جميع من بلغته دعوته من كبح ولا تسلي الى خالده **فصل** في اقامه صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ثلث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفياً ثم نزل عليه فاصدعهم بما يؤمروا وعرض عن المشركين فاعلن
صلى الله عليه وسلم لدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد لاذي عليه على المسلمين حتى اذن لهم بالهجرة
فصل في اسماء صلى الله عليه وسلم كلها اسماء نفوت ليست علامة محضة لمجرد التعريف بل اسماء مشتقة من
صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محم وهو اسم صريح كما بيناه بالبرهان
الواضح في كتاب جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام على خير الانام وهو كتاب في دفي معناه لم يسبق الى مثله
في كثرة فوائد وغزارتها بينا في الاحاديث الواردة في الصلوة والسلام عليه صحيحها من حسناتها ومعلولها وبيننا ما في معلولها
من اعلان بيانها ثم اسوار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلوة عليه بحالها
ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف حال العلماء وتوجيه الراجح وتزيف المزيف خبر الكتاب فوق **صفة المقصود**
ان اسمه محم في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى هل لكنا **ومنها** اسم هو اسم الذي سماه به المسيح
لسد كراهة في ذلك الكتاب ومنها المتوكل ومنها الماحي والكاشر والعاقب **المقف** وبنو التوبة وبنو الرحمة والمخمة وآل فاسحة
ولا ميين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد المبشر والبشير والنذير والقثم والضحي والقتال وعبد الله والسراج المنير
وسيد ولد آدم وصاحب اللواء المحم صاحب المقام المحم وغير ذلك من الاسماء لان اسماءه اذا كانت واصاف مدح
فله من كل صفة سم لكن ينبغي ان يفرق بين الوصف المختص او الغالب عليه ويشق له منه اسم وبين الوصف المشترك
فلا يكون له اسم يخصه وكان جابر بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء فقال نأهين وانا احمد
وانا الماسح الذي يحول الله بي لكفر وانا الحاشد الذي يحشر الناس على قد محي العاقب لذي ليس بعد بنو اسماءه نوعان
احدهما خاص لا يشرك فيه غيره من الرسل محمد اسم والعاقب الكاشر والمقف وبنو الملح والثاني ما يشترك في معناه غيره
من الرسل ولكن من كماله فهو مختص بمحمد واصله كرسول الله ونبيه وعبد والشاهد والمبشر والنذير وبنو الرحمة

وتبع التوبة واما ان جعل الامر كل وصف من اوصاف اسم تجاوزت سماءه اثنتين كالصداق والمصدوق والرفوف الجسيم والامثال الكثرة
قال من قال من الناس ان الله اسم النبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قاله ابو الخطاب بن دحية مقصوده الاوصاف فصل في شرح معاني
اسماءه صلى الله عليه وسلم اما اسم فهو اسم مفعول من جعل فهو محمداً اذا كان كذا خبر الحاصل التي يحجر عليها ولذلك كان ابلغ من متخوف من محمداً
من الثلاثي لوجود محم من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحجر اكثر مما يحجر غيره من البشر ولهذا والله اعلم سمي به في التسمية لكثرة
الحصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وامته في التوراة حتى تمتي موسى ان يكون منهم وقد تينا على هذا المعنى بشواهد
هناك وبيننا غلط الى لقاسم السهيلى حيث جعل الامر بالعكس ان اسمه في التوراة احمد اما اسم احمد فهو اسم على نداء فعل التفضيل
مشتق ايضاً من المحم قد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل ومفعول فقالت طائفة هو بمعنى الفاعل اي حمد لله اكثر من حمد
غيره له فعناه اسم احمد الى حامدين لربه ورتجوا هذا القول بان قياس فعل التفضيل ان يصاغ من فعل لفاعل من الفعل
الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال اضرب يداؤك زيد ضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما اشربه
الساء واكله للخبز ونحوهم قالوا لان الفعل التفضيل فعل التعجب اي صاغ من الفعل لازم ولهذا يقدّر نقله من فعل
وفعل المفتوح العين ومكسور ها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا لا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزة للتعدية
كقولك ما اظرف يداؤك او اكرم عمر او اصلها من ظرفت وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب ان يكون فعله غير متعد
قالوا وما نحو ما اضرب يداؤك امر فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى الى الحالة هذه بالهمزة
قالوا ولد ليل على ذلك بجيتهم باللام فيقولون ما اضرب يداؤك عمرو ولو كان باقياً على تعدية ل قيل ما اضرب يداؤك عمرو لا متعد
الى احد بنفسه والى الاخر همزة التعدية فلما ان عدى الى المفعول بهمزة التعدية عدى الى الاخر باللام فهذا هو الذي
اوجب لهم ان قالوا انها لا تصاغ من فعل لفاعل من الواقع على المفعول فاعلم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغ
من فعل لفاعل من الواقع على المفعول لكثرة السماع به من ابين الادلة على جوازه يقول العرب كما اشغله بالشئ فهو من
شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما اوعى بكذا وهو من اوعى بالشئ فهو موعى به مبنى للمفعول ليس لا وكذلك
قولهم ما اعجبه بكذا فهو من اعجبه ويقولون ما احبه الى فهو محب من فعل المفعول كونه محبوباً لك وكذلك ما بغضه الى
وامقتله الى وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيديويه وهي انك تقول ما بغضه له وما احبته له وما امقتله له اذ كنت
انت لمبغض لكاره والمحب والمأقت فتكون متبعياً من فعل لفاعل تقول ما بغضه اليه وما امقتله اليه وما احبته اليه
اذا كنت انت لمبغض لممقوت والمحبوب فتكون متبعياً من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل اكان
بالى فهو للمفعول اكثر الخاف لا يعلمون هذا والذي يقال في علته والله اعلم ان اللام يكون للفاعل في المعنى نحو قولك من هذا
فيقال لزيد فتاتي باللام وما الى فيكون للمفعول في المعنى تقول لي من يصل هذا الكتاب فقول لي عبد الله وسر ذلك ان اللام
في الاصل للملك والاختصاص الاستحقاق الملك الاستحقاق انما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق الى انتهاء الغاية و
الغاية منتهى يقتضيه الفعل فهي بالمفعول ليق احكام تمام مقتضى الفعل من التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي
صلى الله عليه وسلم شغوفه لخوف عندي اذ كلمه وقيل انك محبوس مقتول من ضيق بئر الارض عند ربه

والمقفي والعاقب فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم فلما حي الذي يحيا الله الكفر ولم يحكم الكفر باحد من الخلق ما عجا بآل الله
 صلى الله عليه وسلم فانه بعث واهل الارض كلهم كفارا لا بقايا من اهل الكتاب هم ما بين عباد او تان يرهو مغضوب
 عليهم ونصارى ضالين صابئية دهرية لا يعرفون رباً ولا معاداً وبين عباد الكواكب عباد النار فلا سفة لا يعرفون
 شرائع الانبياء ولا يقرون بها في الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين بلغ دينه ما بلغ الليل و
 النهار وسارت دعوته مسير الشمس لا قطاراً وما الى اشر فالخمر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه
 فكانه بعث ليحشر الناس العاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعد نبى فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتمة
 ولهذا سمي لعاقب على الاطلاق اي عقب الانبياء جاء بعقيهم واما المقفي فكذلك هو الذي قفى على آثار من تقدمه
 من الرسل فقفي الله به على آثار من سبقه من الرسل هذه اللفظة مشتقة من القفويقال قفاه يقفوه اذا تآخر
 عنه ومنه قافية الراس قافية البيت المقفي الذي قفى من قبله من الرسل كان خاتمهم واخوهم ق اما بنى التوبة فهو
 الذي فتح الله به باب لتوبة على اهل الارض فباب لله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان
 صلى الله عليه وسلم اكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد مرة رب غفر لي تب على
 انك نلت ثواب لرحيم الغفور وكان يقول يا ايها الناس توبوا الى الله ربكم فاني توبت الى الله في اليوم مائة مرة وكذلك
 توبة امته اكل من توبة سائر الامم اسرع قبولاً واسهل تائلاً وكانت توبة من قبلهم من اصعب الاشياء حتى كان
 من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم واما هذه الاممة فلقد اضرها على الله تعالى جعل توبتها الندم والافلاخ
 واما بنى الملح فلهذا كعبت مجاهداً اعداء الله فلم يجاهد بنى وامتة قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وامتة والملاحم لكبار التي وقعت تقرب بين منه وبين الكفار ولم يعهد مثلها قبله فان منه يقتلون الكفار في قطار
 الارض على تعاقب الانصار ووقعوا بهم من الملاحم لم يفعلوا مئة سواهم واما بنى الرحمة فهو الذي ارسل الله رحمة للعالمين
 فرحم به اهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم والمؤمنون فمالوا النصيب الاوفر من الرحمة واما الكفار فاهل الكتاب
 منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهد واما من قتل منهم هو وامتة فانهم عجزوا به الى النار وراحوا من
 الحق الطويلة التي افتراد بها الاشدة العذاب في الآخرة واما الفاسخ فهو الذي فتح الله به باب له بعد ان كان مرجحاً
 وفتح به الاعين العمى والاذان الصم والقلوب الغلفة فتح الله به اصار الكفار وفتح به ابواب الجنة وفتح به طرق العلم
 النافذ والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب الراسعة والابصار والامصار واما الامين فهو احق العالمين
 بهذا الاسم فهو امين الله على وجهه ودينه وهو امين من في السماء وامين من في الارض ولهذا كانوا يسمى قبل
 النبوة الامين واما الضحك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد احد هما عن الآخر فانه يضحك وفي وجوه المؤمنين
 غير عابس ولا مقطب لا غضوب لا فظ قتال اعداء الله لا ياخذ فيهم لومته لائم واما البشير فهو الم بشر لى
 اطاعه بالثواب النذير المنذر لمن عصاه بالعقاب قد سماه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله وانه لما قام عيسى
 الله يد عونه وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وان كنتم في ريب مما نزلنا على

عَمِدٍ نَأْوَيْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ نَاسِيْدٌ وَلَدًا دَمُ وَسْمَاءَ اللَّهِ سِرَاجًا مَنِيْرًا وَسَمِيَّ الشَّمْسِ سِرَاجًا وَهَاجًا وَالْمَنِيْرُ هُوَ الَّذِي
يَنِيْرُ مِنْ غَيْرِ لَحَاقٍ بخلاف لو هاج فان فيه نوع احراق وتوهج **فصل في ذكر الجريتين الاولى والثانية** لما اكثر المسلمون
خاف منهم الكفار اشتد ذاهم ليهوم وقتلهم اياهم فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الحبشة
وقال ان بها ملك لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا واربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو
اول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا في الحبشة في احسن جوار فبلغهم
قريشا اسلمت وكان هذا الخبر كذباً فوجعوا الى مكة فلما بلغهم الامر اشد ما كان رجح منهم من رجح ودخل جماعة
فلقوا مرقش ذي شد يد وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم اذن لهم في الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال
ثلاثة وثمانون رجلاً ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فاقاموا عند النجاشي على احسن
حال فبلغ ذلك قريشا فارسا وعمر بن العاص عبد الله بن الزبير الخزرجي في جماعة ليكيدهم عند النجاشي فرد الله
كيدهم في نفوسهم فاشتد ذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحضره واهل بيته في الشعب شعب ابي طالب
ثلث سنين وقيل سنتين وخرج من الحضر له تسع واربعون سنة وقيل ثمان اربعون سنة وبعد ذلك باثني هرات
عمه ابو طالب بسبع وثمانون سنة وفي الشعب عبد الله بن عباس فقال منه الكفار اذى شد يد انهم ماتت خديجة
بعد ذلك بيسير فاشتد ذاهم لكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعوا الى الله واقام به اياما فلم يجيبهم
واذوه واخرجوه واقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى ادوا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا الى مكة في طريقه لقي عدسا النصراني فامن به وصداقه وفي طريقه ايضا بنحلة صرف اليه نفر من الكفار سبعة من
اهل نصيبين فاستمعوا القرآن واسلموا وفي طريقه تلك رسل الله اليه ملكا ليجال يا مروة بطاعته وان يطبق على
قومه اخشي ملكه وهما جللاها ان راد فقال لا بل ستابي بهم لعل الله يخرج من صلحهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا
في طريقه دعا بل لك لدعاء المشهور اللهم اليك شكوا ضعف قوتي وقلة حيلتي الخديث ثم دخل مكة في جوار المطم
ابن عدي ثم اسرى بروحه وجسه الى المسجد الاقصي ثم عرج به الى فوق السموات واتى الى الله عز وجل فحاطبه وفرض
عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا احوال احوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال اسرى به ولا يقال يقظة
ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء من مرة يقظة ومرة مناما وقيل
بل اسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد لمبعث بالاتفاق واما ما وقع في حديث شريك ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
فهذا مما عدا عن اغلاط شريك الثانية وشيء حفظه لمحمد بن اسراء في حديث شريك ان ذلك كان اسراء المنام قبل الوحي واما اسراء اليقظة
فبعد النبوة وقيل بل لوى ههنا مقيد وليس بالوحى مطلق لذي هو مبدء النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه في نشان
الاسراء فاسرى به فجاءه من غير تقدم اعلام والله اعلم فاقام صلى الله عليه وسلم مكة ما قام يدعوا القبائل الى الله
تعالى ويعرض نفسه عليهم في كل موسم ان يؤدوه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجبه قبيلة وذخر الله ذلك
كرامة للانصار فلما اراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصرتيه واعلاء كلمته والاقتحام من اعدائه ساقا الى

الاتصار لما اراد بهم من الكرامة فانتفى الى نفوسهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى
 في موسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله رجعوا الى المدينة فدعوا قومهم
 الى الاسلام حتى فشي فيهم لم يبق دار من ديار الا نصارا الا وفيها ذكر من سول الله صلى الله عليه وسلم فاول مسجد قرئ فيه
 القرآن بالمدينة مسجد بني زيد ثم قدم مكة في العام القابل ثلثا عشر رجلا من الانصار منهم خمسة من الستة الاولين
 فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه
 في العام القابل منهم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم اهل العقبة الاخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ان يمنعوا ما يمنعون منه نساءهم وابنائهم وانفسهم فترحل هو واصحابه اليهم ولحقهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منهم اثني عشر نقيبا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى المدينة فخرجوا رسالا متسللين
 اولهم فيما قيل ابوسلمة بن عبد الاشول الخزومي وقيل مصعب بن عمير فقد مواعيل الانصار في دويرهم فاول وهم نصروهم
 وفسا الاسلام بالمدينة ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
 وقيل في الصفرة اذ اذ ذلك ثلث وخمسون سنة ومعد ابوبكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى ابى بكر وديلمهم عبد
 بن الارقيط الليثي فدخل غار ثور هو وابوبكر فاقاموا فيه ثلثا ثم اخذ على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة فذلك يوم الاثنين
 الاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول قيل غير ذلك فتنزل بقاء في اعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف
 وقبل نزل على كلثوم بن الهمد وقيل على سعد بن خيثمة والاوال شهر فاقام عند هماربعة عشر يوما واسس مسجدا
 بقاء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين في مائة ثم ركب ناقته وسار
 وجعل الناس يكلمونك في النزول عليهم وياخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها ما مورة فبكر
 عند مسجد اليوم وكان مريدا السهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على ابى يوب الانصارى ثم بنى
 مسجد موضع المريد بيده هو واصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومسكن اوزاجه الى جنبه واقرب الى مسكن
 عائشة ثم تحول بعد سبعة اشهر من اربابى يوب ليها وبلغ اصحابه بالحبشة هجرة الى المدينة فرجع منهم ثلثة
 وثلثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم
 في السفينة عام خيبر سنة سبع **فصل** في ولادة صلى الله عليه وسلم ولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل
 عاش الى ان ركب الدابة وسار على النجبة ثم زينب قيل هي سنان من القاسم ثم رقية وام كلثوم وفاطمة وقد قيل في كل
 واحدة منهم انها اسن من اخيمها وقد ذكر عن ابن عباس بن رقية اسن الثلث وام كلثوم اصغرهن ثم ولد لعبد الله
 وحمل ولد بعد النبوة وقبلها فيه اختلاف صحيح بعضهم انه ولد بعد النبوة وحمل هو الطيب الطاهر واما غيره على
 قولين والعجى انهما لقبان له والله اعلم وهو له كلهم من خديجة وكم ولد له من زوجة غيره ثم ولد له ابراهيم
 بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشيرة به ابورافع مولاه فوهب له عبد وامات طفلا قبل
 الخطام واختلف هل صلى عليه ام لا على قولين وكل ولادة توفي قبله الا فاطمة فانها تاخرت بعد بستة اشهر فرفع الله

لها بصبرها واحتسابها من الدراجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة افضل بناته على الرجال وقيل انها افضل نساء العالمين وقيل بل امها خديجة وقيل بل عايشة وقيل بل الوقف في ذلك **فصل** في اعيان وعائنه صلى الله عليه وسلم فممن اسلم الله واسلم رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب العباس وابوطالب واسمه عبد مناف وابولهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضار وقتهم والمغيرة ولقبه بجلاء والعبد اق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس واماماته فضيفة ام الزبير بن العوام وعاتكة وبرة وآروى واميمة وام حكيم البيضاء اسلم منهم صفية واختلف في اسلام عاتكة وآروى ويصح بعضهم اسلام آروى واسن اعمامه الحارث واصغرهم سنان العباس واعقب منه حملاً اولاده الاسراض قيل حضروا في زمن الامامون فبلغوا ست مائة الف وفي ذلك بعد لا يخفى وكذلك اعقب ابوطالب واكثر الحارث وابولهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً وبعضهم العبدق وجلاء واحداً **فصل** في ازواجه صلى الله عليه وسلم ولهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها اربعون سنة ولم تزوج عليها حتى ماتت واولادها كلهم منها الا ابراهيم الذي وازنته على النبوة وجاهدت معه واستندت بنفسها وما لها وارسل الله اليها السلام مع جبرئيل هذه خاصة لا تعرف امرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بابا م سودة بنت زمعة القرشية وهي التي هبت يوم العايشة ثم تزوج بعدها ام عبد الله الصديقة بنت الصديق المبراة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بنت ابي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرور قال هذه زوجك تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين ونهى بها في شوال في السنة الاولى من الهجرة وعمرها ست سنين ولم يتزوج بكراً غيرها وما نزل عليه الوحى في لحاف امرأة غيرها وكانت حبلى خلق اليه ونزل عندها من السماء واقفت امة على كفر فاذهبا وهي فقه نسائه واعلمهن بل فقه نساء الامة واعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها وليستفتونها وقيل انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر وذكر ابوداود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية واسم ابى امية حذيفة بن المغيرة وهي اخر نسائه موتاً وقيل اخرهن موتاً صفيية واختلف في من لم يزوجها منه فقال بن سعد في الطبقات ولي تزويجها منه سلمة بن ابى سلمة دون غيره من اهل بيته ما لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابى سلمة امامة بنت حمزة التي اختصم منها على وجعفر و زيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من اهل ذكرك هذا في تزويج سلمة ثم ذكر في ترجمة ام سلمة عن الواقدي حدثني محمد بن يعقوب عن ابي بكر محمد بن عمر بن ابى سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنه عمر بن ابى سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فہرست

7.4

عليه وسلم وهو يومئذ صغير وقال الامام احمد في المسند حدثنا عفان ثنا حماد بن ابى سلمة ثنا ثابت قال حدثنا
ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة انها لما انفقت عندها من ابى سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة غيره واني مصيبة وليس احد من اوليائي حاضر الحديث و
فيه فقالت لانيها عمر ثم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجوه وفي هذا نظرفان عمر هذا كان سنه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبوت سنة
اربع فيكون له من العمر حينئذ ثلث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام احمد فقال
من يقول ان عمر كان صغيرا قال ابو الفرج بن الجوزي لعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه
جماعة من المتأرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي تزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر
ابن الخطاب والحديث ثم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر نسب ام سلمة يلتقيان في كعب فانه
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن باح بن عبد الله بن قوط بن واصل بن عدي بن كعب ام سلمة بنت ابى مية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسمها عمر اسمها فقالت ثم يا عمر فزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فظن بعض الرواة انه ابنها فواها بالمعنى وقال فقالت لانيها وذهل عن تعدد ذلك عليه لصغر سنه وظاهر
هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث روايته لهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يا فلان فزوج امك قال
ابو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال ان ثبت فيحمل ان يكون قاله على وجه المدح لانه كان له
من العمر يومئذ ثلث سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات ولعشر تسع سنين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتر نكاحه الى ولى وقال بن عقيل ظاهر كلام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط
في نكاحه الولى وان ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى اسد بن خزيمه وهى بنت عمته اميمة
وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منتهى وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونقول
زوجك اياها لئلا يكون زوجة الله من فوق سبع سموات ومن خرج اصحابا ان الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها رسول الله
من فوق سمواته وتوفيت في اول خلافة عمر بن الخطاب كان ولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم تبناه فلما طلقها زوجها الله اياها لتتاسى به امته في نكاح ازواج من تبنيه وتزوج جويرة بنت الحارث
ابن ابى ضرار المطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءت تستعين به على كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها شمر
تزوج امرجبية واسمها رملة بنت ابى سفيان صحون حرب لقرشية الاموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى ببلاد
الجبشة مهاجرة واصدقها عنه النجاشي اربع مائة دينار وسبقت اليه من هناك وماتت في ايام اخيهام معا
هذا المعروف المتواتر عند اهل السير والتواريخ وهو عند هم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة وكفصة بالمدينة واصفية
بعد خيبر واما حديث عكرمة بن عمار عن ابى ميل عن ابن عباس ان اباسفيان قال لى النبي صلى الله عليه وسلم سألت
ثلاثا فاعطاه اياهن منها وعندي اهل العرب م حبيبة ازوجك ياها فهذا الحديث غلط ظاهر اخفاءه قال ابو محمد

ناجى

ناجى

ناجى

ناجى

ناجى

بن حزم وهو موضوع بلا شك كذب عكرمة بن عمار وقال بن الجني في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة
لا شك فيه ولا تردد وقد اتموا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة كانت تحت عبيد الله بن
الحسن ولدت له وهاجر بها وهاما مسلمان الى ارض الحبشة ثم تنصرت وثبتت مرجية على اسلامها فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بني اشى بخطها عليه فوجه اياها واصلها عنده صلافا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء
ابو سفيان في زمن اهدنة فدخل عليها فالتفت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه اخلاف
ان اباسفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال واما مني حتى قاتل لكفار كما كنت
اقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباسفيان البتة وقد كثر الناس كلام في هذا الحديث
وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح انه تزوجها بعد الفتح ولهذه الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المتورخين
وهذه الطريقة باطلة عند من ادنى علم بالسيرة والتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل سألته ان يجد له العقد
تطيبا لنفسه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل ابى سفيان
ولم يكن من ذلك شيء وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذرى يحتمل ان تكون هذه المسألة من ابى سفيان
وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي نبي وزوج ام حبيبة بالحبيشة فلما ورد على هؤلاء ما لا
حيلة لهم في دفعه من سؤاله ان يامره حقيقا لالكفار وان يتخذ ابنة كاتبا قالوا لعل هاتين المسألتين وقعتا
منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام فيمنعه عن رده
وقالت طائفة الحديث محل اخر صحيح وهو ان يكون المعنى ارضى ان تكون زوجتك لان فاني قبل لم اكن راضيا والآن
فاني قد ضيت فاسألك ان تكون زوجتك وهذا وامثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب
وجمل الناس لكان لاولى بن الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من بدل الصديق
الامر من يدها وقالت طائفة لما سمع ابو سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما الى منهن اقبل
الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة
بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من اجل الرواية في تسمية ام حبيبة وانما سأل ان يزوجه اخوها رملة ولا يبعد
خفاء التوريم للحج عليه فقد خفف ذلك على ابنته وهي فقه منه واعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم هلاك في اخي بنت ابى سفيان فقال الفعل اذا قالت تنكحها قال وتجبين ذلك قالت لست لك بنحيلة واحب من
بشار كني في الخديرا حتى قال فانها احتل لي ففقه هي التي عرضها ابو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسميها الرواة
من عند ام حبيبة وقيل بل كانت كنيها ايضا ام حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فاعطاه رسول
صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه اعطاه بعض ما سأل فقال الراوي اعطاه
ما سأل واطلقها انكارا على فهم الخاطب انه اعطاه ما يحب اعطاه ما سأل والله اعلم تزوج صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حي بن اخطب سيد بني نظير من لد هارون بن عمران اخي موسى فهي ابنة بني وزوجته وكانت من اجل نساء

العالمين وكانت قد صارت له من الصغامة فاعقها وجعل عقمها صداقها فصارت له سنة لامة الى يوم القيمة ان يعتق لرجل منه ويجعل عقمها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال اعتقت متع وجعلت عقمها صداقها او قال جعلت عتق امتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت له وجهه من غير احتياج الى تجديد عقد لاولي وهو ظاهر من ذهب احمد وكثير من اهل الحديث قالت طائفة هذا خاص بالبنين صلى الله عليه وسلم هذه مما خصه الله به في النكاح دون لامة وهذا قول لامة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الاول لان الاصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل قال الله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من جنون المؤمنين ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطعة تاسي لامة به في ذلك فالله سبحانه اباح لنكاح امرأة من تبنائه لئلا يكون على لامة حرج في نكاح ازواجه من تنبوه فدل على انه اذا نكح نكاحا فلا تمته التاسي به فيه ما لم يات عن الله ورسوله نص بالاختصاص قطعا التاسي وهذا ظاهر لتقريب هذه المسألة وبسط الاحتجاج وتقريبات جواز مثل هذا هو مقتضى الاصول والقياس موضع اخر وانما بنينا عليه تنبيهنا ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي اخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح وقيل قبل احلال هذا قول ابن عباس وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة وهو ابو رافع وقد خبرانه تزوجها حللا وقال كنت انا السفير بينهما وابن عباس ذاك له نحو العشر السنين او فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها و ابو رافع رجل بالغ وعلى يد دارت القصة وهو اعلمها ولا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في ايام معاوية وقبرها بسرف قيل ومن ازواجه ريجانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سببت يوم بنى قريظة فكانت صغرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت منه وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراى لاف الزوجات والقول الاول خيرا والواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياني قال هو الا ثبت عند اهل العلم وفيما قاله نظره فان المعنى انها من سمرية وامائه والله اعلم فقولاء نساء المعروفات لانه دخل بهن واما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فخير اربع وخمسة قال بعضهم هن ثلثون امرأة واهل العلم بالسيرة واحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم انه بعث الى الجوزينة ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعادت منه فاعادها ولم يتزوجها وكذلك لكلية وكذلك التي راى بكشيها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سؤر من القرآن هذا هو المحفوظ والله اعلم اخلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي عن سبع وكان يقسم منهن ثمان عايشة وحفصة وزينب بنت جحش وامرسة وصفية وامر جيبه وميمونة وسودة وجويرية واول نساءه لحوقه زينب بنت جحش سنة عشرين واخرهن موتا امرسة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله اعلم **فصل** في سراريه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة كان له اربع مارية وهي مولد ابراهيم وريجانة وجارية اخرى جميلة اصابها في بعض لسبي جارية وهبتا له زينب بنت جحش **فصل** في مواليدهم زيد بن حارثة

وهو بالحجبة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصبحت النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني لا يعرف سلامه بخلاف الاول فانه مات مسلماً واقدي مسلم في صحبه من حديث قتادة عن النبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي وليس النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو يعقوب بن خرم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسأله الا اول عواختيار ابن سعلج وغيره والظاهر قول بن خرم وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسم هرقل هم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل مسلم وليس بشي وقد ولي ابو حاتم وابن حبان في صحبه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بعجفة هذه الى قيصر فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال ان لم يقبل فوافق قيصر وهو ياتي بيت المقدس فومي بالكتاب على البساط ونحى قتادي قيصر من صاحب الكتاب فهو امن قال نا قال فاذا قدمت فاتي فلما قدم انا فامر قيصر بابواب قصره فغلقت ثم امر مناد يا نادى لا ان قيصر اتبع محمداً وترك النصرانية فاقبل جنداً وقد تسلم فقال سول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى في خائف على مملكة ثم امر مناديه فنادى لا ان قيصر قد ر عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه يد ناذير فقال سول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم ان ناذير تبع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسم البربر بن هرم بن انوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فزق الله ملكه ومملك قومه وبعث حاطب بن ابي بلتعثة الى المقوقس اسم حبر بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خير اوقارب الامر لم يسلم واهلك النبي صلى الله عليه وسلم مارية واختها سدير بن قيس بن قيس مارية ووهب سدير بن لحسان بن ثابت واهلكه جارية اخرى والف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباط مصر وبغلة شهيلة وهي لدل وحاراً شهيداً هو عفير وغلاماً خصباً يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقد حامن زجاج وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ظن كنجيت بملكه ولا بقاء لملكه وبعث شجاع بن وهب الى سدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك بلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لحبله بن الريم وقيل توجه لهما وقيل توجه لهما مع دحية بن خليفة والله اعلم وبعث سليط بن عمرو الى هودذة بن علي الحنفي باليمامة فاكرمه وقيل بعثه الى هذلة والي ثمامة بن اثال الحنفي فلم يسلم هودذة واسلم ثمامة بعد ذلك فمؤلف الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد بنى الجندى الاردين بعافا يسلماً وصدقا وخيلاب بن عمرو وبيز الصلقة والحكم فيما بينهم فلم ينزل فيما بينهم حتى بلغته وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث العلي بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى ليعيد ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق وبعث المهاجرين ابي مية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سناظر في مري وبعث باموسي الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم

عامة اهلها طوعا من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن ابي طالب ليهمروا فاه بكمة في حجة الوداع وبعث جرير بن عبد الله الجلي الى ذي كلاء الحير في ذي عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجري عندهم وبعث عمرو بن امية الضمري الى مسيلمة الكذاب بكتاب فيه بكتاب خرمع السائب بن العوام اخي الزبير فلم يسلم وبعث الى فروة بن عمرو الخداعي يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقصر بمكان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفس يقال له الضراب حمار يقال له يغفور كذا قاله جماعة والظاهر والله اعلم ان عفيرا او يغفورا واحدا عفيرا تصغير يغفور تصغير الترخيم وبعث اثوابا وقياسندس نحو صنابل ذهب فقبل هديته وذهب لمسعود بن سعد ثلثة عشرة اوقية ونشا وبعث عياش بن ابي ربيعة الخزومي بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير فصل في مؤذنيه وكانوا الربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن امرئ القيس القرشي العامري اذ عتي بقبيل سعد القرط مولى عمار بن ياسر وبكعة ابو محن ورة واسمها وس بن مغيرة الحنفي وكان ابو محن ورة منهم يرجع الاذان ويثني الاقامة وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة فاخذ الشافعي واهل مكة باذان ابي محن ورة واقامة بلال اخذ ابو حنيفة واهل العراق باذان بلال واقامة ابي محن ورة واخذ الامام احمد واهل الحديث واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك في الموضوعين عادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكرها **فصل** في امرائه منهم باذان بن ساسان من ولد خزيمة بن جهم بن عبد مناف رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو اول من اذن في الاسلام على اليمن واول من اسلم من ملوك الحجاز ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان بنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها ثم قتل شهرا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له الجرين الامية الخزومي كندة والصدف فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر الى قتال ناس من المرتدين وولى نيار بن امية الانصاري حضر موت وولى با موسى الاشعري زبيد وعدن ورمع والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى باسفيان مخزوم حرب بنحان وولى بنه يزيد تما وولى عتاب بن اسيد مكة واقامته الموسم بالبحر بالمسلمين سنة ثمان له دون العشرين سنة وولى علي بن ابي طالب اخماس اليمن والقضاء بها وولى عمرو بن العاص عمان واعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة والي يقبض صدقاتها فمن هناك كثر اعمال الصدقات وولى با بكر اقامة الحج سنة تسع وبعث في اثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقبل بل لان اولها نزل بعد خروجه الى مكة وقيل لان عادة العرب كانت ان لا يحل العقوق وتعقد هالا المطعم او رجل من اهل بيته وقيل ردفه به عونا له مساعدا ولهذا قال له الصدوق مير او ما مور قال بلع مور واما اعداء الله الراضية فيقولون عزله بعل وليس هذا بيد ٦ من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة او كانت في ذي القعدة من اجل النسبة على قولين والله اعلم **فصل** في حرسه صلى الله عليه وسلم فمنهم سعد بن معاذ حرسه

لبيد

على كل

يوم بل حين نام في العريش **وفصل** بن مسلمة حرسه يوم احد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذي كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى **يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ** خرج على الناس فاخبرهم بما وصوف الحرس **فصل** فمن كان يضرب لاعناق بين يديه على بن ابي طالب الزبير بن العوام للمقداد بن عمرو ومن بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي لهب والضحك بن سفيان الكلبي وكان قيس بن سعد بن عباد الانصاري منه صلى الله عليه وسلم منزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف لمغيرة بن شعبة على راسه بالسيف يوم الحديبية **فصل** فمن كان على نفقائه وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان ياذن عليه كان بلال على نفقائه ومعقيب بن ابي فاطمة الدوسي على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله واذن عليه باح الاسود وانيسة مولى اياه والنس بن مالك ابو موسى الاشعري **فصل** في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذنبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن ربيعة وحسان بن ثابت وكان شديداً على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس **فصل** في حداته الذي كانوا يحدون بين يديه في السفر منهم عبد الله بن ربيعة واخيشة وعامر الاكوع وعم سلمة بن الاكوع وفي حجه مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا اخشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء **فصل** في غزواته وبعوثه وسراياه غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس عشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في سبع بدو واحد **والتخندق** وقريظة والمصطلق وخيبر والفج وخيبر والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة وواد القرين اعمال خيبر **واحد** اسراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الامهات سبع بدو واحد والتخندق وخيبر والفج وخيبر وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزل لقراء سورة الانفال سورة بدر وفي احد اخر سورة ال عمران من قوله **وَإِذْ عَدُوَّتْ مِنْ أَهْلِكَ نُبُوءُ الْمُؤْمِنِينَ** لمقاتل في قبيل اخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة صدر سورة الاحزاب سورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح واشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي احد قاتل مع الملائكة منها بدو وخيبر ونزلت الملائكة يوم الخندق فنزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجع المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وخيبر وقاتل بالمنجنيق منها في واحدة و هي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب شاربه عليه سلمان الفارسي **فصل** في ذكر سلاحه واثاثه كان له تسعة اسياف قاتور وهو اول سيف ملكه ورثه من ابيه والعصب ذو الفقار يكسر الفاء وبفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبعته وحلقته وذو ابته وبكراته ونغله من فضة والقلع والبتار والحقف الرسوب والخنجر والفضي وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنقله يوم بدر وهو الذي كان في الرويا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب فضة وكان له سبعة ادرعات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشعمل يوم بدر على شعير لعياله وكان ثلثين صاعاً وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبتار والحقف وكانت له ست قبة الزرداء والرمحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم احد فاخذها

وقيل سبع عشرة

فهزموا

قادة بن النعمان والشدا وكانت له جبة تدعى الكافوق ومنطقه من اديم منشور فيها ثلث حلق من فضة والاريم
من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
على وسطه منطقه وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس هدي الىه وفيه صورة تمثال
فوقه يد عليه فاذهب الله ذلك التمثال وكانت له خمسة ارماس يقال احدهم المثنوى والاخر المننفة وحربة يدها
لها النعنة واخرى كبيرة تدعى للبيضاء واخرى صغيرة شبه العكان يقال لها الغرة يمشا بها بين يديه في اعيان
تركوا امامه فيتحذد استرة يصلح اليها وكان يمشي بها احيانا وكان له مغفر من جدي يقال له الموشع وشبهه بمغفر
آخر يقال له المسبوغ او ذو السبوغ وكان له ثلث جبات يلبسها في الحرب قيل فيها جبة سندس خضر والمعروف
ان عروة بن الزبير كان له يلحق من يبابه بطانة سندس خضر يلبسه في الحرب الامام احمد في احدي روايته
يجوز لبس الحوكر في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب في سنن ابى داود عن رجل من الصحابة قال
رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له الوبة بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط
يسمى الكونج يحجج قدر ذراع او اطول يمشي به ويركب ويعلقه بين يديه على بعيره ومحضرة وتسمى العرجون وقضيب
من الشوحط يسمى المشوق قيل هو الذي كان تداء له الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر
مضرب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سوره يقول فيه بالليل ركوة
يسمى الصادر قيل في تور من حجارة يتوضأ منه ويخضب من شبهه وقعب يسمى السعة ومغسل من صفرة مدهن
وربعة يجعل فيها المرأة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذيل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلثا في كل
عين باليمن كان في الربعة المقرضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها اربعة حلق يحلها اربعة رجال منهم
وصاع ومدق قطيفة وسرير قوائم من ساج اهداه السعد بن زرارة وقراش من ادم حشود ليف وهذه الجملة
قد رويت متفرقة في احاديث وقد روى الطبراني في معجمه حديثا جامعاً في الاممة من حديث بن عباس قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له
قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمح وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفصول وكانت له حربة
تسمى النبغاء وكان له محجج يحسن يسمى الدقن وكان له ترس بيض يسمى الموجز وكان له فرس دهم يسمى السكب وكان له
سرج يسمى الداج وكانت له بغلة تسمى الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصو وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بطاطة
يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القرم وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقرض يسمى الجامع وامرأة وقضيب شوحط
يسمى الموت فصل في دوابه صلى الله عليه وسلم من الخيل السكب قيل هو اول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي
الذي شتراه منه بعشراوة الضرر كان اغر محجرا حلقا ليمين كميثا وقيل كان ادهم والمرحج وكان اشهب هو الذي
شهد فيه حزيمة بن ثابت واللحييف اللزاز والظرب وتسمى الوردة فهذه سبعة متفق عليها جميعا الامام ابو عبد الله
محمد بن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال شعرو الخيل سكب لحيف سبعة ظرب بدراز مر تجرورد لها اسواره و

المجلد الاول
من زاد المعاد
في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم
في مناقب اهل بيته
في مناقب الصحابة
في مناقب التابعين
في مناقب السلف
في مناقب الخلفاء
في مناقب الملوك
في مناقب الفراعنة
في مناقب الملوك
في مناقب الملوك
في مناقب الملوك

اخبرني بذلك عنه ولد الامام عز الدين بن عبد العزيز ابو عمر واعزه الله بطاعته وقيل كانت له افراس اربعة وخمسة عشر ولكن تختلف فيها وكان دفقا سرجه من ليف وكان له من البغال كذلك كانت شهباء اهدى له المقوقس وبغلة اخرى يقال لها فضة اهدى له فوة الجذامي وبغلة شهباء اهدى له صاحب يلة واخرى اهدى له صاحب وملة الجندل قد قيل ان النجاشي اهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان اشهب اهدى له المقوقس ملك القبط وحمرا اخر اهدى له فوة الجذامي وذكر ان سعد بن عبادَةَ اعطى النبي صلى الله عليه وسلم حمرا فركبه من ابل القصى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجندل علو لم يكن بهما غضب واجدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها غضب فسميت به وهل العضباء والجندع واحدة او اثنتان في خلاف العضباء هي التي كان لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقاً على الله ان لا يرفع من الدنيا شيئاً الا وضعه وغفر صلى الله عليه وسلم يوم بل سجدوا له يارب جهنم في انفسه برة من فضة فاهل يوم الحديبية ليغيب به المشركين وكانت له خمسة ورعون لحة وكانت له مهنية ارسل بها اليه سعد بن عبادَةَ من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان يزيدان تزيد كلما ولد له الراعي بهيمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع اعتر مناشخ ترعا من امرأين **فصل** في ملابسة كانت له عمامة شمع السحاب كساحا عليها وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان اذا اغتم ارجح عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه وعمر بن حريث قال آت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد راخا طرفيها بين كتفيه وفي مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يكن في حديث جابر ذواية فدل على ان الذواية لم يكن يرخها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه اهبه القتال المغفر على راسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا ابو العباس بن تيمية قد سئل عن سبب الذواية امرأيد يعاوه وان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي راها في المدينة لما راى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم تختصم للآل اعلى قلت لا ادري فوضع يدي بين كتفي فعملت ما بين السماء والارض الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال رخي الذواية بين كتفيه وهذا من العلم الذي يتكره السنة الجاهل قلوبهم ولم ار هذا الفائدة في ثبوت الذواية لغيره ولبس القميص وكان احب الثياب اليه وكان كمل الى الرسة ولبس الحجة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس لبقاء ايضا ولبس في الفرجية ضيقة الكمين ولبس ازارا والرداء قال الواقدي كان رداءه بردة طويلة طول ستة اذرع في ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طول ربعين اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حل حمرء والحلة ازار ورداء ولا يكون الحلة الا اسم للتوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمرء بجملتها لانيها الطها غيرهما وانما الحلة الحمرء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها

من الخطوط المحررة في حرم النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي ثعلبة الخدري
وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه بيضة مضر حبة بالعصر فقال له
البيضة التي عليك فعرفت ماكرة فاتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقد فترها فهاشم اتيت من الغد فقال يا عبد الله
ما فعلت البيضة فآخبرته فقال هلا كسوتها بعض هلك فانه ارباس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار لا تلبسها وفي صحيح البخاري عن علي بن ابي طالب
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس معصفر ومعلوم ان ذلك مما يصبغ صبغا احمر وفي بعض لسنن انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على راحلته كسية فيها خطوط احمر فقال لا ارى هذه الكسوة قد غلبتكم
فقمنا سراعا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض بلنا فاخذنا الكسية فنزعناها عنها واه ابوداود
وفي جواز لبس المحرم من الثياب الجوز وغيرها نظروا ما كراهية فتشديد جد فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبس الاحمر لقاني كالا لقا عاذة الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم لبس الخبيصة
المعلمة والساجدة وليس ثوبا اسود وليس لفروة المكفوفة بالسند من روى الامام احمد وابوداود باسنادهما
عن انس بن مالك ان ملكا لروم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقمة من سندس فلبسها فكان في نظر اليه
باديتان قال لا يصح المسائق فري طويل الا كما قال الخطابي يشبه ان يكون هذه المستقمة مكفوفة بالسندس
لان الفروة لا يكون سندس فصل اشترى سراويل والظاهر انه انما اشتراها ليلبسها وقد روى في غير حديث
انه لبس سراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى بالباسوقة ولبس الخاتم
واختلفوا احاديث هل كان في يمينه او يساره وكلها صحيحة ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ولبس لدرع التي تسمى الزرقة
وظاهر يوم احد بين الدينارين وفي صحيح مسلم عن سماء بنت ابى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت جبة طي السية خسر وانية لها البتة تشاجر وفرجها مكفوفان بالديباة فقالت هذه كانت عند عايشة
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ففح يغسلها للمريض تستشفى بها وكان له بردا
اخضران وكساء اسود وكساء احمر ملبد وكساء من شعرو كان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصيرا الكمين
واما هذه الاكامر الواسعة الطول التي هي كالخراج فلم يلبسها هو ولا احد من صحابه البتة وهي مخالفة لسننته وفي
جوازها نظروا من جنس الخيل وكان احب لثياب ليه القميص الكبرة وهي ضرب من البرود وفيه حمرة وكان
احب لوان اليليبياض قال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتا كرم وفي الصحيح عن عايشة انها اخرجت
كساء ملبد واذا را غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ولبس خاتما من ذهب
رمى به ونهى عن التخم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه واما خديث ابى داود هي عن اشياء
وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا الذي سلطان فلا درى ما حال الحديث ولا وجهه والله اعلم وكان
يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه وذكر الترمذي ان كان اذا دخل الحلاء نزع خاتمه وصحبه وانكره ابوداود

نهان

بها
التي

اطيب واللين من الطعام ظمير واللبس الخشن ولا اكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهوتين من الثياب لعالى والمنخفض وفى المسن عن ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ثم يلهب فيه فى النار وهذا لانه قصده به الاختيار الفخر فاقب
بنقيض ذلك فاذا له كما عاقب من اطل ثياب خيلاء بان خسف به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة وفى الصحيحين
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفى السنن عند ايضا
صلى الله عليه وسلم قال لا سبال فى الارزاق والقميص العمامة من جرشيا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
فى السنن عن ابن عمر ايضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الارزاق فهو فى قميص كذلك لبس لدنى
من الثياب يذم فى موضع ويحسب فى موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان
لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح اذا كان فجرا وظهارة النعمة الله فى صحيح مسلم عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل
النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من يمان فقال سجل يا رسول الله فى حب ان يكون ثوبى حسنا ونفعا حسنة
افضل لك بذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال لكبر بطر الحق وغمط الناس فصل من ذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم
وسلم وسيرته فى الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا اكله الا ان تعافه نفسه فبكر
من غير نخوة وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه كما ترك كل الضب لما لم يعتد ولم يحرمه على الرحمة بل اكل
مائدته وهو ينظر واكل الحلوى والعسل وكان يجبهما واكل لحم الخزور والضأن والد جاج ولحم الجبارى ولحم حمار الوحش
والزبيب وطعام الجوز واكل الشوى واكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نعيم التمور
اكل الخبز وهو حسا يتخذ من اللبن والدقيق واكل القنابا الرطب اكل الا قطع اكل القربا الخبز واكل الخبز بالخل واكل للزبد و
هو الخبز بالحمر واكل الخبز بالاهالة وهى لودا وهى الشحم المذاب اكل من لكبد لمشوية واكل للقد يد اكل لبناء المطبوخة
وكان يجبهما واكل المسلوقة واكل للزبد بالسمن واكل الكبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل التمر بالزبد
وكان يجبه ولم يكن يرد طبيا ولا يتكلفه بل كان هدى اكل ما يتسرفان اعوزة صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من
الجوع ويرى الهلال الهلال لا يوقد فى بيته نار وكان معظم مطعمه بوضع على الارض فى السفرة وهى كانت
مائدته وكان ياكل باصابعه الثلث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر ياكل باصبع واحد
والجشع الخميس ياكل بالخمسين فبى الراحة وكان لا ياكل متكئا والاحياء على ثلاثة انواع احدها الاحياء على الخنثى
والثانى التربع والثالث الاحياء على احدى يديه واكله بالاشوى والثلث مذمومة وكان يسمى على اول طعام
ويجى فى آخره فيقول عند نقضائه الحمد لله حملا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكلف ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وربما قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واظمعنا واسقانا واكل بلا حسنا بلانا الحمد لله
الذى طعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى فضل على كثير

الحمد لله
على نعمه
التي لا تحصى
والحمد لله
على نعمه
التي لا تحصى
والحمد لله
على نعمه
التي لا تحصى

من خلق تقضياً الحمد لله رب العالمين ودرما قال محمد بن عبد الله الذي اطعم وسقى سوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق
 اصابعه ولم يكن اياه مناديل مسح بها ايديهم ولم يكن عادتهم غسل ايديهم كلما اكلوا وكان اكثر شربه قاعداً بل حجر
 عن الشرب قائماً وشرب مرة قائماً فقل هذا لشبهه وقيل منسوخ به وقيل بل فعله لبيان جواز الامرين
 والذي يظهر فيه والله اعلم بها واقعة عين شرب فيها قائماً بعد وسياق لقصة يدل عليه فاننا في زمزم و
 هم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائماً والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً وجواز العذ ويعنع
 من العقود وبهذا يجتمع احاديث لباي الله اعلم وكان اذا شرب ناول من عن يمينه وان كان من عن يساره
 اكبر منه **فصل في هديه في النكاح** معاشرته صلى الله عليه وسلم اهل بيته عنه من حديث نزل به صلى الله
 عليه وسلم قال حبب لي من نياكم النساء والطيب جعلت قرة عين في الصلوة هذا لفظ الحديث من صاحب
 الن من دينكم ثلاث فقد وهم ولم يقل ثلاث والصلوة ليست من مورال دنيا التي يضاف اليها وكان النساء و
 الطيب حب شئ اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد عطي قوة ثلثين في الجماع وغيره
 واباح الله له من ذلك ما لم يحج احد من امته وكان يقسم بينهن في المبيت والا يواء والتفقه واما المحبة فكان
 يقول اللهم هذا قسي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فقل هو الحب والجماع والحبب لتسوية في ذلك احد نماز
 وهكان القسم واجبا عليه او كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو اكثر الامة نساء قال ابن عباس
 تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى ايلة موقتا بشهر ولم يظاها رداً
 واخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيم وانما ذكرنا تنبيها على قبح خطائه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرة
 مع ازواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عايشة بنات انصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئاً
 لا يحذو رفيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من اثناء اخذ فوضع فم على موضع فها وشرب وكان اذا تعرق عرقاً
 وهو العظم الذي عليه لم اخذ فوضع فم على موضع فها وكان يتك في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما
 كانت حائضاً وكان يامرها وهي حائض فتزتر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه
 مع اهله انه يمكنها من اللعب يريها الكجشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبه تنظر وسابقها في الصغر
 على الاقدام مرتين وتلقاها في خروجهما من المنزل مرة وكان اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فاتي من خرج سهمها خرج
 بهما معه ولم يقض للبواقي شيئاً والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهله وكان ربما مد
 يده الى بعض نسائه في حضرة باقرهم وكان اذا صلى العشاء دار على نسائه فد في منهن فاستقر احوالهن فاذا جاء
 الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل قالت عايشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكنته عندهن
 في القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى هوفي نوبتها فيبيت
 عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في حبي مسلم من قول عطاء ان التلم يكن يقسم لاهله صفية
 بنت حبي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سودة وهي انما كبرت وهبت نوبتها لعايشة وكان صلى الله عليه وسلم

وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا اليوم والله اعلم انه كان قد وجد في عرقية في شئ فقالت لعائشة هل لك ان ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني واهب لك يومى قالت نعم فقدت عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صغية فقال ليك عني يا عائشة فانه ليس بك فقلت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النبوة الخاصة ويتعين ذلك والركان يكون القسم بسبب من هو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله اعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له اكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للآخرى فهل للزوج ان يوالى بين ليلة الموهبة وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها او يجب ان يجعل ليلتها هي لليلة التي كانت تستحقها الواهبة بينهما على قولين في مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اهله آخر الليل وامه واذا جامع اول الليل فكان رعا اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه كان ينام ولم يمر ماء وهو غلط عند ائمة الحديث وقد شبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن ابى داود وايضا رحمه الله ومشكره وكان يطوف على نسائه بغسل واحد رعا اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق اهله ليلا وكان ينهى عن ذلك **فصل** في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه كان ينام على الفراش تارة وعلى النبط تارة وعلى الحصير تارة وعلى الارض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء اسود وقال عباد بن تميم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه على اخرى وكان فراشه ادم احشوه ليف وكان له مسجى ينام عليه يشبه له ثنيتين وثقى له يوم اريه ثنيات فهمام عن ذلك وقال دوة على حاله الاول فانه من غير صلوات الليلة والمقصود انه نام على الفراش وينط على الخفاف وقال لفسائه ما اتاني جبرئيل وانا في لحاف امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته ادم احشوه ليف وكان اذا اوى الى فراشه للنوم قال يا سمك اللهم اسجى واموت وكان يحجر كفيه ثم ينفث فيهما وقرأ فيها قل هو الله احد وقل عوذ برب الفلق وقل عوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدى بهما على راسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الايمن ويضع يده اليمنى تحت خنك الايمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول ذا اوى الى فراشه الحمد لله الذي طعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم من لا كاف له ولا موى ذكره مسلم وذكر ايضا انه كان يقول ذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات والارض ورب العرش العظيم فالحق الحجب النوى منزل لتوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخل بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس ذاك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبى واستئلك رحمتك اللهم زدنى علما ولا ترغ قلبى بعلم ذنوبى وهب لى من لدنك رحمة انت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه النشور ثم يتسوك وربما قرأ العشر الايات من اوائل عمران من قوله ان فى خلق السماوات والارض الى آخرها وقال اللهم لك

ليلا

ورب الارض

الحجرات نور السماوات والارض ومن فيهن ولكل الحجرات قيم السماوات والارض ومن فيهن ولكل الحجرات حق ووعده
الحق ولقاء الحق والجنة حق والنار حق والنيون حق ومح حق والساعة حق اللهم لك سلمت وبك امنت
وعليك توكلت اليك نبت وبك خاصمت اليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما
اعلنت انت الهى لا اله الا انت وكان ينام اول الليل ويقوم آخره ورماسهرا اول الليل في مصالح المسلمين
وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ وكان اذا عرس بليل
اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال
ابو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بليل توسل يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده واظن هذا وهما والصواب
حديث الترمذى وقال ابو حاتم والتعليل نما يكون قبيل الصبح وكان نومه اعدل للنوم وهو انعم ما يكون
من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب**
ركب الخيل والابل والبغال والحديد وركب لفرس مسرجة تارة وعريانا اخرى وكان يجرى بها في بعض الاحيان وكان
يركب حمار وهو الاكثر وربما اردف خلفه على البعير وربما اردف خلفه واركب مامه فكانوا ثلثة على بعير واردف
الرجال واردف بعض نسائه وكان اكثر مركبه الخيل والابل واما البغال فالمعروف نكاح عنده منها بغلة واحدة
احد هاله بعض ملوك ولم يكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما هديت له البغلة قيل لا تسمى الخيل على الحمار فقال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **فصل في اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم والقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة**
شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة فاذا زادت بهيمة ذبح مكانها اخرى ولتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة
وعقاة من العبيد اكثر من الاماء وقد روى الترمذى في جامعه من حديث ابى امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بما امرت ان اعق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايمام امرت ان اعق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا باطل على ان عتق العبد
افضل من ان عتق العبد يعدل عتق امتين فكان اكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة
التي تكون فيها الرخصة على التصرف من الذكر والثاني لعقيقته فانه عن الرخصة شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور و
فيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع لليراث والخامس
الدية **فصل في باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد ان اكرمته الله تعاب رسالته اكثر من بيعه**
وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضاياليسيرة اكثرها الغنم كبيعة القدر والحلوس فبين يريده وبيعه
يعقوب لمدر غلام في مذكور وبيعه عبدا اسود بعبدين واما شراؤه فكثر وأجر واستاجر واستجارة اكثر من
ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بماله الى
الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب مدين واجير وكيل وشريك فامين اذا قبض المال وكيل اذا تصرف فيه واجير
فيليب اشترى بنفسه من لعل وشريك اذا ظهر فيه الرجوع وقد خرج الحكم في صحيحه من حديث الربيع بن بد عن ابى الزبير عن

عليه ع

٤

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

في بعض النسخ

جابر قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص
وقال صحيح الإسناد قال في النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخالف اليمن وهو بفتحها بلد بالشام قلت ان صحاح
فانما هو المفتوح الذي بالشام ولا يصح في الصحيحين بدريها هو عليل ضعفه ائمة الحديث قال النسائي والدارقطني
والازدي متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما قدم عليه شريكه قال ما تعرفني قال كنت شريك في فقم الشريك كنت لا تداري ولا تماري وتداري بالهمز
من المدائنة وهي مدافعة الحق فان ترك همها صارت من المدارة وهي مدافعة بالتي هي احسن ووكل وتوكل وكان
توكيله اكثر من توكله واهدى وقبل الهدية واثاب عليها ووهب واتهب فقال سلمة بن اكوع وقد وقع في
سهمه جارية جهيا الى فوهيها له ففادى بها من اهل مكة اسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن و
استعار واشترى بالتمر الجال والموجل ضمن ضمنا خاصا على ربه على اعمال من علمها كان مضمونا له بالجنة وضمانا
عاما لليون من توفي من المسلمين ولم يدع وفاء انما عليه هو يوفى بها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده
فالسلطان ضامن لليون المسلمين اذ لم يخلفوا وفاء فانما عليه فيها من بيت المال وتوكلوا ما يرشده اذا
صاته لم يدع وارثا فذلك يقض عنه عن دينه اذ امات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا
لم يكن له من ما ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله
ويشفع ويشفع اليه وردت بركة شفاعته في مراجعتها معقب فلم ينضب عليها ولا عتب هو الرسوة والقدر
وحلف اكثر من ثمانين موضعا وامره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع فقال نعا وَيَسْتَبِيحُونَكَ اَحَى هُوَ قُل
اَي وَرَبِّي اَنَّهُ اَحَى وَقَالَ لَّذِي كَفَرُوا اَلَا تَأْتِيْنَا السَّاعَةُ قُل بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ وَقَالَ نَعَزِمُ الَّذِي كَفَرُوا
اَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُل بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّأَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَكَانَ اسْمُ بِل بن اسحق القاضى يدرك
ابا بكر بن داود الظاهر واسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليه على ابى بكر بن داود ففهم
الحلف فقال له القاضى اسمعيل وحلف ومثلك يحلف يا ابا بكر فقال وما يمنعني عن الحلف وقد مر الله تعالى
نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه قال بن ذلك فسردها ابو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعا به بالفقيه
من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستن في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة والاستثناء بمنع عقد اليمين
والكفارة يحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول في مزاح الحق ويؤزى ولا يقول في توريته
الالحى مثل ان يريد جهة يقصدها فيسال عن غيرها كيف طريقها وكيف مياها وما مسلكها او نحو ذلك وكان
يشير ويستشير وكان يعود المريض يشهد الجنازة ويحيا الدعوة ويمشي مع الارملة والمسكين والضعيف في حوائجهم
وسمع الشعر واثاب عليه لكن ما قيل فيه من الملاح فهو جزء يسير جدا من محامده واثاب على الحق واما ما
غيره من الناس فالكثير ما يكون بالكذب فلذلك مران يحثي في وجع المداحين التراب **فصل** سابق رسول
صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيد وورقه فويده بيد وورقه دلوه وخطب شاته

٦٠

في التوبة

وقلى ثوبه وخدم اهل بيته وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحصى من الحجارة وشبهه تارة وضاف
واضاف اجماع في وسط راسه وعلى ظهر قدميه واجتمع في الاخذ عين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى و
كوى ولم يكتو ورق ولم يسرق وحمل المريض ما يوزيه واصول الطب ثلثة احمية وحفظ الصحة واستفراغ
المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى ولائته في ثلثة مواضع في كتابه فحج المريض من استعمال الماء خشية
من الضر فقال تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِ**
مَاءٌ فَلْيَمْسُوا بِصُعْدَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِ حِمْيَةٌ له كما يباحه للعادم وقال في حفظ الصحة **فَمَنْ كَانَ**
مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ فباح للمسافر الفطر في رمضان حفظ الصحة لئلا يجمعه على
قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف لقوة والصحة وقال في الاستفراغ في حلق الراس للحرم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ**
أَدَّى مِّنْ رَّأْسِهِ فَإِنَّ رَأْسَهُ قَدْرُ مِائَةِ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ فباح للمريض من به اذى من راسه وهو حرم ان يخط
راسه ويستفرغ المواد الفاسدة والنجاسة التي تولد عليه القمل كما حصل للعب بن عجرة وتولد عليه المرض هذه
الثلثة هي قواعد الطب اصوله فذكر من كل جنس منها سبباً وصورته تنبيه بها على نعمته على عباده في مثالها من
حميته وحفظ صحته واستفراغ مواد اذائهم رحمة لعباده ولطف بهم ورافة بهم وهو الرؤف الرحيم **فصل في هديه**
في معاملته كان احسن الناس معاملة وكان اذا استلف سلفاً قضيه خيراً منه وكان اذا استلف من رجل سلفاً
قضاة اياه ودعاه فقال يا رب الله لك في هلك ومالك انما جزاء السلف الجمل والاداء واستسلف من رجل ربيعين
صاعاً فاحتاج الى مضاري فانا فقال صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شئ بعد فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فانا خيراً من تسلف فاعطاه اربعين فضلاً واربعين سلفاً فاعطاه ثمانين ذكره
البيهقي واقترض بعير فجاء صاحبه يتقاضاه فاغظ للبيه صلى الله عليه وسلم فهم به اعجابه فقال عوه فان لصاحب
الحق مقال واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فارجح فيه فباعه ونصديق بالرجوع على ارامل بن عبد المطلب وقال لا
اشترى بعد هذا شيئاً الا وعندي ثمنه ذكره ابو داود وهذا الزينا قضى شراة في الذمة الى اجل فهذا شئ وهذا شئ
وتقاضاه غريم له فاغظ عليه فهم بسمين الخطاب فقال ما يأمركنتا حوج الى ان تامرني بالوفاء وكما هوج الى ان
تامرني بالصبر وباعه يهودى ببيعاً الى اجل فجاءه قبل اجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى **وَالْكُلُوبُ**
يَا بَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ فَهَمَّ بِهِ اصحابه فهام فلم يزد ذلك لاطماً فقال لليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة
وبقيت واحدة وهي ان لا يزيد شدة الجهل عليه **الرَّحْمَلُ** فاردت ان اعرفها فاسلم لليهودى **فصل في هديه**
في مشيه وحده ومعاصيها كان اذا مشى تكلفاً تكفياً وكان اسرع الناس مشية واحسنها واسكنها قال ابو هريرة ما رأيت
شيئاً احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى في وجهه وما رأيت احداً اسرع في مشيه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانا الارض تطوى له وانما لجهدها نفسنا وهو غير مكترث وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكلفاً تكفياً كانما ينحط من صبيب قال مرة اذا مشى تقلم قلت والتقلم الارتفاع

ما جاءنا
سلفاً

الله

وانه

من الارض بجلت كحال النخاط في الصب وهي مشية ولو العزم والهمة والشجاعة وهي عدل المشيات وادرجها للاعضاء
 وابعدها من مشية الهوى والمهانة والتماوت فان الماشى ما ان يتماوت في مشية ويمشى قطعة واحدة كانتها
 خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قيحة واما ان يمشى بانزعاج واضطراب مشى لجل الهوى وهي مشية
 مذمومة وهي دالة على خفة عقل صاحبه واما ان كان يكثر الالتفات حال مشية يمينا وشمالا واما ان يمشى
 هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا قَالِ غَيْرِ
 واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 مع هذه المشية كان كائنا ينحط من صيب وكائنا الارض تطوى له حتى كان لما شى بجهد نفسه ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على مريين ان مشية لم تكن مشية بتماوت ولا بهانة بل مشية اعدل
 المشيات والمشية عشرة انواع هذه الثلاثة منها والرابع السعى والخامس الرمل وهو اسرع المشى مع تقارب الخطاوسم
 انجب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلثا ومشى ربعا والسادس للسلان
 وهو العدوالخفيف الذي لا يزعج الماشى ولا يكره وفي بعض لمسايد المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من المشى في حجة الوداع فقال استعينوا بالسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التماثل وهي مشية
 يقالن فيها تكسراوتختنا والتاسع القهقري وهي مشية الراء والتاسع الجعزي وهي مشية يثب فيها الماشى
 وثنا والعاشر مشية البخرة وهي مشية اولى العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظرت عظيم
 وعجبه نفسه فهو يتجلى في الارض الى يوم القيمة واعدل هذه المشيات مشية الهون والتكف واما مشية مع
 اصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث كان يسوق
 اصحابه وكان يمشى حافيا ومنعلا وكان يماشى اصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت
 اصبعه وسال منها الدمر فقال هل انت لا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقه اصحابه
 يرنجى الضعيف ويرد فده ويدعوا الهم ذكره ابوداود **فصل في هديه في جلوسه** واكانه كان يجلس على الارض
 وعلى الحصيد والبساط وقالت قيلة بنت نخومة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصه قالت
 قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتختم في الجلسة ارعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم
 دعاة الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعل يابنيه وبين عدى وجلس على الارض قال
 عدى فعرفت انه ليس بملك وكان يستلق احيانا ورما وضع احدى رجله على الاخرى وكان يتكلى على الوسادة
 وربما انكأ على يساره وربما انكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه انكأ على بعض اصحابه من الضعف **فصل**
 في هديه عند فضله الى حاجته كان اذا دخل الخلاء قال اللهم في عودك من الحجت الخائت الرجس الماشط
 الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستقي بالماء تارة ويستقي بالرحا تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في
 سفره الى حاجة انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميادين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة

والمشيات

ايت

وحيات النخل قارة وشجر الوادي تامة وكان اذا اراد ان يبول في عراء من الارض وهو الموضع الصلب خذ عودا من الارض فلكت به حتى يثري ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع للدمث وهو اللين الرخوم من الارض اكثر ما كان يبول وهو قاعه حتى قالت عائشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدق ما كان يبول لاقاعه او قد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة انه بال قائما فليل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من جبر كان بما ينقله وقيل فعله استشفاء قال الشافعي والعرب تستشفون من جبر الصلبة لبول قائما والصحيحة انما فعل ذلك نزها وبعدا من اصابته البول فانه انما فعل هذا ما اتى بسبابة قوم وهو ملقى للناسه ويسمى للزيلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استنزهها وجعلها بينه وبين الحائض فلم يكن بد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عمار بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال فما بليت قائما بعد قال لا تدن وانما رفعه عبد الكريم بن ابى الحارث وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من اجفأ ان يبول لرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا تعلم رواه عن عبد الله بن بريدة الاسعدي بن عبد الله ولم يجرحه بشئ وقال بن ابي حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الحلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستبرئ ثم يمشي ولم يكن يصنع شيئا مما يصنع المبتلون بالوسواس من نزال الذكر والتنجيس والقفر ومسك الحبل طلوع الدرجة وحشو القطن في نخس الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع اهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال نذر ذكره ثلاثا وروى انه امر به ولكن لا يصح من فعله ولا امره قال ابو جعفر القمي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رد عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي سائما فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك عن عثمان بن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابى بكر بن عبد الله بن عمر بن نافع عنه قيل ابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك اوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس للحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا او خففته الملكة يوم شق صدره الاول** وختنه جده عبد المطلب وكان يجبه اليمن في تنعله وترجله وظهوره واخذته وعطائه وكانت يمينه اطعامه وشرابه وظهره ولباسه مختونا ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه في حلق لراس تركه كله واخذته كله ولم يكن يحلق بعضه ويده بعضه ولم يحفظ عند حلقه الا في نسك وكان يجب لسواك وكان يستاك مفطرا وصائما عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعد الزوال وكان يكثر التطيب يحب لطيب وذكر عنه انه كان يطيب بالنورة وكان اول ما يسد

من المتجرى

يستدل به

شعرة ثم فرقه والفرق ان يجعل شعرة فوقيتين كل فرقة ذوابة فالسدال ان يستدل من ورائه ولا يجعله فوقيتين ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ولم يعج في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتمل منها كل ليلة ثلثا عند النوم في كل عين اختلف الصحابة في خضابه فقال انس لم يخضب قال بوهيرة خضبت قد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رايت شعرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رايت شعرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكثر الطيب قد احرش شعرة فكان يظن مخضوبا ولم يخضب قال بوهيرة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لا تخجني عليه ولا تخجني عليك قال رايت الشيب احرما قال لترمذي هذا احسن شئ روى في هذا الباب افسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيئا الا شعرات في مفرك راسه اذا دهن واراها لدهن قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وكحيتة ويكثر القنا كان ثوبه ثوب زيات وكان يحب لترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعرة فوق الجمجمة و دون الوفرة وكانت جمته تضرب شحما اذ ينه واذا طال جعله غدا ثرا ربعا قالت ام هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدومه وله اربع غدا ثرو الغدا ثرا الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب ثبت عنه في حديث صحيح مسلم انه قال من عرض عليه ريحان فلا يرد فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرد وليس بمعناه فان الريحان لا يكثر المنه باخذ وقلة جرت العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عشرين ثابت عن ثمانية قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب واما حديث ابن عمر يرفعه ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا احفظ الا ان ما قال فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر ومن مراسيل ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرد فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يطيب منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل هي نور الحناء **فصل** في هديده في قص الشارب قال ابو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويدكر ان ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس روى الترمذي من حديث زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يباخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وارخوا اللها خالفوا لمجوس وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا للها واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن انس قال قلت لانا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ان لا نتروا اكثر من اربعين يوما وليلة واختلف

الريح

شهوة

٢٤

حذو

السلف في قص لشارب وحلقه ايها افضل فقال لك في موطنه يؤخذ من الشارب حتى تبدل اطراف الشفة وهو
الطارو ولا يحجزه فيمثل نفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحكى الشارب ويعفى الله وليس احفاء الشارب حلقه
وارى ن يذهب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب حلقه عندي مثله قال لك وتفسير حلق
النبى صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب نما هو الاطار وكان يكره ان ياخذ من علاه وقال شهيد في حلق الشارب
انه بدعه واركب يوجع ضمرا من فعله قال لك وكان عمر بن الخطاب ذا الكريما نفعه فجعل رجل يراده وهو يقتل شاربه
وقال عمر بن عبد العزيز السنة في الشارب اطار وقال الطحاوي ولم اجد عن السلف شيئا منصوصا في هذا واصحابنا
الذين راينا الترتي والربيع كانا يحكيان شواربهما ويدلخ لك على انهما اخذاه عن الشافعي قال واما ابو حنيفة وزفر
وابو يوسف وتعمل فكان مذهبه في شعر الراس والشوارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خزيمة من ذلك ما
عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمن هب بي حنيفة وهذا قول بي عمر واما الامام احمد فقال لا ترم رايت احام
احمد بن حنبل يحكى شاربه شديدا وسمعت يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحكى كما قال لنبى صلى الله عليه
وسلم احفوا الشوارب قال حنبل قيل لابي عبد الله ترى الرجل ياخذ شاربه ويحفيه ام كيف ياخذ قال ان احفاه فلا
باس ان اخذه قصا فلا بأس وقال ابو يحيى في المغيرة وهو يخبر بين ان يحفيه وبين ان يقصه من غير احفاء قال الطحاوي
وروى المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون مع احفاء واحتم
من لم يرا احفاءه بحديث عائشة وابي هريرة لم يرو عن عشرة من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث ابى هريرة
المتفق عليه الفطرة خمس ذكر منها قص لشارب واحتم المحفون باحاديث الامم بالاحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكى شاربه قال الطحاوي وهذا الغلب في الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى
العلامة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة يرفعه جزو الشوارب ارجو الله ان قال في هذا يحتمل الاحفاء ايضا وذكر اسناد
عن ابى سعيد وابى اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو وجابر وابى هريرة انهم كانوا يحفون
شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رايت ابن عمر يحكى شاربه كأنه يتشفه وقال بعضهم حتى يبيضا جلد
قال الطحاوي ولما كان التقصير مستونا عند الجميع كان الحلق فيه افضل قياسا على الراس وقد دعى النبي صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الراس افضل من تقصير فكذلك الشارب **فصل**
في هديه وكلامه وسكوته وضككه وبكائه كان صلى الله عليه وسلم اقص خلق الله واعذ بهم كلاما واسرعهم اداء
واحلاهم منطقا حتى ان كلامه ياخذ بالقلوب يسير الرواى ويشهد له بذلك عداءه وكان اذا تكلم بكلمة فصل مفصل
مبين يعمل العاد ليس بهد مسرع لا يحقق ولا منقطع تحلل السكيات بين افراد الكلام بل هديه فيه اكمل الهدى
قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردهم هذا ولكن كان يتكلم بكلام مبينه فصل يحفظه من جملتين
وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلثا وكان طويل السكوت (يتكلم في غير حاجة يفتح الكلام
ويختمه باشدق ويتكلم بجوامع الكلم فصل الفضول لا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرضون به ولا ذكر الش

الش

يذهب

شقة

الكلام

كلمة

عرف في وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا خجيا وكان جل فخكه التسم بكلمة التسم فكان نهاية فخكه ان تبدوا واجزة
 وكان يضحك مما يضحك منه وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب قوعه ويستندرو للضحك سباب عديدة هذه احدها والثاني
 ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره او يبأسره والثالث ضحك الغضب هو كثير ما يعثر الغضب اذا اشتد غضبه وسببه تعجب
 الغضب ان سما ورد عليه الغضب شعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه وقبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب ^{واضحه}
 عما اغضبه وعدم الاتزان به واما بكاءه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهوة ورفعه صوت كما لم يكن ضحكه
 بقهقهة ولكن ان تد مع عيناه حتى تملح ويسم لصدرة ان يزول كان بكاءه تارة رحمة للميت تارة خوفا على امته وشفقته وتارة من خشية ^{الله}
 وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال صاحب الخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه و
 بكى رحمة وقال تد مع العين ويحزن القلب لا تقول لا ما يرضى ربنا وانا عليك يا ابراهيم بخرو ونون وبكى لما شاهد
 احدي بناته ونفسها تفيض بكما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى في هذا قوله تعاف كَيْفَ اذ اجئنا
 مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى
 صلاة الكسوف جعل يبكي في صلاته وجعل ينحني ويقول رب لم تعد في ان لا تعد بهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن
 نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدي بناته وكان يبكي احيانا في صلاة الليل والبكاء انواع احدها بكاء الرحمة والرفقة و
 الثاني بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود
 المومل وعدم احتمال السادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف ان بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول
 مكروه او فوت محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن
 ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين واقرب
 الله به عينه ولما يحزن هو سحنة العين واسخى الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو
 ان تد مع العين والقلب سر فيظهر صاحبه الخشوع وهون اقل الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستاجر عليه
 بكاء الناحية بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبع عبيتا وبكى بشيخو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو ان يرى الرجل
 الناس يبكون لا مورو عليهم فيبكي معهم ولا يلدى اى شئ يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكي ومكان من ذلك دمعا
 بلا صوت فهو بكاء مقصود ومكان معه صوت فهو بكاء مدود وعلى بناء الاصوات وقال لشاعر بكيت عيني
 وحق لها بكاءوها وما تغني البكاء ولا العويل ومكان منه مستدعى تكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود
 مذموم فالمحمود ان يستجلب الرقة القلب والخشية الله لا للرياء والسمعة والامد موم ان يجتلب لاجل الخلق وقد
 قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اذ بكى هو وابوبكر في شأن اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا
 رسول الله فان وجهت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد
 قال بعض السلف بكوا من خشية الله فان لم تبكوا فبكاوا **افصل** في هديه في خطبته خطب صلى الله عليه
 وسلم على الارض على المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب اخمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه

وكانه منذ رجلى يقول صبحكم ومساءكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول ما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها و كل نذرة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد لله واما قول كثير من الفقهاء انه يفتي خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلا وهو افتتاح جميع الخطب بحمد لله وهو احد الوجوه الثلاثة لصحة الحمد وهو اختيار شيخنا قدس سره وكان يخطب قائما وفي مراسيل عظماء غيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشيعة وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبة بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقران وفي صحيح عن هشام بنت حارثة قالت ما اخذت في القران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب للناس ذكر ابوداود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد لله نستعين ونستغفر ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلاح مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد شدد ومن يعصهما فلا يضره نفسه ولا يضر الله شيئا وقال ابوداود عن يونس بن سالم بن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه هذا الا انه قال من يعصهما فقد غوى قال بن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يجعل الله لجملة احد ولا يخطب من الناس شيئا الا ما شاء الله لا يريدها للناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه باللائمة بطرفه كماله وسخامته وتعليم قواعده لاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والامر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعمل هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا اكل القمح به ولكن سددوا وابشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة الخاطبين ومصلحة ثم يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمة الشهادة ويذكر فيها نفسه باسم العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليدين الجذع لا يمكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم اخرجته ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه استقبال الناس خذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل شيئا قبله ولا بعد الا في الخطبة لم يرفع احد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب اخذ عصا فوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه ابوداود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكانوا يجلسون يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين احدهما ان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني ان الدين انما قام بالوحى واما السيف فلهي اهل الضلال والشرك ومد يته النبي صلى الله عليه وسلم اليه كان يخطب فيها انما

ففتح بالقرآن ولم يفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض يستقبل به ثم وجه الى خطبته وكان يخطب فجاء
الحسن والحسين يعثران في قيصين احمرين فقطعه كلامه فترل فجلها ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم
انما أموالكم وأولادكم فتنة رايت هذين يعثران في قيصينهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فجلتهما وجاء سليمان لفظاً
وهو يخطب فجلس فقال قم يا سليمان فاركة ركعتين وتجويزهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليرك ركعتين وتجويزهما وكان يقصر خطبته احياناً ويطلبها احياناً بحسب حاجة الناس كانت خطبته
العارضة اطول من خطبته الراجعة وكان يخطب للنساء على حدة في الاعياد ويحضرهن على الصدقة والله اعلم

فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات **فصل** في هديه في الوضوء كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة في غالب احواله وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلاثية تارة وبازيد
منه تارة وذلك نحو اربع اواق بالدم مشقياً الى وقتين وثلاث وكان من اليوم الناس صباً الماء للوضوء وكان يحذر راحته
من الاسراف فيه ولا يحب ان يكون في امته من يتعدى في الظهور وقال ان للوضوء شيطاناً يقال له الوهمان
فاتقوا وساوس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال هل في الماء من اسراف قال نعم وان
كنت على نهر جارٍ وصح عنه انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً
وكان يضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ
نصف لغرفة لغرفة ونصفها لثقة ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرقان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل لان
هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق من كف واحد فخل لك ثلاثاً وفي لفظ تمضمض واستنشق بثلاث غرفات فهذا اصح ما روى في المضمض
الاستنشاق ولم يجهى الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طحمة بن مضرة
جاء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا تدري الا من طحمة عن ابيه عن جده ولا يعرف
لغيره حجة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر اليسرى وكان يمسح راسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر عليه يحل
حديث من قال مسح براسه مرتين والصحح انه لم يكره مسح راسه بل كان اذا كرر غسل لا أعضاء فرد مسح الراس هكذا جاء
عنه صحيحاً ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافة البتة بل اعد هذا ما صححه غير صحيح كقول الصحابي توضأ ثلاثاً ثلاثاً
وكقول مسح براسه مرتين واما صحيح غير صحيح كحديث ابراهيم بن ابي عن ابيه عن عمران بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح براسه ثلاثاً وهذا لا يصح به وابن السيلمان وابوه مضعفان وان كان الرابع حسن
حالا وكحديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثاً وقال ابو داود احاديث عثمان الهما
كلها تادل على ان مسح الراس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه البتة ولكن كان اذا
مسح بناصية كل على العمامة فاما حديث الترمذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض لعمامة فهذا مقصود الترمذي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعركه ولم ينف لتكميل على العمامة وقد ائتمته
 المغيرة بن شعبه وغيره فسكوت الناس عنه لا يدل على انه لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه
 انه اخل به مرة واحدة ولكن كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة فكان يحسبه على راسه تارة و
 على العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة واما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان ينسج عليه
 اذا لم يكونا في خفين واجوربين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم
 يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديداً وانما اخذ ذلك عن ابن عمر ولم يمسح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول
 على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكنب تخلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئاً منه لاعلمه لامتته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
 ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن الترمذي ما يقال بعد
 الوضوء ايضا سبحانك اللهم ونحمك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقل في اوله نويت رفع المحذورات
 والاستباحة الصلوة لا هو ولا احد من صحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلث
 قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابوه مرة كان يفعل ذلك ويتناول حديث طالة الغرة واما
 حديث ابى هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين
 فهو غايدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد
 تنشيف عضائه بعد الوضوء ولا يحسبه في ذلك حديث البتة بل الذي يحسبه عنه خلافة واما حديث عائشة كان للنبي صلى الله
 عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه
 بطرف ثوبه فضيعان (يحكي بمثلها في الاول سليمان بن رستم ومروك وفي الثاني الزوفي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ولم يكن من هذا يصلي الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة
 يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه احياناً الحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه انه صب عليه في السفر ما توضأ
 وكان يخلل لحيته احياناً ولم يكن يواظب على ذلك **وقل** خلف ثمة الحديث فيه صحيح الترمذي وغيره انه صلى الله عليه
 وسلم كان يخلل لحيته وقال حماد وابوزرعة لا يثبت في تحليل اللحية حديث وكذلك تحليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي
 السنن عن المستوردين شدا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يد لك صابرة رجلية بخضرة وهذا ان ثبت نه فانما
 يفعلها احياناً ولهذه لم يروه الذين اعتنوا بالضبط وضوءه كعثمان وعلي بن عبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على انه في اسناده ابن
 لهيعة واما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وابوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني **فصل** في مسح النبي صلى الله
 عليه وسلم في المسح على الخفين محسبه انه مسح في الحضرة والسفر ولم ينسج ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوماً وليلة وللصافر
 ثلثة ايام وليلتين في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يمسح عنه مسج اسفلها الا في حديث منقطع

والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسيح على الجحيم بين والنعلين ومسيح على العمامة مقصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وامرا في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التي يتكلف عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسحة عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشورتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل لا قول في مسلة الا فضل من المسح والغسل قاله شيخنا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يقيم بصرية واحدة للوجه والكفين ولم يمسح عنده انه يتم بضرتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فاما هوشى زاده من عنده وكذلك كان يقيم بالارض الى يصل عليها ترابا كانت او سبخة او رملا توجه عنه انتقال حيثما دركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجدة وطهورة وهذا نص صحيح فان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور وما سافر هو واصحابه في غزوة تبوء قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يدرو عنه انه حمل محال التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المناو والرمال اكثر من التراب كذلك الرض الجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يقيم بالرمل والله اعلم وهذا قول جمهور **واما** ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ايها يده اليسرى كالموذن الى ان يصل الى ايها يده اليمنى فيطبقها عليها فهذا ما يعلم قطعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه احد من اصحابه ولا امر به ولا استحسنته وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلوة ولا امر به بل طلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضئ ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضئ الدليل خلافه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال صلى لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اما ما او ما موما ولا قال داء ولا قضاء ولا فرض الوقت هذه عشر يدع لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظا واحدا منها البتة بل لا من احد من اصحابه ولا استحسنته احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غرض بعض المتأخرين قول لشافعي رضي الله عنه في الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بدلا كرفظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب لشافعي امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة واحد ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرقا عنهم واحدا اقبلناه وقابلناه بالتسليم القبول ولا هدي كل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب شرع صلى الله عليه وسلم وكان دابه في احرامه لفظه الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها وكان يرفع يديه معها واحدة الا اصابع مستقبل يدها القبلة الى فروع اذنيه وروى المنكبيه فابو حميد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الجحيا اذنيه وقال المبراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه المنكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه في محل هذا الرض ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم يا ذا الجلال والإكرام وتارة بالبسملة وتارة بغيرها كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا

حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقصر
 فيها تارة بقدر اثم تنزيل وتارة بسبع اسم ربك لا على الليل اذ يغشى وتارة بالسما ذات البروج والسماء والطارق
واما الصبر فعلى النصف من قراءة صلوة الظهر اذا طالت وقبلها اذا قصرت **واما** المغرب فكان هديده فيها خلاف
 عمل الناس ليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمر بن عبد البر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمصر انه قرأ فيها بالصفاءات وانه قرأ فيها بجم الدخان وانه قرأ فيها بسبع
 اسم ربك لا على وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها
 بقصار المفصل قال وهي كلها اثار صحاح مشهورة انتهى **واما** المد ومدة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان
 بن الحكم ولهذا ذكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقل آيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولتين قال قلت وما طولى الطولتين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر
 النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين فلما فطر
 فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف لسنة وهو فعل مروان بن الحكم **واما** اعشاء الاخرة فقرأ فيها
 صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمساذ فيها بالشمس فحماها وسبح اسم ربك لا على والليل اذ يغشى ونحوها
 والكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بيته عمر بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل شاء الله وقرأ
 البقرة ولهذا قال له اقدان انت يا معاذ فتعاقبنا دون بهذه الكلمة ولم يلتفت الى ما قبلها ولا ما بعدها **واما** الجمعة
 فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبحة والغاشية **واما** الرقصار على قراءة او اخر لسورتين
 من ياءها الذين امنوا الى اخرها فامفعله قط وهو مخالف لهدي الذي كان عليه يحافظ **واما** قراءة الاحياء تارة
 كان يقرأ بسورة قى واقتربت كاملتين وتارة بسورة سبحة والغاشية وهذا هو الهدى الذي استمر عليه الى ان لقى الله
 ثم وجعل لم ينسج له شيء ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى
 سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تخلف
 غافلين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله
 عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدون ويطلع عليه التقادون **واما** الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر
 بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر قى والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفاً فالمراد بقوله بعدى بعد
 الفجر ان له كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعد ما تخفيفاً ويدل على ذلك قول ام الفضل قد سمعت بن عباس
 يقرأ والمرسلات عرفاً فقال يا بني لقد كرتى بقراءة هذه السورة انها اخرا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
 في المغرب فهذا في اخر الامر وايضاً فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضماره الا
 يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضيه ان صلاته بعد بغير تخفيفاً لا يقتضيه ان صلاته
 بعد ذلك ليوم كانت تخفيفاً هذا ما يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدون فيتمسكون بالنسوخ

ويدعون الناس **واما قوله صلى الله عليه وسلم** ايم الناس فليخفف وقول شريح رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام التحفيف مرتبى يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا يفهمه المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورثه الكبير والضعيف ذو الحاجة فالفعله هو التحفيف الذي مر به فانه كان يمكن ان يكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فحق خفيفته بالنسبة الى طول منها وهدى الذي كان واظب عليه هو الحكم على كل تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النساء في غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتحفيف ويومنا بالصافات بالقراءة بالنا من التحفيف الذي كان يامرهم به والله اعلم **فصل** كان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلوة بعينها لا يقرأ الزجر الا في الجمعة والعيدين **واما في سائر الصلوات** فقد ذكر ابوداؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها في الصلوة للمكتوب وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول السورة **واما قراءة** او اخر السورة واساها فلم يحفظ عنه **واما قراءة** السورتين في ركعة فكان بفعله في النافلة **واما في الفرض** فلم يحفظ عنه **واما حديث** ابن مسعود رضي الله عنه اني لا عرف لنظر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما السورتين في ركعة الرحمن والجم في ركعة واقتربت والجماعة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت وتون في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين حله هل كان في الفرض وفي النفل وهو محتمل **واما قراءة** سورة واحدة في ركعتين معافاً كان يفعله وقد ذكر ابوداؤد عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما قال فلا ادري انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر قراء ذلك **فصل** كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلوة الصبح ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقه قدم وكان يطيل صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات هذا في قراءة الفجر مشهود وقيل شهادة الله تعالى ملائكته وقيل يشهد ملائكة الليل والنهار والقولان بينان على ان التزول الاظم هل يدوم الانقضاء صلوة الصبح او الطلوع الفجر وقد رديه هذا وايضا فانها لما نقصت عن ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدة وايضا فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وايضا فانهم لم يأخذوا بعدوا استقبال المعاشر واسباب الدنيا وايضا فانها تكون فوق توطي فيه السجدة واللسان والقلب فراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرازة ويتبدى بركه وايضا فانها اساس العمل اوله فاعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها **وهذه** اسرارها يعرفها من له التفات الى سرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكنت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم يرفع يديه كما تقدم وكبر راكعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالفقيه عليها وتريد يديه فحماها عن جنبه وبسط ظهره ومدة واعتدل ولم ينصب اسه ولم يخفضه بل يجعل حياض ظهره معادلاً له وكان يقول سبحان ربّي العظيم وتارة يقول مع ذلك ومقتصر عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمك اللهم اغفرني وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ويجوده كذلك **واما حديث** البراء بن عازب رضي الله عنه رمقاً لصلوة

قرآن

١١

النبي

الذي لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدة وبين
السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء رواه البخاري فقد ثبت به من ظن
تقصير هذين الركعتين ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركعتين وبين سائر الأركان
فلو كان القيام والقعود للستنة هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض لحديث الواحد بعضه بعضاً
فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهو هذا كان هدي به صلى الله عليه وسلم
فيهما الطائفة على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله وأخيه وهو ما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه **قال** شيخنا وتقصير هذين الركعتين ما تعرف فيه أمر آء بنى أمية في الصلوة
ولحل ثوابها كما أحد ثوابها تركها تمام التكبير وكما أحد ثوابها تأخير الشديد وكما أحد ثوابها غير ذلك ما يخالف هديه
عليه السلام وبني في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة **فصل** ثم كان يكبر ويخبر ساجداً ولا يرفع يديه وقد روى
عنه أن كان يرفعهما أيضاً وصححه بعض الحفاظ كابن محجب بن خزيمة رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذين يخفون
أن الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفتن
لسبب الراوي وهو فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعد هاتم جهته وانه
هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وأبى بن حجر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك **وأما** حديث
أبي هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فأما حديث والله أعلم قد وقع فيه وهم
من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يركب كما يركب البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً
ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبنا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا يركب يضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه
وهو فاسد لوجوه **أحدها** أن البعير إذا يركب فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتان فإذا نهض فإنه ينهض بغير
أولاه وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض أولاً
قريباً فالأول ما يرفع عن الأرض منها أولاً على فالأول ما كان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جهته وإذا رفع رأسه
أولاً ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بركب كبروك البعير والتفات كالتفات لتعليق فتراش كل فتراش لسبع واقعاء كاقعاء الكلب نفركنقر الغراب
ورفع الأيدي وقت السجود كذا بل نخل الشمس فهدى المصلي يخالف لهدى الحيوانات **الثاني** أن قولهم ركبنا البعير
في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فليس سبيل
التغليب **الثالث** أنه لو كان كما قالوا لقال فليبرك كما يبرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده وسر
المسألة أن من تأمل بركب البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بركب كبروك البعير علم أن حديث وأبى بن
حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقوم على أن حديثه هو بركة كما ذكرنا ما انقلب على بعض الرواة مثله وأصله ولعل وليض

في

ركبته قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امر مكنوم فقال بن امر مكنوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقي في الناس فيقول هل من مزيد الى ان قال **واما الجنة فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم اياها فقال اما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم اياها حتى رايت بأكبر بن ابي شيبه قد رواه كذلك فقال بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر بن كزاد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال بن ابي داود ثنا يوسف بن عدي ثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبته قبل يديه وقد روى بن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث ابي هريرة محفوظاً فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنزة وغيره ولكن الحديث علقان **احلها** انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحجج به قال النسائي متروك وقال بن حبان منكر الحديث جد الاجحجج وقال بن معين ليس بشئ **الثانية** ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب **واما قول صاحب المغنزة عن ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله اعلم وهم في الاسم وانما هو عن سعد وهو ايضا وهم في المتن كما تقدم وانما هو في قصة التطبيق والله اعلم وامام حديث ابي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والذلقطني قال البخاري صحيح بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه قال الادريسي سمع من ابي الزناد امره وقال لترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الامم هذا الوجه وقال الذلقطني تفرد به الد راوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة ثنا عبد الله نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد والاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمل احدكم في صلاته فيركب كبروك الفحل ولم يزد قال ابو بكر بن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيه اسناد ان هذا احد هما والاخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اراد الحديث الذي رواه اصعب بن الفرخ عن الد راوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كان يضع يديه قبل ركبته ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سلمة عن الد راوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انخط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة **قلت** قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى وانما انكره والله اعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل لطاهر عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة فهذه الاحاديث لم تروى من الجانبين كما ترى **واما الآثار المحفوظة من******

عن
سن

الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد بن عمرو بن حفص عن ابيه عن الاحمش عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود قالوا حفظنا عن عمر في صلاته انه خربعل كوعه على ركبتيه كما يخربع البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن اريطاه قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا يقع على الارض قبل يديه وذكر عن ابي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال ويضع ذلك الا احمق ويحجون قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن من رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب به قال النخعي ومسلم بن يسار والشافعي والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك والاوزاعي ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبتيهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث قلت قد روى حديث ابي هريرة بلفظ اخذ ذكره البيهقي هو اذا سجد احد كفايبر او كفايبر البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقي فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند الصلاة هو ان السجود وحديث وائل بن حجر والوجه احدها انه ثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره **الثاني** ان حديث ابي هريرة مضطرب لمن كما تقدم فنهى من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يخفف هذه الجملة راسا **الثالث** ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرها **الرابع** انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه عجا من اهل العلم للنسخ قال ابن المنذر وقد نزع بعض اصحابنا ان وضع اليد قبل ركبتيه منسوخ وقد تقدم ذلك في **المسألة السادسة** انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم من بركوكبر وركبالحل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر **السابعة** انه الموافق للنقل عن عبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه **السابعة** ان له شواهد من حديث ابن عمر والنس كما تقدم وليس لحديث ابي هريرة شاهد فلو تقا وما تقدم من حديث وائل بن حجر من اجل شواهد فكيف وحديث وائل قوي كما تقدم **الثامن** ان اكثر الناس عليه والقول الاخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك ما قول ابن ابي داود انه قول اهل الحديث فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه **التاسعة** انه حديث فيه قصة حكيمة سقيت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولي ان تكون محفوظة لان الحديث اذا كان فيه قصة حكيمة دل على انه حفظ **العاشر** ان الافعال الحكيمة فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره في افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومكان ليس مقاوماله فيتعين ترجحه والله اعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وانفه دون كور عمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح واحسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك ذكره ابو اسحق من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شهر عن جابر الجعفي متروك وعن متروك وقد ذكر ابو داود

فيجد

في الراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في المسجد فيسجد بحجته وقد اعتم على جبهته فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصى منه وعلى القوة الممنوعة وكان اذا سجد مكن جبهته وانف من الارض ونحى يديه عن جنبه وجا حتى يرى بياض بطيه ولو شئت بهمة وهي الشاة الصغيرة ان تمر تحتها لمرت وكان يضع يده يداً ومنكباً به وفي صحيح مسلم عن البراء انه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك وكان يعتد بوجهه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي حبان كان اذا ركع فوجر اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وكان يقول سبحان ربى الاعلى وامربه وكان يقاهاك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحو قدوس رب ملائكة والروح وكان يقول سبحانك لا اله الا انت وكان يقول اللهم انى اعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعب منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت والى الله استسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذم قد وجله واوله واخوه وعلائته وسره وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري ومعلمي مني اللهم اغفر لي جدلي وهزلي وخطائي وعدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قد مت ما اخرت وما اعلمت انت الاى لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبه نوراً وسمي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً واما في نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً وامر بالاجتهاد في الدعاء في السجدة فمن استجاب لكم وهل هذا امر بان يكثر الدعاء في السجود وامر بان الدعاء اذا دعا في محل فيمكن في السجود وقرئ الامرين واحسن ما يحل عليه الحمد يشان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والى الله صلى الله عليه وسلم كما في سجدة من النوعين والدعاء الذي امر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة ايضاً نوعان استجابة دعاء الطالب عطائه سؤاله واستجابة دعاء المتبذ بالنواب وكل واحد من النوعين غير قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان والى الله يعم النوعين **فصل** قد اختلف الناس في لقيام والسجود ايها افضل فبحث طائفة القيام لوجع احد هاتين افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاكان **والثاني** قوله تعالى قوموا لله فانتبهت **الثالث** قوله عليه السلام فضل الصلوة طول لقنوت **وقالت** طائفة بالسجود وبجحت بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب يكون العبد من ربه وساجد ومجديث معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني بديث عن الله ان ينفعني به فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد سجد لله سجدة الا رفع الله به بها درجة وحط عنه بها خطية قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لمثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيع بن كعب لا تسلمني وقد سألته مرافقته في الجنة اعني عن نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اترأ

يسجد

عبد الله

بيده وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً وهذه هي التي تسمى جلسته الاستراحة و
 اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلوة فيستحب لكل حال ان يفعلها وليست من السنن وانما يفعلها من احتاج
 اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال المحلل لجمع احمد الى حديث مالك بن الحويرث في جلسته الاستراحة
 وقال اخبرني يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صلواتك من على حديث رفاعة وفي حديث
 ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صلواتك من على حديث رفاعة وفي حديث رفاعة وفي حديث
 وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت في حديث ابي حميد ومالك بن
 الحويرث ولو كان هدياً صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم وبوجود فعله
 صلى الله عليه وسلم لكان ما يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها وما اذا قلنا فعلها
 للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة فهذا من تحقيق مناط في هذه المسألة وكان اذا نهض ففتح القراءة ولم
 يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلوة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة او لا بعد تقاضيه على انه ليس موضع
 استفتاح وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد قد بناهما بعض صحابه على ان قراءة الصلوة هل هي قراءة واحدة فيكفي
 فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلوة والاكتفاء باستعاذة
 واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت
 وانما يكفي استفتاح واحد لانه لم يخلل القراءة بين سكوت بل تخللها ما ذكر في القراءة الواحدة اذا تخللها احمد لله او تسليم
 او تهليل و صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الثانية كالاولى سواء الا
 في أربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت
 ولا يكمل الاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى طول منها في كل صلوة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على
 فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى وأشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصباً ولا ينمىها بل يجنحها شيئاً ويجو كها
 كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويجلق حلقة وهي الوسطى مع الزميرها ويرفع السبابة
 يد عورها ويرمي ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها واما صفة جلوسه فكما تقدم بين
 السجدين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث عبد الله
 بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين
 فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما ياتي وهو احد لصفتين اللتين ويتبعه ففي الصحيحين من حديث
 ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في
 الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه
 كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه في التشهد الاول ولا علم احد قانه بل من
 الناس من قال بتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنهم من قال يفرش في التشهد الاول وينصب اليمنى

ويفترض اليسرى ويجلس عليها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترض في غيره وهو قول لشافعي ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منها فواقبين للجلوسين وهو قول إمام أهل حنابلة ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقد مده اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقه الاختلاف في قدمه اليمنى فهذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس خلافاً في الحقيقة فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فيكون بين المنصوبة والمفروشة فإنها يكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لهما لئلا يسأ على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهورها إلى الأرض فصح قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أو يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحياناً وهذا روح الحجا والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائماً في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم يتجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث وله عدة غير عن عتبة بن الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً حتى كانه على الرضف وهي كجارة الحماة ولم ينقل عنه في حديث قطأن صلى الله عليه في هذا التشهد أن لا كان أيضاً يستعبد فيه من عذاب لقبر وعذاب النار وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن استجذ لك فأنما فهمه من عموماً واطلاقات قد يحتمل في موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير ثم كانت ينهض مكبراً على صدره رقد مية وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري أيضاً على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر فذكر رواه لا يدين كرونها وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقوم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه معتمداً لا يصوب أسفه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقرب كل عضو إلى موضعه ثم يهوي إلى الأرض يحاذي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثنى عليه فيقع عليها ويهوي أصابعه عليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصل بقية صلاته هكذا حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخيراً برجله وجلس على شقه الأيسر متوركاً هذا سياق أبي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم

أيضا وقد ذكره الترمذي صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع
 يديه في هذه المواطن ايضا ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا
 وقد ذهب لسائق في احد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الركعتين واجتمع لهذا القول عند
 ابي سعيد الذي في الصحيح خرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزل السجدة
 وخرنا قيامه في الركعتين الاخيرتين قبل النصف من ذلك وخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
 في الركعتين الاخيرتين من الظهر وفي الركعتين من العصر على النصف من ذلك في حديث ابي قتادة المتفق عليه
 في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين قال ابو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب سورتين ويسمعنا الآية احيانا زاد مسلم
 ويقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب الحمد يثان غير صريحين في محل النزاع واما حديث ابي سعيد فانما هو خرز منهم
 وتجهين ليس اخبارا عن تفسير بنفس فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة فيمكن ان يراد به انه كان يقتصر
 على الفاتحة وان يراد به انه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخيرتين بل كان يقرأ ما فيها كما كان يقرأها في الاوليين فكان
 يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان كان حديث ابي قتادة في الاقتصار ظهر فانه في معرض لتقسيم فاذا قال كان يقرأ في الاوليين
 بالفاتحة والسورة ففي الركعتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن ان يقال هذا
 اكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الاخيرتين شيئا فوق الفاتحة كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كما ان هدي صلى
 الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها احيانا وتخفيف القراءة في المغرب كان يطيلها احيانا وترك القنوت في الفجر
 وكان يفتن فيها احيانا والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع العمامة الآية فيها احيانا وترك الجهر بالبسملة
 وكان يجهر بها احيانا والمقصود انه كان يفعل في الصلوة شيئا احيانا عارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا ما ثبت
 صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلوة وجعل يلتفت في الصلوة الى الشعب الذي يجي منه الطليعة
 ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلوة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
 في الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض ولكن لا بد
 علتان احدهما رواية سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير مسند من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة للملتفت
 فاما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يولي عنقه خلف ظهره
 فهذا حديث اوثق قال الترمذي فيه حديث غريب لم يزد وقال الخلال خبر في الميموني ان ابا عبد الله قيل له ان
 بعض الناس سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلوة فانكر ذلك انكارا شديدا حتى تغير وجهه و

تغير لونه وتحرك بدنه ورايته في حال ما رايته في حال قط سواها وقال ابنه كان يلاحظ في الصلوة يعنانه اكثر ذلك
واحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن مسيب ثم قال لي بعض صحابنا ان ابا عبد الله
ومن حديث سعيد هذا وضعف سنده وقال نماهوعن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن اسحق حدثني ابي
محمد بن حسان بن ابراهيم عن عبد الملك لكوني قال سمعت لعلاء قال سمعت مكي بن ابي عبد الله عن ابي مائة وثلاثة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى ببصره في موضع سجوده فأنكره جدا وقال
اضرب عليه فاحمل حماله انكره هذا وهذا وكان النكارة للاول شد لانه باطل سند او متنا **والثاني** انما انكره بسند
والافتنه غير منكر والله اعلم لو ثبت الاول كان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلوة ككلامه عليه
السلام هو ابو بكر وعمر وذو اليلدين في الصلوة لمصلحة المسلمين كحديث الذي رواه ابو داود عن
ابي كبشة السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال تَوْبُّبُ بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات
من الاشتغال بالجهد في الصلوة وهو يدل خل في مداخل العبادات كصلوة الحنفية وقريب منه قول عمر بن
الخطيب جيشه وانا في الصلوة فهذا جمع بين الجهاد والصلوة ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم
منه في الصلوة فهذا جمع بين الصلوة والعلم فهذا لون والتفات لغافلين للاهين وافكارهم لوان اخروا بالله التوفيق
فهذا لراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخيرتين واطالة الاولى من الاوليين
على الثانية ولهذا قال سعد لعمر اما انا فاطيل في الاوليين واحذف في الاخيرين ولا اوان اقتدي بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هدي صلى الله عليه وسلم اطالة صلوة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت
عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في
صلوة الفجر فافترقا على حالهما من اجل طول لقراءة والمغرب لاحتها وترلتها رواه ابو حاتم وابن حبان في صحيح
واصله في صحيح البخاري وهذا كان هدي صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته اطالة اولها على اخرها كما فعل في الكسوف
وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما حتى اتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وانما
بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما
احيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لا ينافي هذا الامر
كما ان المغرب وتر للتهار و صلوة السنة شفعا بعد هال يخرجها عن كونها وتر للتهار كذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة
وهو وتر الليل كان الركعتان بعدة جارية بحجرتي سنة المغرب من المغرب لما كان المغرب فرضا كانت يحافظه عليه لسان
على سنتها اكثر من يحافظه على سنة الوتر وهذا على اصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرا جليا وسياتي مزيد كلام في
هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة تعلق لا تراها في مصنف وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركاً وكان يفضي بوركته الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة
فصل احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكره ابو داود في حديث ابي حميد
الساعدي عن طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث ابي حميد الساعدي عن
غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه **الوجه الثاني** ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضا
قال اذا جلس في الركعة الآخرة فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاولى
في الجلوس على التورك وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض لرواية الاولى لها **الوجه الثالث**
ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و
ساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها ابو القاسم المحرقي في مصنفه مختصرة وهذا مخالف
للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا
اظهر ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام قال
الامام احمد ومن وافقه هذا مخصوص بصلوة التسليم التي فيها تشهدان وهذا التورك فيما جعل فرقا بين الجلوس في التشهد
الاول الذي يسبق تخفيفه فيكون الجالس فيها متهيئا للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس
فيه مطمئنا وايضا فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكر المصلي حاله فيها وايضا فان ابا حميد
انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد
الاول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة **واما**
قوله في بعض لفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم خرج رجله وجلس على شقه متوركا فهذا قد يجتزأ به من
يرى التورك يشترع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث
يدل على ان ذلك مما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرابعة والثالثة فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول
وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاصه بالجلوس
بالتشهد الثاني **فصل** كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم اصابعه
الثلاث ونصب لسبابة وفي لفظ وقبض اصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر
وقال واثن بن حجر جعل كل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقه ثم رفع اصبعه
فأرأيت يحركها يد غيره وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة
فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين
من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والنصر متساويتان في القبض ون الوسطى وقد صرح
بذلك من قال وعقد ثلثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر **وقد**
استشكل كثير من الفضلاء هذا العقد ثلثا وخمسين اذ لا يتم واحدة من الصفتين لمذكورتين فان الخنصر لا يجد التركيب

قوماً فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال بن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديثاً للههم باعد بيني وبين خطاياي الحديث
قال في هذا دليل على دلالة الحديث لموضوع لا يقوم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسعت شتمهم
البتسمية يقول هذا الحديث عند في اللغة الذي يد عوبه الامام لنفسه وللمامومين ويشتركون فيه كدعاء القنوز ونحوه
والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة طأ رأسه ذكره الامام احمد وكان في التشهد لا يجاوز
بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعاقرة عينيه ونعيمه وسروره وروحه في الصلوة وكان يقول يا بلال اذنا
بالصلوة وكان يقول جعلت قرة عين في الصلوة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعات احوال المامومين
وغيرهم مع كمال قبالة وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه كان يدخل في الصلوة وهو يريد ^{لها} طأ
فيسم بقاء الصبي فيخففها مخافة ان يشق على امه وارسل مرة فارساً طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب لذي
يخفي منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذا كان يصلي الفرض هو حامل مائة بنت
بالعاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجئ الحسن الحسين فيركب ظهره
فيطيل السجدة كراهية ان يلقيه عن ظهره وكان يصلي فيجئ عائشة من حاجتها والباب مغلق فيفتح لها الباب ثم يرجع
الى الصلوة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلوة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً
ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الى ذكره وسلم في صحيحه وقال انس رضوا الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
في الصلوة ذكره الامام احمد وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فود اشارته قال
الراوي لا اعلم قال اشارته باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الرضا فسلموا عليه وهو في الصلوة فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى
عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه هو يصلي قال يقول هكذا وبسط جفون عيون كفه وجعل يطنه اسفل و
جعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما قلت من الجبهة آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاوى برأسه ذكره البيهقي واما حديث
ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشاراً يفهم عنه فليعه
صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا رجل مجهول الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يشير في صلاته رواه النس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة فاذا سجد غمها بيد فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه
صلاته فاخذ فحفته حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا اجاءت السجدة نزل ليقهر فيجئ على الارض
ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءه بهيمة ثم من بين يديه فما زال يد اريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من وراءه
يد اريها فاعلمها من المد لارة وهي لمد فعة وكان يصلي فجاءته جارتان من بنى عبد المطلب قد قتلتا فاخذها بيد ففرغ
احدهما من الاخرى وهو في الصلوة ولفظ احمد فيه فاخذنا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففرغ بينهما او فرق بينهما

ولم يصرف وكان يصلي فربين يديه غلام فقال بيداه هكذا فوجه ومرت بين يديه جارية فقال بيدك هكذا فصنت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غلبت كراهة الإمام احمد وهو في السنن وكان ينبغي في صلاته ذكره الإمام احمد
وهو في السنن **وا** ما حدثنا في الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد في سننه
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله **هو** وكان يبيك في صلاته وكان يتخفي في صلاته قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا آتيت استاذنت فان وجدت يصلي يتخفي دخلت ان وجدت
فارغاً اذن لي ذكره النسائي واحمد ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصلي يتخفي رواه احمد وعلم فكان يتخفي في صلاته ولا يرى الخفية مبطله للصلوة وكان يصلي حافياً
تارة ومثلاً اخرى كذلك قال عبد الله بن عمر وعنه وامر بالصلوة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلي في الثوب الواحد
تارة وفي الثوبين تارة وهو اكثر **وقنت** في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت لم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ومن
الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غلاة بعد عدل له من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت و
توليتني فيمن توليتني ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائماً الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الامم
بل يضيعة اكثر ائمة وهم رواه اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق لا شئني قلت
لا بيايتك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة
منذ خمس سنين فكانوا يفتنون في الفجر فقال النبي محدث رواه اهل السنن واحمد وقال لترمذي حديث حسن
صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال شهدني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة و
ذكر اليهم في عن ابي بجز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يفتت قفلة له لا اراؤت قنت فقال لا احفظه عن احد
من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غلاة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن
باصحابه لكان نقل الامة لذلك كالمهم كنقلهم للجمرة بالقراءة فيها وعدوها وقتها وان جاز عليهم تضيق امر القنوت
منها جاز عليهم تضيق ذلك لا فرق وهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسلة كل يوم وليلة ست مرات دائماً
مستمراً ثم يضيق اكثر الامة ذلك يخفى عليهم وهذا من محال الحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعد الصلوات عد
الركعات والجمرة ولا خفاء وعد السجرات ومواضع الركبان وترتيبها والله الموفق وآله نضاف لذي يرتضيه العالم
المنصف انه جهر واسروقت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل
للدعاء لقوم وللدعاء على اخرين ثم تركه لما قدم من دعاهم وتحلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا
تائبين فكان قنوته لعرض فلما زال ترك القنوت ولم يخف على الجهر بل كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ذكره البخاري
في صحيحه عن انس قد ذكره مسلم عن البراء وذكره الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله من حمدة من الركعة الاخيرة
يدعو على من بنى سليمان على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابو داود وكان هديه صلى الله

عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها الاجل شرع فيها من الطول ولا تصالها بالصلاة الليل قنوها من الصبح وساعة الاجابة ولتنزل لآلئها ولا نها الصلوة المشهورة التي يشهد الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى **قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** واحديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سماعيل لمقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهملني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقهر شر ما قضيت بك تقض ولا يقض عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما بين الرحمة حاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحيحا يثبته في القنوت عن احمد بن عبد الله المزني ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك فذكره نعم نعم عن ابي هريرة انه قال قال والله لا انا اقر بكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حماد فيدعو للمؤمنين ويلعن للكفار ولا يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيره او يقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استجبه عند النوازل وغيرها وهم اشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقننون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرون بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من انكره عند النوازل لايرون من تركه بدعة لا تاركة مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقبل جمعها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو اولى بهذا المحل فاذا اجهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا ينفى فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وكاخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة وانواع النساك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فانه قبله القصد واليه التوجه في هذا الكتاب عليه مدار التفتيش والطلب هذا شئ والجماع الذي لا ينكر فعله وتركه شئ فحي لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز وما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكل الهدى وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكل الهدى وافضله والله المستعان واحديث ابن جعفر الرازي عن الربيع بن النسي قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

له وكان
باب كونه كبريا
مقتضى فيكون
قوله النوازل كما هو
صحيح في نسخها
على ما لا يخفى

في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه احمد وغيره وقال بن المديني
كان يخلط وقال بوزرعة كان يرم كثيرا وقال بن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير **وقال** لي شيخنا ابن
يمنية قد رسل الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
حديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام حتى انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في
الميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حتى انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في
صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فجلت لذي يطأها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها
املك الذي قال لها انما انا رسول ربك لا هب لك غلاما ريبا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا
عالم والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة وكوهم
لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام
والسكوت وادوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَّهِ قٰنِتُوْنَ وَقَالَ
تَعَالٰى اَمْرٌ هُوَ قٰنِتٌ اَنَاَءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقٰئِمًا يَحْذَرُ الْاٰخِرَةَ وَيَرْجُوْ رَحْمَةَ رَّبِّهٖ وَقَالَ تَعَالٰى وَصَلَّيْتُ يَكَلِمَاتٍ يَّهَا وَلَكُنَّ
وَكُنْتُ مِنَ الْقٰنِتِيْنَ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افضل الصلوة طول القنوت وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله تَعَالٰى قَوْمًا
بِلَهِّ قٰنِتِيْنَ اَمْرًا نَابَا سَكُوْتَ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ وَالنَّسْ مِنْ اَللّٰهِ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ رَفَاعًا صَوْتَهُ اَللّٰهُ
اَهْدَنِيْ فَمِنْ هٰذِهِ اِلَى الْاُخْرَةِ وَيَوْمٌ مِنْ مَنْ خَلَقَهُ وَلَا رَيْبَ اَنْ قَوْلُهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَمَلِئَ الْاَرْضَ وَمَنْ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ هٰذَا لَشَاءٍ وَالْمَجْدَ اَحَقُّ اَقَالَ لِعَبْدٍ لِيْ اَخْرَجَ الدَّعَاءَ وَالتَّنَاؤَ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ قنوت وتطويل
هذا الركن قنوت وتطويل لقراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين
دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفردون غيرهما من الصلوات دليل على ارادة الدعاء
المعين اذ سائر اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها والنس خصل للفردون سائر الصلوات بالقنوت
ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قل خبرانه كان يقنن
شهرًا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنن ابو بكر وعمر وعثمان على
والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس ابو موسى الاشعري والنس بن مالك وغيرهم **والجواب**
من جواب احلها ان انسا قل خبرانه صلى الله عليه وسلم كان يقنن في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصه
القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فيما بال القنوت اختص بالفجر فان قنن قنوت لمغرب فمسخ قال لكم
من ادعواكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت
الفجر سواء ولا عليكم ابدا ان تقوموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قنن قنوت المغرب كان قنن
لنوازل القنوت اربابا قال من ادعواكم من اهل الحديث **نعم** كذلك هو كذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل
على قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوت اربابا ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمر تكلم في القنوت لارباب انما هو النس النس

الرابع ان طرق حديث انس بن مالك عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت وان فلانا اخبرني عنك انك قلت قنوت بعده قال كذب فما قلت قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن انس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جليل غير انه خالف صحابنا في موضع القنوتين وانما حفظه لم يسم ولا يجوز ان يفتروا حكوا عن الامام احمد تعليقه فقال لا ثم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل القول حدث في حديث انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال علمت احدا يقول غير قال ابو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن انس التيمي عن ابي مجلز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت بعد الركوع وايوب عن مجمل قال سألت نسًا وخظالة السدوسي عن انس ربعة وجوه واما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انما قلت بعد الركوع شهرًا اقبله من ذكره عن عاصم قال يوم معاوية وغيره قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث اليس نماهي بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن خصبة وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم يرخص في القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يجزأ بعد الركوع ومن قنيت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليقه هذا الحديث العجيب المتفق على صحته ورواية ائمة ثقات ثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمر بن ايوب وعمر بن عبيد ودينار و جابر الجعفي وقل من تحمل من هبًا وانتصر له في كل شيء الا اضطر الى هذا المسلك **فبقول** بالله التوفيق احاديث انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا يتناقض القنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعد والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلوة طول لقنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهرًا ايد عو على قوم ويد عو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان يفارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال في الاوان اصل بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان انس يصنع شيئًا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول لقائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يملك حتى يقول لقائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل يثنى على ربه ويحمد ويدعو وهذا غير القنوت الموقوف بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى كيمان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة واما تخصيص هذا بالفجر فحسب سوال السائل فانما سأل عن قنوت الفجر فاجابه عما سأل عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال لبراء بن عازب ركوعه واعتدله وسجوده وقيامه متقاربًا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر لا يظهر في سائر الصلوات بذلك معلوم انه كان يدع ربه ويثنى عليه ويحمد في هذا الاحتياط كما تقدمت الاحاديث وهذا قنوت منه لا ريب فحق لم نشك ولا نزاع ان لم يزل يقنوت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف لهم اهدني فيمن هديت الى اخره وسمعوا انه لم يزل يقنوت

النبي

شام

في التوضيح فارق الدنيا وكذلك خلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا امدا ومن عليه كل غدا وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء قالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل واثبتت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي كافي المستند والسنان الاربع عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات قوالهن في قنوت لوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت تولوني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقبض ما قبضت فانك تقض ولا يقض عليك انه لا يدل من واليت تباركت ربنا و تعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا تعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقي بعد لا يدل من واليت ولا يعز من عاديته وحادل على ان مراد النسي بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال خلفت انا و قتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا النسي بن مالك فذكرنا له ذلك فقال تيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد النسي بالقنوت فان ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد النسي فاتفقت احاديثه كلها وبالله التوفيق واما المروي عن الصحابة فنوعان **احل** ها قنوت عند لنوازل كقنوت اصدق رضى الله عنه في محاربة الصحابة لم يسلمت وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمرو قنوت على عند محاربة معاوية واهل الشام **الثاني** مطلق مراد من حكاية عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نعم انا ابشر مثلكم انسا كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وكان سهوا في الصلوة من اتمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشعرونه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطا انما النسي وانكسرت لاسن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيرتب على سهوه احكام شرعية تجوز على سهو امته الى يوم القيمة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فآخذ من هذا قاعدة ان من ترك شيئا من اجزاء الصلوة التي ليست بركان سهوا سجد له قبل السلام واخذ من بعض طرقه انه اذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع الى المترك لانه لما قام سجد اياه فاشار اليهم ان قوموا واختلف عنه في محل هذا السجود ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن جحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية متفق عليها يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وفي المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي عن نيار بن علاقة قال صلى الله عليه وسلم في شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسجد به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الترمذي وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماس

المهرى قال صلى بنا عقبه بن عامر الجهمي فقام وعليه جلوس فقال لناس سبحان الله سبحان الله فمجلسه
 على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال في سمعتم انفا تقولون سبحان الله لكيما
 اجلس لكن السنة الذي صنعت وحديث عبد الله بن بكينة اولى بثلاثة وجوه **احل** ها انه احمد من حديث المغيرة
الثاني انه اصرح منه فان قول المغيرة وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يرجع الى جميع ما فعل
 ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعد فحينئذ بجينة ما شاهدته و
 حكايته مغيرة ما شاهدته فيكون كلا الاخيرين جائزا ويجوز ان يريد المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع
 ثم سجد للسهو **الثالث** ان المغيرة لعنه الله شبه السجود قبل السلام وسجد بعده وهذا صفة السهو ودونها يمكن
 ان يقال في السجود قبل السلام والله اعلم **فصل** وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين في احدى صلواتي العشاء
 اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم اتى بها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم
 وذكر ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم شهد ثم سلم وقال لترمذي حسن
 غريب وصلى يوما والنصف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلوة ركعة فوجر
 فدخل المسجد وامر بلالا فقام الصلوة فصل السجدة للناس ركعة ذكره الامام احمد وصلى الظهر خمسا فقبل له زيد في الصلوة
 قال ما ذا قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلثا ثم دخل منزله فذكره الناس
 فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **فصل** مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوة في الصلوة
 وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجودا في بعضها قبل السلام وفي بعضها بعد فقال لشافعي رحمه الله كله قبل السلام وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضي الله عنه كل سهو كان نقصانا في الصلوة فان سجودا قبل
 السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجودا بعد السلام واذا اجتمع سهوتان زيادة ونقصانا فالسجود لهما قبل
 السلام قال ابو عمرو بن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ولو سجد احد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود
 كله بعد السلام وكله قبل السلام لم يكن عليه شيء لان عندنا من يارب قضاء القاضي باجتهاده لا خلاف لاثار لم فوعة و
 السلف من هذه الامة فذلك اما الامام احمد رضي الله عنه فقال لا ترم سمعت احمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل
 السلام امر بعد فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعد كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين يسجد
 بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليندين ومن سلم في ثلث سجدات يسجد ايضا بعد السلام في حديث عمران بن
 حصين وفي القوي يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن
 بكينة وفي الشاك بين علي اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف
 قال لا ترم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته
 قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلوة في قضيه قبل السلام
 ولكن قولكم كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد

في حديث المغيرة
 في حديث احمد
 في حديث المغيرة
 في حديث احمد

قبل السلام وقال أو دل سجداً أحداً لا يسجد أحداً في الخمسة الموضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقوا ما الشك
 فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل مرفيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال لإمام أحمد
 الشك على وجهين يلقين والتحوى فمن رجع إلى يلقين القى الشك وسجد سجدة في السهو قبل السلام على حديث ابن سعيد
 النخدرى وإذا رجع إلى التحوى وهو أكثر الوهم سجد سجدة في السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور
 ابن وهب وأما حديث ابن سعيد فهو إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلاة ثالثة أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على
 ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم
 يسجد سجدتين متفق عليهما وفي الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال لإمام أحمد وإذا رجع إلى التحوى
 سجد بعد السلام والفرق عند بين التحوى واليقين أن المصل إذا كان آمناً بنى على غالب ظنه وأكثر وهم وهذا
 هو التحوى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وأن كان منفرداً بنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث
 ابن سعيد هذه طريقة أكثر اصحابنا في تحصيل ظاهر مذهبه وعنده روايتان أحدهما أنه يبن على اليقين مطلقاً
 وهو مذهب لشافعي ومالك وتلك أخرى على غالب ظنه مطلقاً وظاهر خصوصه أنما يدل على الفرق بين الشك
 وبين الظن الغالب لقوى فمع الشك يبن على اليقين ومع أكثر الوهم والظن الغالب يتحوى وعلى هذا مدار اجوبته و
 على الحالين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة في الشك إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلوة فإن عرض له
 كثيراً فإن كان له ظن غالب في عليه وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين **فصل** لم يكن من هديه صلى الله عليه
 وسلم تخمض عينيه في الصلوة وقد تقدم أنه كان في التشهد يرى بصرته إلى صبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارة
 ذكره البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان قرأ لعائشة تسربت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم أميط عنا قوامك هذا فإنه لا يزال تصاوره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته ما عرضت في
 صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تدكير تلك التصاور بعد وقتها
 أو نفس وقتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة
 لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال ذهبوا بنحيتي هذه إلى وجههم والوجه بانجانية إلى وجههم فأنها الهتفت أنفأ عن
 صلاته وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه إذ غاية أنه خانت منه التفات ليمها فشتغلته بتلك الالتفات ولا يدل
 حديث التفاته إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لا اهتمامه
 بأمور الجيوش قد يدل على ذلك ما يروى في صلوة الكسوف ليتناول لعنقود لما رأى الجنة وكذلك وبته النار وصلحت
 الهرة فيها وصن الجحيم كذلك حديث مدفعه للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه وردة الغلام والجارية وسجدة
 بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلوة فإنه إنما كان يشير إلى من
 يراه وكذلك تعرض لشیطان له فآخذه وخفقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من
 مجموعها العلم بأن لم يكن يغمض عينيه في الصلوة وقد خالف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا هو

فعل اليهود واباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلوة وسرها ومقتضاها والصواب ان يقال ان كان تقيته العين لا يتجلى الخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزييق او غيره ما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغييض مطلقا والقول باستجاب في هذا الحال قرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة **فصل** فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرف من الصلوة وجلسه بعد هاوسرعة انفصاله منها وما شرع علامته من الاذكار والقراءة بعد ها كان اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واكرمك مستقبلا القبلة لا مقدار ذلك بل يسرع الانتقال الى امامومين وكان يقتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل عن يمينه والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وقال عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلوة ثم كان يقبل على الامومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسيا وكان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير اللهم لا اله الا انت اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعم وله الفضل له الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه تخلصين له الدين ولو كره الكافرون وذكر ابو داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قبلت وما خرت وما سررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت علم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلوة والسلام وما كان يقول في ركوعه وسجوده وسلم فيه لفظان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثاني كان يقول بعد السلام ولعله كان يقوله في الموضعين والله اعلم وذكر الامام احمد عن نعيم بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شيء وطيبك انا شهيد انك الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهل في كل ساعت من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام استمهم واستجب لله اكبر الله اكبر الله نور السماوات والارض الله اكبر الاكبر حسبي لله ونعم الوكيل لله اكبر الاكبر رواه ابو داود وندب متظلي ان يقولوا في دبر كل صلوة سبحان الله ثلثا وثلاثين واحمد لله كذا وكذا والله اكبر كذا وكذا تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي صفة اخرى التكبير اربعا وثلاثين فتم بالمائة وفي صفة اخرى خمسة وعشرين تسبيحا ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير وفي صفة اخرى تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفي صفة اخرى إحدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض وايات حديث ابي هريرة وسبعون ويحسون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين

من قلت قد خفي
عن عيسى بن ابي عمير
في الحديث عن عيسى بن ابي عمير
ابن عباس في قوله
اذا قال الحمد لله
فلا تغفل عن ذكره في كل صلاة
فلا تغفل عن ذكره في كل صلاة

التسليم

استمع

[illegible]

لِيَهْن

خطایابی
بقول حسین بنصفی مرصعاً

الصحيح فلهذا لم يكن يدعيها في الحضر دائماً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاها بعد العصر وادوم عليها ما لا تنص عليه عليه وسلم
 كان إذا عمل عملاً أثبتته وقضاء السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولا حتمه واما المداومة على تلك الركعتين فوقت النهي
 فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي احياناً قبل الظهر اربعاً كما في صحيح البخاري عن
 عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعي اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا الظاهر واما ان يقال ان يفعل هذا ويفعل هذا
 في كل من عائشة وابن عمر وشاهد واحد يثبتان صحته ان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة المظهر
 بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس قال انها ساعة تفتت فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صلواتي وفي السنن ايضا عن
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلى ركعتين بعد ما وقال بن ماجة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلى ركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر وبعد ركعتين وذكر ابن ماجة ايضا عن عائشة كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام يحسن فيهن الركوع والسجود فبهذه والله اعلم هي الاربع التي لا
 عائشة انه كان لا يدعيهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوحى ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان
 ركعتان والجمعة كونها ركعتين والناس في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فيكون هذه الجمعة التي
 قبل الظهر ورداً مستقلاً تسببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات يقول
 انهن تعدلن بمثلهن مرتين في الليل سر هذا والله اعلم انتصاف النهار مقابل لا انتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد زوال
 الشمس يحصل النزول لانه بعد انتصاف الليل فما وقت اقرب ورحمة هذا يفتح فيه ابواب السماء وهذا ينزل فيه الرب
 ببارك وتعالى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ثام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى في يومه ليلة اثنى عشرة ركعة بنى له بهن بيتاً في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه اربعاً قبل الظهر
 وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصلوة الفجر قال النسائي ركعتين قبل العصر يدل
 وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنى عشرة ركعة من السنة بنى له
 بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر
 ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
 اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب ظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل ان يكون من
 بعض كلام الرواة مدرجاً في الحديث ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً والله اعلم واما
 الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن الحارث الطويل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي في النهار ستة عشر ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا كصلوة الظهر

اربعة ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها عند العصر صلي ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلي اربعاً ويصلي قبل الظهر اربعاً وبعد هاتركعتين وقبل العصر اربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول انه موضوع ويدكر عن ابن اسحق الجوزجاني انكاره وقد رواه احمد ابو داود والترمذي محمد بن يونس بن عمر بن ابنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ من صلي قبل العصر اربعاً **وقد** اختلف في هذا الحديث فصححه ابن جان وعلمه غيره قال بن أبي حاتم سمعت ابي يقول سألت ابا الوليد الطيالسي عن محمد بن يحيى بن مسلم بن المنذر عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربعاً فقال عذرا فقلت ان ابا داود قد رواه قال ابو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعدت قال ابي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعله اصلاً فان ابن عمر انما اخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك فارتفع بين الحديثين البتة وأما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما وصح عنه انه اقرا أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوبان لهما وليس بالسنة راتبه كسائر السنن الرواتب كان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب فان لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد للبتة وقال الامام احمد في رواية تحبيل السنة ان يصلي الرجل ركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد احد منهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصلوا الى اهل بيوتهم كلامه فان صلي الركعتين في المسجد فهل يجزى عنه ويقوم موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلاً صلي الركعتين بعد المغرب في المسجد ما جزاه فقال ما حسن ما قال هذا الرجل وما اجوده ما انتزع قال ابو حفص ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوة في الليوت وقال المروزي من صلي ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاصي قال لعنه ذهابي قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلي الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه فكل ذلك سنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين واجتماعه فيجب في فعلها في البيت والمسجد والله اعلم وفي سنة المغرب سنتان احدهما لا يفصل بينهما وبين المغرب بكلام قال احمد في رواية الميموني والمروزي يستحب ان يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام وقال الحسن ابن محمد لايت احمد اذا سلم من صلوة المغرب ثم قام ولم يتكلم لم يركع في المسجد قبل ان يدخل الدار قال ابو حفص ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم فعت صلاته في عليين ولانه يتصل بالفرض بالنفل انتهى كلامه والسنة الثانية ان تفعل في البيت فقد روى النسائي وابوداود

والترمذي من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد اشمل فصلى فيه المغرب فلما
 قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعد ما قال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها ركعوا
 هاتين الركعتين في بيوتكم **والمقصود** ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل علامة السنن والتطوع في بيته
 كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين
 بعد المغرب في بيته وركعتين بعد لعشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته اربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصل بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين وكان
 يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ويصل بالناس لعشاء ثم يدخل بيته فيصل ركعتين وكذلك المحفوظ
 عنه في سنة الفجر اما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسياتي الكلام على سنة الجمعة بعد ها والصلوة قبلها عند ذكر هديه في
 الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء
 في بيته الا المكتوبة وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت لا يعارض كما ان هدي كان
 فعل الفرائض في المسجد لا يعارض من سفر او مرض وغيره مما يمنعه من المسجد وكان تعهده ويحافظه على سنة
 الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفر او حضر او كان في السفر يواظب على سنة الفجر
 والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرها ولذلك كان ابن
 عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون
 في السفر على ركعتين وهو وان احتمل انهم لم يكونوا يرجعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر انه
 سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحاً لا تمت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه
 وتعالى خفف عن المسافر في الرابعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعد ها لكان الاتمام اولى بدوقة
 اختلف الفقهاء اى الصلاتين اكد سنة الفجر والوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر
 فقد اختلفوا ايضا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر يجزى مجزى بدلية العمل
 والوتر خاتمة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سنة الفجر والوتر بسورتين الاخلاص والكافرون وهما الجامعتان
 لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد
 والمعرفة وما يجب ثباته للرب تعالى من احدية المنافية لمطلق الشراكة بوجه من الوجوه والصدق المثبتة له جميع صفات الكمال
 الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفى لولده والوالد الذي هو من لازم الصمدية وغناه واحلاته ونفى لكفو المتضمن لنفي
 التشبيه والتشثيل والتظير فضمنت هذه السورة اثبات كل كمال ونفى كل نقص عنه ونفى اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي مطلق
 الشريك عنه وهذه اصول هي بجامع التوحيد العلم الاعتقاد الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت
 تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانتفاء ثلثة امروني واباحته والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى

قال في بيان
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي في بيته
 اربعاً قبل الظهر
 ثم يخرج فيصل
 بالناس ثم يدخل
 فيصل ركعتين
 وكان يصلي
 بالناس المغرب
 ثم يدخل فيصل
 ركعتين ويصل
 بالناس لعشاء
 ثم يدخل بيته
 فيصل ركعتين
 وكذلك المحفوظ
 عنه في سنة
 الفجر اما كان
 يصليها في بيته
 كما قالت حفصة
 وفي الصحيحين
 عن حفصة وابن
 عمر انه صلى
 الله عليه وسلم
 كان يصلي
 ركعتين بعد
 الجمعة في بيته
 وسياتي الكلام
 على سنة الجمعة
 بعد ها والصلوة
 قبلها عند ذكر
 هديه في الجمعة
 ان شاء الله تعالى
 وهو موافق لقوله
 صلى الله عليه وسلم
 يا ايها الناس
 صلوا في بيوتكم
 فان افضل صلوة
 المرء في بيته
 الا المكتوبة
 وكان هدي النبي
 صلى الله عليه وسلم
 فعل السنن والتطوع
 في البيت لا يعارض
 كما ان هدي كان
 فعل الفرائض في
 المسجد لا يعارض
 من سفر او مرض
 وغيره مما يمنعه
 من المسجد وكان
 تعهده ويحافظه
 على سنة الفجر
 اشد من جميع
 النوافل ولذلك
 لم يكن يدعها هي
 والوتر سفر او
 حضر او كان في
 السفر يواظب على
 سنة الفجر
 والوتر دون
 سائر السنن ولم
 ينقل عنه في
 السفر انه صلى
 الله عليه وسلم
 صلى سنة راتبة
 غيرها ولذلك
 كان ابن عمر لا
 يزيد على ركعتين
 ويقول سافرت
 مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ومع ابي بكر
 وعمر رضي الله
 عنهما فكانوا لا
 يزيدون في السفر
 على ركعتين
 وهو وان احتمل
 انهم لم يكونوا
 يرجعون الا انهم
 لم يصلوا السنة
 لكن قد ثبت
 عن ابن عمر انه
 سئل عن سنة
 الظهر في السفر
 فقال لو كنت
 مسبحاً لا تمت
 وهذا من فقهه
 رضي الله عنه
 فان الله سبحانه
 وتعالى خفف
 عن المسافر في
 الرابعية شطرها
 فلو شرع له
 الركعتان قبلها
 او بعد ها لكان
 الاتمام اولى
 بدوقة اختلف
 الفقهاء اى
 الصلاتين اكد
 سنة الفجر والوتر
 على قولين ولا
 يمكن الترجيح
 باختلاف
 الفقهاء في
 وجوب الوتر
 فقد اختلفوا
 ايضا في وجوب
 سنة الفجر
 وسمعت شيخ
 الاسلام ابن
 تيمية يقول
 سنة الفجر
 يجزى مجزى
 بدلية العمل
 والوتر خاتمة
 ولذلك كان
 النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ
 سنة الفجر والوتر
 بسورتين
 الاخلاص والكافرون
 وهما الجامعتان
 لتوحيد العلم
 والعمل وتوحيد
 المعرفة والارادة
 وتوحيد الاعتقاد
 والقصد انتهى
 فسورة الاخلاص
 متضمنة لتوحيد
 الاعتقاد والمعرفة
 وما يجب ثباته
 للرب تعالى من
 احدية المنافية
 لمطلق الشراكة
 بوجه من الوجوه
 والصدق المثبتة
 له جميع صفات
 الكمال الذي لا
 يلحقه نقص
 بوجه من الوجوه
 ونفى لولده والوالد
 الذي هو من لازم
 الصمدية وغناه
 واحلاته ونفى
 لكفو المتضمن
 لنفي التشبيه
 والتشثيل والتظير
 فضمنت هذه
 السورة اثبات
 كل كمال ونفى
 كل نقص عنه
 ونفى اثبات
 شبيه او مثل
 له في كماله
 ونفي مطلق
 الشريك عنه
 وهذه اصول
 هي بجامع
 التوحيد العلم
 الاعتقاد الذي
 يباين صاحبه
 جميع فرق
 الضلال والشرك
 ولذلك كانت
 تعدل ثلث
 القرآن فان
 القرآن مداره
 على الخبر والانشاء
 والانتفاء ثلثة
 امروني واباحته
 والخبر نوعان
 خبر عن الخالق
 تعالى

واسماؤه وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فخلصت ثلث
القرآن وخلصت قايها المومن بها من الشرك والعلم كما خلت سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العلم ارادى القصد
ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائمه وسائقه والحكم عليه ومنزله منازل كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي الترمذي من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما يرفعها اذ نزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العلم ارادى اغلب على النفوس لاجل متابعتها
هو اوسع وكثير منها تركه مع علمها بمضيقه وبطلانها لما لها فيه من نيل الاغراض ازالته وقطعه منها اصعب واشد
من قلم الشرك والعلم وازالته لان هذا نزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم الشئ على غير ما هو عليه بخلاف
شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب يد له العلم بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان
الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التاكيد والتكرار في سورة قل يا ايها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العلم ما لم يمتثل
في سورة قل هو الله احد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا واحكامها ومتعلقاتها والامور الواقعة فيها من افعال
المكلفين وغيره هو شطرا في الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذ نزلت قل خلت من اولها واخرها هذا الشطر فلم يذكر
فيها الا الآخرة وما يكون فيها من احوال الارض من سكانها كانت تعدل نصف القرآن فحصى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والله
اعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف لانهما سور في الاخلاص التوحيد كان يفتن بهما عمل النهار ويختتم
بهما ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد **فصل** في كان صلى الله عليه وسلم يخطب بعد سنة الفجر على شقة اليمين
هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها واذكر الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليخطب على جنبه اليمين قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب وتصح بن يمية يقول هذا باطل ليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا امر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد
وغلط فيه واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة وبطلان بن حزم صلاة من لم يخطب بها بهذا الحديث
وهذا مما تفرد به عن الامة ورايت مجلدا لبعض صحابه قل نصرفه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن
معمر بن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج والنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يخطبون بعد ركعتي الفجر ويأمرون
بذلك وذكر عن معمر بن ايوب عن نافع بن عمر بن ابي بكر لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريح اخبرني من صدق ان عائشة
رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخطب لسنة ولكنه كان يدا بليته فيستريح قال وكان ابن عمر
يحبهم لما ذارهم يخطبون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر راى قوما يخطبون بعد ركعتي الفجر فاسل
اليهم فهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال بن عمر رحمه الله واما خبرهم انها بدعة وقال بوجعنا سالت بن عمر عنها فقال يلعب بكم
الشیطان قال ابن عمر رضي الله عنه ما بال رجل اذا صلى الركعتين يتكلم كما يتكلم الحمار اذا تمعك وقل غلظت هذه الضجعة طائفتان
وتوسط في الثالثة فاجمعا جماعة من اهل الظاهر والباطن الصلوة بتركها بن حزم ومن وافقه وكرها جماعة من الفقهاء وهو

بها فان القيام في حق غيره مباح وكفر للسيات واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
 تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد ما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم الا قد
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة اي زيادة في الثواب لغية كفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا
 علي بن ابي عبيد ثنا الجراح عن ابن جريج عن كثير عن مجاهد قال قال سوي المكتوبة فنافلة من اجل انه لا يعمل في كفارة الذنوب
 وليست للناس نوافل ثماهي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها فتأجل ثنا
 نصر بن عبد الله ثنا عمر بن سعيد قبيصة عن ابي عثمان عن الحسن في قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نافلة لك قال لا يكون نافلة
 الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن جابر ثنا ابو غالب ثنا
 ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجزا فقال جابر ابا امامة
 ارايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون له نافلة وهو يتسهم في الذنوب و
 الخطايا يكون له فضيلة واجزا قلت المقصود ان النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالسجدة والندوب وإنما المراد
 بها الزيادة في الدرجات وهذا قد مشترك بين الفرض المستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافية لما دل عليه الامر من الوجوب
 وسياتي مزيد بيان لهذه المسألة ان شاء الله تعالى في ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع
 قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نومه او وجع صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول
 في هذا دليل على ان الوتر لا يقض لغوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود ان يكون
 آخر صلوة الليل تركا ان المغرب آخر صلوة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه قد روي
 ابو داود وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبه او ذكر
 ولكن بهذا الحديث علة **احلها** من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف **الثاني** ان الصحيح فيه
 انه مرسلة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا صحيح يعني المرسلة **الثالث** ان ابن راحة حكى عن محمد بن
 يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتروا قبل ان تصحوا قال فهذا الحديث دليل على
 ان حديث عبد الرحمن واه و كان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشر ركعة او ثلث عشر كما قاله ابن عباس
 وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا في الصحيحين عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره
 على احدى عشر ركعة وفي الصحيحين عنهما ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة يوتر من
 ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرهن والصحيح عن عائشة الاول والركعتان فوق احدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك
 مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشر ركعة ركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه
 وقال البخاري في هذا الحديث يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
 بالفجر ركعتين خفيفتين وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلث عشر ركعة فهذا مفسر مبين واما ابن عباس

ثنا
 حديث
 يتي

عنها
 عنها

فقد خلف عنه في الصحيحين عن أبي حمزة عنه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل
 لكن قد جاء عنه هذا مفسراً انتهى البرقي قال الشيخ سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن صلاة رسول
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر ثلاث ركعتين قبل صلاة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه
 في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين
 له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم وتر ثم صلى
 حتى جاءه الموذن فقام فصل ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف في
 الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما فإذا انضاف ذلك إلى ثلاث ركعات لفرض السنن الراتبة التي كان يحافظ
 عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً وعشر ركعة أو ثلث عشرة
 سنة راتبة واحدة عشرة أو ثلث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب صلاة
 الفجر ثمان ركعات وصلاة الفجر إذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد أن يواظب
 على هذا الورد دائماً إلى المات فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان **فصل في**
 سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وتره وذكر صلوات أول الليل قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء قط فدخل على الصلاة أربع ركعات وست ركعات ثم يأوي إلى فراشه وقال ابن عباس لما بات عند صلاة
 العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرها أبو داود وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يركب الله تعالى وقد تقدم ذكرها كان يقوله عند
 استيقاظه ثم يظهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
 من الليل فتم صلاة بركعتين خفيفتين وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتحه
 صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة إذا انصف الليل وقبله بقليل وبعد بقليل ربما كان يقوم إذا سمع
 الصارخ وهو الذي هو أنما يصح في النصف الثاني وكان يقطع ورده تارة ويصلي تارة وهو أكثر ويقطعه كما قال ابن عباس
 في حديث مبيته عنده أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتنوء وتوضأ وهو يقول **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَلَدِ**
الْبَلِيلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِلَّذِينَ يَفْقَهُونَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ خَمْسُ السُّورَةِ ثم قام فصل ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
 فنام حتى نفخ ثم فزع لك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستأذ ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم وتر ثلاث فاذن الموذن فخرج
 إلى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلقي نوراً
 ومن مامي نوراً واجعل لي من فوق نوراً ومن تحتي نوراً اللهم اعطني نوراً رواه مسلم ولهذا ذكر ابن عباس فتناح به ركعتين
 خفيفتين كما ذكرته عائشة فأما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وأما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس
 وهو أظهر من لو اظنه له ولم اعلمها ذلك ولكنها علم الخلق بقيامه بالليل ابن عباس لما شاهد هذه الليلة عند خالته
 وإذا اختلف ابن عباس عائشة في شيء من قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل وتره أنوعاً
فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس النوع الثاني الذي ذكرته عائشة أنه يفتي صلاته بركعتين خفيفتين ثم

ركعات

يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر ركعة **النوع الثالث** ثلاث عشرة ركعة كان الت **النوع**
الرابع يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس ركعات متواليه لا يجلس في شئ الا في اخرهن **النوع الخامس**
تسع ركعات يسرد منهن ثمانية لا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة يجلس يدكر الله تعالى ويحج ويدعو ثم ينتهض
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد يسلم ثم يصلي ركعتين جالساً بعد ما يسلم **النوع السادس** يصلي
سبعاً كالسبعة المذكورة ثم يصلي بعد هاتركعتين جالساً **النوع السابع** انه كان يصلي مثني مثني ثم يوتر بثلاث لا يفصل
بينهن فهذا رواه الامام احمد عن عايشة انه كان يوتر بثلاث لا يفصل بين وروي للنسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر
وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم وابن جبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر واثلاث
او توتر بخمس وسبع ولا تشبهه بالصلاة المغرب قال الدارقطني روايته كلهم ثقات قال منهن مسالمة با عبد الله الى شئ
تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم قلت لا شئ قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعتين الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل احمد عن الوتر قال
يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره الا ان التسليم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو طالب سالت ابا
عبد الله الى شئ حديث تذهب في الوتر قال ذهب اليك كل ما من صلحتم لا يجلس الا في اخرهن ومن صلحاً لا يجلس الا في
اخرهن وقد روى في حديث زرارة عن عايشة كان يوتر تسع يجلس في الثامنة قال لكن التراخي يثبت واقوا ركعة فانا
اذ هب اليها قلت لابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد ايضاً شيئاً يورد عليه **النوع**
الثامن ما رواه النسائي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان
ربي لعظيم مثل كان قائماً ثم جلس يقول ربي اغفر لي ربي اغفر لي مثل كان قائماً فاصلى الاربع ركعات حتى جاء بلال
يدعوه الى الصلاة او تروا الليل ووسطه واخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددوها حتى اصبح ان تعبد بغير
فانتم عباد لآله الاية وكانت صلاته بالليل ثلاثة انواع **احدها** وهو اكثرها صلاته قائماً **الثاني** انه كان يصلي
قاعداً ويكره قاعداً **الثالث** انه كان يقرأ قاعداً فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً ولا انواع الثلاثة صحت عنه واما
صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو متربعا قال النسائي لا اعلم احداً روى هذا الحديث غير ابي داود يعني الجعفي وابوداود ثقفهم و
لا احب ان هذا الحديث خطأ والله اعلم **فصل** قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين جالساً تارة وتارة يقرأ فيهما جالساً فاذا اراد ان يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي المسند
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قال الترمذي روى نحوه
عن عايشة وابي طامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان يصل ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيها بآذانزلت وقل يا أيها الكافرون وروى للدارقطني نحوه من
 حديث شريح رضي الله عنه وقل شكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر
 صلاتكم بالليل وتراً وانكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال حمل لا فعله ولا امنع من فعله قال انكره مالك و
 قالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وسجلوا قوله جعلوا
 آخر صلاتكم بالليل وتراً على الاستحباب صلوة الركعتين بعد على الجواز **والصواب** ان يقال ان هاتين الركعتين
 يجري مجرى السنة وتكمل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فيجوز الركعتان بعد مجرى سنة المغرب
 من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكمل لها فكذا الركعتان بعد وتر الليل الله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان
 عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن بري عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
 يقنت قبل الركوع وقال حمل في رواية ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يجه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في قنوت الوتر قبل وبعد شيء وقال الحلال خبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لا يعبى عبد الله في القنوت في
 الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى
 احمد واهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات قولهن
 في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
 انك تقض ولا يقض عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي
 ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرک وقال علمني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في وترى اذ رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعوك قال لترمذي وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا يعرفه الا من
 هذا الوجه من حديث ابي الحياء السعدي اسمه ربيع بن شيخان ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
 شيء احسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمرو بن مسعود والرواية عنهم اجمع من القنوت في الفجر والرواية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر اجمع من الرواية في قنوت الوتر والله اعلم وقد روى ابوداؤد والترمذي
 والنسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني
 اعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اجمع ثناء عليك كما اثنيت على نفسك هذا يحتمل
 انه قبل فراغه منه وبعد وفي حل الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوءاً منجبه وفي هذه الرواية
 اجمع ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في السجود فلعلمه قالها في الصلوة و
 بعد هاو ذكر الى اكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم وتر

رسالة

٢٠٣

فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً
وفوق نوراً وتحت نوراً وأما نوراً وخلف نوراً واجعل لي يوم لقائك نوراً قال كريب وسبع في القنوت فلقبت بجلا
من لدن عباس فحدثني بهن فل كرخ ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتين وفي رواية النسائي في هذا الحديث
وكان يقول في سجوده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج الى الصلوة يعني صلوة الصبح وهو يقول فل كرخ هذا الدعاء
وفي رواية له أيضاً وفي لسان نوراً واجعل في نفسي نوراً واعظم لي نوراً وفي رواية له واجعلني نوراً وذكر بوداود والنسائي
من حديث ابن بكب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يد بها صوته في الثالثة ويرفع وجهه وهذا لفظ النسائي
زاد الدارقطني رب ملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءة ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله على ما علمين
ويقف للمحمد بن الرقيم وذكر الزهري ان قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ما لك يوم الدين وهذا هو الفضل
الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعد ها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الغرض والمقاصد الوقوف
عند آياتها وآتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اولى ومن ذكر ذلك ليصطفى في شعب الإيمان وغيره
ورجع الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعد ها وكان صلى الله عليه وسلم يترتل سورة حتى يكون طول
من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف للناس في الترتيل قلة القراءة والسرعة مع كثرة القراءة
ايهما افضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل والتدبر مع قلة القراءة
افضل من سرعة القراءة مع كثرتها واجتهد ارباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه
والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذ وتلاوته عملاً
ولهذا كان اهل القرآن هم العالمون به والعالمون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب كما من حفظه ولم يفهمه
ولم يعمل به فليس من اهل الله وان قام حروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان افضل الاعمال ففهم القرآن وتدبره
هو الذي يثمر الايمان واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر في فعلها البر والفاجر والمومن والمنافق كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل ريحانة ريحها طيب طعمها مر والناس في هذا اربع طبقات
اهل القرآن ولايمان وهم افضل الناس **والثانية** من عدم القرآن والايمان **الثالثة** من اوتي زاولم
يؤت ايماناً **الرابعة** من اوتي ايماناً ولم يؤت قرآناً قالوا فكما ان من اوتي ايماناً بلا قرآن افضل من اوتي قرآناً بلا ايمان
فكذلك من اوتي تدبراً وفهماً في التلاوة افضل من اوتي كثرة قراءة وسرعة تلاوته قالوا وهذا هدى النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان يترتل سورة حتى تكون اطول من طول منها وقام بآية حتى الصباح وقال اصحاب الشافعي
كثرة القراءة افضل واجتهد ابي محمد بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها اقول كثر حرف لكن الف حرف ولا حرف وميم حرف
رواه الترمذي وصححه قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكرنا ان عن كثير من السلف في كثرة القراءة

والصواب

في المسألة ان يقال رثاب قراءة الترتيل والتدبر اجل وارفع قد راو ثواب كثرة القراءة اكثر عددًا
 فالاول من تصدق بجوهرة عظيمة واعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًّا والثاني من تصدق بعد كثير من الداهم واعتق عددًا
 من العبيد قيمتهم خيصة وفي صحيح البخاري عن قتادة سألت نساء عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدًّا وقال
 شعبة ثنا ابو حمزة قال قلت لابن عباس في رجل سارع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس
 لا يقرأ سورة واحدة انما يجلي من ان يفعل لك الذي تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قلعة تسمع اذ نيك في يعبه قلبك
 وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال تال فلان ابى وامى فانه زين القرآن فقال ابن مسعود لا تهذب والقرآن
 هذا الشعور والتمثرونه نثر اللد قل قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب لا يكمن احدكم اخر السورة وقال عبد الله ايضا اذا
 سمعت الله يقول ايها الذين امنوا فاصنعوا لهما سمعا فانه خير تؤمر به او شئ تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن ابى الجملة خلت
 على امرأة وانا قرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله اني فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من قراءتها وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالقرآن في صلوات الليل تارة ويجهر به تارة ويخف تارة ويوتر آخر الليل من الاكثر او تارة
 واوسطه تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل اى جهة توجهت به فيركم ويسجل على ايماء
 ويجعل سجدة اخفض من ركوعه وقد روى حماد ابو داود عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خط عن راحلته ثم صلى ايما توجهت به فاختلف
 الرواة عن احمد هل يلزمه ان يفعل ذلك اذا قل عليه على روايتين فان امكنه الاستدانة الى القبلة في صلاته كما يشاء
 ان يكون في محل وعمارة ونحوها فهو يلزمه او يجوز له انه يصلي حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن
 احمد من صلى في محل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يديره وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى
 عنه ابو طالب انه قال الاستدانة في المحل شديدة يصلي حيث كان وجهه واختلف الرواية عنه في السجدة في المحل فروى
 عنه ابنه عبد الله انه قال ان كان محلا فقد ان يسجد في المحل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صلى في المحل اجاب الى سجدة
 لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحل اذا امكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجدة على المرفعة اذا كان في
 المحل وبما اسند على البعير ولكن يومي ويجعل السجدة اخفض من الركوع وكذا روى عنه ابو داود **فصل** في هديه
 صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي سجدة الضحى واني لا اسمعها وروى ايضا من حديث مورق البخاري قال لا قلت فصر
 قال لا قلت فابوكبر قال لا قلت فالبني صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن ابى ليلى قال قال احد ثنائنا احدا
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ما هاتى فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل
 وصلى ثمان ركعات فلم يصلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال
 سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لا الا ان يجي من مغيبة قلت هل كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين قالت من لم فصل في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احب

يصلّي النخعي اربعاً ويزيد ما شاء الله وفي الصحيحين عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى قال الحكم في المستدرک حدثنا الاصح حدثنا الصنعاني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا بكير بن مضر حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الضحاك عن عبيد الله عن النضر بن رضى الله عنه قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سبعة النخعي صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال في صليت صلاة رغبة ورهبة فلتنا ربنا ثلثاً فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يقتل امتي بالسنين ففعل سألته ان لا يظهر عليهم عدواً ففعل وسألته ان لا يلبسهم شيعافاً في علي قال الحكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحكم في كتاب فضل النخعي حدثنا ابو بكر الفقيه انا بشر بن يحيى ثنا محمد بن الصباح الدروزي حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النخعي ثمان ركعات قال اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا ابو العباس الاحمدي حدثنا اسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن عثمان بن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة النخعي ركعتين واربعاً وستاً وثمانياً وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري حدثنا عائشة بنت سعد عن ام ذرة قالت رايت عائشة رضى الله عنها تصلّي النخعي وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الا اربع ركعات وقال الحكم ايضاً اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد المزني حدثنا ابو قلابه ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة النخعي قال الحكم ايضاً ثنا اسمعيل بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطي انا خالد بن عبد الله بن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى النخعي ست ركعات ثم روى الحكم عن اسحق بن بشير المحاطي ثنا عيسى بن موسى بن عجمان عن عمرو بن صبيح عن مقاتل بن جنان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة النخعي ثلثة عشرة ركعة وذكر حدثنا طويلاً قال الحكم اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد البصري ثنا ابو قلابه الرقاشي ثنا ابو الوليد شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي النخعي وبه الى ابي الوليد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمير العبدى عن ابي جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي النخعي قال الحكم وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وابي ذر الغفاري وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدرداء وعبد الله بن ابي اوفى وعثمان بن مالك والنس بن مالك وعبيد بن عبد السلمي ونعيم بن همام الغطفاني وابي مامة الباهلي رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت ابي بكر وامر هانئ وامر سلمة رضى الله عنهم كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها وذكر الطبراني في معجمه حديث علي والنس وعائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي النخعي ست ركعات فاختلف الناس في هذه الاحاديث على طرق منهم من يجمع رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

تضمن زيادة شخصيت على الناقل تألوا وقد يجوز ان يد هب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عندنا لكل
 تألوا وقد اخبرت عائشة والنس وام هاني وعلي بن ابي طالب له صلاها تألوا ويؤيد هذه الاحاديث الصحيحة
 المتضمنة الوصية بها والمحافظة عليها ومدحها علمها والثناء عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 اوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر وان اوتر قبل ان انام وفي صحيح مسلم
 نحوه عن ابي الدرداء وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال يصوم على كل سلامي من احداكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
 وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة وفيه عن المنكر صدقة ويجوز عن
 ذلك كعتان تركهما من الفجر وفي مسند الامام احمد عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قعد في صلاة حتى ينصرف من صلوة الصبح حتى يسير ركعتي الفجر لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت
 مثل نبد الجوف وفي رواية الترمذي وسنن ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حافظ على تسبيحة الفجر غفر له ذنوبه وان كانت مثل نبد الجوف وفي المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تجزعني من اربع ركعات في اول ليلها ركعتا اخره ورواه الترمذي
 من حديث ابي الدرداء وابي ذر وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من صلى الفجر ثلثة عشرة ركعة
 بنى الله له في الجنة قصر امز دهب في صحيح مسلم عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الفجر في مسجدهم فقال اما
 لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين خير من صلاتهم
 الفصل في يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرضام وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في بيت عتيان
 ابن مالك ركعتين وفي مستدرک الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلوة الفجر الا اواب وقال هذا اسناد قد حجه بمثله مسلم بن
 الحجاج وانه حديث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم واذا نسي شئ اذنه لئلا يتغنى بالقرآن قال لعل قائلا يقول قد رسله حماد وعبد العزيز بن محمد الدارودي
 عن محمد بن عوف قال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاکم اخبرنا الحاکم اخبرنا عبد الله
 ابن زيد ثنا محمد بن المغيرة الساولي ثنا القاسم بن الحاکم العدني وقد ثنا سليمان بن داود اليماني حدثنا محمد بن كثير
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة بابا يقال له باب الفجر فاذا كان يوم القيمة
 نادى مناد ابن الذين كانوا يداومون على صلوة الفجر هذا بابكم فاذا خلوا برحمة الله وقال الترمذي في الجامع
 ثنا ابو بكر محمد بن العلاء ثنا يونس بن بكر عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه غمامة بن انس بن مالك
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثلثة عشرة ركعة بنى الله له قسرا من ذهب
 في الجنة قال حدثني غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وكان اسحق يرى ما هو متفق في هذا الباب حديث ام هاني
 قلت موسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المتين بن انس بن مالك وفي جامعه ايضا من حديث عطية

حدث

حدثني

حدث

العوفي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصلوة فيقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها
 قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
 الدماري عن لقاسم عن ابي مامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحارث
 المحرم ومن مشى الى سبحة الصلوة كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال ابو امامة الغدري
 طرأوا الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحكم ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصنعاني
 حدثنا ابو الموزع يحاضر بن المودع حدثنا ابو الاحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الهذلي عن مثبت بن عتبة
 بن عبد السلام وعن ابي مامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى الصلوة في مسجد
 جماعة ثم ثبت فيه حتى سبغ الصلوة ثم يصلي الصلوة كان له كاجر حارث او معتمر قار له حجته وعمرته وقال ابن ابي شيبة حدثني
 حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 جيشا فاعظموا الغنمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما راينا بهذا قط اسرع كرة ولا اعظم غنمة من هذا البعث
 فقال لا اخبركم باسرع كرة واعظم غنمة رجل توضع في بيته فاحسن وضوء ثم عد الى المسجد فصلى فيه صلوة الغداة
 ثم اعقب بصلوة الصلوة فقد اسرع الكرة واعظم الغنمة وفي الباب حديث سوي هذه لكن هذه امثلها قال الحاكم
 صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يتخارون هذا العدد يعني اربع ركعات ويصلون هذه الصلوة
 اربع التواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب اليه ادعوا اتباعا للاخبار الماثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه قال
 ابن جرير الطبري وقد ذكر الاخبار المرفوعة في صلوة الصلوة واختلاف عدد ها وليس في هذه الاحاديث حديث يدفع
 صاحبه وذلك ان من حكم انه صلى الصلوة اربعاً جائز ان يكون سراً في حال فعله ذلك رآه غيره في حال اخرى صلى
 ركعتين ورآه اخيه في حال صلاها ثمانيا وسمعه اخريحت على ان يصلي ستا واخريحت على ان يصلي ركعتين واخر على
 عشر واخر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد على ما رآى وسمع قال الدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن اسلم قال سمعت
 عبد الله بن عمر يقول لا يبي ذرا وصني ياعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته فقال من صلى الصلوة
 ركعتين لم يكتب من لغافلين ومن صلى اربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً لم يحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى
 ثمانيا كتب من لقائين ومن صلى عشر انبي الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوماً الصلوة ركعتين ثم يوماً اربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانيا ثم ترك فابان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر
 ممن تقدم ان يكون اخباره لما اخبر عنه في صلوة الصلوة على قدر ما شاهد وعينه **والصواب** اذا كان
 لا مركز لذلك ان يصلها من اراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثنا ابو حميد شاذان عن
 ابراهيم سال جل الاسود كم صلى الصلوة قال لم شئت وطائفة ثانية ذهبت الى حديث الترمذي ورجعتها من جهة
 صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجها فروي البخاري عن ابن عمر انه لم يكن يصليها ولا ابو بكر ولا عمر قلت فالف صلى الله عليه
 وسلم قال لا اخاله وقال وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما رايته رسول الله

يسجد سجدة

جاء

ابن

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا يوماً واحداً وقال علي بن المديني ثمانية عاذين معاذ ثمانية اشعة ثمانية اشعة
 ابن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال اي بركة قال اي بركة قال اي بركة قال اي بركة قال اي بركة قال اي بركة قال اي بركة
 صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفي موطاء مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت يا سيدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبحه الضحى قطواني لا يسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل وهو يحب
 ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفترض عليهم وقال ابو الحسن علي بن بطلال فاحذر قوم من السلف بحديث
 عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت اختلف الى ابن مسعود
 السنة كما يراها رآيته مصلياً الضحى وروى شعبه بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي
 الضحى وعن مجاهد قال دخلت نا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس
 في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألتهم فقالوا بدعة وقال مرة نعمت لبدعة وقال الشعبي سمعت
 ابن عمر يقول ما ابتدعه المسلمون افضل من صلاة الضحى وسئل انس بن مالك عن صلاة الضحى فقال لا صلاة
 خمس قد ذهبت طائفة تالفة الى استحباب فعلها غيا قصص في بعض الايام دون بعض هذا احد الروايتين
 عن احمد وحكاية الطبري عن جماعة قالوا واجتهدوا بما روى الجري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبة ثم ذكر حديث ابي سعيد كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدها حتى تقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان
 يفعل ذلك من السلف وروى الشعبي عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوماً ويدها
 عشرة ايام يعني صلاة الضحى وروى شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان لا يصلي الضحى فاذا اتى مسجد
 قبا صلى وكان ياتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كما ملكتوبه ويصلوا
 ويدعون يعني صلاة الضحى وعن سعيد بن جبيرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم ففضل الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحموا
 عباد الله ما لم يحلمهم الله ان كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو مجلز يصلي الضحى في منزله قال هؤلاء وهذا اولي
 لثلاثي يوم منهم وجوبها بالمحافظة عليها ويكون سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو شئ لي ابواي ما تركتها فامنها كانت
 يصليها في البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى انها يفعل بسبب من الاسباب وان النبي
 صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت
 من اجل الفتح وان سنة الفتح ان تصل عند ثمان ركعات وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبري في
 تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم في شيء منصرف قالوا
 وقول ما نرى وذلك ضحى تريد ان فعله لهذه الصلاة كان ضحى لان الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا اما صلته
 في بيت عتيان بن مالك فانما كانت لسبب ايضا فان عتيان قال له اني انكرت بعري وان السيوط محمول بيني

عن

عن

وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيته مكانا اتخذ مسجدا فقال فعل ان شاء الله تعالى فقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر معه بعد ما اشتد لهما فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال بن حبان ا صلى من بيتك فاشاء اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصفتنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا اصل هذه الصلوة وقصتها ولفظ البخاري فيها باختصاره بعض الرواة عن عتيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الف مرة فقاموا وراءه فصلاوا واما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الف مرة الا ان يقدم من مغيبة فهذا من ابين الامور ان صلواتها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قل من سفر يذلل بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة اخبرت بهذا وهي لقائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الف مرة الا ان ثبتته فعلها بسبب قدومه من سفر وفحبه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلوة فيه وكذلك ما رواه ابو سيف بن يعقوب حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا سلمة بن رجاء حدثنا الشفاء قالت رايت ابن ابي اوفى صلى الف مرة ركعتين يوم بشرى راس بي جهل فهذا ان صلى في صلوة شكر وقعت في الف مرة كشكر الفحة والذرة فكنت هو ما كان يفعل الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقبل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنة ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقل وصي بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيها غنية عنها وهي كالبدل منه قال تعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقادة عوضا وخلفا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الآخر قال قتادة فادول الله من اعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار فانها مطيتان يقومان الناس في احوالهم ويقربان كل بعيد ويبليان كل جليل ويحييان بكل موعود الى يوم القيمة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فانت لي صلوة الليلة فقال درك ما في ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفا لمن اراد ان يذكر قالوا وفعل الصحابة على هذا يدل فان ابن عباس كان يصليها يوما ويومها عشر وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد قباء صلاها وكان ياتي به كل سبب وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون زيلا عن قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن النسل من رجلا من الانصار كان غنما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في لا يستطيع ان يصلي معك وضع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعا الى بيته ونحوه طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال انس ما رأيتك صلى الف مرة غير ذلك اليوم رواه البخاري ومن تامل احاديث المرفوعة واثار الصحابة وجد هاتين الاصلين على هذا القول واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث ابى هريرة وابى ذر ولا يدل على انها سنة راتبة لكل احد وانما وصلي با هريرة يدل على ذلك لانه قد روي ان ابا هريرة كان يجتاز رسل الحديث بالليل على الصلوة فامر بالصحبة لانه من قيام الليل لهذا امره ان لا ينام حتى يوتر ولم يامر بذلك بالبكر وعمر وسائر الصحابة وعما احاديث الباب في اسانيد ما مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروي عن

الى

فصح

مرسل

النبي مرفوعاً من جوامع صلوة الفصح ولم يقطعها بالثبلة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه تركي بن
 دريد عن الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن اشدق عن عبد الله بن جرادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلوة
 الفصح فليصليها متعبداً فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدها فحق اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا
 قعدتها ويلتجى الله كما كيف يجتجى بهذا وامثاله فانه يروى هذا الحديث في كتاب فودة للفصح وهذه نسخة موضوعة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن اشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن اشدق عن عمر
 عبد الله بن جرادة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكورة وهو وعده غير معروفين وبلغني عن ابي مشهور
 قال قلت ليعلى بن اشدق ما سمع منك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطا مالك
 وشيئا من الفوائد وقال ابو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد الله بن جرادة فلما كبر اجتمع عليه من لادين له فوضعا لشيها
 بما في حديثه فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشايخ اصحابنا اي شئ سمعت من عبد الله بن
 جرادة فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا يحل لرواية عنه بحال كذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان
 حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفصح ثلثي عشرة ركعة وهو وحده يث طول
 ذكره للحاكم في صلوة الفصح وهو حديث موضوع المتهمم به عمر بن صبيح قال البخاري حديث يحيى بن علي بن مجبر قال
 سمعت عمر بن صبيح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكرو الحديث وقال ابن حبان
 يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال لاردي كذاب
 وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فراقصة عن فكيك عن ابي هريرة مرفوعاً من
 حافظ على سبحة الفصح غفرت ذنوبه وان كانت بعد الجراد واكثر من زبد البحر ذكره الحاكم ايضا وعبد العزيز هذا
 قال بن غير هو كذاب وقال يحيى ليس بشئ كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني
 متروك الحديث وكذلك حديث لها س بن فهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الفصح
 غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشئ ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس
 اشياء منكورة وقال النسائي ضعيف وقال بن عدي لا يساوي شيئاً وقال بن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير
 ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن
 صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقل تقدم حميد هذا ضعيف
 النسائي ويحيى بن معين وثقه اخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله اعلم واما
 حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن مثنى عن النبي عن ثمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفصح نبي الله
 له قصر في الجنة من ذهب فمن احاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه واما
 حديث نعيم بن حجار بن آدم لا يقبل من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر
 فسمعت شيخنا الاسلام ابن تيمية يقول هذا الاربعة عندى هي الفجر وسنتها **فصل** وكان من حديثه صلى الله عليه

سنة

انه غلط فيه فقاطق هذا المقام من استدراك عليه اخراج جميع احاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث ذلك
شقي لحفظ فالأولى طريقة الحاكم وامثاله والثانية طريقة أبي محمد بن حزم واشكاله وطريقة مسلم طريقة إمامنا الشافعي
والله المستعان وقد حجج عن أبي هريرة انه يبجل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قرأ باسم ربك الذي خلق وفي اذان السماء ^{تشقت}
وهو انما اسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لبست سنين او سبع فلو يعارض الحد يثان من كل وجه ويقاوم في
الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة لانه مثبت ومعه زيادة علم خفيت على بن عباس فكيف وحديث أبي
هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث بن عباس فيه من الضعف عافيه والله اعلم **فصل في حديثه**
صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرجون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا اليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكل ذلك هم تبع لنا يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل
الدين والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وفي المسند والسنن من حديث وس بن اوس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل ياكم يوم الجمعة فيه خالق الله آدم وفيه قبض فيه النخلة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان
صارتكم معروضة على النار ايا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا على ذلك قد رمت يعة قد بليت قال لا والله حرم على الارض تاكل
اجساد الانبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وفي جامع الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرجه منها ولا يقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حدث
حسن صحيح وحديث الحاكم وفي صحيحه ايضا عن أبي هريرة مرفوعا سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه يخرج
منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى في الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من امة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تظلم الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي
وسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعبك لك في كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لحقت عبد الله بن سلام فحدثته بجماسي مركبة قال قد علمت
اي ساعة هي قلت فاخبرني قال هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي وفي صحيح ابن حبان مرفوعا لا تظلم الشمس على يوم خير
من يوم الجمعة وفي مسند الشافعي رضي الله عنه من حديث انس بن مالك قال قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم بمراة يبضاء فيها كثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذا يوم الجمعة فضلت

اتخذ

كتب

عنه

شي

خالد

فقال

طه

بها أنت وامتنك والناس كثر فيها تبع اليهود والنصارى وكثر فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مومئذ عوا الله بخير
 الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيدي فقال لبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل يا يوم المزيدي قال ان ربك اشد وفاء وفرد
 وادبا فيم فيه كتيب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل سبحانه ما شاء من ملائكة وحوله منابر من نور عليها
 مقاعد للنبية وخلف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصدوقون فجلسوا
 من رايهم على تلك الكتب فيقول الله عز وجل نار بك قد صدقتكم وعدى فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا انسالك
 رضوانك فيقول قد رضىيت عنكم لكم ما تمنيتم ولدى مزيدي وهم يحجون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من
 الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي
 عن ابراهيم بن محمد بن موسى بن عبيد قال حدثني ابو الزهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن انس ثم قال واخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شقيقه بابيه وكان الشافعي
 رحمه الله حسن لراي في شيخه ابراهيم هذا ورواه ابو اليمان الحاكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فلما ذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمرو بن عفرة عن انس ورواه ابو طيبة عن عثمان
 بن عمر عن انس وجمع ابو بكر بن داود طرقه وفي مسند احمد بن حنبل عن علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم لا شيء اسمه يوم الجمعة قال لان فيه طبع طينة ابيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة
 وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده
 حدثني ابو مروان هشام بن مالك الارزقي ثنا الحسن بن يحيى الخشن ثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثني انس
 بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل في يده كهيئة المرأة البيضاء فيها نكتة
 سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيد لك ولا تمتك من بعدك فقلت
 وانا فيا يا جبريل قال لكم فيها خير كثير انتم الاخرون السابقون يوم القيمة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم
 يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة
 وهو سيد الايام ونحن نسيمه عندنا يوم المزيدي قلت ما يوم المزيدي يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ في الجنة
 وادبا فيم من مسك بيض فاذا كان يوم الجمعة من ايام الاخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف
 الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصدوقون والشهداء
 ويهبط اهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كئبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا من الجنة ثم يبتدئ لهم
 ذبائح لال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسالك الرضى يارب فيشهد لهم الرضى ثم
 يقول سلوني فيسالوه حتى ينتهي نهمه كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤ بيضاء وياقوتة
 حمراء وزمردة خضراء ليس فيها قصور ولا حصر منورة فيها انهارها او قال منطرة متدللية فيها ثمارها فيها ازهارها

وخدمها ومسكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة كما يتباشرون في الدنيا بالمرور قال بن ابى الدنيا في كتاب صفة الجنة حدثني ابراهيم مروان الراشدي حدثني عبد الله بن عروة الشيباني ثنا القاسم بن الطيب عن ابي جهم عن ابن ابى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في كفه مرآة كاحسن المرآة وضواها واذا في وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللعة التي اري فيها قال هذه الجمعة قلت ما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم وساخبرك بشرفه وفضله في الدنيا وما يربى فيه لاهله واخبرك باسمه في الآخرة فاما شرفه وفضله في الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يربى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم واممة مسلمة يسأل الله خيرا الا اعطاها اياه واما شرفه وفضله في الآخرة واسم فان الله تبارك وتعالى اذا اصير اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار فاعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج اهل الجمعة الى جمعهم نادى اهل الجنة مناديا اهل الجنة اخرجوا الى ادى المزيد وادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كتمان المسك رؤسها في السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم بحجاسهم بعث الله عليهم ريحاً يدعى المثيرة تشبه ذلك المسك ويدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم واشعارهم تلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة احدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين اظهريهم فيكون اول ما يسمعون منه الى يا عبادي الذين طاعوني بالغيب لم يروني وصدقوا برسله واتبعوا امرى سلوا فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة اني لو لم ارض عنكم لم اسكنكم دارى فاسالوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيخشاهم من نوره شئ لو اذنه قضى ان لا يحترقوا ولا يحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعوا الى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد خفيوا عليهم وخفي عليهم بما غشاهم من نوره فاذا رجعوا اتوا النور حتى يرجعون الى صورهم التي كانوا عليها فتقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال انه والله ما احاط به خلق ولكنه قد اراهم من عظمتهم وجلاله ما شاء ان يريهم قال فنلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون ومسك الجنة ونعيمها من كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنلك قول الله تعالى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُوَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ورواه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة ابن محجل حدثنا موسى بن عقبة عن ابى صالح عن انس بن شبيب باه وذكر ابو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي عن المنهال عن ابى عبيدة عن عبد الله قال ساروا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز اهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور ابيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شئ لم يكونوا راوه قبل ذلك فيرجعون الى اهلهم وقد حدث لهم **فصل** في مبدأ الجمعة قال بن اسحق حدثني محمد بن ابي امامة

سنة

للجنة

فان بها
عظم

ابن شهل عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائلاً في حين كف بصره فاذا خرجت بي الى الجمعة
فسمع الاذان لها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فكنيت حينما سمع ذلك منه فقلت ان عجزاً ان لا اساله عن هذا
فخرجت به كما كنت اخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارايت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما
سمعت الاذان يوم الجمعة قال اي بني كان اسعد ول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هدم محرقة بني بياضة في بقيع يقاله بقيع الخضات قلت فلم كنتم يومئذ قال ريعون رجلاً قال ليسهقي ومجى بن اسحق
اذ اسمع ذكر سماعة في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان
مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاقام بقاء في بئر عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم
الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس اسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في
المسجد الذي في بطن الوادي وكانت ول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت ول
خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله ان نقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فمهم خطيباً فحمد الله واشنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ابايها الناس
فقد موالاتكم تعلمون والله ليصعقن احدكم ثم ليد عن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجان
ولا حاجب يحججه دونه الم ياتك رسولي فبلغك واتيتك مالا وافضلت عليك فما قد مت لنفسك فليتنظر
يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظر قد مله فلا يرى غير جهنم فمر استطلع ان يبقى بوجهه من النار ولو بشق من تمر
فليفعل من لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزي الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال ان احب الله احب الله واستعينه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهلا الله فلا فضل له ومن يضل الله فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ان احسن الحديث كتاب الله قل فلهم من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام
بعد الكفر فاخاره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن الحديث وابلغه اجواما احب الله اجواما من كل
قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا نفس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال المصالح من الحديث و
من كل ما اوتي الناس لحلال الحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتقوه حق تقائه واصل قوا الله صالح
ما تقولون بافوا حكمهم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب ان ينكث عهد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
قد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديته في الخطب **فصل** وكان من هديته صلى الله عليه وسلم
تعظيم هذا اليوم وتثنيته وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو افضل ام يوم
عرفة على قولين هما وجهان لا يحسب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي آل عمران والفرقان على
الانسان ويظن كثير من اعلام هذه ان المراد تخصيص هذه الصلوة ببسجدة زائدة ويسمون بها بسجدة الجمعة واذا
لم يقرأ احد هذه السورة استحب قراءة سورة اخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المال ومدة على قراءة

الى الجمعة يستحب له ان يصلح حتى تخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويد من من هن ويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصل ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري فندى الى الصلوة ما كتب له ولم ينعه عنها الا في وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلوة وخطبته يمنع الكلام فجعلوا المنع من الصلوة خروج الامام الانتصاف النهار وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف لا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلوة اذ لا يرى بوقت الزوال لا يمكنه الخروج وتخطى رقاب الناس ينظر الى الشمس يرجو ولا يشع له ذلك حديث ابن قتادة هذا قال ابو داود هو مرسل لان ابان الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضد قياس وقول صحابي او كان مرسله معروف باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به وايضا فقد يعضد شواهد اخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال روى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه ابو خالد الراحمي عن شيخه من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد لم يقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يجهت به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن قتادة احدثت بعض لقوة قال الشافعي من شأن الناس لتجهير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التكير الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التي يجت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤس والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلوة نصف النهار على ثلاثة اقوال احدها انه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب لك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور من مذهب حماد والثالث انه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله

الثاني عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين اوسيم والغاشية في صلوة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها بالجمعة وهل اتوا حديثا لغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة بعضها او يقرأ احدهما في الركعتين فانه خلاف السنة وجهال لا ائمة يداومون على ذلك **الثالث عشر** انه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى ابو عبد الله بن ماجة في سننه من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سبيل لا يام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خصال خلق الله

سلامة

سفر

فيه ادم واهبط فيه ادم الى الارض فيه توفي ادم وفيه ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا اعطاه فلم يسال حراما و
فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة
الرابع عشر ان يستحب ان يلبس فيه احسن الثياب لئلا يقد عليها فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث ثوبان بن
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له وليس من احسن
ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد ثم يركع ان بدل له ولم يبدل احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفا
لما بينهما وفي سنن ابى داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب للناس يوم الجمعة فواى عليهم ثياب النمار فقال على احدكم ان يجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سكو
ثوبى مهنته **الخامس عشر** انه يستحب فيه تعجيل المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عطاء الجمران عن
الخطاب رضي الله عنه امر ان يحرم مسجد المدينة كل جمعة حين يتصف لئلا يهازل ذلك سمي **السادس عشر**
انه لا يجوز السفر في يومها لمن يلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها واما قبل فللعلماء ثلاثة اقوال هي روايات منصوبة
عن احمد احدى اربع الجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز لها خاصة واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة
بعد الزوال لهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي واما السفر قبل
الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع
ولا يسافر احد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ولا يباين ان يسافر قبل الزوال الاختيار ان لا يسافر اذا اطعم له الفجر
هو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب بوحيفة الى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دارا قامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في
سفره وهو من حديث ابن الهيثم وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فدل اصحابه وقال اتخلف واصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منعك ان تغدوم مع اصحابك فقال
اردت ان اصلي معك ثم احقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما دركت فضل غدوتهم واعل هذا الحديث بان الحكم لم يسم
من مقسم هذا اذا لم يخف لمسا فرقت رفيقه فان خاف فوت فيقه وانقطاعه بعد هم جاز له السفر مطلقا لا هذا
عن ريسقط الجمعة ولعل ما روى عن الازاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة والجماعة وقل سرجه دابته فقال
يمضي على سفره محمول على هذا وكذا قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مراده جواز السفر
مطلقا في مسألة نزار والدليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر بن خالد الخذاء عن ابن سيرين
او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال شاك قال ردت سفرا فكرهت ان اخرج
حتى اصلي فقال عمر ان الجمعة لا يمنعك السفر ما لم يحضر وقتها هذا قول من يمين السفر بعد الزوال ولا يمين من قبله وذكر

عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه قال بصري عن الخطاب جلا عليه هياة السفرو قال الرجل
 ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمران الجمعة لا تحبس مسافرا فاخبره عالم ينجي الرواح وذكر ايضا عن الثوري
 عن ابني ويب عن صالح بن دينار عن زهري قال خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة فخرج قبل الصلوة
 وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن بكير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت احذنه بالرخصة فقال قلما
 يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت الى ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الاوزاعي عن حسان
 ابن عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ان لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الاوزاعي
 عن ابن المسيب انه قال لسفري يوم الجمعة بعد الصلوة قال بن جريج قلت لعطاء ابلغنا انه كان يقال اذا امسى في قرية
 جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يحج قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك لنهار فلا يضره
السابع عشر في الجمعة بطل خطاها اجز سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
 ابني كثير عن ابني قلابة عن ابني الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها و
 ذلك على الله يسير ورواه الامام احمد في مسنده قال الامام احمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله
الثامن عشر انه يوم تكفيل السيئات فقد روى الامام احمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الذي يجمع الله فيه اباكم آدم قال الكوفي دري ما يوم الجمعة لا يتطهر رجل
 فيحسن طهوره ثم ياتي الجمعة فينصب حتى يقضي الامام صلواته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما
 اجتنبت المقبلة وفي مسند ايضا من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله صلى
 عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي حلا فان لم يجد الامام خرج صلي ما بدا له وان وجد
 الامام خرج وجلس استمع وانصت حتى يقضي الامام جمعة غفرله وان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها ان
 تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
 يوم الجمعة ويتطهرا استطاع من طهور ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
 ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي مسند احمد من حديث
 ابني الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا كان عنده
 ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يخط احلا ولم يؤذ ولم يركم ما قصه له ثم انتظر حتى يصرف الامام غفرله ما بين
الجمعتين التاسع عشر ان جمعة تسبى كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث نبينا في ذلك من ذلك والله اعلم
 انه افضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والالتفات الى الله سبحانه وتعالى ما يمنهم من تسبى جهنم فيه
 ولذلك تكون معاصي هل الايمان فيه اقل من معاصيهم في غيره حتى ان اهل الفجور فيمتنعون فيه مما لا يمتنعون
 منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث ظاهر منه ان المراد بتسبى جهنم في الدنيا وانها توقل كل يوم الا يوم الجمعة

عن ابني كثير عن ابني قلابة عن ابني الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها و ذلك على الله يسير ورواه الامام احمد في مسنده قال الامام احمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يجمع الله فيه اباكم آدم قال الكوفي دري ما يوم الجمعة لا يتطهر رجل فيحسن طهوره ثم ياتي الجمعة فينصب حتى يقضي الامام صلواته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقبلة وفي مسند ايضا من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي حلا فان لم يجد الامام خرج صلي ما بدا له وان وجد الامام خرج وجلس استمع وانصت حتى يقضي الامام جمعة غفرله وان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرا استطاع من طهور ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي مسند احمد من حديث ابني الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يخط احلا ولم يؤذ ولم يركم ما قصه له ثم انتظر حتى يصرف الامام غفرله ما بين الجمعتين التاسع عشر ان جمعة تسبى كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث نبينا في ذلك من ذلك والله اعلم

يخطي

وأما يوم القيامة فإنه لا يفتقر عن إيمانها ولا يخفف عن أهلها فيها يومًا من الأيام ولذلك يدعون الخزنة بدعوانهم يخفف
 غنايوهم من العذاب فلا يجيبونهم بذلك **العشرون** أن في ساعة الإجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه
 ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
 عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقلبها وفي المسند من حديث أبي لبابة المنذرى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحية وفيه خمس
 خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه لدم إلى الأرض فيه توفي لله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً
 إلا آتاه الله ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا جبر ولا حجاب ولا شجر ولا حجر يشفقن
 من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية لو قد رقت على قولين حكاهما ابن عبد البر
 وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترقه اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة على قولين ثم اختلف من قال
 بعدم تعيينها هل هي تنقل في ساعات اليوم أو لا على قولين أيضاً والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً
قال ابن المنذر وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بعد صلاة العصر
 إلى غروب الشمس **الثاني** أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية **الثالث** أنها إذا أذن المؤذن
 بصلاة الجمعة قال بن المنذر وروينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها **الرابع** أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ
 قال بن المنذر وروينا عن الحسن البصري **الخامس** قال أبو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة **السادس**
 قاله أبو السوار العدوي وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل بصلاة السابعة قال
 أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع **الثامن** أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء
 وعبد الله بن سلام وطائفة حتى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد و
 جمهور الصحابة والتابعين **العاشر** أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلوة حكاه النووي غيره **الحادي**
عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني فيه وقال كعب لو قسم الإنسان الجمعة في جمع أتى على
 تلك الساعة وقال عمران طلب حاجة في يوم ليسير وارتج هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث واحدهما يرجح من
 الآخر الأول أنها من جلوس الإمام إلى نقصاء الصلوة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة
 ابن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له سمعت أبابكر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة
 الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى
 الصلوة وروى بن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة
 ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه قالوا يا رسول الله أي ساعة هي قال حين تقام الصلوة إلى أن ينصرف
 منها والقول الثاني أنها بعد العصر وهذا يرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق
 وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر وروى ابو داود والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثني عشر ساعة فيها ساعة لا يوجـد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه فالتسوية اخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فقتلوا كروا الساعة التي في يوم الجمعة فقروا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس للنجد فكنا لله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت صدق يا رسول الله او بعض ساعة قلت هي ساعة قال في اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد لمؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلس الا الصلوة فهو في صلوة وفي مسند احمد من حديث ابى هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبع طينة ابيك ادم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي اخر ثلث ساعات منها ساعة مرجع الله فيها استجيب له وفي سنن ابى داود والترمذى والنسائي من حديث ابى سلمة عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تظلم الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس فيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة قال فقركب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فليقت عبد الله بن سلام فحدثته بحسبي مع كعب فقال عبد الله بن سلام وقد علمت اى ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصل وتلك الساعة لا يصل فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصل قال فقلت بلى فقال هوذا قال لترمذى حديث حسن صحيح وفي صحيحين بعضه واما من قال انها حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلوة فاجبة بما رواه مسلم في صحيحه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة واما من قال هي ساعة الصلوة فاجبة بما رواه الترمذى ابن ماجة من حديث عمر بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اياه الله اياه قالوا يا رسول الله اى ساعة قال حين تقام الصلوة الى لا تضاهى منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كشيء بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن

معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن يقضى الصلوة فقال بن عمر أصاب الله أباه وروى عبد الرحمن بن حنبل عن أبي ذر أن أمه سألت عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة لعبد الله يومئذ فقال لها هي مع رفع الشمس بليسير فان سالتني بعد ما فانت طالق واستجبهوا له أيضا بقوله في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلوة في ذلك الوقت واخذ بنظره ما حدث له ولى قال أبو عمر رحمه الله أيضا من ذهب إلى هذا حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زالت الشمس فقلت أديناء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الإوابين ثم تلى آية كان للآوابين غفوراً وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تنزل يوم الجمعة ما بين صلوة العصر إلى غروب الشمس كان سعيد بن جبيرة إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس هذا هو قول أكثر السلف عليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلوة وبقيّة الأقوال لا دليل عليها وعندى أن ساعة الصلوة ساعة يترجى فيها الإجابة أيضاً فلاها ساعة إجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلوة فتابعة للصلوة تقدّمت وتأخرت لأن اجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم واتباعهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد خض أمته على الدعاء والابتهاال إلى الله تعالى هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم قد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار إلى مسجد المدينة وهذا لا ينبغي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فذلك في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن ينقض الصلوة لا تنافي قوله في الحديث الآخر فالتسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الإسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الركوب فيكم قالوا من لم يولد له قال للركوب من لم يقدم من ولد شيئا فآخبر أن هذا هو الركوب فلم يحصل له من ولد من أجروا حصل لمن قدم منهم فرطاً وهذا لا ينافي أن سمي من لم يولد له رقيقاً ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتي يوم القيامة بجسنت مثل الجبال ويأتي وقد بطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فآخذ هذا من حسنة وهذا من حسنة الحديث ومثله قوله ليس لمسكين بالطواف الذي تروى القيمة واللقمتان والتمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يسأل لئلا يفتن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض في تبديله وتحريفه وقد عترف به مؤمنهم وأما من قال بتنفقها فرام الحميد بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوى فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالتسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة وإيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا ولكن بخلاف حديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما وأما قول من قال إنها رفعت فهو نظير قول من قال إنها رفعت ليلة القدر وهذا القائل لا راد

انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل امة وان رفع عن بعضهم وان اراد ان يحققها
 وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه الله اعلم **الحادي**
والعشرون ان فيه صلوة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات لمفروضات بخصائص لا توجد في
 غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص اشتراط الإقامة والاستيطان والجهز بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت
 نظيره الا في صلوة العصر ففي السنن الاربعة من حديث ابى الجعد الضمري وكانت له حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من ترك ثلث جمعتها وتا طبع الله على قلبه قال لترمذي حديث حسن وسأله محمد بن اسمعيل الجعدي عن قول
 لم يعرف سمعه وقال لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الامر لمن تركها ان يتصدق بدينار ورواه ابو داود والنسائي من رواية قدامة من وبرة عن
 سمرة بن جندب ولكن قال احمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخاري انه لا يعرف سمعه
 من سمرة واجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قولهم يحكى عن الشافعي انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه
 انه قال اما صلوة العيد فيجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة فظن هذا القائل ان العيد لما كانت فرض كفاية كانت
 الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي ان العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل مرين احدهما ان يكون
 فرض عين كاجتماع وان يكون فرض كفاية فان فرض كفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوط
 عن البعض بعد جوبه بفعل **الآخر الثانية والعشرون** ان فيه الخطبة التي يقصد بها التناء على الله وتبجيله والشهادة
 بالوحدانية ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحننهم من باسده ونقمته ووصيته بما
 يقربهم اليه والى جنابه ونهيهم عما يقرهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها **الثالثة و**
العشرون انه اليوم الذي يستحب ان يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات اجمية ومستحبة
 فانه سبحانه جل اهل كل طلة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو
 في ايام كشمهر رمضان في الشهر وروساعة اجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صحله يوم جمعه وسلم
 سلمت له سائر جمعة ومن صحله رمضان وسلمت له سائر سنة ومن صحت له حجته وسلمت له سائر
 عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون لما كان**
 في الاسبوع كالعبد في العام وكان العيد مشتقاً على صلوة وقرآن وكان يوم الجمعة يوم صلوة جل الله سبحانه بالتبجيل فيه
 الى المسجد بل آمن القران وقائماً مقامه فيجتمه للرائحة فيه الى المسجد الصلوة والقرآن كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
 الثالثة فكانما قرب كبش او قل اختلف لفقهاء في هذه الساعة على قولين احدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف
 في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما والثاني انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف في مذهب
 مالك واختاره بعض الشافعية واحتموا عليه بحجتين احدهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل لعد والذى

لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى وَهَاسَهُمْ وَرَوَاهُمْ شَقَرٌ قَالَ الجوهرى لا يكون الا بعد الزوال بحجة الثانية ان السلف كانوا احرص شئى على الخير ولم يكونوا يعدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس انكر مالك التمسك اليها في اول النهار وقال لم يدرك عليه اهل المدينة وآتجه اصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثني عشر ساعة قالوا والساعات لم يهوده هي لساعات لقي هي اثنا عشر ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست لم يرد عليها ولو كانت الساعة اجزاء صغارا من الساعة التي يفعل فيها الجمعة لم يخصص في ستة اجزاء بخلاف ما اذا كانت المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة السادسة متخرجت ودخلت لسابعة خرج الاحكام وطويت الصحف ولم يكتب احد قرآن بعد ذلك كما جاء مصرحاً به في سنن ابن اود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة تغد شياطين برياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالتراب والرياء وشبطنهم عن الجمعة وتغدر الملائكة فيجلس على ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الاحكام قال ابو بكر بن عبد البر اختلاف اهل العلم في ذلك لساعات فقالت طائفة منهم اراد الساعات من طلوع الشمس صفاءها وهو الا فضل عند هم البكور فذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء يستعملون البكور اليها قال الشافعي ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسناً وذكر الاثر ثم قال قيل لاسم بن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التجهير يوم الجمعة باكراً فقال هذا خلاص حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اى شئى ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مهدي جزوا قال اما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات هو الغد من اول ساعات النهار وانما اراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكاً عن هذا فقال ما الذي يقوى بقلبي فانه انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة ولولم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى تكون النهار تسع ساعات في وقت العصر او قريباً من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى هذا القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تاويل الحديث وبما حال من وجوه فقال ذلك لانه لا يكون ساعات في ساعة واحدة قال الشمس مما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الاحكام الى الخطبة فدخل لك عدان لساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة فبدل باول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم نقطهم التجهير وحان وقت الاذان فنخرج الحديث بين في لفظه ولكنه صرف عن موضعه وشرح بالحلف من القول ما لا يكون وزهد شارحه الناس فخرجهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التجهير من اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال قد جاءت الآثار بالتجهير الى الجمعة في اول النهار وقد شقنا ذلك في موضعه من كتاب واخيه السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه ابو عمر وقال هذا محال منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال لقول لذي نكرة وجعله خلقاً وتحريفاً من تاويل الذي قاله مالك ليشهد له

عمر
نه
في غير ذلك
من رتبة
والا لست
بغيره
الاول من

انه يوم تجلي الله عز وجل فيه لاولياء المؤمنين وزيارتهم فيكون اقربهم منه قربة من الامام واسبقهم الى الزيادة اسبقهم الى الجنة
وروى يحيى بن يمان عن شريك عن ابى ليقتان عن انس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل **لَدُنَّا مَزِيدٌ** قال يتجلى
لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث ابى نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيد قال قال عبد الله
سار عوا الى الحج فان الله عز وجل يبرز اهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور فيكون منه في القرب على قدر
تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قبل رآه قبل ذلك ثم يرجون الى اهلهم فيحدثهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلاي وانا الثالث يشاء الله تبارك
في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى جمعة فوجدت
ثلاثة قد سبقوا فقال اربع اربعة واربع اربعة ببعد ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رزاقهم الى الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال واربع
اربعة ببعد قال الدارقطني حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا نا فقه
ابو الحسن مولى بني هاشم ثنا عطاء عن ابى صيمون عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة رآي المومنون ربهم فاحل ثم عهد بالنظر اليه من بكر في كل جمعة ويراه المومنان يوم الفطر
ويوم النحر حدثنا محمد بن روح ثنا محمد بن سفيان الشكري حدثنا عبد الله بن الجهم الدارقي ثنا عمرو بن ابى قيس عن
ابى طيبة عن عاصم عن عثمان عن عمار بن ابى ليقتان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال تاني جبريل
وفي يد كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك ليكون لك عيداً
ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير انت فيها الاول اليهود والنصارى من بعدك وذلك في ساعة لا يسأل الله
عز وجل عبد فيها شيئاً هوله قسم الا اعطاه او ليس قسم الا اعطاه افضل منه واعاده الله من شراً هو مكتوب عليه والادفع عنه
ما هو اعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عند ناسيه الايام ويدعو اهل
الآخرة يوم المزيدي قال قلت يا جبريل ما يوم المزيدي قال لك ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة وادياف من مسك بيض اذا كان
يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف لك رسي بمنابر من نور فيجيئ النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف لمنابر بمنابر من ذهب فيجيئ
الصد يقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجيئ اهل الغرف حتى يجلسوا على الكتب قال ثم يجلي لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه
فيقول نالذي صد فكم وعدى واتمت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسألوه الرضى قال ضائي انزلكم دارى وانيلكم
كرامتي سلوني فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى ينتج رغبته ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب لعزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجيئ اهل الغرف الى غرفهم
قال كل غرفة من لؤلؤ واصل فيها ولا فصح يا قوته حمراء او غرفة من زبرجدة خضراء ابوابها لاغلا لها ومقائنها واغلاقها
منها انها مطردة متدللية فيها اثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شئ احوب منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا
من كرامة الله عز وجل نظروا وجهه الكريم فذلك يوم المزيدي ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابو الحسن الدارقطني

في كتابه الروية السابعة والعشرون انه قد فرس الشاهد الذي اقسام الله به في كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجوية ثنا
عبد الله بن موسى ناموسي بن عبيد عن يوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على
افضل من يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوا لله فيها بخير الا استجاب له او يستعجله من شرا لا
اعاذه منه وروى الحارث بن ابى اسامة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي صحيح
الطبراني من حديث اسمعيل بن عباس حدثني ابى حنيفة عن حماد بن زائدة عن شريح بن عبيد عن ابى مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة
ذخيرة الله لنا وحنوة الواسطة صلواته العبر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله اعلم تفسير ابى هريرة
فقد قال الامام احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى ابى هاشم يحدث عن ابى هريرة قال في
هذه الامة وشاهد المشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة **الثامنة والعشرون**
انه اليوم الذي تقرع منه السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الاشياطين لا تسكن الجن فروى ابى الجواب
عمار بن زريق عن منصور عن جاهد عن ابى عباس قال اجتمع كعب ابو هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه فقال كعب لا احد تكلم
عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فرغت له السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن ادم والشياطين
وحفت ملائكة ابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوا وحققهم ومن جاء بعد جاء
لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل عالم ان يغتسل فيه كاعتساله من الجنابة والصدقة فيه افضل من الصدقة في سائر
الايام ولم تطلع الشمس لم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال بن عباس هذا حديث كعب وابى هريرة وانا اري من كان لاهله
طيب بن ميس منه يومئذ وفي حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس لا تغرب على يوم افضل من
يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تقرع ليوم الجمعة الا هذين الثقيلين من الجن والانس هذا حديث صحيح وذلك انه اليوم
الذي فيه الساعة يطوى العالم تحرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس امانا لهم من الجنة والنار **التاسعة والعشرون**
انه اليوم الذي ذخره الله لهذه الامة واصل عنه اهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طلعت الشمس لا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هذا والله له واصل الناس عنده فالناس لنا فيه تبع طوا
ولله يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث اخذ خيرة الله لنا وقال الامام احمد بن حنبل ثنا علي بن عاصم عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عايشة قالت بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
رجل من اليهود فاذا زله فقال لسلام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت ان اكلم قالت ثم دخل لثانية
فقال مثل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت ان اكلم ثم دخل لثالثة فقال لسلام عليك قالت
فقلت بل لسلام عليكم غضب الله اخوان القردة والخنزير فيجوز رسول الله بالرحمة به الله عز وجل قالت فظن لي فقال الله

لا يجب الغش ولا النش ولا قولوا فوه دنا عليهم فلم يضرنا شيئاً ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شئ كما
 يحسدوننا على الجمعة التي هذا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هذا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف
 الامام امين وفي الصحيحين من حديث شابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
 سيدناهم وتو الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهذا ما الله له
 فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ في بيد لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاهما
 ابو عبيد في هذه الكلمة قولان أحدهما انها بمعنى غيره وهو اشهر ومعنيها والتاني بمعنى على ومثله ابو عبيد مشاهد
 على قلت ذاك ببدا في بخال لو هلك لى ترقى وترقى تفعل من الرنين **الشارحون** انه خيرة الله من ايام
 الاسبوع كما ان شهر رمضان خيرة من شهر العام وليلة القدر خيرة من الليالي ومكة خيرة من الارض
 ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة من خلقه قال حم بن بن ياس ثنا شيبان ابو معاوية عن عاصم بن بن الجود
 عن صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهر هرو واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم
 الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلوة والجمعة تكفر ما بينا وبين
 الجمعة الاخرى وتزيد ثلثاً ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها
 وبين العمرة ويموت لرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتفضل الشياطين
 في رمضان وتعلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وامن ليالي احب الى الله
 في العمل من ليالي العشر الحادية **والثانيون** ان الموتى يد نوار واحمهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة
 فيعرفون زوارهم ومن يميتهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من معرفتهم بهم في غيره من الايام فهو يوم يلتقي
 فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة اتبع الاولون والاخرون واهل الارض واهل السماء والرب العبد
 والعامل عمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر لم يلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الحجة واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه
 في الدنيا اكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال ابوالتياسر الحسني حميد كان مطرف بن عبد الله ببدر فيدخل
 كل جمعة فاذبح حته اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره فقالوا هذا مطرف ياتي
 الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما نقول فيه الطير قلت ما نقول فيه الطير قالوا نقول
 رب سلم سلم يوم صالحه وذكر ابن ابى الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض هل عاصم بن بن الجود روى قال رأيت عاصم
 بن الجود في منامه بعد موته يستنقذ نفسه من النار فقلت فاني انت قال نا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر
 من صحابي فجمع كل ليلة جمعة وصحبها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاق اخباركم قلت اجسامكم ام ارواحكم قال هيها
 يليت الاجسام وانما اتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعم انها عشية الجمعة ويوم الجمعة
 وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن ابى الدنيا
 ايضا عن محمد بن واسم انه كان يذهب كل غداة سبب حتى ياتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم

على ابن ابى الجود
 ومحمد بن الجود
 ومحمد بن الجود

ثم ينصرف فقبل له لوصية هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الموقى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعد
 وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن ابي حنيفة قال من ارقب ايام السبب قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقبل له
 كيف ذلك قال لما كان يوم الجمعة الثانية والثالثة انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص عن احمد قال لا يرمي قبل الابن
 عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النخعي ان يفردهم قال لا يكون في صيامه كالصوم واما ان يفرد فلا قلت جازا كان يصوم يوما
 ويفطروا فوقه فطره يوم الخميس صومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردة قال هذا الا ان يعمل صومه خاصة انما
 كرهه ان يعمل الجمعة باهماله او بوجيفة ثم صومه كسائر الايام قال لك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به في صيام
 يوم الجمعة صيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وراه تيمنا قال بن عبد البر اختلفوا في ان يقرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام
 يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقال ابنته مفطر يوم الجمعة وهذا حديث صحيح
 وقيل وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الجمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص
 ابن غياث عن ليث عن ابي سليم عن غير بن ابي عمير عن ابن عمر عن ابن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكر
 عنه مالك فيقولون انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان وروى الدارودي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جهم
 انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام ايام غرر من ايام
 الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل براد يمنة منه الا بدليل معارض به **قلت**
 مع المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابرا بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
 اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من احل كم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واللفظ البخاري وفي صحيح مسلم
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام
 من بين سائر الايام الا ان تكون في صوم يصومه احل كم وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت مس قالت لا قال فتريد ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
 وفي مسند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي المستدرک عن جادة
 الرزدي قال قلت لابي هريرة قال لا تصوموا يوم الجمعة في سبعة من الايام انا منهم وهو يتعدى فقال
 هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال صمت مس قلنا لا قال فقصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فاكلنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا ابا ناء من ماء فشرّب هو على المنبر والناس ينظرون اليه يريم
 انه لا يصوم يوم الجمعة وفي مسند الضعيف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تقطعوا
 يوم عيدكم يوم صياكم الا ان تصوموا قبله او بعده وذكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ظبيان عن حكيم بن سعيد
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر ايا ما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه

يوم طعام وشراب وذكر فحجه الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابي اهلير
انهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلوة قلنا لما خذ في كراهيته ثلثة امور هذا واحد ولكن يشك عليه والكرهية
بصوم يوم قبله او بعده اليه والثاني انه يوم عيد وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد على هذا التعليل اشكالان
احدهما ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثاني ان الكراهية تزول بعدم افرادة واجيب عن الاشكالين بانه ليس
عيدا لعام بل عيدا لاسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام واما اذا صام يوما قبله او يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل
كونه جمعة وعيدا فتزول لمفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخل في صيامه تبعا وعلى هذا تحمل طرأه الامام احمد
رحمهما في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم
جمعة فان صح هذا لعين سجدته انه كان يدخل في صيامه تبعا لانه كان يفرد له الجمعة التي عنده واين احاديث التي لثابتة في
الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابة فكيف يعارض به الاحاديث
الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها ولما خذنا ثلث مسائل رابعة من ان يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه باهل
الكتاب في تخصيص بعض الايام بالتجود عن الاعمال للنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على
الايام كلن للدعى الى صومه قويا فهو في مظنة تباع الناس فصومه واحقا لهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي
ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله اعلم فحي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لانها من افضل
الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيته وايدى عن حمل في مظنة تخصيصها بالعبادة فتحتمل الشارع الذريعة
وشدوها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله اعلم فان قيل تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل ما تخصيص خاص
الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة واما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والاربعاء والاربعاء
فمكروه وما كان فيها اقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة واقرب الى التحريم **الثالثة**
والغاية ان يوم اجتماع الناس تكريم بالبداء والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل اممة في الاسبوع يوما يفرغون
فيه للعبادة ويجمعون فيه لذكر البذل والمعاد والثواب العقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الاكبر قريبا بين يدي
رب العالمين وكان اسحق الايام بالغرض المطلوب ليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه
الاممة لفضلها وشرافها فاشترع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقد راجعهم فيه مع الامم لينيل كرامته فهو يوم الاجتماع عظم
في الدنيا وقد رآني الاخيرة وفي مقدر انتصافه وقت الخطبة والصلوة ويكون اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم
وقرأتم ان مقيلهم **لا التحجير** وكذلك في قوله **ولهذا كون الايام سبعة** انما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما اممة لا كتاب لها
فلا تعرف ذلك الا من تلقاه عنهم من امور الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر
والسنة وفصولها وما خلق الله السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وتعرف بذلك الى عبادة على السنة رسوله وانبيائه
شرع لهم في الاسبوع يوما يذكرون فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وتاجل للعالم وطي السموات والارض وعود الامر
كما بدأه سبحانه وعاد عليه حقاً وقولاً محصداً ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي لم تنزل السجدة

وهل قى على انسان لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبقيهم من القبور الى الجنة والنار لا اجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفة فياقي بسجدة من سورة اخرى ويعتقدون ان فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قوته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار كالاعباد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع اممهم وما عامل به من كنهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن امن منهم وصدقهم من النجاة والعاقبة كما كان يقرأ في العيد بسورتي ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَشَقَّ الْقَمَرُ وَتَارَةُ بَيْتِ اسْمِ رَبِّكَ اَرْعَى وَهَلْ اَتَيْنَا حَلِيثُ الْغَامِثِيَّةِ وَتَارَةُ يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الامور هذه الصاوة واليجاب لسع اليها وتراد العمل العائق عنها والام بانثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فان في نسيان ذكره العطب الهلالي في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة اذ اجاءك المُنَافِقُونَ فخذير الامة من التفات المردى وتحذير الهم ان يشغلهم موالهم واولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وانهم انفعوا ذلك خسروا ولا بد وحضاهم على الاتفاق لذي هو من اكبر اسباب سعادتهم وتحذير الهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدمه وفيل يري ان يسمعهم القرآن وكان يبطئ قراءة الصلوة لجمهوره قل ذلك كما صلى المغرب بالاعراف بالطوفوق وكان يصلي الفجر نحو مائة آية وكذلك كان خطبته صلى الله عليه وسلم انما هي تقرير لاحوال ايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما عد الله لاوليائه واهل طاعته وما اعد لاعدائه واهل معصية فيما اراد القلوب من خطبته ايمانا وتوحيدا ومعرفة بتم بالله واياه لا لخطب غير التي انما تفيد امورا مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحيوية والتخريف بالموت فان هذا امر لا يحصل في القلب ايمانا بالله ولا توحيدا ولا معرفة خاصة ولا تنكيرا باياه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا قائلة غير انهم يموتون ويقسم اموالهم ويبلى التراب جسمهم فيايت شعري اى ايمان حصل بهذا وى توحيد ومعرفة وعلم بانهم حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب صحابه وجد هالكيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله واصوال ايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر الله تعالى وذكر الية التي تحببه الى خلقه واياه التي تخوفهم من رباه والامر بذكره وشكره الذي يحجبهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته واسمائه ما يحبه الى خلقه ويا مرون من طلعتة وشكره وذكر ما يحجبهم اليه فينصرف السامعون وقد احبوه واجهم ثم طال النهد وخفي نور النبوة وصارت لشرائعهم والاوامر رسى ما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصد هافا عطاها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاروضاء سننا لا ينبغي الاخلال بها واخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فزعموا الخطب بالتبسيط والفقر وعلم البديع ففقد بل عدم حظ القلوب منها وفات لمقصود بها فحافظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر ان يخطب بالقرآن وسورة ق قالت ام هشام بنت الحارث بن النعمان ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثر ذكركم له وكثرة

دأما وان ذلواشارة الى الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فاته لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف
 ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذها انه اخذ بيد سيفه البتة وانما كان يحتمل على عصا او قوس وكان منبره ثلث درجات
 وكان قبل اتخاذها يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حتى اجلس حينئذ سمعه اهل المسجد فنزل عليه
 الصلوات والسلام وضمه قال النسخ لما نقل ما كان يسمع من الوحي وفقد التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر
 في وسط المسجد وانما وضع في جانبه الغربي قريبا من الحائط وكان بينه وبين الحائط قد رمى الشاة وكان اذا جلس عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة او خطب قائما في الجمعة استدل راصيا به اليه بوجههم وكان وجهه قبلهم في
 وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب لثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال في اقامته وكان
 يامر الناس بالان يؤمنه ويامرهم بالانصات ويخبرهم ان الرجل اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكان
 يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة رواه الامام
 احمد وقال بي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فلكر يا يار الله وابوالد داء و
 ابو ذر يغزني فقال متى نزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا اني فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك
 متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال بليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فن هب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فنكر له ذلك واخبره بالذي قال له ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق بي ذكره ابن ماجه
 وسعيد بن منصور واصله في مسند احمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضروا ليغوا
 وهو حظه من اوت رجل حضربد عاء فهو رجل عا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصا
 وسكوت ولم يخط رقبه مسلم ولم يؤذ احد في كفاة له الى يوم الجمعة التي اتليها وزيادة ثلثة ايام وذلك والله
 عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ذكره احمد وابوداود وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقوم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة
 كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا صحيح قول العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته
 فاذا رقى المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان
 راي عين فتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجمل
 الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو من ذهب مالك و احمد في المشهور عنه واحل الوجهين
 لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهرو مقصورة فيثبت لها احكام الظهر وهذه حجة
 ضعيفة جدا فان الجمعة صلوة مستقلة بنفسها يخالف الظهر في السفر والعداء والخطبة والشروط المعبرة لها
 وتوافرها في الوقت وليس مسألة النزاع بمورد الاتفاق ولى من لحاقها بمورد الاتفاق بل لحاقها بمورد الاتفاق او لى
 لانها اكثر مما اتفقا فيه ومنهم من ثبت السنة لها هذا بالقياس على الظهر وهو ايضا قياس فاسد فان السنة ما كان
 ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسائلنا سئ من ذلك

ولا يجوز اثبات لمن في مثل هذا بالقياس لان هذا ما انفقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشعه كان تركه هو السنة ونظير هذا ان يشترع لصلاة العيد سنة قبلها او بعد ها بالقياس فلذلك كان الصحيح لا يسن النفس للمبيت بمزدلفة ولا رمي الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقتسوا ذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من حجة بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعد هاتنا عبد الله بن يوسف نا مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ردد في الصلاة قبلها او بعد هاتين ثم ذكر هذا الحديث اي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعد ها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعد ها وقال ابو العباس سمعت سعيد بن عباس ان كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد ها ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا لا اعلم انه لا يشترع الصلاة قبلها ولا بعد ها فدل على ان مراده من الجمعة كذا قد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعد ها دل على ان الجمعة كذا كذلك وانما قال كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فانه بعد لا يضارف وهذا الظن غلط منه لان البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث بن عمر رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في ان الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والامر يحجى الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعد ها علم انه لا سنة لها قبلها ومنهم من حجة بما رواه ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما واسناده ثقات قال ابو البركات بن تيمية وقوله قبل ان تجئ يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيد ابو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل جال الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وتجاوز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وافراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة هذا مع كلامه وقال شيخنا ابو الجاه الحافظ المزي هذا تحيف من الرواة وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجة انما تدل ولته شيوخ لم يقتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تدل ولوها واعتنوا بضبطها وتحصيفها قال لذلك وقع فيه اغلاط وتحيف قلت ويدل على هذا ان الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعد ها وصنفوا في ذلك من اهل الاحكام والسنن وغيره لم يذكروا احد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد

الكرهية الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الليل تحميم لباس لا حمير كراهية شديدة وكان ياكل قبل
خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وتروا ما في عيد الاضحية فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلي فياكل من اضحيته وكان
يغتسل للعيد بن محمد الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مفلس
وحديث لفاكهة بن سعد من رواية يوسف بن خالد السلمي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة
انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحت يديه فاذا وصل
الى المصلي نصبت بين يديه ليصل اليها فان المصلي كان اذا ذاك قضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحرية ستره
وكان يؤخر صلاته عيد الفطر ويعجل الاضحية وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر
من بيته الى المصلي وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى المصلي اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة
جامعة والسنة انه لا يفعل شي من ذلك ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون اذا اتوا المصلي شيئا قبل الصلوة ولا بعد ها
وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ليست بين
كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال يحل لله ويشن
عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الا خلا كان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ في القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعد هاق والقرآن الجيد فلحدي الركعتين وفي الاخرى قرتب
الساعة والشفق المقبر وما قرأ في اسم ربك لا على وهل تاك حديثا لغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يجه عنه غير
ذالك فاذا فرغ من القراءة تكبيرة ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا اكمل التكبير اخذ في القراءة فيكون
التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة على الركوع وقد روي انه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكل ركعة الى
ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن ثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية
النيسابوري قال ليسهقي رماة غير واحد بالكذب قل وى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خمسا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شيء من هذا
وبه اقوال قال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو
صح ايضا قلت يريد حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلثة عشر تكبيرة سبعا في الاولى
 وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعد ها قال احمد وانا اذهب الى هذا قلت كثير بن عبد الله بن عمرو هذا خبر
احمد على حديثه في المسند قال لا يساوى حديثه شيئا والترمذي تارة يصح حديثه وتارة يحسنه وقد
صرح البخاري بانه صح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب اخبر انه يذهب اليه والله اعلم وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكمل الصلوة انصرف فقام فقابل الناس الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم وينهاهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ولم يكن هنالك من يبرق عليه ولم يكن

يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائماً على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئاً على بلال فمر بقوى الله وحث على طاعته
ووعظ الناس ذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل للناس والناس جلوس على
صفوفهم الخديث رواه مسلم وذكر ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبلاً للناس هم صفوف جلوس فيقول تصد قوا فالكثرون يتصدون النساء
بالقرط والخطم والشفة فاذا كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثايل كره لهم والاضحى وقد كان يقع الى ان هذا وهم فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخرج الى العيد ماشياً والعنزة بين يديه واما خطب على راحلته يوم النحر فممنه الى ان رأيت
علي بن محمد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن غير حدثنا
داود بن قيس ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصد قوا وكان
الكثرون يتصدون للنساء وذكر الحديث ثم قال ثنا ابو بكر بن خالد ثنا ابو عامر ثناد داود عن عياض عن ابى سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصد قوا
فذكر مثله وهذا اسناد ابن حجة الراية عن ابى كريب عن ابى اسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه
كما قال جابر قام متوكئاً على بلال فتصحب على الكاتب براحلته والله اعلم فان قيل فقد خرجاه في الصحيحين عن ابن
عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب
قال فنزل بنما الله صلى الله عليه وسلم كذا النظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم قبل يشقههم حتى جاء النساء ومع بلال فقال يا ايها النبي اذ جاءك
المؤمنات يبائعينك علان انك تشركن بالله شيئاً قل لا اله الا الله حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب للناس فلما فرغ نزل الله صلى الله عليه وسلم فاذ النساء فذكر هذا الحديث فهو يدل على
ما يخطب على منبر او على راحلته ولعله كان قد نبي له منبر من لبن او طين فيل اربب في حجة هذا من حديث ثور وارب
ان المنبر لم يكن ليخرج من المسجد واول من اخرج مروان بن الحكم فانكر عليه واما منبر اللين او الطين فاول من بناء كثير
ابن الصلت في اماره مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى
على مكان مرتفع او كان وعلى نقي يسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن ويحضرهن فيعظهن ويذكرهن
والله اعلم وكان يفتي خطبة كلها بالتمجيد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتي خطبة العيد بالتكبير
وانما روى ابن حجة في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
التكبير بين اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيد وهذا لا يدل على انه كان يفتيها به وقال اخلف
الناس في فتاح خطبة العيد والاضحى فليل يفتحان بالتكبير وقيل يفتي خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل

له المصطبة
التي كان كان الخطبة
عليها في الايام

يفتحان بالحرم قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امرؤى بال لم يبداً فيه محمد الله
فهو اجزم وكان يفتحه خطبة كلها بالحرم وخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد ان يجلس للخطبة وان يذهب
ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة ان يحتزبوا يصلوا العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف
الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في اخرى فقبل لي سلم على اهل الطريقين وقيل لسنال بركته الفريقان قيل
ليقتضى حاجة من له حاجة منها وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاء والطرق وقيل ليغبط المنافقين برؤيتهم
عزة الاسلام واهله وقيام شعائره وقيل ليكثر شهادة البقاء فان الذاهب الى المسجد والمصلح احدى خطوتيه ترفع
درجة والاخر يخط خطبته حتى يرجع الى منزله وقيل هو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخالفها عندها
وروي انه كان يكبر من صلوة الجف يوم عرفة الى العصر من اخرايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
وبالله الحمد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم
الى المسجد مشرعاً فرعاً يجرد اذ كان كسوفها في اول النهار على مقدار رمحين او ثلثة من طلوعها فقدم فصلاً ركعتين
قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب سورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام
وهودون القيام الا ان قال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم اخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع الاول ثم
رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعاً
وسجوداً فاستكمل في الركعتين اربع ركعات واربع سجعات وراى في صلاته تلك الجنة والنار وهم ان ياخذ عنقوداً
من الجنة فيريهم اياه وراى هل العذاب في النار وراى امرأة تغسل شهايرة ربطها حتى ماتت جوعاً وعطشاً وراى عمرو بن
مالك يجرمها في النار وكان اول من غير دين ابراهيم وراى فيها سارقاً كاهج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة
بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فاعلموا
الله وكبروا وصلوا واتصدقوا يا امة محمد والله ما احل غير من الله ان يزيى عبده او تزنى مته يا امة محمد الله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتكم قليلاً ولبكيتكم كثيراً وقال لقد رأيت في منامى هذا كل شئ وعدتم به حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطعاً
من الجنة حين رايتموني تقدم ولقد رايت جهم تخطم بعضها بعضاً حين رايتموني تاخرت في لفظ رايت النار فلم اركب اليوم
منظر اقط اقط منها ورايت اكثر اهل النار النساء قالوا وبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احد لهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً اقط ومنها
ولقد وحى الى انكم تفتنون في القبور مثل قريبتاً من فتنة الدجال يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المتوفى من اوفال الموفى فيقول محمد رسول الله جاء نيا البيئات والهدى فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال
ثم صالحا فقد علمنا انك كنت مؤمناً واما المنافق او قال لم تاب فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت
وفي طريق اخرى لاسم بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمداً لله واثن عليه وشهد ان لا اله الا الله وان عبده
ورسوله ثم قال يا ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك

فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت امتك قضيت لذي عليك ثم قال ما بعد فان رجلا
 يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض
 وقد كن بواولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وایم الله لقد رايت منذ
 قمت صلياً ما انتم لا تعلمون من اوردتكم وانه والله اعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذا با اخرهم الا عور الدجال
 ومسوح العين ليسرى كانها عينان ^{تصيح} شين جند من الانصار دينه وبين حجر عايشة وانه يخرج فانه يزعم انه الله
 فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صلياً من عمله سلف من كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله سلفاً انه سيظهر
 على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس فانه يحضر المؤمنين في بيت المقدس فيقولون زلزالاً شديداً انتم بهلكم الله
 عن وجع جنوده حتى ان حرم الحائط او قال اصل الحائط او اصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مومن هذا يهودى وقال هذا
 كافر فقال فاقطعه قال لن يكون ذلك حتى تروا موراً يتفاقم بينكم بشأنها في انفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكر
 حتى نزول جبال عن مراتبها ثم على نود ذلك القبض فهذا وجه عند صلي الله عليه وسلم من صلوة الكسوف خطبتها او قد روى
 عنه انه صلاها على صفات اخرتها بكل ركعة بثلاثة ركوعات ومنها بكل ركعة باربعة ركوعات ومنها انها كاحل صلوة
 صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة ^{اروي} ذلك كالا امام احمد البخارى والشافعية ويروونه غلطاً قال الشافعية
 وقد سألوه سائل فقال روى بعضهم ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي ثلاث ركعات في كل ركعة فقال لشافعية له فقلت له اتقول
 به قال لا ولكن امرت انك هو زيادة على احد يتكلم بغير حديث لا يروى عن في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن
 انقلبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطاً قال البيهقي اراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من اصدق
 وقال عطاء حسيه يريد عايشة الحديث وفيه فركم في كل ركعة ثلاث ركوعات واربع سجعات وقال قتادة عن عطاء
 عن عبيد بن عمير عن ناس من ركعات في اربع سجعات فطاء انما اسند عن عايشة بالظن والحسبان لا باليقين
 كيف يكون ذلك محفوظاً عن عايشة وقد ثبت عن عروة وعروة عن عايشة خلافة وعروة اخص بعائشة
 والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتها اولى ان تكون هي المحفوظة قال اما الذي يراه الشافعية غلطاً فاحسبه حديثاً
 عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه
 وسلم فقال انها انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلي الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات
 الحديث قال البيهقي من نظري قصة هذا الحديث وقصة حديث ابى الزبير علم انما قصته واحدة وان الصلوة التي
 اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك بن يحيى بن ابي
 سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن ابى الزبير عن جابر وفي عد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام
 اولى يعني ان في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع ابى الزبير احفظ من عبد الملك ولما وافقه روايته في عد الركوع رواية عروة
 وعروة عن عايشة ورواية كثير بن عباس عطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية ابى سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية
 يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فواة ابن جريح وقادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات

عن ابى يحيى
 الشافعية
 * * *

في اربع سجرات فرواية هشام عن ابي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف وتوافقها عدد كثير اولى من روايتي عطاء اللتين
 اسناد احدهما بالتوهم والاخرى بتفرد هاعنه عبد الملك بن ابي سليمان الذي قلنا خذ عليه الغلط في غير حديث
 قال واما حديث حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف
 فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها فرواه مسلم في صحيحه وهو ما تفرد به حبيب بن ابي ثابت وحبيب وان كان
 ثقة فكان فيه لين ولم يبين فيه سماعه من طاؤس فتشبه ان يكون حمله من غير موثوق به وقد خالفه
 في رفعه ومثله سليمان الاحول فرواه عن طاؤس عن ابن عباس من فعله ثلث ركعات في ركعة وقد خولف
 سليمان في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم في كل ركعة ركوعان قال وقد عرض محمد بن اسمعيل البخاري عن هذه الروايات للثلاث فلم يخرج شيئاً منها في
 الصحيح لخاصة الفتن ما هو اصح اسناداً واكثر عدداً واوثق رجالاً وقال البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي عنه اصح
 الروايات عندى في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجرات قال البيهقي وروى عن حذيفة مرفوعاً اربع ركعات
 في كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن ابي بن كعب مرفوعاً خمس ركعات في كل ركعة وصاحبنا الصحيح لم يحججنا بمثل
 اسناد حذيفة قال ذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فعلها امراراً وان الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن راهويه وسهل بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن اسحق
 الضيع والبوسفيان الخطابي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخاري والشافعية من ترجيح الاخبار اولى لما ذكرنا
 من رجوع الاخبار الى حكاية صلوة يوم توفى بنده صلى الله عليه وسلم قلنا والمنصوص عن احمد ايضا خذ
 بحديث عائشة توجه في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في رواية للروزي واذ ذهب لصلوة الكسوف اربع ركعات
 واربع سجرات في كل ركعة ركعتان وسجرتان واذ ذهب الى حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار
 ابي بكر وقد ماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا ابي عباس بن تيمية وكان يضعف كلما خالفه من الاحاديث ويقول هي
 غلط وانما صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات بنده ابراهيم والله اعلم وارضى الله عليه وسلم في
 الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعقاة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
 وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه **احل** ها يوم الجمعة على المنبر في اثناء
 خطبته وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا **الثاني** انه صلى الله عليه وسلم وعل الناس يوم ما
 يخرجون فيه الى المصلح فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً فلما وافى المصلح صعد المنبر
 ان حبه والافق القلب منه شيء فجل الله واشى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه **الحمد لله رب العالمين**
الرحمن الرحيم وما لا يؤمن بالله الا الله الذي لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا انت
 انت الغنى ونحن الفقراء اتزل علينا الغيث واجعل ما تزلله علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه واخذ في التضرع و
 الابهال الدعاء وبالغ في الرفع حتى بدل بياض بطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول ذذا الردة

اقول ورواهنا ما روي في
 لا يترك ايها الغلط
 منها ما رواه البخاري عن
 ابي بكر بن عمار عن
 عن ابيها وقال انه على شرف
 الشيخين ورواه عبد الزبير
 ان علي بن ابي طالب
 ركعتين مثل صلاة
 في كسوف الشمس
 هذا الذي يجمع من الصلاة
 عنه صلى الله عليه وسلم
 ما رواه الشافعي عن الثوري
 ابن زبير قال ان كسوف
 الشمس وساق الكسوف
 في انتمى الى قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا رايتهم ذكر
 فصلوا كما حدثت صلوة
 سليمان من الملكوت
 اجمع القول مع الفصل
 تقدم على الفصل كما ثبت
 في كلامه انما الفصل
 في الزيادة هذا والتفصيل
 ليس بمتضمن

وهو مستقبل القبلة فجعل اليمين على اليسر واليسر على اليمين وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وكان الرداء خميصة سوداء واخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا نداء البتة جهر فيها بالقراءة وقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اشك حدث الغاشية **الوجه الثالث** انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرد في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الرابع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعى عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طباقاً عاجلاً غير رايث نافعاً غير ضار **الوجه الخامس** انه استسقى عند ابحار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدل على يوم باب السلام نحو قنفة حجب عطف عن عيونا خارج من المسجد **الوجه السادس** انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبياً الاستسقاء لامته كما استسقى موسى ايمته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد قالوا هاعسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فانه يدل يديه من دعائه حتى اظلمت السحاب وامطروا فاقم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائلك والنشر رحمتك واجبي بلدك اميت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اغث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه ابولبابة فقال يا رسول الله ان التمر في المراكب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابولبابة عرباناً فيسد تغلب مريدك بازاره فامطرت فاجتمعوا الى بني لبابة فقالوا انهم بالن تعلق حتى تقوم عرباناً فتسد تغلب مريدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فسدلت السماء ولما كثرت المطر سالوه الاستسقاء فاستصحب لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجلال والضراب وبطون الودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطراً قال اللهم صيباً نافعاً وكان يحسرتوبه حتى يصيبه من المطر فستل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال لشافعي اخبرني من اترتم عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال لسيل قال خرجوا بنا الى هذا الذي جاء ظهوراً فنتظرو منه ونحمر الله عليه واخبرني من اترتم عن اسحق بن عبد الله ان عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجمع من عجيبة احل الاستسقاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه وذهب ذلك وكان يحقن ان يكون فيه العذاب قال المشافعي وروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعاً انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غداً تأجيلاً عاماً طباقاً معاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاء والعباد واليهاءم والخلق من اللاداء والجهل والضعف ما لا نشكوك الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهل والجوع والعري اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مداماً قال لشافعي

لا تخيصة ثوب فزودوا
سليم قبل الله خيصة
الان يكون عبداً ويقال
يخيطون في الخيصة
على فافهم على ما فافهم
الان لا يكون عبداً بالعت
في سنة ١٢٠٠ من الهجرة
على فافهم على ما فافهم

واحسان يدعوا الامام بهذا قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في اول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنا ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اصبه وقد مطر الناس قال مطرنا نبوء الفتح ثم يقرأ ما يفحه الله للناس من رحمة فلا تمسك لها قال واخبر
 من لا اتم عبد العزيز بن عمر عن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلبوا الاستجابة الداء عند لقاء الجيش
 واقامة الصلوة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الجاية عند نزول الغيث واقامة الصلوة
 قال ليصفي وقد روي في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الداء عند
 النداء وعند لباس تحت المطر وروينا عن ابي مامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفحة ابواب السماء وليستجاب
 الداء في اربعة مواضع عند لقاء الصفوف عند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رتبة الكعبة **فصل**
 في هداية صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت سفارة دائرة بين اربعة اسفار سفر الحج وسفر الجهاد
 وهو الكثرها وسفر العمرة وسفر الحج وكان اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فامرهن خروجهن سهمها سافرها ولما حج سافرها جميعا
 وكان اذا سافر خرج من اول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس دعا الله تبارك وتعالى ببارك لامته في يكورها وكان
 اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وامر المسافرين اذا كانوا ثلثة ان يامروا احدهم وهم وظن ان يسافر الرجل وحده واخبر
 ان الركاب شيطان والركبان شيطانان والثلاثة ركبة ذكر عنه انه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت
 وبك اعتصمت اللهم كفى ما اهمته وما لاهتم به اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وكان
 اذا قل من مثاليه دابته لي كما يقول بسم الله حين يضم رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله
 الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله اكبر الله اكبر الله اكبر
 ثم يقول سبحانك في ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان يقول اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر
 والتقوى ومن العمل للهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعدد اللهم انت الصاحب السرف والخليفة في اهل
 اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكابة المتقلب سوء المنظر في اهل المال اذا رجع قالهن وزاد فيهن آتيون
 تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هؤلاء اصحاب اذا علوا لثناياكبروا واذا هبطوا الاحودية سجدوا وكان اذا شرف
 على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
 اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
 ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني اسالك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها و
 شر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من باها وحبنا الى اهلها واجب صالح اهلها اليها وكان يقصر
 الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفره
 البتة واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت
 شيخنا سلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي كان يقصر وتم الاول بالياء

آخر الحروف والثاني بالتاء المشناة من فوق ولكن لف يفترو وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين قال شيخنا ابن تيمية
وهذا باطل ما كانت هم المومنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع اصحابه فتصل خلاف صلاتهم كيف و
الصحیح عنهما ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في الصلوة
الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن بهما مع ذلك ان اتصل بخلاف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه
قلت قد اتممت عايشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس غير انها تاولت كما تاول عثمان وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائماً فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقصر ويتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أي هو والتأويل الذي تاولته قد اختلف فيه فقبل ظنت
ان القصر مشروط بالخوف السفر فاذا زال سبب الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه
وسلم سافر اماً وكان يقصر الصلوة والآية قد شكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسال عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد
وان الجناح مرتفع في قصر الصلوة عن الامن والخطائف وغايتها انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الآية
اقضت قصر ايتنا والاركان بالتخفيف قصر العددين نقصان ركعتين وقيل ذلك بامر من الضرب بالارض
والخوف فاذا وجد الامران اي القصر فيصلون صلوة الخوف مقصورة على حالها واركانها وان اتفق الامر ان فكأنوا
امينين مقيمين اتفق القصران فيصلون صلوة تامة كاملة وان وجد حال السببين ترتب عليه قصره وحده
فاذا وجد الخوف الإقامة قصرت الاركان واستوفى العددين وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان
وجد السفر والامن قصر العددين واستوفى الاركان وسميت صلوة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق
وقد تسمى هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العددين وقد تسمى تامة باعتبار تمام اركانها وانها لم تدخل وقصر
الآية والاول صلاحة كثير من الفقهاء المتأخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعايشة وابن عباس وغيرهما
قالت عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في
صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فهذا يدل على ان صلوة السفر عند غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة
كذلك وان فرض لمسا فر ركعتان وقال ابن عباس فرض لله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة متفق على حديث عايشة وانفرد مسلم بمجلد يثابن بن عباس وقال عمر بن الخطاب صلوة السفس
ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري
وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد منا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقضوا به حديثه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السهي علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العددين كما
فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العددين مباح

ضغ عنه الجناح فان شاء المصلع فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فسطوحه على ركعتين
 ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله في بعض صلواته الخوف كما سئل كره هناك ونبأنا فيه ان شاء الله تعالى وقال نخرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعا الى المدينة متفق عليه
 لما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمبنى ربيع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول
 صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين وصليت مع ابى بكر بمبنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين قلت حظي من ربيع ركعات كتمان
 متقبلان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجه من فعل عثمان احداً جازين الخبير بيننا بل الاول على قول وانما
 استرجع لما شاهده من مد ومدة النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه على ركعتين وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر لا يزيد على ركعتين واما بكرة وعمر عثمان يعني في صدر
 خلافة عثمان والا فثمان قد اتم في آخر خلافة وكان ذلك حداً لسباب التي تكرت عليه وقد خرج لقولهم
 تاويلات احد هان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد ان يعلمهم ان فضل الصلوة اربع لئلا يتوهمو انها
 ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التأويل بانهم كانوا احرز ذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا احداً يحرز
 بالاسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه كان اما ما للناس الامام
 حيث نزل فهو عليه محل لا يتغير مكانه ووطنه ورد هذا التأويل بان امام الخلافة على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان هو اولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التأويل الثالث ان منى كانت قد بنت وصارت قوية كثر
 فيها المساكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تضاء ولهذا قيل له
 يا رسول الله اكثرت لك بمبنى بيتك يظلمك من الحرف فقال لا منى مناخ من سبق فتاوى عثمان ان القصر انما يكون
 في حال السفر ورد هذا التأويل بالنبي صلى الله عليه وسلم قام بمكة عشرة ايام يقصر الصلوة التأويل الرابع انه اقام بها ثلثاً و
 قد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثاً فما مقيماً او المقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بان هذه
 اقامة مقيمة في ثناء السفر ليست بالاقامة التي هي قسيم السفر وقد قام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة ايام يقصر
 الصلوة واقام منه بعد نسكه ايام الجمار الثلث يقصر الصلوة التأويل الخامس انه كان قد عزم على اقامة والاستيطان
 بمبنى واتخذ هادراً خلافة فلما هذا اتم ثم بدله ان يرجع الى المدينة وهذا التأويل ايضا ما لا يقوى فان عثمان
 رضي الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من اقامة بمكة بعد نسكه ورضي
 فيها ثلثة ايام فقط فلم يكن عثمان ليقوم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلثاً وذلك
 لانهم تركوها لله وما ترك الله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجه وهكذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق
 الصدقة وقال لعمر لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فجعله عائداً في صدقته مع اخذها بالثمن التأويل السادس
 انه كان قد تاهل بمبنى والمساقر اذا اقام في موضع تزوج فيه او كان له به زوجة اتم ويروى في ذلك حديثه فوع
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فزوى عكرمة عن ابراهيم الزدي عن ابى ذياب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منى اربعاً

نفعه

وقال يا ايها الناس لما قتلتم تاهلتم بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذانا هل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلوة مقيم رواه الاحام احمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده ايضا وقل عليه البيهقي باقفا وتضعيفه عكرمة قال ابو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب لضعف فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والموحون وقد نضل احمد بن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول بي حنيفة ومالك اصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقل عتذر عن عائشة انها كانت ام المؤمنين في حيث نزلت فكان وطنها وهو ايضا اعتذر بضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وامومة ازواجه فوع على ابوته ولم يكن يستمر لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربع ركعات لها الوصلت ركعتين فقالت يا بن اخي لا يشق علي قال لشفع رحمه الله لو كان فرض للمسافر ركعتين لما اتهمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز ان يقيمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام وقصر ثم روى عن ابراهيم عن محمد بن طلحة بن عمر عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر واتم قال البيهقي ولكن ذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحازمي عن الدارقطني عن الحاملي ثنا سعيد بن محمد بن يوب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلوة في السفر ويقيم ويفطر ويصوم قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق اب بكر النيسابوري عن عباس بن ابي انا ابو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعترت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قتل مت مكة قالت يا رسول الله باني نت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال حسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشهد هم يقصرون ثم تم وحدها بلا موجب كيف وهي لقائلة فرض لصلوة ركعتين فزيد في صلوة الحضر واوقت صلوة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهري العروة لما حدثه عن ابيه عن ابيد لك فما شأنها كانت تتم الصلوة فقال تاوالت كما تاوالت عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها في التاويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف تمامها الى التاويل على هذا التقدير وقد خير ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر فيظن لعائشة ام المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها اتمت كما اتم عثمان وكلاهما تاوالتا واولا والحجة في روايتهم ان في تاويل الواحد منهم مع مخالفة غيره والله اعلم وقد قال مية بن خالد لعبد الله بن عمر انما تجز صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا تجز صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا اخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا فاما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل قد قال لسخر جزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجعنا الى المدينة وقال ابن عمر عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين واباكبر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة **فصل** وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعد ها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدهما حضرا ولا مسفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اراه يسيب في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومراده بالتسيب السنة والافقده عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسيب على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في السفر على راحلته حيث توجهت يوقى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال شافعي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام احمد عن التطوع في السفر فقال رجوا ان لا يكون بالتطوع في السفر باس وروى عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل مكتوبة وبعد ها وروى هذا عن عمر وعنه ابن مسعود وجابر وانس وابن عباس ابى ذروا ما ابن عمر كان لا يتطوع قبل لفريضة ولا بعد ها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من حديثي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصل قبل لفريضة المقصورة ولا بعد ها شيئا ولم يكن يمين من التطوع قبلها ولا بعد ها فهو كما تطوع المطلق لانه سنة راتبة للصلوة كسنة الصلوة الإقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت في ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلو قصد التخفيف عن المسافر والاكثار الا تمام اولي به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسيحيا لانتمت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم الفجة ثمان ركعات فصحى اذا ذاك مسافرا واما ما رواه ابو داود في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفاري عن ابراهيم بن عازب قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اراه ترك ركعتين عند رفع الشمس قبل الظهر قال لترمذي هذا حديث غريب قال سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد لم يعرف اسم ابى بسرة ورأه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكن السين لمهمة واما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يركع اربعاء قبل الظهر وركعتين بعد ها فوايه البخاري في صحيحه ولكنه ليس بصحيحه لفعلة خلاف في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو في الإقامة والرجال اعلم بسفره من النساء وقد اخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصل قبلها ولا بعد ها والله اعلم **فصل** وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يوقى ايماء براسه في ركوعه وسجوده وسجوده اخفض من ركوعه وروى احمد وابوداود عنه من حديث انس انه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبير الاحرام ثم يصل سائر الصلوات حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظرو سائر من وصف صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصل عليها قبل اي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله واحاديثهم اصح من حديث انس هذا والله اعلم صلى الله عليه وسلم على الراحلة

وعلى الحماران صحه عنه وقل رواه مسلم في صححه من حديث ابن عمر وصلى القريض بهم على الرواحل اجل المطر والطين ان صحه
 الخبر بذلك وقل رواه احمد الترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام انتهى المضييق هو واصله وهو على الحمار
 والسماء من فوقهم والبلية من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤمن فاذا نوا قام وتقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ ايماء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن
 الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله **فصل** وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ
 الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجعل بينهما فان زالت الشمس قيل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا اعجله
 السير اخر المغرب حتى يجتمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء وقل روى عنه في غزوة تبوك انه كان اذا غابت الشمس
 قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصلحها جميعا وكذا
 في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن صححه ومن محسن فمن قاده وجعله موضوعا كالحاكم
 واسناده على شرط الصحيح لكن روى بعله عجيبه قال الحاكم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن
 هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجتمعها الى العصر ويصلحها جميعا
 واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء
 واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواه ائمة ثقاة وهو شاذ السند
 والمتن ثم لا يعرف له علة نقلها بها فلو كان الحديث عن الليث عن ابى الزبير عن ابى الطفيل لعلمنا به الحديث و
 لو كان عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل لعلمنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم
 نجد ليزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن احد من اصحاب ابى الطفيل و
 لا عن احد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن ابى الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقل حدثنا عن ابى العباس لتقفي
 قال قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلى بن المدني ويحيى بن معين ابوبكر
 بن ابى شيبة وابى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من ائمة الحديث كبتوا عنه هذا الحديث وائمة الحديث ثمانية
 عن قتيبة تفجرا من اسناده ومثله ثم لم يبلغنا عن احد منهم انه ذكر الحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع
 وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكرنا اسناده الى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث
 يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبت به مع خالد بن المدائني قال البخاري وكان خالد بن المدائني يدخل
 الاحاديث على الشيوخ **قلت** والحكم بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان اباداؤد رواه عن يزيد بن خالد
 بن عبد الله بن موهب الترمذي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير
 عن ابى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة اجل من المفضل واحفظ لكن زال
 تفرد قتيبة ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدر في سماعه مع انه بالمكان الذي جعله الله

كثير من السلف وجعله مآلك وابو الخطاب خصوصاً باهل مكة ولم يجد صل الله عليه وسلم ائمة سائمة محدودة
 للقصر والقصر بل طلق نهر ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق نهر اليم في كل سفروا ما ما يروى عنه
 من الخدي بل اليوم واليومين او الثلاثة فلم يجمع عنه منها شئ البتة والله اعلم **فصل** في هدي صل الله عليه
 وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخضوعه ومكانه عند قراءته وتحسين صوته وتوابه ذلك كان له صل الله عليه وسلم
 حزب يقرأه والحنبل وكانت قراءته تشبهاً لاهل هذا ولا حجة بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً وكان يقطع قراءته آية آية و
 كان يمد عند حروف المد فيلزم من ويمد الرحيم وكان يستعين بالله من الشيطان الرجيم في اول قراءته فيقول عود
 بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان يعوذ قبل
 القراءة وكان يحب ان يسمع القرآن من غيره وامر عبد الله بن مسعود فقراً عليه وهو يسمع وخشع صل الله عليه
 وسلم لسماع القرآن منه حتى دمعت عيناه وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعا ومتوضئاً ومحل ثاولم يكن يمنع
 من قراءته الا الجبابة وكان يتغنى به ويرجع صوته احياناً كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وحك عبد الله
 بن مغفل ترجمه الى ثلاث مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذه الاحاديث في قوله زينو القرآن باصواتكم وقوله ليس
 منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما اذن الله لشئ كاذنه للنسب يتغن بالصوت يتغن بالقرآن علمت ان هذا الترجيم منه صل الله
 عليه وسلم كان اختياراً الا اضطراراً لهذا الناقه له فان هذا لو كان لهذا الناقه لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عبد الله
 بن مسعود يحكيه ويفعله اختياراً ليتاسى به وهو يرى هذا الناقه حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيم
 الى فعله ولو كان من هذا الراسلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً وقد سمي ليلة لقراءة ابى موسى الاشعري فلما اخبره
 بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لخبرتك شجيرة الى حسنة وزينة بصوتك يزيدنا وروى ابو داود في مسنده عن عبد الجبار بن
 الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبد الله بن ابى يزيد مرياً ابولبابه فاتبناه حتى دخل بيته فاذا رجل
 رثاً لهياً فسمعه يقول سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابى مليكة
 يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **قلت** لابد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف
 الناس فيها واجتاج كل فريق وما لهم وعليهم في اجتاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى معونه فقالت
 طائفة يكره قراءة الاحكام ومن نص على ذلك احمد ومالك غيرهما فقال احمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الاحكام ما
 تعجبني وهو محدث وقال في رواية المروزي لقراءة الاحكام بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب
 قوله الاحكام بدعة بدعة وقال في رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى يعقوب بن الحبان والازم وابراهيم
 ابن الحارث القراءة بالاحكام لا تعجبني الا ان يكون ذلك حزنه فيقرأ بحزن مثل صوت ابى موسى وقال في رواية صالح
 زينو القرآن باصواتكم معناه ان يحسنه وقال في رواية المروزي ما اذن الله لشئ كاذنه للنسب حسن الصوت ان يتغن
 بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال نشاف يرفع صوته وذكر
 حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة الفقه والترجم فيها فانكر ابو عبد الله ان يكون على معنى الاحكام وانكر الاحاديث التي تحجبها

لقد قد رتبت في
 من من من من
 تعجبني في في في
 محاسن من من من

في الخصلة في الإحسان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الإحسان في الصلوة فقال لا يتخير وقال إنما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدرام ومن روى عنه الكراهة انس بن مالك سعيد بن المسيب سعيد بن جبير والقاسم بن محمد الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبري سمعت جديس بن أسد يقول في القراءة بالإحسان فقال اسمك قال محمد قال يسرك ما يقال لك يا محمد محمد قال لقاضيه أبو يعلى هذه مبالغة في الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولي وصلى إلى رجل بوصية وكان فيمن خلف جارية تقرأ بالإحسان وكانت أكثر تركته أو عامتها فاسالت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد كيف بيعها فقالوا بعبها سا ذجة فآخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعبها سا ذجة قال لقاضيه وإنما قالوا ذلك لأن سماء ذلك منها كملو فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال بن بطال قالت طائفة التغني بالقرآن هو تحسين الصوت والترجيع بقوله و التغني بما شاء من الأصوات واللحن قال فهو قول بن مبارك والنضر بن شميل قال ومن أجاز الإحسان في القرآن ذكر الطبري عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول إني موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتراحم وقال من استطاع أن يتغن بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر أعرض على سورة كذا فعرض عليه فيك عمر وقال ما كنت ظن أنها نزلت قال أجازها ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبي يارح قال كان عبد الرحمن بن الأسود بن أبي يزيد يتقم الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالإحسان وقال محمد بن عبد الحكم رايت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالإحسان وهذا اختيار ابن جرير الطبري وقال المجوزون واللفظ لابن خزم الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول لذى هو تحسين لقارى سامع قراءته كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول لذى يطرب سامعه ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ن الله شئ ما أذن لنه حسن لترغم بالقرآن ومعقول عند ذوى الطمى أن الترغم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترغم وطرب به وروى في هذا الحديث ما أذن الله شئ ما أذن لنه حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به قال الطبري وهذا الحديث من بين البين أن ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة ليعنى يستغن به عن غيره لم يكن لذى كحسن الصوت وتجهر به معنى والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال لشاعره تغنى بالشعر ما كنت تأله به أن الغناء لهذا الشعر مضمرا قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب فلم يعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب أما احتجاجه بقول الأعشى وكنت مرأزا من أبا العراق به عفيفا لمناخ طويل التغني وزعم أنه أراد بقوله طويل التغني طويل الاستغناء فإنه غلط منه وإنما غلغل الأعشى بالتغنى في هذا الموضع الإقامة من قول لغز غنى فلان بمكان كذا إذا قام به ومنه قوله تعا كأن لم يغنوا فيها واستشهداه بقوله آخره كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغنيا به فإنه اغفاله منه وذلك لأن التغنى تغافى من تغنى إذا استغنى كل واحد عن صاحبه

كما يقال تضارب لوجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ونشأتما وتقاتلا ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز
 ان يقول مثله في فعل الواحد فيقول تغافى زيد وتضارب عمر وود ذلك غير جائز ان يقول تغف زيدا بمعنى استغنى
 الا ان يريد به قائله انه اظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا ظهر جلد امز نفسه وهو غير
 جليدي وتشحم وتكروم فان وجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعد من مفهوم كلام العرب كانت لمصيبة
 في خطائه اعظم لانه يوجب من تاوله ان يكون الله تعالى ذكره لم ياذن لنبيه ان يستغنى بالقرآن وانما اذن له
 ان يظهر من نفسه خلاف ما هو به من حال هذا لا يخفى فساد ما قال ومما يبين فساد ما قيل ابن عيينة
 ايضا ان الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال ان يوصف احد انه يؤذن له فيه ولا يؤذن الا ان يكون
 الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذي هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين احدهما
 من اللغة الثانية من حالة المعنى عن وجهه اما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو
 ياذن له اذا استمع له وانصت كما قال تعالى **وَإِذْ نَسُتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ** بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عبد
 بن زياد سمع في سماع واذن بمعنى فسمع واستمع فمعنى قوله ما اذن الله لشيء انما هو استمع الله لشيء من
 كلام الناس ما استمع الله لتغنى بالقرآن واما الاحالة في المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز ووصفه
 بانه مسموع وما اذن له انه كلام الطبري قال بن بطال قد وقع الاشكال في هذه المسألة ايضا لما رواه ابن ابي شيبة
 حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن ابي رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به وكتبوا فوالذي نفسي بيد الله لو اشد تقصيا من الخاض من العقل
 قال ذكر عمر بن ابي شيبة قال قال لابي عاصم النبيل تاول بن عيينة في قوله تغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة
 شيئا حدثت ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود بنى الله صلى الله عليه وسلم معرفة تغنى
 عليها يتكروم ويكروم وقال بن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يكون فيهم ويقرأ آية يطرب منها المحموم وسئل الشافعي
 رحمه الله عن تاول بن عيينة فقال نحن اعلم بهذا الوارد به الاستغناء لقول من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال تغنى
 بالقرآن علمنا انه اراد به التغنى قالوا ولان تزيده وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته اوقع في النفوس ادعى
 الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ اللفظة الى الاستماع ومعانية القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة
 الحلاوة التي تجعل للداء لتنفيذ الموضع الداء بمنزلة الافاوية والطبيب الذي يجعل في الطعام ليكون الطبيعة
 ادعى له قبوله بمنزلة الطبيب والمحل التي تجعل المرأة لبعليها ليكون ادعى لمقصد النكاح قالوا ولا بد للنفس من طرب و
 اشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب لغناء بطرب لقرآن كما عوضت عن كل محرم ومكره بما هو خير لهما منه
 كما عوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التي هي محض لتوحيد التوكل وعن السفاح بالنكاح وعن
 القمار بالمرهنة بالنصال سباق الخيل وعن السماء الشيطاني بالسماء الرحمان القرآني ونظائر كثيرة جدا قالوا والمحرم
 لا بد ان يشتمل على مفسدة راجحة او خالصة وقراءة التطريب والالحان لا يتضمن شيئا من ذلك فانه لا يخرج

الكلام عن وصفه ولا يجوز ل بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانم منها اخترجت الكلمة عن موضعها ولا حالت بين السامع وبين فهمها ولم يدل ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهل التطريب والتحسين امر راجع الى كيفية الاداء وقبارة يكون سليقة وطبيعة وقبارة يكون تكلفا وتعلما وكيفية الاداء استخراج الكلام عن موضع مفرداته بل هي صفات لصوت المودى جارية مجرى ترقيقه وتفتيمه وامالته وجارية مجرى مدد القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلكا لكيفية متعلقة بالحروف وكيفية الالحان والتطريب متعلقة بالصوت والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات اداء الحروف فلهذا نقلت لفاظها ولم يمكن نقل هذا بالفاظها بل نقل منها ما يمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله انا لله قالوا والتطريب والتحسين راجع الى امرين مدد ترجيم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعد صوته بالقراءة فيمد الرحمن ويعد الرحيم وثبت عنه الترجيم ما تقدم قال لما نغون الحجة لنا من جوامع اصلها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤ القرآن بلحني العرب اصواتها واياكم ولحن اهل الكتاب لفسق فانه سيجي من بعدى قوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح (البحا) وزحنا جرحهم مفتوتة قلوبهم وقلوب الذين يحجبهم شانه رواه ابو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واجر به القاضى ابو يعلى في الجامع واجته معه بجديث اخر انه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر اشياء منها ان يتخذ القرآن مزامير يقلدها من احدهم ليس قراهم ولا افضلهم الا يغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهرى الى النبي صلى الله عليه وسلم مع القراء فقبل له اقرأ فرغم صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف النس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا يكرهه رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب اذا نه من التطريب كما روى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال ابنه صلى الله عليه وسلم ان اذنان سهل سمع فاك ان اذنانك سهل سمع والافلا تؤذن رواه الدارقطني وروى عبد المغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه ترجيم قالوا والترجيع والتطريب يتضمن هزما ليس بموزوم مد ليس هو مد وترجيع الالف الواو احل لفات الواو واوات الياء يأت فيودى ذلك الى زيادة قوف القرآن وذلك غير جائز قالوا واحل لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حل بجدي معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه فان لم يحل بجدي افضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات كثرة الترجيعات والتنويع في اصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل اهل الغناء بالاهيات وكما يفعله كثير من القراء امام الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الالحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه وتعلم بالقرآن وكونا الى تزيين الشيطان ولا يجوز ذلك احد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتحسين ذريعة مفضية الى هذا الغناء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصولة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين و فصل الزعم ان يقال لتطريب والتغنى على وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسميت به من غير تكلف لا تمرن وتعلم بل اذا خط وطبعه واسترسلت طبيعته جاء

يد لك التطريب والتلخيص فلك جاتروان الحان طبعته فضل تزيين وتحسين كما قال بنو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحميدا والحزين ومن هاجد الطرب الحب الشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين التطريب في القروة ولكن النفوس تقبله وتستلح له لموافقة الطبع وعدم التكلف التصنع فهو مطبوع لا يتكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التلحين الممدوح وهو الذي يتأثر به السامع والتالي وعلى هذا الوجه فكل أدلة ارباب هذا القول كلها الوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع الساحة به بل لا يحصل الابتكاف وتصنع وتزمن كما يتعلم اصوات الغناء بانواع الانحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة واوزان مختارة لا يحصل الا بالتعليم والتكلف فهذا هو الذي كرهها السلف عابوها وادموها ومنعوا القراء عنها وانكرواعا على من قرأها وأدلة ارباب هذا القول مما تناول هذا الوجه وبهذا التفصيل نزيل الاشتباه وبيننا لصواب من غير وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعاً انهم برأ من القراء عبالحنان الموسيقارية المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدل محدودة وانهم اتفقوا على ان يقرأوا بها وليسوغوها ويعلم قطعاً انهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويحسون اصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجاعة وأثرة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا امر في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضيه الطباع له بل ارشاد اليه وندب اليه واخبر عن استماع الله لمن قرأه وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان **احل** هما انه اخبار بالواقع الذي كان يفعله **والثاني** انه نفع لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم **فصل في حديثه صلى الله عليه وسلم** عليه وسلم في عيادة المرضى كان يعود من مرض من صحابه وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عده وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الیهودي وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجد او ذكر انه كان يسأل المريض عما يشتهي فيقول هل تشتهي شيئاً فان اشتم شيئاً وعلم انه لا يضره امر له به وكان يسبح بيد اليمنى على المريض يقول اللهم رب الناس ذهب لباس واشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاءك واشفاء لا يغادر سقما وكان يقول مسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وكان يدنو للمريض ثلثاً كما قال لسعد اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً وكذا اذا دخل على المريض يقول انا اسألكم ان شاء الله وبما يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابة بالارض ثم يرففها ويقول بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين لفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يرقون ولا يسترقون فقولوه في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث ثم الذين لا يسترقون **قلت** وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفي عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس ان يرقوهم وآله اقال على بهم توكلون فلما قال توكلمهم على بهم وسكونهم اليه وثقتهم به وبضامهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً ارقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة يصلحهم عما يقصده ونه فان الطيرة ينقص التوحيد وتضعفه قال شيخنا والاراء

[illegible]

يوم مات ابراهيم رافة منه ورحمة الولد رقة عليه والقلب معلق بالرضع عن الله عز وجل تعا وشكروه واللسان مشغول
بذكره وحسن وما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولزم جعل يضحك ف قيل له
اتضحك في هذه الحالة قال ان الله تعا قوض يقضاه فاجبت ان ارضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من اهل
العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو رضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا
العارف الى ان يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان اكمل من هدى
هذا العارف فانه اعطى العبودية حقا فاستمع قلبه للرضع عن الله ورحمة الولد والرقعة عليه فحس الله ورضى عنه وقضائه
وبكى رحمة ورافة فحلت له الرافة على البكاء وعبوديته لله ومحبة لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه ع التسارع
الامر بين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فتغلب عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرافة **فصل** من كان من هذا
صلى الله عليه وسلم الاسراع بجهازه الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطيبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يوقى به اليه
فيصلى عليه بعد ان كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى
قبره ثم راى الصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم راوا ان ذلك
يشق عليه فكانوا هم يجيزون ميتهم ويحمله اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن
من هدى الراتب الصلوة عليه في المسجد وانما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى احيانا على الميت في المسجد
كما صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقدره وى بوداؤد في سنته من
حديث صلواته مولى التؤمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا ينفع
له وقال خلت في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب لسان في اصل فلا يشع عليه وغيره يرويه فلا يشع
له وقال سواه ابن ماجة في سننه ولفظه فليس له شئ ولكن قد ضعف الامام احمد وغيره هذا الحديث قال الامام احمد
هو ما اتفقوا به صلواته مولى التؤمة وقال البيهقي هذا حديث ثقة في افراد صلواته وحديث عايشة رضي الله عنها وصالح
مختلف في عدالة كان مالك يجرحه ثم ذكر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه صلى عليه في المسجد **قلت** وصالح
ثقة في نفسه كما قال عباس بن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن مريه ويحيى ثقة قلت له ان ما كان تركه فقال ان
ما كان تركه بعد ان خوف الثوري فما اذكره بعد ان خوف وقال علي بن المديني هو ثقة الا انه خوف كبر فسمعه منه الثوري
بعد ان خوف وسماع ابن ابي ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي
بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق التروا في كلامه وهذا الخط
حسن فانه من رواية ابن ابي ذؤيب عنه وسماعه منه قد يم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به
قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث ابي هريرة هذا وحديث عايشة مسلما آخر فقال صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة وترك ذلك خرافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ليل انكار
عامة الصحابة ذلك على عايشة وما كانوا يفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم

اليهقي غيره قال ليهقي ولو كان عدل في هزيمة نفيها روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى على
 ابن الخطاب في المسجد ولذكره من نكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وإنما أنكره من
 لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغية قال الخطابي وقيل ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله
 عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهما لا نكار ليل على جواز
 قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة أن ثبت متأولاً على نقصان الجهر وذلك أن من صلى عليهما في المسجد فالتأويل
 أنه يصرف إلى هله ولا يشهد فيه وإن من سعى إلى الجنازة صلى عليها بحضوره المقابر شهد فيه وأحرز الجراطين وقيل
 يوجر على كثرة الخطأ وصار الذي يصلى عليه في المسجد منقوص الجهر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد فتأولت
 طائفة معنى قوله فلا شيء له أي فلا شيء عليه لئلا يتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وإن أسأتم فلها أي فعلها فافهم
 طرق الناس في هذين الحديثين **والصواب** ما ذكرناه أولاً واستنبه وهدى الصلوة على الجنازة خارج المسجد
 إلا لعذر يوجب كل الأمرين جازراً والفضل الصلوة عليها خارج المسجد والله أعلم **فصل** كان من هديه صلى الله عليه
 وسلم تسبيحة الميت إذا مات وتغيب عيذته وتغطية وجهه وبدنه وكان ربا يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون
 ويكره وكذلك الصديق ألب عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يامر بفصل الميت ثلثاً أو خمساً أو أكثر
 بحسب ما يراه الغاسل أو يامر بالكا فوراً في الغسلة الأخيرة وكان لا يغسل لشهيد قتل المعركة وذكر الإمام أحمد أنه في
 عن تغسيلهم وكان يترفع عنهم الجلود والحد يد ويد فتم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان إذا مات لمحرم امرأته يغسل
 بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوباً أحرامه أزاره ورداءه ونفخ عن تطيبه وتغطية رأسه وكان يامر من ولي الميت
 أن يحسن كذا وكذا ويكفنه في البياض ونفخ عن المغالات في الكفن وكان إذا قصر عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على
 رجله ثقب من العشب **فصل** كان إذا قدم إليه ميت يصل عليه سأل أهل دينه أم لا فإن لم يكن عليه دين
 صل عليه وإن كان عليه دين لم يصل عليه لأن أصحابه إن يصلوا عليه فإن صلواته شفاعته وشفاعته موجبة
 والعبد مرقن بدنه ولا يدخل الجنة حتى تقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصل على المدين ويتجلى دينه ويدعاه
 لورثته فإذا اخذ في الصلوة عليه كبير وحمل الله واشتد عليه وصل ابن عباس على جنازة فقراً بعد التكبير الأولى
 بفاتحة الكتاب جهراً وقال لتعلموا أنها سنة وكذلك قال أبو أمامة بن سهل أن قراءة الفاتحة في الأولى سنة ويدكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح استناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة
 في صلوة الجنازة بل هي سنة وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من أصحابه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
 الصلوة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عباد بن الصامت
 عن الصلوة على الجنازة فقال ناو الله أخبرك بتل فأكبر ثم تصل على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم إن عبدك
 فلان كان لا يشرك بك وانت علم به إن كان محسناً فرد في أحسانه وإن كان مسيئاً فحما وزعته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
 به **فصل** مقصودنا أن الصلوة على الجنازة هو الدلالة للميت وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

ونقل عنه ما روي عن رجل من قراء القلحة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه عاف
وا عاف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب لابيض من الدنس
وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعده من عذاب القبر ومن
عذاب النار وحفظ من عائلته اللهم اغفر ليحسنا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تقتنا بعدة
وحفظ من عائلته اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت اهل
لوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من عائلته ايضا اللهم انت ربها وانت خلقها وانت رزقتها وانت
هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وتعلم سرها وعلايتها اجثنا شفعا فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم
يا مريا خلاصا للعبث وكان يكبر اربع تكبيرات فصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعد يكبرون اربعا وخمسا
وستا فكل من زيد بن ارقم خمسا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بيته ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس
اربعا ذكره الدارقطني وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بيته خمسا وستا
وسبعوا هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربعة بل فعله هو واهل بيته من
بعدوا الذين منعوا من الزيادة على الاربعة منهم من اجتمع بجد يثا بن عباس ان اخر جنازة صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا قالوا وهذا اخرا لم يروى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قاله الخلال
في العلل اخبرني حارث قال سئل الامام احمد عن حديث يثا بن الميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال حمل هذا
كذب ليس له اصل تماروا به محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث واستجوابا بن ميمون بن مهران روى عن ابن
عباس ان الملائكة لما صلت على ادم عليه الصلوة والسلام فكبرت ربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني ادم. هذا الحديث
قد قال فيه الاثرم جري ذكره محمد بن معاوية التيسابوري الذي كان بمكة فسمعت باعبد الله قال ايستحاضة
فذكر منها عن ابي الميمون بن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا واستغظه
ابو عبد الله وقال ابو الميمون كان احمد حديثا وانقي لله من ان يروى مثل هذا واستجوابا رواه البيهقي من حديث يثا بن الميمون
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بني ادم وهذا لا يصح
وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان اصحابنا يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناسا من اصحاب معاذ
قد مروا من الشام كبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف
فانصرف **فصل** واما حديثه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروى انه ليس له احد يروى عنه
انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث يثا بن الميمون عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام احمد في رواية الاثرم وهذا الحديث عندى موضوع

ذكره الخلال في العلل قال ابراهيم الطبري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبّر اربعاً فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلم انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيد كبراً على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن مسعود ثلث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس حتى احدثوا للتسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الطبري ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر على ابراهيم ثم قام ساعة فسلم ثم قال كنتم ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله رواه ابن حبة من حديث محمد بن الحارثي عنه كذا لم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفراد به اشهر عنده قال البيهقي ثم عزاه للنسائي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط وفي التكبير وغيره **قلت** والمعروف عن ابن ابي اوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد عنه واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله التعرف عن احمد من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قالوا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابو هريرة واثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي عن ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف فهو اربعة عشرة من الصحابة وابا امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم سماه باسم جد الامم في امامة اسعد بن زارة وهو معدود في الصحابة ومكبر التابعين **واما** رفع اليدين فقال لشافعي نرفع الاثر والقياس على السنة في الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة وهو قائم قلت يريد بالاشهر ما رواه عن ابن عمر وانس بن مالك انهما كانا يرفعان ايديهما ككبراء على الجنازة ويذكره عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث ثابتي هروية ان النبي صلى الله عليه وسلم ضم يده اليمنى على يد اليسرى في صلوة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الزهري **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر صلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك قتما قال احمد من شريك في الصلوة على القبر ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة اوجه كلها احسان فحمد الامام احمد الصلوة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى بعد واحد لشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنه ما لا في ابو حنيفة ثم لا للولي اذا كان غائباً وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم عند اسل رجل وسط المرأة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على الطفل فصحه عنه انه قال ان طفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً صلوا على اولادكم فانهم من فراطكم قال احمد بن ابي عبيدة سألت احمد متى تحب ان يصلى على السقط قال ذاك على اربعة اشهر لانه ينفع فيه الروح قلت فحمد يث المغير

بن شعبة الطغل نصلي عليه قال صحيح مرفوعاً قلت ليس في هذا بيان الاربعة اشهر واغريها قال قد قاله سعيد بن المسيب ان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قل خلت في ذلك فروى ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً اقليم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة فذكرت فقال احمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جليل وهو ابن اسحق قال خلل وقرئ على ابي عبد الله حدثني ابي حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وهو ابن سبعة عشر شهراً وذكر ابو داود عن البهني قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل البهني سمى عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطية بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطية فانقلكان تجاوزا السنة فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من اثبت الصلوة عليه منهم صحته حديث عايشة كما قال الامام احمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضاً ومنهم من ضعف حديث البراء بجواب الجعفي وضعف هذه المراسيل قال حديث ابن اسحق صحيح منها ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقال طائفة استغنى بنبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة التي هي شفاعته كما استغنى الشهيد شهادته عن الصلوة عليه وقالت طائفة اخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلوة الكسوف عن الصلوة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه امر بالصلاة عليه فقبل صلاحها عليه ولم يباشرها بنفسه لا اشتغاله بصلوة الكسوف فقبل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المذهب ولي لان معه زيادة علم واذا تعارض لنفي الاثبات قدم الاثبات **فصل** كان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصل عليه من قتل نفسه اعم من غل والغنيمة واختلف في الصلوة على المقتول حدثنا كالا في المرحوم فصح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجوهينة التي راجعها فقال عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وقرئت فقال لقد تابت توبة لو تمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهاج جدت توبة افضل من ارباب جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخاري في صحيحه قصة ما عزين مالك وقال له فقال صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلوة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من اصحاب عبد الرزاق فلم يذكرها وهم اسحق بن راهويه وعمر بن يحيى لم يذكرها ونوح بن حبيب والحسن بن علي وعمر بن المتوكل حميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي قال البيهقي قول محمود بن غيلان انه صلى عليه خطباء اجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه وقد اختلف في قصة ما عزين مالك فقال ابو سعيد الخدري ما استغفر له ولا سبى وقال يزيد بن الحبيب انه قال استغفر والماعزين مالك فقالوا غفر الله لما عزين مالك ذكرها مسلم وقال جابر فصيل عليه وذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق لم يعلق قال ابو بردة الاسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ولم ينفه عن الصلوة عليه ذكره أبو داود **قلت** حديث لغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليه أو حديث ما عزا ما
 أن يقال التعارض بين الفاظه فإن الصلوة فيه هود عاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلوة فيه هي ترك الصلوة
 جنازته تأديباً وتحذيراً أو ما أن يقال ذاتعارضت لفاظه عدل عنه الحديث لغامدية **فصل** وكان صلى الله
 عليه وسلم إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً امامه وهذه كانت سنة خلفائه الراشد بن من بعده وسن لمن
 تبعها أن كان ركباً أن يكون وراءها وأن كان ماشياً أن يكون قريباً منها إما خلفها أو امامها أو عن يمينها أو عن شمالها أو
 كان يامر بالامر عرهاباً حتى أن يكونوا يلزمون بها ماراً أو ماد بيب للناس ليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة بخالفه
 السنة ومضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك يقول لقد ايتنا ونحن مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل ما قال بن مسعود رضي الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المتبع مع
 الجنازة فقال ما دون الحنك ما أهل لسنن وكان إذا تبع الجنازة يقول لم يكن (أركب الملائكة يمشون فاذا انصرف عنها
 فرما مشى وربما ركب) كان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الإسلام ابن
 تيمية والمراد وضعها على الأرض **قلت** قال أبو داود روى هذا الحديث لشور عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه
 حتى توضع على الأرض رواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود
 عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في سنده بثور
 ابن رافع قال لترمذي ليس بالقوى في حديث وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال سهل ضعيف وقال بن معين حدث
 بمناكير وقال نسائي ليس بالقوى وقال بن جبان يروى أشياء موضوعة كانه المتبع لها **فصل** لم يكن من هديه
 وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وهم عنه أنه صلى على
 النجاشي صلته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل
 غائب هذا قول لشافعي أحمد في حديثي الروايتين عنه وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس لك لغيره و
 قال أصحابهما ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصل عليه هو يرى صلته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة
 من البعد الصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه
 أنه كان يصل على كل لغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل إلى حل بعده إلى أن يعاين سريره الميت
 من مسافة البعيد ويرفع له حتى يصل عليه فعلم أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن
 معاوية النبي وهو غائب لكن لا يصح فأن في سنده العلل بن زياد ويقال يدل قال علي بن المديني كان يضم الحديث
 ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الصواب
 أن الغائبين مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى الله عليه وسلم كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
 لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لأن الفرض قد سقط
 لصلوة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب تركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا

موضع والله اعلم والآقوال ثلثة في مذهب حمل واحمها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقاً
فصل وصح عنه صل الله عليه وسلم قام الجنان لما مرت به وامر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف في
ذلك فقيل لقيام منسوخ والقعود اخرازمين وقيل بل الامران جائزان وضعه بيان للاستحباب تركه بيان
للجواز هذا اولى من ادعاء النسخة **فصل** كان من مذهب صل الله عليه وسلم ان لا يدفن الميت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا يحيد يقوم قائمة الظهيرة وكان من هديه الحد وتعيق القبر وتوسيعه من عند اسر الميت
وربطه ويد كوعنه انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويد كوعنه ايضا انه كان يحث التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل راسه ثلثا وكذا
اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو واصحابه وسأل له التثبيت وامرهم ان يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس
يقرا عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس ليوم واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخواتكم وسوئتم التراب على قبره فليقم احدكم على القبر ثم
يقول يا فلان فانه يسمعه واليحيى ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول شذنا
يرحم الله ولكن لا يشعرون ثم يقول ذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحجاً نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً او نكيراً ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه
ويقول تطلق بنا فانقعد عند من تلقن حجته فيكون الله بحججه وذهما فقال جلي رسول الله فان لم يعرف احد قال
فيلسبه الى حواء يا فلان بن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال لا ترم قلت ارجع عبد الله فهذا الذي يصنعونه
اذا دفن الميت يقف الرجل يقول يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رايت احداً
فعل هذا الا اهل المشام حين مات ابو المغيرة جاءه انسان فقال ذلك كان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مرهم انه مر
كما فوافعلونه وكان ابن عياش يروي فيه **قلت** يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن ابي
امامة وقلد كرسعيد بن منصور في سننه عن اشد بن سعد وضرة بن جندب حكيم بن عمار قال ذنبتوى على الميت
قبره وانصرف الناس عنه فكافوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثلث مرات قل في الله ودينه الاسلام مني محمداً ثم ينصرف **فصل** لم يكن من مذهب صل الله عليه وسلم تعلية القبور
ولا بناءها بجر ولا حجر ولبن ولا تشييد ها ولا تطيبها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهذا
صل الله عليه وسلم قد بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يدفن الا طمسه ولا قبراً مشرقاً ولا سواه فستة
صل الله عليه وسلم تسوية هذه القبور للشفرة كلها وفي ان يخصص القبر وان يبني عليه وان يكتب عليه كان
قبور اصحابه لا مشرفة ولا اطمية وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبر صل الله عليه وسلم مسنن مبطوح
بطحاء العرصة الحمراء لا مئذنة ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم من يريد تعرف قبره بصفة **فصل**
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن قاعله

وفى عن الصلوة الى القبور وفى مته ان يتخذ قبره عيداً ولعن زوارات القبور وكان هديته ان لهما ان القبور وقوطاً
تجلس عليهما وتكأ عليهما ولا تعظم حتى تتخذ مسجداً فيصلى عند هاتين وتكأ عليهما وتكأ عليهما **فصل** في هديته صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور أصحابه يزور هالداً لهم والتزم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة
التي ستأهلها لمتته وشرعها لهم امرهم ان يقولوا اذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشأنا
بكم احقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديته ان يقول يفعل عند زيارتها من حبس ما يقول عند الصلوة عليه
من الدعاء والترحم والاستغفار فاني لمشركون الادعاء الميث والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الخواشي واستعاذته
به والتوجه اليه بعكس هديته صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميث وهدى هو لا شرك
واساءة الى نفوسهم والى الميث وهم ثلاثة اقسام امان يدعو للميث ويدعو له او عنده ويرون الدعاء واجب
واولى من الدعاء الى المساجد من تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبين له الفرق بين الامرين
وبالله التوفيق **فصل** وكان هديته صلى الله عليه وسلم تغزية اهل الميث ولم يكن من هديته ان يجتمع للغزاة ويقرأ له
القرآن ولا عند قبره ولا غير وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديته السكون والرضا بقضاء الله وقدره
ولله الاسترجاع وبرئى ممن خرق الاجال لمصيبة ثيابه ورفع صوته بالندب النياحة او حلق لها شعرة وكان
من هديته ان اهل الميث لا يتكلمون الطعام للناس بل امران يصنع لهم طعاماً يرسلونه اليهم وهذا من اعظم مكارم الاخلاق
والشيم والحمل على اهل الميث فانهم في شغل مصابهم عن طعام الناس كان من هديته ترك الغنى لميث بل كان ينهى عنه ويقول
هو من عمل جاهلية وقد ذكره حذيفة ان يعلم به اهله الناس ذامات وقال خاتن يكون من لتع **فصل** وكان
من هديته صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف باح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلوة وعدّها اذا اجتمع الخوف
والسفر وقصر العدد وحل اذا كان سفر الخوف معه وقصر اركان وحل اذا كان خوف السفر معه وهذا هديته
صلى الله عليه وسلم به يعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديته صلى الله
عليه وسلم في صلوة الخوف اذا كان العد وبينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلقه ويكبر ويكبرون
جميعاً ثم يركع فيركعون جميعاً ثم يرفع ويرفعون معه ثم يجهد بالسيود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر
العد فاذا فرغ من الركعة الاولى نهض الى الثانية بصل الصف المؤخر بعد قيامه بسجدتين ثم قاموا فيقل موالى مكان
الصف الاول ويؤخر الصف الاول مكانهم ليحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدل الصف الثاني مع النبي
صلى الله عليه وسلم بسجدتين في الركعة الثانية كما ادرك الاول معه السجدة تين في الاولى فيستوي للطائفتان فيما
ادركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا اول مرة فاذا اجلسوا للتشهد
بسجد الصف المؤخر بسجدتين وحقوقه في التشهد فيسلم بهم جميعاً وان كان العد وفي غير جهة القبلة فانه تارة
كان يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العد وفرقة تصلى معه فيصل معه احد الفرقتين ركعة ثم ينصرف في صلاتها الى
مكان الفرقة الاخرى حتى تجتمع الاخرى الى مكان هذه فتصل معه الركعة الثانية ثم تسلم وتفضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام

الامام وتارة كان يصلح باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هي ركعة وهو واقف تسلم قبل ركعة تالية
 الطائفة الاخرى فيصلح معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا
 شهدت يسلم بهم وتارة كان يصلح باحد الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتي الطائفة الاخرى فيصلح معه الركعتين
 الاخرتين ويسلم بهم فيكون له اربعاً ولهم ركعتين ركعتين ويصلح باحد الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الاخرى
 فيصلح بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلح بهم بكل طائفة صلوة وتارة كان يصلح باحد الطائفتين ركعة فتسلم ولا يقضى
 شيئاً وتجي الاخرى فيصلح بهم ركعة ولا تقضى شيئاً فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الوجوه كلها يجوز الصلوة
 بها قال الامام احمد كل حديث يروى في باب صلوة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائز
 وقال لا ترم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحد منها قال نأقول من ذهب
 اليها كلها فحسن وظاهر هذا جواز ان يصلح كل طائفة معه ركعة ركعة ولا يقضى شيئاً وهذا من ذهب بن عباس
 وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحاكم وأبو اسحق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم
 كلام احمد يقضى جواز ذلك واصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة صفات اخرى
 ترجم كلها الى هذا وهذه اصولها وربما اختلف بعض لفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها ابو يحيى بن حزم
 نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه اولاً وهذا كلام اراء الاختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وسبها من فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله اعلم **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في الصلوة
 والركعة حديثه في الركعة اكل حديثي في وقتها وقد رها ونصاها ومن يجب عليه ومصرفها ويراعى فيها مصلحة ارباب
 الاموال مصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال لصاحبه وقيل النعمة به على الاغنياء فما زال
 النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه حصناً
 له وحارساً له ثم انه جعلها في أربعة اصناف من المال هي كثر الاموال ورايين الخلق وحاجتهم اليها ضرورة **اصولها**
 الزرع والثمار **الثانية** بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **الثالث** الجوهران اللذان بهما قيام العالم وهما الذهب والفضة
الرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها ثم انه اوجبها مرة كل عام وجعل حوال الزرع والثمار عند كمالها واستوائها
 هذا اعد ان يكون اذ وجبها كل شهراً وكل جمعة يضرب ارباب الاموال وجوبها في العمرة مما يضرب بالمساكين فلم يكن
 اعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فارق بين مقادير الواجب بحسب سعة ارباب الاموال في تحصيلها وسهولة
 ذلك ومشقة فوجب الخمس في ما صادفه الانسان مجموعاً تحصيلاً من الاموال هو الركاك ولم يعتبر له حوالاً
 بل الواجب فيه الخمس من ظفريه وواجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق
 ذلك في ذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرثها وارضها وسقيها وبذر رها ويتولى الله سقيها من عند الله لا كلفة من العبد
 ولا شراء ماء ولا تارة بذر ولا دواب اوجب نصف العشر فيما اتولى العبد سقيه بالكلفة والدواب النواحي وغيرها
 اوجب نصف ذلك هو ربع العشر فيما كان التمام فيه موقوفاً على عمل متصل برب المال بالضرب في الارض تارة وبالدواب

صلوة الخوف

وجوبها

توام

والترخيص تارة والربح ان كلفة هذا اعظم من كلفة الزرع والثمار ايضا فان ثمر الزرع والثمار اظهر واكثر من ثمر التجارة فكان
واجبها اكثر من واجب التجارة وظهور الثمن في السبق بالسماء والانهار اكثر مما يسبق بالذو والبث النواحي وظهوره فيما وجد
محصولا مجموعا اكثر واظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة فيها كمالا الذي يحتمل المواساة مقل المواساة
فيها لا يحتمل تبارك باب الاموال يقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتي درهم وللذئب عشرين مثقالا وللحبوب
والثمار خمسة اوسق وهي خمسة اجمال من اجمال العرب للغنم اربعين شاة وللبقرة ثلثين وللاليل خمس اكلن لما كانت
نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه او جب فيها شاة فاذا تكررت لخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل
نصابها واحدا منها فكان هو الواجب شعرانه لما قد رسن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلمها
من ابن مخاض نبت مخاض فوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحقة والحقة وفوقه الجذع والجذع وكلما كثرت
الابل زادت السن الى ان تصل الى منتهاه فيعتد جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال فاقضت
حكيمته ان جعل في الاموال قدر احتمل المواساة ولا يحجبها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه الى شئ ففرض
في الاموال لا غنياء ما يكفي الفقراء فوقه الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما وجب عليه والخذل ياخذ ما لا يستحقه
فتولد من بين الطائفتين ظلم عظيم على المساكين وفاقه شديدا اوجب لهم انواع الحيل والخلاف في المسألة
والرب سبحانه تعاوولي قيمة الصدقة بنفسه وجزأهن ثمانية اجزاء يحجمها صنفان من الناس احدهما
من ياخذ بجاحته فياخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرة ما وقلمها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب
وابن السبيل والشاة من ياخذ لنفقته وهم العاملون والمولفة قلوبهم والغارمون اصابوا خذات البين
والغزاة في سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكوة **فصل** وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم اذا علم من الرجل انه من اهل الزكوة اعطاه وان سأل احد من اهل الزكوة ولم يعرف
حاله اعطاه بعد ان يخبرانه لاحظ فيها الغنى ولا القوى يكتسب وكان ياخذها من اهلها ويضعها في حقها وكان
من هديه تفريق الزكوة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عليهم منها وسملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه
وسلم وكان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل مرمعا اذا ان ياخذ الصدقة من اهل اليمن
ويعطيهما فقراءهم ولم يامرهم بحملها اليه ولم يكن من هديه ان يبعث سعاته الى اهل الاموال الظاهرة من
المواشي والزرع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على ارباب الخيل تمر تخيلهم وينظر كم حجى منه وسقا فيعطيهم من الزكوة
بقدره وكان يامر الخارص ان يدع لهم الثلث والرابع فلا يخرصه عليهم لما يرم الخيل من النواشب وكان هذا الخارص
يحصي الزكوة قبل ان توكل الثمار وتصرف ليتصرف فيها اربابها بما شاؤوا ويضعون اقدار الزكوة واذا كان يبعث الخارصين
الى من ساقاه من اهل خيبر يزارعه فيخرص عليهم الثمار والزرع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن
رواحه فاذا ارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السمك والله لقد جئتكم من عند حب لناس الى ولا نتم
البغض لي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحلني بغضكم لكم وحيه اياه ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات

نكسب

والارض ولم يكن من هذا الزكوة من الخيل والريق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا المناط ولا المقلع
 ولا الفواكه التي لا تكال لا تدخر الا العنب الرطب فانه كان يأخذ الزكوة منه جملة ولم يفرق بين ما ليسن ما ليس فصل
 واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في غسل فروى بوداؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا قال
 جاء هلال بن ابي مرقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سألته ان يحرقها فيقال لهم
 سكبته فحرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو ادى فلما ولي عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم كتب اليه
 سيفان بن وهب فسأله عن ذلك فقال عمران ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور
 نخله فاحرقه سكبته والا فامثا هو ذباب غيث يأكله من شاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشور قرب قربة
 وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا انه اخذ من غسل العشر وقي مسند
 الامام احمد عن ابي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا طال د العشر قلت يا رسول الله اسحقها الى فحما الى
 وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرز عن الزهري عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 اهل اليمن ان يؤخذ من غسل العشر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن
 عن ابي ذياب عن ابيه عن سعد بن ابي ذياب قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت شمر
 قلت يا رسول الله اجعل القومى من أمواليهم ما اسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمل عليا
 شمر استعمله ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال وكان معه من اهل السواد قال فكلت قومي في الغسل فقلت لهم فيه
 زكوة فانه اخبرني في غمرة لا تركي فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فاخبرته بما كان فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات لمسلمين ورواه الامام احمد واللفظ للشافعي واختلف
 اهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكوة الغسل شئ يوجب قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى
 عليه وسلم في هذا الباب كتيه شئ وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة الغسل حديث ثبت عن رسول
 صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في الغسل العشر ضعيف وفي انه لا يؤخذ
 منه العشر ضعيف الا عن عمرو بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة اما حديث ابن عمر فهو
 من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يشار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام احمد ويحيى بن معين
 وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس شئ وهذا حديث
 منكروا ما حديث ابي يسارة الثقفي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يردك
 احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حديث عمرو بن شعيب الا خزان النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذ من الغسل العشر ففيه اسامة بن زيد يرويه عن عمرو هو ضعيف عندهم قال بن معين بنو زيد تلقواهم ليسوا
 بشئ وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة واما حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهر ولا كنه
 لو سلم من عبد الله بن محرز رواية عن الزبير قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرز متروك الحديث ليس

فما هو الا ذباب

عبد الله

ولفظه

المنذرى

في زكوة العسل شئ يعمر **واما** حد يشا في رضي الله عنه فقال لبيد يحيى واه الصلت بن محمد عن انس بن
 عياض عن الحارث بن ابي ذياب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي كزاد عن صفوان بن عيسى عن
 الحارث بن ابي ذياب قال لبخاري عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذياب لم يعمر حد ينه وقال يحيى المديني
 منير هذا لا يعرفه الا في هذا الحد يشا كما قال لي قال الشافعي وسعد بن ابي ذياب يحكم ما يدل على ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يأمره باخذ الصدقة من العسل ما ناهو شئ رآه فتطوع به اهله قال الشافعي واختار
 ان لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى عن يحيى
 بن آدم محمد ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكوة
 قال يحيى وسئل حسين بن صالح عن العسل فلم يرد فيه شيئا وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئا قال
 الحميدي حد ثنا سفيان حد ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل انه اتى يوقص لبقر والعسل
 فقال معاذ كلاهما يا امرئ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وقال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
 بن ابي بكر وقال جاهدنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى ابي وهو يعني ان لا يأخذ من الخيل والعسل صدقة
 والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب حماد بن عمار وابو حنيفة الى ان في العسل زكوة وان هذه الآثار يقوى بعضها
 وقد تعددت بخارجها واختلفت طرقها ومرسلها بعضه بمسند ها وقد سئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله
 بن منير عن سعد بن ذياب يعمر حد ينه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من ثوب البقر والزهر ويكال يدخر فوجبت
 فيه الزكوة كالحبوب الثمار قالوا والكلفة في اخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انه يجب فيه العشر
 اذا اخذ من ارض لعشر فان اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شئ عنه لان ارض الخراج قد جاب على مالكمها
 الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها شئ اخر اجلها واراض لعشر لم يجب في ذمته حتى يجمعها فذلك واجب
 الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الارضين في ذلك واوجب فيهما اخذ من ملكه او موات عشريه كانت
 الارض وخراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب ام لا على قولين احد هما انه يجب في قليله وكثيره و
 هذا قول ابو حنيفة رحمه الله والثاني بان له نصابا معينا ثم اختلف في قدره فقال ابو يوسف هو عشرة اطل وقال
 محمد هو خمسة افرق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراق وقال احمد في نصابه عشرة افرق ثم اختلف اصحاب في
 الفرق على ثلثة اقوال **احلها** انه ستون رطلا **والثاني** انه ستة وثلثون رطلا **والثالث**
 ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام احمد **فصل** و كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجلان الزكوة دعاه
 فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي بله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن مزهدا به اخذ كرائم الاموال في الزكوة بل
 وسط المال وكهذا في معاذ عن ذلك **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يهيئ المتصدق ان يشتري صدقة
 وكان يهيئ للمتفقير واكل صلى الله عليه وسلم من سلم تصدق به على بركة و
 قال هو عليه اصدقة ولنا منها هدية وكان احبنا ليستدين بمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا

فتقدت الابل فامر عبد الله بن عمران ياخذ من قلال تصل لصدقة وكان يسم بل الصدقة بيلم وكان يسمها فاذا بها
 وكان اذا غراه امر استسلف لصدقة من اربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين **فصل**
 في هديه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم على من يبيع منه
 من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من قث او صاعاً من زبيب وروى عنه
 او صاعاً من قث وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع
 من هذه الاشياء ذكره ابو داود وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 مرسلته ومسنده يقوى بعضها ببعض فنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعيد عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاع من براوق على كل اثنين رواه الامام احمد وابوداود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فحاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى
 حر وعبد صغير وكبير عدل من قم او سواه صاعاً من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب روى الدارقطني
 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض من خرم في زكاة الفطر نصف صاع من
 حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب ابن عباس في آخر رمضان
 على منابر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
 فاعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف
 صاع قم على كل حر او مملوك ذكر وانثى صغير او كبير فلما قدم على رضي الله عنه رأى رخصاً لسعر قال قد سمع الله
 عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء رواه ابو داود فهذا لفظه والنسائي وعنده فقال علي اما اذا وسع الله عليكم
 فواسعوا جعلوها صاعاً من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول
 احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره **فصل** كان من هديه صلى الله عليه
 وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلوة العيد في السنة عنه انه قال من ادعا قبل الصلوة في زكاة مقبولة ومن
 ادعا بعد الصلوة في صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
 الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى الصلوة ومقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تأخيرها عن صلوة العيد
 وانها تقوت بالفراغ من الصلوة وهو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ما ينفى ولا اجماع يدفع القول
 بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره وتظهير ترتيب الاضيحة على صلوة الامام لا على وقتها وان من خرج قبل صلوة الامام
 لم تكن ذبيحته اضيحة بل شاة لحم وهذا ايضا هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في لموضعين **فصل** كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن
 يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك لافعله احد من صحابه ولا من بعدهم بل حل القولين
 عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول روي من القول بوجوب قسمتها على الاصناف

٢
 في زكاة الفطر
 يكون وكيفية
 الاضيحة

القائمة فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم اعظم الناس صدقة ماملكت يده وكان لا يستكثر شيئاً اعطاه الله تعالى ولا يستقله ولا يسأل احد شيئاً عنده الا اعطاه قليلاً او كثيراً وكان عطاؤه عطاءً من لا يخشى الفقر وكان العطاء والصدقة احب شئ اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم سروره من الاحتضار بما ياحذ وكان اجود الناس بالخير عيونه كالريح المرسلة وكان اذا عرض له محتاجة اثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في صناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشئ ثم يعطي البائس الثمن والسلعة جميعاً كما فعل بجابر وتارة كان يقترض لشئ فيرد اكثر منه وافضل الكبر ويشترى لشئ فيعطي اكثر ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بالكثير منها او يضاعفها لطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه فيما يملكه وبجاله وبقوله فيخرج ما عنده ويامر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها وبجاله وقوله فاذا رآه البخیل الشیخ دعا حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماح به حتى رأى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يد عوالي الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اشرح الخلق صدراً واطيبهم نفساً وانعمهم قلباً فان للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر وانضاً ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساباً واخراجاً حظ الشيطان منه **فصل** في اسباب شرح الصدر وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم واعظم اسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون الشراح صدر صاحبه قال الله تعالى اَقْمِنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ وَقَالَ تَعَالَى اَن يَهْدِيَهُ لَشَوْحِ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ اَن يُصَلِّه يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ فَالْهَدْيُ وَالتَّوْحِيدُ مِنْ عَظَمِ اسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّوْحِيدُ مِنْ عَظَمِ اسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَخَرَجُهُ وَمِنْهَا النُّورُ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ فَإِذَا فَقَدَ هَذَا النُّورَ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَزِبَ وَصَارَ فِي ضَيْقٍ سَجَنٍ وَأَصْعَبِهِ وَقَدْ رَوَى لَتَرْمِذِي فِي جَامِعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَمَ وَانْشَرَحَ قَالُوا وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّابَّةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِهِ فِي صَيْبِ الْعَبْدِ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا النُّورِ وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحَسْبِي وَالظُّلْمَةُ الْحَسْبِيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ وَمِنْهَا الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعُ مِنْ لَدُنَا وَالْجَهْلُ يُوْرِثُهُ الضَّيْقَ وَالْحَصْرَ وَالْحَبْسَ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا كُلُّ عَالَمٍ بِلِ الْعِلْمِ لَمُورٍ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَاهْلُهُ اشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ اخْلَاقًا وَأَطْيَبَهُمْ عِشَاءً وَمِنْهَا الرَّابَّةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَجَبُهُ بِكُلِّ قَلْبٍ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ وَالتَّوْحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَقْنَى اشْرَحَ لَصَدْرَ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ حَيَاتَانَا أَنِي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الحالة فاني اذ اقي عيش طيب وللجنة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه الا من احس بحسنة
وكما كانت الهبة اقوى واشد كان الصدر رقيقا واشرح ولا يضيق الا عند روية البطالين الفارغين من هذا الشأن
فرويتهم قلبي عينه ونحو الطمطم حتى وحده ومن اعظم اسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره و
الغفلة عن ذكره وبهجة سواه فان من احب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه في عجة ذلك لغيره فما في الارض
اشقى منه ولا اكتفى بالاولا انك عيشا ولا اتعب قلبا فحما محبتان شجرة هي جنة الدنيا وسرور النفس لذات القلب
ونعيم الروح وغنىها ودواؤها بل حيوتها وقرعة عينها وهي بحسنة الله وحده بكل القلب بالجنابة الى ميل الارادة
والهبة كلها اليه وبهجة هي عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب ضيق الصدر وهي سبب الهم والنكد والعناء وهي عجة ما سواه
سبحانه ومن اسباب شرح الصدر وام ذكره على كل حال في كل موطن فلذلك كثر تأثير عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب للغفلة تأثير
عجيب في ضيقه وحسبه وعذابه ومنها الاحسان الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والطاه والنفع باليدن وانواع الاحسان فان
الكرام المحسن اشرح الناس صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا والبخيل الذي ليس فيه احسان اضيق الناس
صدرا وانكد هم عيشا واعظم همها وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثالا للبخيل والمتصدق كمثال
رجلين عليهما اجنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجري ثيابه يعنى
اثرة وكما هم للبخيل بالصدقة لزمته كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فمثل انشراح صدر المؤمن
المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل انحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشراح
الصدر واسع البطن متمتع القلب والجان اضيق لناس صدرا واحصرهم قلبا لا فرح قلبه ولا سرور ولا لذاته
ولا نعيم الا من جنته للحيوان البهيمى وآماس الروح ولذتها واتها بها فحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل
وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب
بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر رياضاً وجنة وذلك لضيق والحصر ينقلب في القبر عذابا وسجنا
فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر رغباً وغداً وسجناً واطلاقاً ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض لا يضيّق
صدر هذا العارض فان العوارض تنزل بزوال سببها وانما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه
وحسبه في الميزان والله المستعان ومنها بل اعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب
ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا اقي الاسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك
الاروصات المذمومة من قلبه لم يحفظ من انشراح صدره بطائل غاية ان يكون له مادتان تقوران على قلبه هو
المادة الغالبة عليها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخاطبة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل
الا ما وغموما وهو ما في القلب تحصره وتحسبه وتضيقه وتعذب به ابل غالبها بل الدنيا والآخرة منها فلا الا الله
ما اضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسيم وما انكد عيشه وما اسوأ حاله وما اشد حصر قلبه و
لا اله الا الله ما انعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسيم وكانت همته دائرة عليها حائما

لم يطيق الصيام فانهما يخطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ومن خص للمريض والمسافر ان يفطرا ويقضيا وللمامل والمرضع اذا خافا على انفسهما كذلك فان خافا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين كل يوم فان فطرهما لم يكن لحوف مرضهما كما كان مع الصحة فخير باطعام المسكين كفطر الصحيح في اول اسلامه وكان للصوم رتبة ثلث احدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحته لكن كان الصيام اذا نام قبل ان يطعم حرم عليه الطعام والشراب في الليلة القابلة فنفى ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشروع اليوم القيامة **فصل** كان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الزكيات من انواع العبادات فكان جبريل عليه الصلوة والسلام يدل ربه القرآن في رمضان وكان اذا بقيه جبريل اجود بالخير من اربع المرسلة وكان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يكثرفيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف كان يخص رمضان من العبادات بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه احياناً ليو ف ساعات ليله ونهاره على العبادات وكان ينهي اصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهياً تكلم في ابنت وفي رواية اني اطل عند ربي يطعمني ويسقيني وقد خلت الناس في هذا الطعام والشراب لئلا كورين على قولين احدهما انه طعام وشراب حس للفقراء او اوهذه حقيقة اللفظة ولا موجب للعدول عنها الثاني ان المراد به ما يغذي به الله به من المعارف ما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه بقربه وتنعم بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلب نعيم الارواح وقرعة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل لها احاديث في ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهمها عن الزاد لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في اعقابها احاديث اذا شكت من كلال السير او عداها بد روح القدوم فتخص عند ميعاد ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب الروح عن كثير من الغذاء الحيواني والاسمي المسرور والفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد فزت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطاق محبوبة وهذا ياه وتحفه اتصال اليه كل وقت ومحبوبة حقه معتز بامره مكرم لغاية الاكرام مع المحبة التامة له افليس في هذا اعظم غذاء لهذا المحكيك بالحبيب الذي لا يشبع اجل منه ولا اعظم ولا اجل ولا اكل ولا اعظم حسناً اذا امتل قلب المحب بحبه وملك حبه جميع اجزاء قلبه جوارحه وتمكن حبه منه اعظم تمكنه من حاله مع حبيبه افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً ولهذا قال في ظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً وايضاً فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلاً ولقال اصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست تواصل لم يقل لست كهياً تكلم بل قرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الاحاديث بينهم وبينهم بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل في رمضان فواصل الناس فيها هم فقيل له انت تواصل فقال لست مثلكم في اطم واسق وسياو البخاري لهذا الحديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم في اطم واسق وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال جل من المسلمين انك تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني

ويسقيني العنقا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال قالوا ان ينتموا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا
 تأخر الهلال لزدت بكم كما نكل لهم حينئذ قالوا ان ينتموا عن الوصال في لفظ آخر لو مد لنا الشهر لو اوصلنا واصلنا
 المتعقون تعمقهم في لست مثلكم وقالوا انكم لستم مثلي فاني ظل يطعمني ربي ويسقيني فاحذر انه يطعم ويسقي مع كونه
 مواصلاً ففعل فعلهم من كلالهم معجزتهم فلو كان ياكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلاً ولا تعجيزاً بل الوصال هو هذا الحمد لله
 واجبه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة واذن فيه الى السحر وفي صحيح البخاري عن ابي
 سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فاني لكم راد ان يواصل فليواصل الى السحر فان قيل
 فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز او محرم او مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال
احدها انه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل
 الايام **وحجة ارباب** هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما
 في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه نهي عن الوصال وقال في لست كهيا تكم فلما ابوا ان ينتموا واصل بهم يوماً ثم يوماً
 فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال لو كان النهي للتحریم لما ابوا ان ينتموا واصلوا فلو كان النهي بعد نهيه
 وهو يعلم انهم علموا انه اراد الرحمة بهم والتخفيف عليهم وقد تاولت عائشة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال رحمة لهم متفقة عليه **وقالت** طائفة اخرى ايجوز الوصال منهم ماله وبوحيفة والشافعية والثوري قال
 ابن عبد البر وقد حكاها عنهم انهم لم يجزوه (احد) قلنا الشافعية رحمهم الله نص على كراهته واختلف صحابه هل كراهته
 تحريم او تنزيه على وجهين واجه المحرمون نهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم
 لا يمنع ان يكون التحريم بل يوكده فان من رحمته بهم ان حرمه عليهم بل سائر مناهيه لامة رحمة وحميدة وصيانية
 قالوا واما مواصلته بعد نهيه فلم يكن تقویراً لهم كيف وقد نهى عنهم ولكن تقريعاً وتنكيلاً فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه
 اجل مصلحة النهي في تأكيد جرمه وبيان الحكمة في نهيه عنهم بظهور المفسدة التي نهى عنهم اجعلها فاذا اظهرت لهم مفسدة
 الوصال اظهرت حكمته النهي عنه كان ذلك دعوى الى قبولهم وتركهم له فانه اذا اظهر لهم ما في الوصال واحسوا منه
 بالملل في العبادة والتقصير فيما هو امرهم رجع من طائف الذين من القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والايان بحقوقها
 الظاهرة والباطنة والجموع الشديدين في ذلك فيحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمته النهي عن الوصال المفسدة
 التي فيه لهم دونة صلى الله عليه وسلم قالوا وليس قراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعراب
 على البول في المسجد المصلحة التاليف لئلا ينفرد عن الاسلام ولا باعظم من اقرار السوء في صلاته على الصلوة التي اخبرهم
 صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلوة وان فاعلها غير مصل بل هي صلوة باطلة في دينه فاقوه عليها المصلحة
 تعليمه قبوله بعد الفراغ فانه ابلغ في التعليم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فاقوامه ما استطعتم
 واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال في لست كهيا تكم
 ولو كان مبطل الميرك من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

جمع عن بعض مشايخنا
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا توصلوا فاني لكم راد
 ان يواصل فليواصل الى السحر
 فان قيل فما حكم هذه المسألة
 وهل الوصال جائز او محرم او مكروه
 قيل اختلف الناس في هذه المسألة
 على ثلاثة اقوال
 احدها انه جائز ان قدر عليه
 وهو مروى عن عبد الله بن الزبير
 وغيره من السلف وكان ابن الزبير
 يواصل الايام
 وحجة ارباب هذا القول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة
 مع نهيه لهم عن الوصال كما في
 الصحيحين من حديث ابي هريرة
 انه نهي عن الوصال وقال في لست
 كهيا تكم فلما ابوا ان ينتموا
 واصل بهم يوماً ثم يوماً
 فهذا وصاله بهم بعد نهيه
 عن الوصال لو كان النهي
 للتحريم لما ابوا ان ينتموا
 واصلوا فلو كان النهي بعد نهيه
 وهو يعلم انهم علموا انه اراد
 الرحمة بهم والتخفيف عليهم
 وقد تاولت عائشة نهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال رحمة لهم متفقة عليه
 وقالت طائفة اخرى ايجوز
 الوصال منهم ماله وبوحيفة
 والشافعية والثوري قال ابن
 عبد البر وقد حكاها عنهم انهم
 لم يجزوه (احد) قلنا الشافعية
 رحمهم الله نص على كراهته
 واختلف صحابه هل كراهته
 تحريم او تنزيه على وجهين
 واجه المحرمون نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم والنهي يقتضي
 التحريم قالوا وقول عائشة
 رحمة لهم لا يمنع ان يكون
 التحريم بل يوكده فان من
 رحمته بهم ان حرمه عليهم بل
 سائر مناهيه لامة رحمة وحميدة
 وصيانية قالوا واما مواصلته
 بعد نهيه فلم يكن تقویراً لهم
 كيف وقد نهى عنهم ولكن
 تقريعاً وتنكيلاً فاحتمل منهم
 الوصال بعد نهيه اجل مصلحة
 النهي في تأكيد جرمه وبيان
 الحكمة في نهيه عنهم بظهور
 المفسدة التي نهى عنهم اجعلها
 فاذا اظهرت لهم مفسدة الوصال
 اظهرت حكمته النهي عنه كان
 ذلك دعوى الى قبولهم وتركهم
 له فانه اذا اظهر لهم ما في
 الوصال واحسوا منه بالملل في
 العبادة والتقصير فيما هو امرهم
 رجع من طائف الذين من القوة
 في امر الله والخشوع في فرائضه
 والايان بحقوقها الظاهرة والباطنة
 والجموع الشديدين في ذلك فيحول
 بين العبد وبينه تبين لهم حكمته
 النهي عن الوصال المفسدة التي فيه
 لهم دونة صلى الله عليه وسلم
 قالوا وليس قراره لهم على الوصال
 لهذه المصلحة الراجحة باعظم من
 اقرار الاعراب على البول في المسجد
 المصلحة التاليف لئلا ينفرد عن
 الاسلام ولا باعظم من اقرار
 السوء في صلاته على الصلوة التي
 اخبرهم صلى الله عليه وسلم انها
 ليست بصلوة وان فاعلها غير مصل
 بل هي صلوة باطلة في دينه فاقوه
 عليها المصلحة تعليمه قبوله بعد
 الفراغ فانه ابلغ في التعليم
 قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم
 اذا امرتكم بشئ فاقوامه ما استطعتم
 واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه
 قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل
 على ان الوصال من خصائصه فقال
 في لست كهيا تكم ولو كان مبطل
 الميرك من خصائصه قالوا وفي
 الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال قال رسول الله

عليه وسلم اذا قبل الليل من هتاواد بالنهار من هتاود غربت الشمس فقد فطر الصائم وفي الصحيحين نحوه مر
 حدثني عبد الله بن واوي قالوا فجعله مفطرا حكما بد خواتم الفطرو وان لم يفطرو ذلك يحيل الوصال شرعا
 قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال متى على الفطرة ولا تزال متى بخير ما عملوا الفطرو وفي السنن عندنا نزال
 الدين ظاهر ما عمل الناس لفطروا اليهود والنصارى يوخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل احب عباد
 الى عجلهم فطرا وهذا يقتضيه كراهة تاخير الفطرو فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اقل رجاء العبادة
 ان تكون مستحبة **والقول الثالث** وهو عدل لا قولان الوصال يجوز من سحري وهو هذا هو المحفوظ عن
 احمد وابن حبان في صحيحه عن سفيان الثوري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فاكمروا اليه واصلوا اصل الحديث رواه
 البخاري وهو عدل الوصال واسم له على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تاخر فاصام له في اليوم و
 الليلة اظلمة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى آخره والله اعلم **فصل** وكان من هدي صلى الله عليه
 وسلم ان لا يدخل في صوم رمضان الزبونية محقة او بشهادة شاهد احد كما صام بشهادة ابن عمر وصام
 مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك خيرا اقل كلف في رمضان بخبر الواحد
 وان كان شهادة فلم يكلف لشاهد لفظ الشهادة فان لم يكن روية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلثين يوما وكان
 اذا حال ليلة الثلثين دون منظر غيم وسحاب كمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الغمام
 ولا امر به بل امر ان يكمل عدة شعبان ثلثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره ولا يناقض هذا قوله
 فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب لمقدروا له الكمال كما قالوا اكملوا العدة ولما بالاكمال كمال عدة
 الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكمروا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا
 حتى تروه فان غم عليكم فاكمروا العدة واكذى من كمال عدته هو الشهر الذي يغم عليه وهو عند صيامه عند
 الفطرو منه واصرر منه قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكمروا العدة وهذا راجع
 الى اول الشهر بلفظه الى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر
 ثلثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوم الرويته وافطروا
 لرويته فان حال دون غمامة فاكمروا ثلثين وقال لا تقدر موا الشهر تروا الهلال وتكموا العدة ثم صوموا حتى
 تروا الهلال وتكموا العدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان
 ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرويته فان غم عليه عد شعبان ثلثين يوما ثم صام محمد بن الدارقطني وابن حبان وقال صوموا
 لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
 له وقال لا تقدر موا رمضان وفي لفظ لا تقدر موا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما طويلا
والدليل على ان يوم الغمام داخل في هذا النبي حديث ابن عباس يرقعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا
 لرويته وافطروا لرويته فان حالت دون غمامة فاكمروا ثلثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في ان صوم يوم

غامة

الاغنام من غير روية ولا اكمال ثلثين صوم قيل رمضان وقال لا تقدر موا الشهور الا ان تروا الهلال وتكلموا بالعد ولا تفطروا
 حتى تروا الهلال وتكلموا بالعد وقال صوموا الرويته وافطروا الرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكلموا بالعد ثلثين
 ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال لترمذي حديث حسن صحيح وفي لسان من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن
 ابن عباس يرفعه صوموا الرويته وافطروا الرويته ثم قال صوموا الرويته وافطروا الرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
 ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكلموا بالعد عدوا شعبان وقال سماك عن عكرمة عن
 ابن عباس تماري الناس في روية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى ابنه صلى الله عليه
 وسلم فذكر انه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى
 الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا الرويته وافطروا الرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
 ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذا الحديث صحيح فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما
 وان كان قد اعل بعضا بما لا يقدر بحجة الاستدلال بجموعها وتفسير بعضها ببعض اعتبار بعضها ببعض كلها قصد وبعضها
 بعضها والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان حديثه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن
 ابي طالب عبد الله بن عمر والنس بن مالك والزهري ومعاوية وعمر بن العاص والحكم بن ايوب لغفاري وعائشة واسلم
 بنت ابي بكر وخالفه سمية بن عبد الله ومجاهد وطاوس ابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر
 بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ومخنف نوح كرم قال هؤلاء مسند فاما عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت
 السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقديم ولكنه الخوي واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال المشافعي
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان علي بن
 ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق
 اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب صبي صائما وان لم يكن سحاب صبي مفطرا وفي الصحيحين اذا رايتوه فاصوموا
 واذا رايتوه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام احمد باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان
 تسعة وعشرون يبحث من ينظرون راي فلان وان لم يروا لم يجز دون منظره سحاب ولا قتر اصبي مفطرا وان حال
 منظره سحاب وقتر اصبي صائما واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال لامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى
 بن اسحق قال رايت الهلال ما اظهر وما اقربا منه فافطر الناس من الناس فاثبتنا النس بن مالك واخبرنا بروية الهلال
 وبا فطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل لي حد وثلثون يوما وذلك لان الحكم بن ايوب رسل الى قبل صيام الناس
 اني صائم غدا فكهت لخلاف عليه فصمت انا ثم يومى هذا الى الليل واما الرواية عن معاوية فقال احمد حدثنا
 المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني عيسى بن الحسن بن معاوية بن ابي سفيان كان يقول لان اصوم
 يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال احمد حدثنا زيد بن الحنبل

سلم

على ذلك انه رضى الله عنه لو فقه من قوله صلى الله عليه وسلم اقداروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجدون
لصومه لكان يامر بذلك هذه وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يامر به ولا يتبين ان ذلك
هو الواجب على الناس كان ابن عباس رضى الله عنه لا يصومه ويحج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تظروا حتى تروا فان غم عليكم فاملوا العدة ثلثين وذكر مالك في موطأ طبعه هذا بعد ان ذكر
حديث ابن عمر كانه جعله مفسرا لحدیث ابن عمر وقوله فاقد رواله وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر
بيوم او يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدر موا من رمضان بيوم ولا يومين كانه ينكر على ابن عمر ذلك
كان هذا ان الصحابان الامامان احمد بن حنبل الى التشديد والآخر الى الترخيص ذلك في غير مسألة وعبد الله بن
عمر كان ياخذ من التشديدات باشياء لا يوافقها عليها الصحابة فكان يغسل اخل عينيه في الوضوء حتى عي وكان اذا
مسح راسه افرد اذنيه بماء جدي وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخل اغتسل منه وابن عباس كان يدخل
الحمام وكان يلتمس بغير تبين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان
ابن عباس يخالفه ويقول لئيم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبله امرأته ويفتي بذلك كان اذا قبل
اولادهم تهمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما يلى قبلتها او شمت بها وكان يامر من ذكر ان عليه صلوة وهو في الخ
ان يتمها ثم يصلي الصلوة التي ذكرها ثم يعيد الصلوة التي كان فيها وروى ابو يعلى الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده
والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روى عن ابن
عباس مرفوعا ولا يصح **والمقصود** ان عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى
معمر بن ابيوب عن ناض عنه انه كان اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي
السجود قال لزهري ولا اعلم احدا فعله غيره **قلت** وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة
وانما محله عقيب الشفع ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب نعم قالوا ان نضوم يومها
من شعبان احب لينا من ان نضوم يومها من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عند هم لقوالوا هذا اليوم
من رمضان فلا يصح لنا فطره والله اعلم ويدل على انهم انما صاموا استجابة او تحريا ما روى عنهم من فطرة بيان
للجواز فهذا ابن عمر قال حنبل في مسأله ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضر
قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت في السنة كلها لفطرت ليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل
ثنا عبيدة بن حميد قال خبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا انسب قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه
شي فقال أوف في صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدم من الشهر منكم احد وجهه عنده صلى الله
عليه وسلم انه قال صوموا روية الهلال اقطروا رؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وكان ذلك قال على بن
ابي طالب رضى الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا رؤيته واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاملوا العدة وقال ابن
مسعود رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلثين فهذا الاثار ان قد رايها معارضة لتلك الاثار التي روينا

عنهم في الصوم فهذا اولى لموافقتها النصوص لمرفوعة لفظاً ومعنى وان قد رآته لا تعارض بينهما فهمها طريقان من الجمع
 احد ما حملها على غير صورة الانعام وعلى الانعام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني ان حمل آثار
 الصوم عنهم على التحريم والاحتياط استجباً بالاجواء هذه الآثار صريحة في نفي الوجوب وهذه الطريقة اقرب الى موافقة
 النصوص قواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل احدهما يوم شك والثاني
 يوم يقين مع حصول لشك فيه قطعاً وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان مع شكه هل هو من تمام التكليف
 بما لا يطاق وتفرق بين المتماثلين والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة
 الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان بروية الهلال بعد خروجه وقت
 العيد ان يفطروا ما مرهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يجعل لفطر ويحض عليه ويتسرع ويحث على السحور ويؤخر
 ويرغب في تأخيرهم وكان يحض على الفطر بالقرآن لم يجد فعله الماء هذا من كمال شفقتة على امتة ونصحهم فان اعطاه
 الطبيعة الشئ الحلوم مع خلوا المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة للذينة
 التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادام ورطبه فأكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع ليس فاذ رطبت
 بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعد ذلك كان الاولى بالظمان الجائئ ان يبدأ قبل اكل يشرب قليل من الماء ثم يأكل بعد ذلك
 مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب يعلمها الاطباء القلوب **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم
 يفطر قبل ان يصلي وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجد ما فعله تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر
 عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول عند فطره اللهم لك صمتنا وعلى رزقك فطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
 ولا ثبت وروى عنه انه كان يقول اللهم لا تصمت على رزقك فطرت ذكره ابو داود عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى عنه انه كان يقول ذا فطر ذهب لظماً وابتلت لعروق وثبت اجران شاء الله
 تعالى ذكره ابو داود من حديث الحسين بن واقد عن مروان عن سالم الملقم عن ابن عمر ودين كرعنه صلى الله عليه وسلم ان
 للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه وسمع عنه انه قال ذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقل فطر
 الصائم وقسمه انه افطر حكماً وان لم ينوه وبانه قد دخل في وقت فطره كما اصبح وامسى وينهى الصائم عن الرفث والعجب
 والسباب جواباً للسباب فامرته ان يقول لمن سابه اني صائم فقيل بقوله بلسانه وهو اظهر وقيل بقلبه تذكيراً لنفسه
 وقيل بقوله في الفرض بلسانه وفي التطوع في نفسه لانه ابعد عن الرياء **فصل** سافر رسول الله صلى الله عليه عليه
 وسلم في رمضان وافطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يامرهم بالفطر اذا دنوا من عد وهم ليتقوا وعلى قتاله فلو اتفق
 مثل هذا في الحضر وكان في لفطرتهم لهم على لقاء عدوهم ففعل لهم الفطرية قولان احدهما دليل ان لهم ذلك وهو
 اختيار ابن تيمية وبه اتفق لعساكر الاسلام لما القوا العدو وبظا هر دمشق ولا ريب ان الفطر لك اولى من الفطر
 لجرد السفر بل باحة الفطر للمسافر تنبيهه على اباحته في هذه الحالة فانها احق بجوازها لان القوة هناك تختص بالمسافر
 والقوة هنالك وللمسلمين ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الخاصة بالفطر للمجااهد

اعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله قال **وَاعِدُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** والقوة من اعظم اسباب القوة والنية صلى الله عليه وسلم قد فسرها بالقوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل بغير مقصوده الا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنا من عدوهم انكم قد نوتتم من عدوكم فافطروا اقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلاً آخر فقال انكم مصبحي عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت غنمة فعلت بدوهم من عدوهم واحتياجهم الى لقوة التي يلقيون بها العدو وهذا سبب خروجهما للسفر والسفر مستقل بنفسه ولم يكن كونه في تعليقه ولا اشار اليه بالتعليل به اعتباراً لما الغاء الشارع في هذا الفطر لخاص الغاء وصف لقوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر ليجوز الغاء لما اعتبره الشارع وعلى به وبالجمل فتنبيهه الشارع وحكمته يقتضيه ان الفطر اجل الجهاد اولى منه لجرد السفر فكيف قد اشار الى لعله ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لا جملها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعل بالقتال وترتب عليه الامر بالفطر محرف لفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظ ان الفطر اجل لقتال اما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات واجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر وفي الفتح فافطرونا فيها واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة في رمضان الحديث فغلط ما عليه وهو الاظهار ومنها واصابها فيه ما اصاب بن عمر في قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وكن لك عمره ايضا كما هي في ذي القعدة وما اعتمر في رمضان قط **فصل** لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدر المسافة التي يفطروا فيها الصائم بحج ولا حجه عنه في ذلك شيء وقد فطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلثة اميال قال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار بمجاوزة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديته صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبنا مع ابي بصرة الغفاري صاحب سوادنا السفر قال اقرب قلت لست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسهل ولفظ احسن ركبنا مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة فلما دنا من مرساها امر بسفينة فقربت ثم دعاني الى الغذاء وذلك في رمضان فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيب عنا منازلنا بعد قال ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مبطونين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب تبت لئس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت احلته وقد لبس ثياب

السفر قد عابطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال لترمدي حديث حسن وقال لدارقطني فاكل قد
تقارب غروب الشمس من هذا الاثر صريحة ان من نشأ السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطرية **فصل** وكان من هدم
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من امله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض زواجه وهو صائم في
رمضان وشبهه قبله الصائم بالمضمضة بالماء واما ما رواه ابو داود عن مصد عن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد خالف فيه فضعه طائفة بمصد عن هذا
وهو مختلف فيه قال السعدى زائجه اثر عن طريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم في
صححه وفي اسناده محمد بن دينار الطاسى لبصرى مختلف فيه ايضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به باس
وقال غيره صدوق وقال بن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله الا الحسن بن دينار وهو الذى رواه وفي اسناده ايضا
سعد بن اوس مختلف فيه ايضا قال يحيى بصرى ضعيف قال غيره ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات واما الحديث الذى
رواه احمد وابن طجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل
امراته وهما صائمات فقال قد افطر فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو يزيد الضمير رواه عن ميمونة
وهي بنت سعد قال لدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخارى هذا لا احديث به هذا حديث منكر
وابو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب الشيخ ولم يجمع من وجه يثبت ثبوت
ما فيه حديث ابى داود عن نضر بن عيسى عن ابى حمزة عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير عن ابي اسير
عليه وسلم عن مباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فساله فيها فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهى عنه شاب
واسير شريك كان البخارى ومسلم قد حجاباه وبقية الستة فعلة هذا الحديث ان بينه وبين الاعرج فيه باب العنيس
العدوى لكونى واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه **فصل** وكان من هدم صلى الله عليه وسلم اسقاط القضاء عن
اكل وشرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذى اطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما
فعله وهذا بمنزلة اكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل لنا ثم ولا بفعل الناسى **فصل** والذى صح عنه صلى الله عليه
وسلم ان الذى يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه
خلاف ولا يصح عنه فى الكل شئ وصح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام احمد انه كان يصب الماء على راسه وهو
صائم وكان يغمض ويستشق وهو صائم ومنم الصائم من المبالغة فى الاستنشاق ولا يصح عنه انه استجم وهو صائم ثم
قال الامام احمد وقد رواه البخارى فى صححه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبه لم يسمع الحكم حديث مقسم
فى الحجامة فى الصيام يفتى حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم استجم وهو صائم
يحرم قال مهناوسالت احمد عن حديث حبيب بن الشريد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بن النبي صلى الله
عليه وسلم استجم وهو صائم يحرم فقال ليس يصح قد نكره يحيى بن سعيد الانصارى مما كانت حاديت ميمون
بن مهران عن ابن عباس بن خمسة عشر حديثا وقال لترم سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعه وقال

مهنا سالت حمل عن حديث قبضة عن سفیان عن حماد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ^{رضي الله عنه} سالت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن صائمات ما حرموا فقال وخطأ من قبيل قبضة وسالت يحيى عن قبضة بن عقبة فقال جل صدق وقال حديث الذي يحدث به عن سفیان عن سعيد بن جبیر خطأ من قبله قال حمل في كتابه لا ينبغي عن سعيد بن جبیر مرسلات النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} وهو محرم ولا يذكر فيه صائماً قال مهنا وسالت حمل عن حديث ابن عباس ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم ذكره سفیان عن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عباس ^{رضي الله عنه} سالت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ^{رضي الله عنه} سالت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} وهو محرم ورواه عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطائفة عن ابن عباس ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} وهو محرم وهو لا يصح ابداً عن ابن عباس لا يذكرون صائماً وقال حنبل حدثنا ابو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن ابن عباس ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} في رمضان بعد ما قال فطرا الحاجم والحجوم قال ابو عبد الله الرجل بن أبي عياش يعني ولا يجزئ به وقال لا نرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن لسدي عن ابن عباس ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} وهو صائم فأنكر هذا ثم قال لسدي عن ابن عباس قلت نعم فجب من هذا قال حمل وفي قوله افطر الحاجم والحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} المقصود انه لم يصح عنه ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} انه اجتمع وهو صائم ولا يصح عنه انه غفل لصائم عن السواك او ان لها رواة اخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة من حديث تجالد فيه ضعف **فصل** وروى عنه ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} انه كحل وهو صائم وعنه انه خرج عليهم في رمضان عيناها ملحوتان من لا يمتد لا يصح وروى عنه انه قال في الاثم ليقته الصائم ولا يصح قال بوداود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكرف **فصل** في حديثه ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} في صيام التطوع كان ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر اكثر مما يصوم في شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يظم الثلثة الا شهر سردا كما يفعل بعض الناس من الاصام رجبا قطولا استحب صيامه بل روى عنه الفخ عن صيامه ذكره ابن ماجة وكان يتجرى صيام يوم الاثنين والخميس قال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} لا يفطر الايام البيض في سفره واحضر ذكره النساء وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} يصوم في غرة كل شهر ثلثة ايام ذكره ابو داود والنسائي وقالت عائشة لم يكن يبالي من اي شهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رايت صائماً في العشر قط ذكره مسلم قالت حفصة اربع لم يدعهن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام احمد رحمه الله وذكر الامام احمد عن بعض زواجر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه وسلم ^{صلى الله عليه وسلم} انه كان يصوم تسعة ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلثة ايام من الشهر والاثنين من الشهر والخميس

وفي لفظ الخمسين والثمانين مقدم على النافذ **واما** صيام ستة ايام من شوال فصح عنه انه قال صيامها مع رمضان تعدل
صيام الدهر **واما** صيام يوم عاشوراء فانه كان يخفى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومونه
وتعظمه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال بما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر
ربيع الاول فكيف يقول بن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال خروجه وان ثبت
في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قرين تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام
يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه اشكال
اخر وهو ما ثبت في الصحيحين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال يا ابا عبد الله
الى لعداء فقال وليس لي يوم يوم عاشوراء فقال هل تدري ما يوم عاشوراء قال ما هو قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود و
النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لعام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يزل العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه ان صومه والامر بصيامه قبل فاته بعام واحد يشهد بتقديم
فيه ان ذلك حين مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود اخبر ان يوم عاشوراء تركه بمرضان وهذا يخالف حديث
ابن عباس المذكور ولا يمكن ان يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن ابي سفيان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم من
شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفقه قطعاً واشكال اخر وهو ان مسلماً روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس
انه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قايال صوم التاسع
فلم يزل العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى
ابن عباس وهو متوسد دلاء في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال ذاريت هلال الحرم فاعد و
اصبح التاسع صائماً فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال اخر وهو ان صومه
ان كان واجباً مفروضاً في اول الاسلام فلم يامرهم بقضائه وقد فاته تبليغ ليلة من الليل ان لم يكن فرضاً
فكيف مرهم باتمام الامساك من كان اكل كفا في المسند والسنن من وجوب متعدده انه عليه السلام امر من كان
طعم فيه ان يصوم بقية يومه وهذا انما يكون في الواجب وكيف يجوز قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء
واستجاب له لم يترك واشكال اخر وهو ان ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع واخبر ان هكذا كان
يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء يوم التاسع
وخالفوا اليهود وصوموا يومه قبله او يومه بعده ذكره احمد هو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

يوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذي **فالجواب** عن هذه الاشكال ان يعون الله وتأييده وتوفيقه **أما**
 الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه انه يوم قد وجدهم
 يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشرة ولكن دل علمه بذلك وقوع القصة في اليوم
 الثاني الذي كان بعد قد مد المدينة لم يكن وهو بمكة هذا اذا كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر
 الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال الكلية ويكون اليوم الذي نجي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء
 من اول الحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
 وصوم اهل الكتاب مما هو بحساب سيرة الشفص صوم المسلمين مما هو بالشهر الهلالي وكذلك يحكم وكل ما يعتبر به الاشهر
 من واجبا ومستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم
 هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطوا في تعيينه لدرابته في السنة الشمسية كما اخطا النصاري في تعيين صومهم
 بان جلوس في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر **فصل** **وأما** الاشكال الثاني وهو ان قريشا كانت تصوم عاشورا
 في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلاريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسبون
 الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشوراء من مقدم المدينة وجدهم
 يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال النبي
 احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تقوية للتعظيم تأكيدا واخبرانه صلى الله عليه وسلم احق بموسى من اليهود
 فاذا صامه موسى شكر الله كذا حتى ان نقدي به من اليهود لا سيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا طاهر خالفه شرعنا
فان قيل من اين لكم ان موسى صامه قلنا ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه
 فقالوا يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكر الله فحينئذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم يكن يوم
 علم ان موسى صامه شكر الله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فاذا دناكم من ذلك حتى بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الامصار بصومه وامساك من كل الظاهرات حتم ذلك عليهم واوجبه
 كما سياتي تقريره **فصل** **وأما** الاشكال الثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء
 قبل ان ينزل صوم رمضان فما انزل صوم رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا وجبت
 يكون المتروك وجوب صومه الاستحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل فاته بعام وقد قيل له
 ان اليهود تصومون ثلث عشت الى قابل لا صوم من لتاسع اى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده
 اى معه ولا ريب ان هذا كان في آخر الامر واما في اول الامر فكان بحسب موافقة اهل الكتاب فيما لم يعرفه بشي فعله
 ان استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا احدا لا مرين اما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا
 او يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم حثهم على صيامه واخبار ان صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه
 حرفاً من احد بالتجسس عنه وكراهة صومه فعلم ان الذي ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل ان حديث معاوية المتفق على
 صحته صحيح في عدم فرضيته وانه لم يفرض قط فالجواب ان حديث معاوية صحيح في نفي استمرار وجوبه ولا يمتنع
 وجوباً متقدماً منسوخاً فانه لا يمتنع ان يقال لما كان واجباً ونسخه وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجوباً ابـ ثان ان
 غايته ان يكون النفي عاماً في الزمان الماضي فيحصل دلة الوجوب في الماضي بترك النفي على استمرار الوجوب واجوب ابـ
 ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نفي ان يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من القرآن ويدل على هذا قوله ان لم يكتبه
 علينا هذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما خبرهم بانه كتبه عليهم بقوله كتب
 عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء لم يكن داخل في هذا المكتوب لكن كتبه الله علينا قطعاً
 لتوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً لهذا الصيام
 المكتوب توضيحه هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقر فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا
 امر بصيامه والنداء بذلك بالامساك لمن كل شهراً واذا كان قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان
 كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه
 شهراً قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهراً في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا
 المسلك تناقضت احاديث لباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبيناً لنية من الليل وقد قال
 الاصحاب لمن لم يبيت لصيام من الليل فالجواب ان هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 او من قول حفصة وعائشة فاما حديث حفصة فواقفه عليها مع الزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الا انه
 عن الزهري ورضه بعضهم واكثر اهل الحديث يقولون الموقوف صحه وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو
 اصح ومنهم من يصح رفعه لشدة رافعه وعدالته وحديث عائشة ايضا روى مرفوعاً وموقوفاً واختلف في تصحيح رفعه فان
 لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متاخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء
 وذلك لتحديد حكم واجب التبييت وليس نسخاً للحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل
 فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة
 ثانية هي طريقة اصحاب بي حنيفة رحمهم الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء
 صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب خرفي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي
 ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً فالنية وجبت وقت تجدد
 الوجوب والعلم به والا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البنية بالرؤية في اثناء النهار اجزاء
 صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب واصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها اصح الطرق
 واقربها الى موافقة اصول الشريعة وقواعد وعليه يدل الاحاديث وبجته شملها الذي يظن بفرقه ويخلص من

دعوى لمنه بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمارهه قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغه وجوب القول فكل ذلك لم يبلغه وجوب فرض الصوم ولم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت الواجب اذ وجوبه لتبييت تابع للعلم بوجوب لم يبت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة ^{عط} صحيحة من طريقة من يقول ان عاشوراء فرضاً وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم ينه الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من تعلقات الصوم الواجب الصوم الواجب لم ينل وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل الاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع اصل الصوم لا تعيينه ^{عط} والصحيح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط لانه قد ثبت الامر به وتأكيد الامر بالنداء العام وزيادة تأكيد بالامر لم يكن اكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب فيقول بن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالدلالة التي تقدمت وغيرها فيتعين ان يكون المتروك وجوبه فلهذا خسر طرق الناس في ذلك الله اعلم **فصل** في امّا الاشكال الرابع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زبقت الى قابل احصوم من التاسع وانه توفي قبل لعام المقبل فيقول بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما اذ من الممكن ان يصوم التاسع ويخبرانه ان يبقى الى العام القابل صامه او يكون ابن عباس اخبر عن فعله مستنداً الى ما عزم عليه ووعد به ووجه الاختيار عن ذلك مقيد اي كذلك كان يفعل لو بقي مطلقاً اذا علم الحال على كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين **فصل** واما الاشكال الخامس فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية **فصل** واما الاشكال السادس وهو قول بن عباس عد تسعاً واصبح يوم التاسع صائماً فمن تأمل مجموع روايات بن عباس تبين له زوال الاشكال في سبعة علم بن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم التاسع واكتفى بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعد الناس كاحص يوم عاشوراء فارشد لسائل ان صيام التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاول واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل يدل على ذلك انه هو الذي روى صوموا يوماً ما قبله ويوماً بعده وهو الذي روى مرتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها ويؤيد بعضها فترتب صومه ثلثة ايام ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلى ذلك فراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب قد سلك بعض اهل العلم مسلكاً آخر فقال قد ظهر ان القصد بخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل

باحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي
 ذكرناها صواب ن شاء الله وبه جموع احاديث بن عباس عليها تدل لان قوله في حديث احمد خالفوا اليهود وصوموا
 يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذي مرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر يتبين صحة الطريقة التي سلكتها
 والله اعلم **فصل** وكان من هذا به صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروى
 عنه انه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه اهل السنن وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم
 وقد ذكر لفظة بعرفة عدة حكم منها انه اقوى على الدعاء ومنها ان الفطر في السفر افضل في فرض الصوم فكيف بنقلها
 ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نفي عن فراده بالصوم فاحب ان يرى الناس فطرة فيه تأكيد للنهي عن تخصيصه بالصوم وان
 كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضي الله عنه يسلك مسلما آخره وانه يوم عيد لاهل عرفة اجماعهم فيه
 كاجتماع الناس يوم العيد هذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الانفاق قال وقد اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى هذا
 في حديث لذي رواه اهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وايام نفي عيدنا اهل الاسلام ومعلوم ان كونه عيد لاهل ذلك للجمعة
 اجماعهم فيه والله اعلم **فصل** قد روى عنه صلى الله عليه وسلم ان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة
 اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس عن علي بن ابي طالب
 النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مسلة اسالها الى ايام كان النبي صلى الله عليه واله وسلم كثرها صياما قالت يوم السبت والاحد
 ويقولان هما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم وفي نسخة هذا الحديث نثروا منه من رواية يحيى بن عمر بن علي بن ابي طالب كرم الله
 وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في احكامه من حديث ابن جرير عن عباس بن عبد الله بن عباس
 عن عمه الفضل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عياسا في بادية له قال سناده ضعيف قال بن القطان هو كما ذكره ضعيف ولا يعرف حال
 محمد بن عمرو ذكر حديثه هذا عن ام سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق صحيحه له ويحيى بن عمر هذا
 لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن يحيى بن عمرو لا يعرف ايضا حاله فالحديث رااه حسنا والله اعلم وقد روى
 الامام احمد وابوداؤد عن عبد الله بن بشر السلمي عن خته الصماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصوموا يوم
 السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجز احدكم الا ان يجلسا عنب وعود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذا الحديث
 فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه ابوداؤد قال الترمذي هو حديث
 حسن قال ابوداؤد هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب قال جماعة من اهل العلم لا تعارض
 بينه وبين حديث ام سلمة فان النهي عن صومه انما هو عن فراده وعلى ذلك ترجم ابوداؤد فقال باب النهي عن شخص
 يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو يوم الاحد قالوا ونظير هذا انه نفي عن فراد يوم الجمعة بالصوم
 الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذي ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة
 لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث لم يجمع

بأمره وأما إذا صام معه غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام
 الدهر بل قد قال من صام الدهر لأصام ولا أفطر وليس مراده بهذا من صام الأيام الحرمه فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال رأيت من صام
 الدهر ولا يقال فجواب من فعل الحرم لأصام ولا أفطر فان هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب ليس كذلك
 من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن الحرم من الصوم وأيضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر
 وقد فعل مستحبا وحرما وهو عند من صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم
 وفي كل منهما لا يقال لأصام ولا أفطر تنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشروع غير قابلة
 للصوم شرعا في بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم
 ولم يكن ليحبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لأصام ولا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهدى الذي لا شك فيه ان
 صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر أحب إلى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور
 ممنوعة أن تكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه لانه زيادة عمل هذا مردود بالحد يثابحان أحب
 الصيام إلى الله صيام داود وأنه أفضل منه وأما أن يكون مساويا له في الفضل وهو ممنوع أيضا وأما أن يكون مباحا
 متساويا للطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممنوع أيضا ليس هذا شأن لعبادات بل ما أن تكون راحة أو مرجوحة
 والله اعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان فاتبعه ستة أيام من شوال فإتمام صام الدهر
 وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ان ذلك تعدل صوم الدهر وذلك يدل على أن صوم الدهر فضل مما عدل به وأنه
 امر مطلوب ثوابا لثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قبيل نفس هذا التشبيه في الأمر المقدور
 لا يقتضيه جواز فضله عن استحبابه وان كان يقتضيه التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث
 فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ان الحسنه بعشر أمثالها وهذا يقتضيه ان يحصل له ثواب
 من صام ثلث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية
 صيام ثلث مائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال انه يعدل صيام رمضان مع صيام الستة شهر
 قرأ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما يعدل صيام ثلث مائة وستين يوما وهو غير جائز
 بالاتفاق بل قد يحكى مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل فاما تشبيهه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه كقوله لمن
 سأل عن عمل يعدل الجهاد هل يستطيع اذا خرج المجاهد ان يقوم ولا يفتر وان يصوم ولا يفطر ومعلوم ان هذا ممنوع
 عادة كما متناع صوم ثلث مائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل بالفاضل بكل منهما يزيد وضوحا ان احب لقيام الله
 قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الاخرة والصبح في جماعة بمن قام
 الليل كله فان قيل فما يقولون في حديث أبي موسى الأشعري من صام الدهر ضيق عليه جهنم حتى يكون هكذا وقبض
 كف وهو في مسند أحمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصره في التشديد على نفسه
 وحمله عليها ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بطل

عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق لله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت لطائفة الروايات ويليها بان قالت لو اراد هذا المصنف لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم **فصل** في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان كان عليه السلام يداخل على اهله فيقول هل عندكم شئ فان قالوا لا قال في اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد خبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النساء واما الحديث الذي في لسان عن عائشة كنت ناو حفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدلني اليه حفصة وكانت بنته ايها فقالت يا رسول الله اناكلنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال قضيا يوما ما كانه فهو حديث معلول قال الترمذي في موطأ بن النضر معمر بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا لم يذكر وافيته عن عروة وهذا صحيح ورواه ابو داود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف زميل سماع من عروة ولا شريك من زميل لا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه واله وسلم اذا كان صائما نزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على امر سليم فاته بتم ومن فقال عيد اسمكم في سقائه ثم كرم في وعائه واني صائم ولكن امر سليم كانت عند بمنزلة اهل بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعى احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل في صائم واما الحديث الذي رواه ابن ماجة والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفع من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم فقال الترمذي هذا الحديث متكرر لا يعرف هذا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة **فصل** في حديث جابر بن عبد الله وابيه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ففيه الفقه عن افرادة بالصوم في حديث جابر بن عبد الله وابيه وسلم وجوبية بنت لحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لم يصوم يوم الجمعة ذكره الامام احمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبه بالعيد اخذ من شبه الفقه عن تحريم صيامه فاذا صام ما قبله او ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر والعشر منه او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم عرفة و عاشوراء اذا وافق يوم الجمعة فانه لا يكره صومه في شئ من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه اهل لسان قيل فقبله ان كان صحيحا ويتعين حمل على صومه مع ما قبله او بعده ونزده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذي هذا حديث غريب **فصل** في حديث عبد الله عليه وسلم في الاعتكاف لما كان صلاح القلب استقامته على طريق سيرة الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله تعالى شعته باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعثا لقلب لا يامه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشرب فضول

مخالطة الاثم وفضول الكلام وفضول المنام وما يزيد شعثاً ويشته في كل واحد ويقطعه عن سيرة الى الله او يضعفه ويعوقه ويقف
 اقضت رحمة العزيز الرحيم لعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ليستفرغ من القلب خلائق الشهوات
 المعوقة له عن سيرة الى الله وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه من
 مصالحة العاجلة والاجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه و
 الخلوة به والاكتفاء عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وجهه والاقبال عليه في
 محل هموم القلب خطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها يذكره والفكرة في تحصيل ما راضيه
 وما يقرب منه فيكون الله بالله بدل الرحمن الله بالخلق فيعد بذلك لانه به يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له
 ولا ما يفرج به سواء فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل
 ايام الصوم وهو العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطراً قطبيل قد قالت
 عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يصحبه شيخ
 الاسلام ابو العباس بن تيمية: واما الكلام فانه شرع للامة حبس للسان عن كل لا ينفع في الآخرة واما فضول المنام فانه
 شرع لهم من قيام الليل هو افضل من السهر واجمل عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب البدن ولا يعوق عن
 مصلحة العبد وطلد رباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة واسعد هم بها من سلك فيها المنهاج النبوي
 المحمدي ولم يخوف مخاوف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هدي به صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه
 وكلامه فلنذكر هدي به في اعتكافه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف لعشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل و
 تركه مرة ففضاخ في شوال اعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشرة الاخيرة ليقتسب ليلة القدر ثم تبين له انها
 في العشر الاخيرة فلزم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يامر بنحو ما يضرب له في المسيء بخلافه بربه عز وجل
 وكان اذا اراد الاعتكاف في الفجر ثم دخله فامر به مرة فاضرب فامر ازواجه باخبيته من فضوت فلما صلى الفجر نظر
 فرأى تلك الاخيرة فامر بنحو ما ففوض ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان
 يعتكف كل سنة عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً وكان يعارضه جبريل
 بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن ايضا في كل سنة مرة
 فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبلته وحده وكان لا يدخل بيته في حال عكافه الا الخا
 الانسان وكان يخرج راسه من المسجد الى بيت عائشة فتترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض كان بعض
 ازواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تلذذ به قام معها يوصلها يقبلها وكان ليلاً اولم يباشر امرأة من نسائه وهو
 معتكف لا قبله ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر
 بالمرضى وهو على طريقه فلا يعجز له الراسال عنه واعتكف مرة في قبة توكية وجعل علسه تها حصيداً كل هذا

تخصيصا لمقصود الاعتكاف ووجهه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وبجلبته للزائرين واخذهم
 باطراف الاحاديث بينهم فهذا المون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق **فصل في حديثه صلى الله عليه وسلم في**
حجته وعمره اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الحج اربع عمر كلهن في ذي القعدة الاولى عمره احدى بيبة وهي المثلثة سنة
 ست فصد له المشركون عن البيت شجر البدن حيث صد بالحد بيبة وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم
 ورجع من عامه الى المدينة **الثانية** عمره القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلثا ثم خرج بعد كمال عمرته واختلف هل كانت
 قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ام عمره مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد **احدها** انها
 قضاء وهو من هب في حنيفة رحمه الله **والثاني** ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا
 بانها سميت عمره القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضات لانه قاضا اهل مكة عليها لانه من قضه
 يقضه قضاء قالوا ولهذا سميت عمره القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا واربع مائة وهو اربعة كلهم لم يكونوا معه
 في عمره القضية ولو كان قضاء لم يخلف منهم احد وهذا القول صحيح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يامر من كان
 معه بالقضاء **الثالثة** عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا تسند كرها عن قولنا **الرابعة**
 عمرته من الجعرانة انه لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلها في الصحيحين عن انس بن مالك قال اعتمر رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة التي كانت مع حجته عمره من الحدي بيبة او من الحد بيبة في ذي القعدة
 وعمره من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجته ولم يناقض هذا
 ما في الصحيحين عن ابراهيم بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانه اراد العمرة
 المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمره القرآن لم تكن مستقلة وعمره احدى بيبة صد عنها وجعل بينها وبين اتمامها
 ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر عمره احدى بيبة وعمره القضاء من قابل **الثالثة**
 من الجعرانة **والرابعة** مع حجته ذكره الامام احمد لا تناقض بين حديث انس بن نهيم في ذي القعدة واليه مع حسن
 قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمره القرآن في ذي القعدة
 ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس خبرا عن ابيها والنسابة خبر عن انقضاءها فاما
 قول عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع احدى بيبة في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة
 لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمره قط الا وهو شاهد وما اعتمر
 في رجب **واما** ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان
 فافطروا وصمت في قصر واتمت فقلت يا بني واملي فطرت وصمت وقصرت واتمت فقال احسنت يا عائشة فهذا الحديث
 غلط فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله
 امر المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول
 صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجه وغيره واختلف ان عمره لم ترد على اربع فلو كان قد اعتمر في

رجب كانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا لان يقال بعضهم في رجب بعضهم في رمضان وبعضهم في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقعة اعتمار في ذي القعدة كما قال الشيخ رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وقد روي بوداؤد في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال هذا ان كان يخفى فلعله في عمرة الجمرات حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة **فصل** ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس ليوم وانما كانت عمره كلها داخل مكة وقد قام بعد الوحي بمكة ثلثة عشر سنة لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة اصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها في عمرة الداخل الى مكة لعمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهد احد قط الا عائشة ومحمد هامن بين سائر من كان معه لانها كانت قد هلت بالعمرة فياضت فامر بها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنته واخبرها انطواها بالبيت وبين الصفا والمروة فم عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صوابا تها بحج وعمره مستقلين فانهم كن متمتعين ولم يحضن ولم يقرون وترجم على بعمرة في ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التعليل تطيبا القلوب ولم يعتمر هو من التعليل في تلك الحجة ولا احد من كان معه وسياتي مزيد تقرير هذا وبسط له عن قريب ان شاء الله تعالى

فصل دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الحج خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصل عن الدخول اليها احو في رجب منهم من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية ثم رضى الخليفة ثم دخلها المرة الثانية فقص عمرته واقام بها ثلثا ثم خرج ثم دخله المرة الثالثة عام الف في رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حين ثم دخلها بعمرة من الجمرات ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجمرات ليعتمر كما يفعل اهل مكة اليوم وانما احرم منها في حال خوله الى مكة ولما قص عمرته ليلا رجع من فوره الى الجمرات فبات بها فلما اصبه وزالت الشمس خرج في بطن حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **والمقصود** ان عمرة كلها كانت في شهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في شهر الحج ويقولون هي من افجر الفجر وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك واما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فنوضع نظره فقد صح عنه انه امرام معقل لما فاتها الحج معه ان يعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان تعدل حجة وايضا فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في عمره الا اول الاوقات واحقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في شهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حجا اصغرها واولي الازمنة بها اشهر الحج وذو القعدة واسطها وهذا مما استخار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخر العمرة الى اشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما ترك ذلك من الرحمة بامتة والرافة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسبح اكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم

روى الامام حسين
عن ابي عبد الله
عنه السلام
قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يقول من قرأ
الفرقان
مات على الاسلام
او الاسلام
او الاسلام

رمضان فحصل المشقة فاخرها الى شهر ربيع وقد كان يتركو كثيرا من العمل هو يجب ان يعمل خشية المشقة عليه ثم لما دخل
 البيت خرج منه خريفا فقالت له عائشة في ذلك فقال في خاف ان اكون قد شققت على امي وحملي ان ينزل يستسق
 مع سقاة نزمم للحاجر في ان يغلب عليها على سقايتهم بعدة والله اعلم **فصل** لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
 انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس انه اعتمر في سنة مرتين احدهما رواه ابو داود
 في سننه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر عشرين مرة في ذي القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد
 بها ذكر مجموع ما اعتمر فان النساء وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعمل من مرادها به انه اعتمر في سنة مرتين
 مرة في ذي القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يبق قط فانه اعتمر اربع عمر بل اربع العمة
 الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى عام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة
 حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمره وكان ذلك
 في ذي القعدة كما قال نس بن عباس فتمت اعتمره في شوال لكن لقي العدة وفي شوال خرج فيه من مكة وقضى عمرته كما فرغ
 من امر العدة في ذي القعدة ليل اول جمعة ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بآيامه وسيرته احواله
 لا يشك لا يتراب في ذلك فان قيل فباي شيء يستجوز العمة في السنة مرارا ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه واله
 وسلم قيل قد خالف في هذه المسألة فقال مالك كره ان يمتد في السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من
 اصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز رجوان لا يكون به بأس قد عتمرت عائشة مرتين
 في شهر ولا ادري ان يمنع احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الزيادة من الخير في موضع ولم يأت بامتنع منه
 نص وهذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة ايام لا يعتمر في يوم عرفة ويوم النحر وياوم التشريق واستثنى ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يوم النحر وياوم التشريق خاصة واستثنى المشافعية البائت بمضى لرمي ايام التشريق واعتمرت عائشة في
 سنة مرتين فليل للمقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلم المؤمنون وكان النزل ذا الجم اسه خرج فاعتمر ويذكر عن علي
 رضي الله عنه انه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه واله وسلم العمرة الى العمرة لقارة لما بينهما ويلقى في هذا
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر عائشة من التعليل سوى عمرتها التي كانت هلت بها وذلك في عام واحد لا يقال عائشة
 كانت قد رفضت العمرة فممن التي اهلت بها من التعليل قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه واله
 واله وسلم ليس عليك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حلت منها جميعا فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله
 عليه واله وسلم قال لها ارضي عمرتك وانقضت راسك وامتشطى وفي لفظ آخر انقضت راسك وامتشطى وفي لفظ اهل باج
 ودعى العمرة فهذا صريح في رفضها من جهين **احل** ما قوله ارضيها ودعيها **والثاني** امره لها بالامتناع
 قيل معنى قوله ارضيها اتركها والاقصاها عليها كوني في حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حذات منها جميعا
 لما قضيت اعمال الحج وقوله ليس عليك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت اعمالها والاقصا
 عليها وانما بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها ثم اعمرها من التعليل تطيبا لقلبيها اذا تاتي بعمره مستقلة كما هو اجابته ابو جعفر ذلك

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام ولجباته وسننه قال بن حزم وكان خروجه يوم الخميس **قلت** والظاهر ان خروجه كان يوم السبت واجتزأ بن حزم على قوله بثلاث مقدمات **احل** بها خروجه كان لست بقين من ذي القعدة **والثانية** ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس **والثالثة** ان يوم عرفة كان يوم الجمعة اجتزأ بن حزم كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث بن عباس نطق النبي صلى الله عليه واله وسلم من المدينة بعد ما ترجل ادهن فذكر الحديث قال ذلك خمس بقين من ذي القعدة قال بن حزم وقد نص بن عمر على ان يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فاخذ ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقى بعد لست ليال سواء ووجه ما اخترناه ان الحديث صريح في انه خرج خمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فهذه خمس على قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايها كان فهو خلافاً لحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا الخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى يوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر لهم في خطبته شازا الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لا ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله عليه واله وسلم ان يعلمهم في كل وقت يحتاجون اليه اذا حضر فعليه فاولى الاوقات به الجمعة التي يلي خروجه والظاهر انه لم يكن ليدي الجمعة وبينه وبين بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه اخلق وهو احرص للناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمعة العظيم والنجم بينه وبين الحجاز بلا تقويت والله اعلم قالما علم بن حزم ان قول بن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرب خمس بقين من ذي القعدة لا يلتزم على قوله اولى بان قال معناه ان اند فاعه من ذي الحليفة كان خمس قال ليس بين ذي الحليفة وبين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا اتا تلف جميع الاحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة كان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلح لاربعا وقد ذكرنا انهم صلوا الظهر معه بالمدينة اربعا قال وزيد وضوحاً ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس في لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا على ان من بطل خروجه يوم السبت لا بد من جنتين يكون خارجاً من المدينة لاربعة بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد قال ايضا قد صح بيته بذي الحليفة الليلة المستقبل من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اند فاعه من ذي الحليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وهو بيته بذي طو ليلة دخوله مكة وهو عنه انه دخلها يوم اربعة من ذي الحجة فبطل هذا يكون مدة سفر من المدينة الى مكة سبعة ايام لا يمكن يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لاربعة بقين لذي القعدة واستوى على مكة ثلاث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فذلك سبعة ليال لا مزيد من هذا خطأ باجماع وامر لم يقله احد نصم ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وتالفت

الروايات كلها واتفق التعارض عنها بجهل الله **قلت** هي متالفة متوافقة والتعارض منتف عنها فمخرج يوم السبت
 ونزول عنها الاستكراه الذي ولها عليه كما ذكرناه **واما** قول أبي محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من
 ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخوه فغير لازم بل يصح ان يخرج لخمس يكون خروجه يوم السبت والذي غراباً يصح انه
 راي الراوي قد حذف لتاء من لعد وحيثما حذف من المتون ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج
 يوم الجمعة فلو كان يوم السبت كما لا ريب لمال بقين وهذا بعينه يتقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال
 بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطرت الى القول بالخروج المقيد بالتاريخ المذكور لخمس على الاندفاع من
 ذي الحليفة واخرودة له الى ذلك من الممكن ان يكون شهر ذي القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين
 منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم ان يورخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع
 الاخبار عنه بعد نقصانه وظهور نقصه كذلك لثلاث يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول لقائل يوم انخامس العشرين
 كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وايضا فان الباقي كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب في الجملة
 الليالي والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالي اذ هو اول الشهر وهي سبق من اليوم فتذكر الليالي ومراعاة الايام فيصح ان
 يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويدكر لفظ العدد باعتبار الليالي فيصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون
 يوم الجمعة واما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه والاربع
 انه لم يكن يتقيد في خروجه الى لغزوات بيوم الخميس **واما** قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين
 انه لا يلزم ابا اعتبار الليالي ولا باعتبار الايام **واما** قوله ان بات بذى حليفة الليلة المستقبل من يوم خروجه من
 المدينة الى آخوه فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت
 وقد بقي من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة
 ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب سريع
 من سيراها بكثير واسيما مع عدم الحوامل والكيوات والزوامل الثقالة الله اعلم **عدنا الى سياق حجة**
فصل الظهر بالمدينة بالمسجد اربعاء ثم جل ادهن وليس زاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فقل بذى حليفة
فصل بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساءه كلهن معه
 وطاق عليهم تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسل ثانيا احرامه غير غسل الجماع الاول لم يدركوا بن حزم انه
 اغتسل غير الغسل الاول للجناية وقد ترك بعض الناس خروجه فاما ان يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما
 ان يكون سهواً منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال
 الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
 ان يحرم غسل راسه بخلطه واشنان ثم طيبته عايشة بيد هابل ريرة وطيب فيه مسك في راسه حتى كان ويص
 للسك يرى في مفارقة وحجته ثم استل منه ولم يغسله ثم لبس زاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالبحر والعمرة

قوله انما يكون لخمس ليال بقين
 من ذي القعدة لان شهر ذي القعدة كان ناقصا
 فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين
 منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم ان يورخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد نقصانه وظهور نقصه كذلك لثلاث يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول لقائل يوم انخامس العشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وايضا فان الباقي كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب في الجملة الليالي والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالي اذ هو اول الشهر وهي سبق من اليوم فتذكر الليالي ومراعاة الايام فيصح ان يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويدكر لفظ العدد باعتبار الليالي فيصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة واما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه والاربع انه لم يكن يتقيد في خروجه الى لغزوات بيوم الخميس واما قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين انه لا يلزم ابا اعتبار الليالي ولا باعتبار الايام واما قوله ان بات بذى حليفة الليلة المستقبل من يوم خروجه من المدينة الى آخوه فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب سريع من سيراها بكثير واسيما مع عدم الحوامل والكيوات والزوامل الثقالة الله اعلم عدنا الى سياق حجة فصل الظهر بالمدينة بالمسجد اربعاء ثم جل ادهن وليس زاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فقل بذى حليفة فصل بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساءه كلهن معه وطاق عليهم تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسل ثانيا احرامه غير غسل الجماع الاول لم يدركوا بن حزم انه اغتسل غير الغسل الاول للجناية وقد ترك بعض الناس خروجه فاما ان يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما ان يكون سهواً منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخلطه واشنان ثم طيبته عايشة بيد هابل ريرة وطيب فيه مسك في راسه حتى كان ويص للسك يرى في مفارقة وحجته ثم استل منه ولم يغسله ثم لبس زاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالبحر والعمرة

في مصلاة ولم ينقل عنه انه صلى الاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقل قبل الاحرام بدنته نعلين واشعرها فجايزها
 الزمين فتشق صفة سنامها ووسلت لدم عنها وانما قلنا انه احرام قارنا لبضعة وعشرين حل في صحبة صريحة فذلك
احدها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قل تمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
 واهدى فساق معاطري من ذبي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وذكر الحديث
وثانيها ما اخرجاه في الصحيحين في الضاع عروة عن عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث
 ابن عمر سواء **وثالثها** ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطأ
 لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ورابعها** ما روى بوداد عن الثعلبي حدثنا زهير
 هو ابن معاوية ثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل بن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت
 عائشة لقد علم بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته ولم يناقض هذا
 قول ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه اراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب انهما امرتان
 عمرة القضاء وعمرة الجمرات وعائشة رضوا الله عنها ارادتا لعمرتين المستقلتين وعمرة القران والتي صد عنها ولا ريب انهما
 اربع **وخامسها** ما روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج تمتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر مع عمرة رواه الترمذي وغيره
وسادسها ما رواه ابو داود عن النخعي وقيصة قال ثنا ابو داود بن عبد الرحمن الطمار عن عمرو بن دينار عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمرات احدى يدي والثانية حين توطأ على
 عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته **وسابعها** ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواذي العقيق يقول اتاني الليلة ات من بني عكر وجعل
 فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **وثامنها** ما رواه ابو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع
 علي كرم الله وجهه حين اقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فاصبت معه اواق فلما قدم على من اليمن
 على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجلت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقل نضج البيت
 بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مراحمابه فاسحلوا قال فقلت لها اني هلك لاهلال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته لينة صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت هللت باهلال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت لهدى وقرنت وذكر الحديث **وتاسعها** ما رواه النسائي عن عمران
 بن يزيد الدمشقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاحمشي عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت
 جالسا عند عثمان فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بحج وعمرة فقال لم تكن نهي عن هذا قال بلى لكنه سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعا فلم يدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك **وعاشرها** ما رواه
 مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين احذ تلك حديثا

عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج وعمرته ثم لم يبق له غيره حتى مات ولم ينزل
قرآن يحرمه **واحادي عشرها** ما رواه يحيى بن سعيد لقطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال لما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمره لانه علم انه
لا يجي بعد هاو له طرق صحيحة اليهما **وثاني عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث سراقه بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج اليوم القيامة قال وقرن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات **وثالث عشرها** ما رواه الامام احمد وابن ماجه من حديث ابي طلحة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمره ورواه الدارقطني وفيه الحجاج بن ابرطبة
واربع عشرها ما رواه احمد من حديث الحسن بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع
بين الحج والعمره **وخامس عشرها** ما رواه البزار باسناد صحيح ان ابن ابي وفي قال لما جمع رسول الله صلى
عليه وآله وسلم بين الحج والعمره لانه علم انه لا يجي بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء اخطأ اسناده وقال اخرون
لا سبيل الى تخطئه بغير دليل **وسادس عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمره فطاف لهما طوافاً واحداً ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن ابرطبة
وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشئ او يخالف الثقات **وسابع عشرها** ما رواه الامام احمد
من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول املوا يا آل محمد بعمرتي **وثامن عشرها**
ما اخرجاه في الصحيحين واللفظ للمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس
احلوا ولم يحل انت من عمرتك قال في قلدي هدي ولبدت راسي فلا اسل حتى احل من الحج وهذا يدل على انه كان في عمرته
معها حج فانه احل من العمره حتى يحل من الحج وهذا على اصل مالك والشافعي الزم لان المعتمر عمره مفترقه لا يمنع عندهما الهدى
عن التحلل وانما يمنع عمره القرآن فاحديث على اصلهما نص **وتاسع عشرها** ما رواه النسائي والترمذي عن محمد
ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام
حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمره الى الحج فقال لضحاك لا يصنع ذلك لانه من جهل امر الله فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي قال لضحاك فان عمر بن الخطاب غي عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وصنعناها معه قال لترمذي حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمره الى الحج احد نوعيه وهو تمتع القرآن
فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتاويل شهدوا ابدان لك ولهذا قال بن عمر تمتع رسول الله صلى
عليه وآله وسلم بالعمره الى الحج فبدأ فاهل بالعمره ثم اهل بالحج ولكن لك قالت عايشة وايضا فان الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو تمتع القرآن بلا شك كما قطع به احمد ويدل على ذلك ان عمران بن حصين قال تمتع رسول
صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذي قال لطرف حدثك حديثاً عيسى الله ان ينفعك به ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج وعمرته ثم لم يبق له غيره حتى مات وهو في صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله

فتمتع وبقوله فجمع بين الحج وعمره ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فقال كان
عثمان يني عن المتعة او العمرة فقال علي ماتريد الى مرفعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تني عنه قال عثمان دعناك
منك فقال في لا استطيع ان ادعك فلما رأى على ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف
على وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ماتريد الى ان تني عن مرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى في ذلك
على اهل بهما جميعا واخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان يني عن المتعة وان يجمع
بينهما فلما رأى على ذلك اهل بهما البيك بحجة وعمره وقال ما كنت دع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول
احد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عند هم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقد وافقه عثمان على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ماتريد الى مرفعه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم تني عنه لم يقل له لم يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولولا انه وافقه على ذلك
لا تكرر ثم قصد على موافقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم يني بهما جميعا
تقرير للاقتداء به ومتابعته في القرآن واظهار السنة في عنها عثمان متأولا وجيشين فهذا دليل مستقيم الغشمين
الحادي والعشرون ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بكرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان معه
هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا رواه في الموطا ومعلوم انه كان معه الهدي فهو اولى من بادر
الى امره وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب
القران على من ساق الهدي والتمتع بالعمره المفردة على من لم يسق الهدي منهم عبد الله بن عباس وجماعة
فعندهم لا يجزئ العذر عما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر به اصحابه فانه قرن وساق الهدي وامر
كل من لا هدي معه بالفسخ الى عمره مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول صحيح من قول من حرم
فيه الحج الى عمره من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى **الثاني والعشرون** ما خرجاه في الصحيحين
عن ابي قلابة عن النس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن معه بالمدينة فظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيلاء حمل الله وسبحه ثم اهل بالحج
وعمره واهل الناس بها فلما قد منا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضا عن بكر بن
عبد الله المزني عن النس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلب بالحج والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك
ابن عمر فقال لي يا لحج وحده فليقتل نسأله بقتله يقول ابن عمر فقال لس ما تعد وننا الرصيا نأسمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول لبك عمره وسجأ وبين النس ابن عمر في السن سنة او سنة وشئ وفي صحيح مسلم
عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب حميد انهم سمعوا النساء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اهل بهما البيك عمره وسجأ وروى ابو يوسف لقاض عن يحيى بن سعيد الاضاري عن النس قال سمعت النبي صلى الله عليه

والله وسلم يقول لبيك حج وعمره معا وروى النسائي من حديث ابى اسماء عن النس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حج وعمره معا وروى ايضا من حديث الحسن البصري عن النس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالبحر والعمرة حين صلى الظهر وروى لبيار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن النس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج وعمره من حديث سليمان التيمي عن النس كذا لك وعن ابى قدامة عن النس مثله وذكر وكيع ثنا مصعب بن سليمان قال سمعت انساً مثله قال وحد ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت لبناني عن انس مثله وذكر الحنفى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابى قرعة عن انس مثله وثق صحيح البخارى عن قتادة عن النس عمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر قد كرها وقال في عمره مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق ثنا معمر بن ايوب عن ابى قلابه وحيد بن هلال عن انس مثله فمؤاودة ستة عشر نفساً من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظاً للنس صلى الله عليه واله وسلم كان اهلاً بالحج وعمره معا وهم الحسن البصري وابو قلابه وحيد بن هلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل وقادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت لبناني وكبر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن ابى اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قدامة عاصم بن حسين وابو قرعة وهو سويد بن جهم الباهلي فهذه اخبار النس عن لفظ اهلاله الذي سمعه منه وهذا على البراء يخبران عن اخباره صلى الله عليه واله وسلم عن نفسه بالقرآن وهذا على الاخبار يخبران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله وهذا على الاخبار يخبران عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله عند الاحرام وهذا على الاخبار يخبران عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله بانه فعله هذا هو صلى الله عليه واله وسلم يامر به الله ويامر به الله ويامر به الله ويامر به الله ويامر به الله ويامر به الله ويامر به الله ويامر به الله الذي نزول القرآن بغاية الالبان عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث عن ابي عمار باقاره لعل وتقرير على رضاه عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب حفصة ام المؤمنين وابو قدامة وابن ابى واوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك سعد بن ابى وقاص فقوله سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم منهم من لفظه احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فان قيل كيف يجعلونهم ابن عمر جابر وعائشة وابن عباس هذه عايشة تقول اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج وفي لفظ افراد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم له لفظ هذا احراما والثاني اهل بالحج مفرداً وهذا ابن عمر يقول لبي بالحج وحده وذكر البخاري وهذا ابن عباس يقول واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول فرد بالحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت لتساقت فان احاديث الباقيين لم تعارض فهبل ان احاديث من ذكرتم رجعة فيها على القرآن والاعمال افراد لتعارضها في الموجب للعدول عن احاديث الباقيين مع صراحتهما وصحة ما فليكن واحداً يشتمل على بعضهما بعضاً ولا تعارض بينهما وانما ظن من ظن التعارض لعدم ساططته بمزاد الصحابة من الفاظهم حملها على الاصطلاح للحادث بعد مواريت لشبهة الاسرار فضلاً عن اتفاق احاديثهم نسوقه بلفظ قال الصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الاختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عند هم يتناول القرآن والذي روى عنهم انه افرد روى عنهم انه تمتع اما الاول ففي

الصحيحين عن سعيد بن المسيب جتمع على عثمان بصفتان وكان عثمان يثني عن المتعة او العرة فقال على رضي الله عنه ما تريد
 الى امر فله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقي عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال في الاستطية ان ادعك فلما
 رأى على رضي الله عنه ذلك هل بما جميعاً فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عند من وان هذا هو الذي فعله
 النبي صلى الله عليه واله وسلم ووافقه عثمان على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل
 ذلك الا فضل في حقنا ام لا وهل شرع فيها الجم الى العرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد تفق على عثمان على انه متمتع
 والمراد بالتمتع عند هم القرآن وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم جمع بين حج وعمره ثم انه لم يبدعه حتى مات ولم يقتل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه متمتع رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من اجل السابقين الاولين اخبرنا انه متمتع وانه جمع بين الجم والعرة والقار عند
 الصحابة متمتع ولهذا اوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الجم فما استيسر من الهدي ذكره
 عزنا في بيت من بيتي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عرفة في حجة فقال فهو الجم الخلفاء الراشدون وعمر وعثمان وعلي وعمران
 ابن حصين روى عنهم باصح الاسانيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن بين العرة والحج وكانوا يسمون ذلك متمتعاً
 وهذا النسب لكراته سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبى بالحج والعرة جميعاً وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
 انه لبي بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم بنه وناقم روى عنه انه قال متمتع رسول
 صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة الى الجم وهو الجم اثبت من بكر في ابن عمر فتعليط بكر عن ابن عمر روى من تعليط سالم عنه
 وتعليطه هو على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويشبهه ابن عمر قال له افراد الجم فظن انه قال لبي بالحج فان افراد الجم
 كانوا يطلقونه ويريدون به افراد الجم وذلك دمنهم على من قال انه قرن قروا طواف فيه طوافين وسعى فيه
 سعيين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افراد الجم ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه
 مسلم في صحيحه عن ناظم عن ابن عمر قال هلمنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج مفرداً وفي رواية اهل الجم
 مفرداً فهذه الرواية اذا قيل ان مقصود هان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل الجم مفرداً اقبل له فقد ثبت باسناد
 صحيح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم متمتع بالعمرة الى الجم وانه بدل فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من رواية
 الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر ان يكون غلطاً عليه واما ان يكون مقصودة موافقاً له واما
 ان يكون ابن عمر اعلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل ظن انه افراد كما وهم في قوله انه اعترف في رجب وكان ذلك نسياناً
 له منه والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن انه افراد ثم ساق حديث الزهري عن
 سالم عن ابيه متمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج وقول الزهري وحديث عروة عن عائشة بمثل حديث سالم
 عن ابيه قال فهذا من احوالهم على وجه الارض وهو من حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال ما نه بالسنة عن سالم عن ابيه و
 هو من احوالهم حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 استمر اربعاً من اربعة معجزة ولم يعتمر بعد الجم باتفاق العلماء فيتعين ان يكون متمتعاً متمتع قرآن او التمتع الخاص قد صح عن ابن

حل فيه ثم احرم بعد في الحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره **الثالثة** من قال حج متمتعاً متمتعاً لم يحل فيه زجل سوق
 الهدى ولم يكن تارداً كما قاله ابو محمد صاحب المنع وغيره **الرابعة** من قال حج قارناً قارناً طواف له طوافين وسعى له
 سبعين **الخامسة** من قال حج بمفرده اعتمر معه من التعميم **فصل** غلط في احكامه خمس طوائف **احداها**
 من قال لبي بالعرة وحدها واستمر عليها **الثانية** من قال لبي بالحج وحده واستمر عليه **الثالثة** من قال لبي بالحج
 مفرداً ثم ادخل عليه العرة وزعم ان ذلك خاص به **الرابعة** من قال لبي بالعرة وحدها ثم ادخل عليها الحج في ثاق الحلال
الخامسة من قال احرم احراماً مطلقاً لم يعين فيه لشكاً ثم عينه بعد حرامه والصواب انه احرم بالحج والعرة معاً من
 حين الشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعاً طواف لهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً وساق الهدى كما دلت عليه النصوص
 المستفيضة التي تواترت قواها لعلم اهل الحديث والله اعلم **فصل** في اعتذار القائلين بهذا الاقوال وبيان منشأ الوهم
 والغلط اما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في رجب متفق
 عليه وقد غلطته عائشة وغيرهما كالصحيحين عن مجاهد قال خلت ناورة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالساً
 الى الحجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلوة الفجر قال فسالتنا عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كرم اعتمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اربعاً احدنهن في رجب فلهن ان نرد عليه قال وسمعتنا استئنان عائشة امر
 المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امه او يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر احدنهن في رجب قالت يرحم الله بابا عبد الرحمن ما اعتمر عروة قط الا
 وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذا قال النس وابن عباس ان عمر هاتكها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب
فصل اما من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم اعتمر الاثنتا احدنهن في شوال واثننتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا لما
 من هشام واما من عروا اصابه فيه ما اصاب بن عمر وقد رواه ابو داود ومرفوعاً عن عائشة وهو غلط ايضا لا يصح رفعه
 قال بن عبد البر وليس وايته مسنداً لما يذكر عن مالك في صحبة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة ان بن
 عباس النس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة وهذا هو الصواب فان عمر بن الخطاب
 والقضية كانتا في ذي القعدة وسعة القران انما كانت في ذي القعدة وسعة الجعنة ايضا كانت في اول ذي القعدة واما ما وقع استنباه
 انه خبره من مكة في شوال لنقاء العد ووفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمراً من الجعنة وخبره منها
 ليلاً فحفت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محموش الكعبى والله اعلم **فصل** واما من قال اعتمر في
 التعميم بعد الحج فلا اعلم له عذر فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجة ولم ينقله احد قط ولا قاله امام ولسان
 ظان هذا سمع انه افرد الحج وراى ان كل من افرد الحج من اهل الافاق لا بد له ان يخرج بعد الى التعميم نزل حجة رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط **فصل** واما من قال انه لم يعتمر في حجة اصله فعذره انه
 لما سمع انه افرد الحج وعلم يقيناً انه لم يعتمر بعد بحجة قال انه لم يعتمر في تلك الحج اكتفاء منه بالعرة للمتقدمة والا حاديت

في كذا الخبر
 في كذا الخبر
 في كذا الخبر

المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم. أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتصا بها وقالت له حفصة ما شأن
الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال سراقه بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قال بن عمرو
عائشة وعمران بن حصين وابن عباس صرحوا بن عباس عائشة أنها عتقت في حجة وهو أحد عمره الأربع **فصل**
وأما من قال أنه اعتبر عمرة حل منها كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه فخذ رهوانه ما صح عن بن عمرو عائشة وعمران بن حصين
وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه قصر عن راسه بمشقص على المروة
حيث ينه في الصحيحين دل على أنه حل من إحرامه ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين **أحدهما** أن في
بعض لفاظ الحديث الصحيح الذي في حجة **والثاني** أن في رواية النسائي بإسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا إنما كان في حجة
وسئل ثوراء روى عن أبي أن المتعة كانت له خاصة تعالى أن طائفة منهم خصوا بالتخيل من الإحرام مع سوق الهدى
دون من ساق الهدى من الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الأحاديث المستفيضة
الصحيحة تبين له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لأهله ولا أحد من ساق الهدى **فصل** في اعتدال الذين
وهو في صفه حجة أما من قال أنه حج بمفرده لم يعترف به فخذ ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فنامنا من أهل بكرة ونامنا من أهل بكة ونامنا من أهل بكة ونامنا من أهل بكة
عليه وآله وسلم بالج وقلوا هذا التفسير والتوزيع صريح في إهلاله بالبحر وحدثنا عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم أهل بالبحر مفردة أوفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالبحر وحدثنا في صحيح
مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالبحر ووفي سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فدا بالبحر ووفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينوي إلا الحج لسننا
نفرنا للعمرة ووفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجترقت عائشة
أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عم مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم
عبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين
والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم أخبرني رأيت فعل ذلك بن عمر ثم ينقضها بعمرة ولا أحد من مضى ما كانوا يفعلون
بشيء حين يضعون أقالهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت مني وخالتني حين تقدر ما لا تبدل أن
بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرني ما هي أنها قبلت مني أخوتها وأزبيرة وفلان وفلان بعمرة فقط فلما سمعوا
الركن حلوا ووفي سنن أبي داود ثنا موسى بن ميمون ثنا حماد بن سلمة وروى ابن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مواقين لالهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء أن يهажب فليفعل ومن أراد أن يهبل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم

فاني لو اني اهديت لاهلكت بعرة وقال الاخر وانا فاهل بالجمع فجمع الرويتين انه اهل بالجمع مفردا فاباب هذا القول
عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه خبره الذي حكم به على نفسه واخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر
من هو تحت بطن ناقته واقرب اليه حينئذ من غيره فهو اصدق للناس بسمعه يقول ليبيك بحجة وعرة وخبر من
من علم الناس عنه صلى الله عليه واله وسلم على بن ابي طالب بكر محمد وجهه حين يخبر انه اهل بما جميعا وبلي بهما
جميعا وخبر زوجته حفصة في تقريرها لها على انه معتبر بعرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليمها بل صدقها واجابها بانها مع
ذلك حابج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل لسمعه اصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوصي
الذي جاءه من بهيامره فيه ان يحل بحجفي عمرته وما عذره عن خبره من اخبر عنه من الصحابة انه قرن لانه علم انه
لا يجمع بعد ها وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجة وليس مع من قال انه افرد بالجمع بشيء من ذلك للبتة فلم يقل احد منهم عنه افردت
ولا اتاني ات من بني يامري بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك لما حلوا هو بعرة ولا قال احد انه سمعه
يقول ليبيك بعرة مفردة البتة والجمع مفرد ولا قال احد انه اعتمر اربع عمرات بعد حجة وقد شهد عليه اربعة من الصحابة
انهم سمعوا يخبر عن نفسه بانه قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بان يقال لم يسمعه ومعلوم قطعان تطرق لومهم والغلط
الى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك ولى من تطرق لتكذيبه لم يقل سمعته يقول كذا او كذا لو انك لم يسمعه
فان هذا لا يطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان وفا فانه لا ينسب الى كذب لقدرته الله
عليه والنساء والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعه وتزهد ربه تبارك وتعالى ان يرسل اليه ان اضل كذا
وكذا ولم يفعله هذا من محال الحال البطل لباطل فكيف الذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم وانما قصودهم
وانما الاداء والافراد الاعمال اقصاره على عمل المفرد فانه ليس في علمه زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوجب خلاف هذا
فانه عبر بحجافه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول فود بالجمع فقال لي بالجمع وحده فحمله على المعنى وقال سال ابنه عنه
ونافه مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالجمع فهدى اسألهم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تناويل هذا عنه بانه امر فانه
ضربه بقوله وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالجمع ولكن الذين روى الافراد عن عائشة رضوان الله عنها فاما عروة والفا سمعوا روى القرآن
عروة ومجاهد وابوالاسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القرآن فان قد رنا ساقط الرويتين سلمت
رواية مجاهد ان حملت واية الافراد على انه افرد اعمال الجمع تصادقت الروايات وصدق بعضهم ببعض ولا ريب ان قول عائشة
وابن عمر افرد بالجمع محتمل للثلاثة معان **احلها الاحلال** به مفرد **الثاني** افراد اعماله **الثالث** انه جمع
ولحق بالجمع معها غير ما بخلاف لعرة فانها كانت ربيع مرات واما قولها تمتع بالعمرة الى الجمع وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالجمع فكيف اهل
فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالجمع وليس في رواية الاسود وعروة عن عائشة انه اهل بالجمع ما يناقض
رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حابج مهمل بالجمع قطعاً وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها انه اهل بالجمع
فهو غير صادق فاذا ضمت واية مجاهد الى رواية عروة والاسود ثم ضمنا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه
كان قارنا وصدق بعضهم ببعض لا يحتمل قول عائشة وابن عمر الامعنى الاحلال به مفرداً حيث يوجب قطعاً ان يكون

سبيله سبيل قول بن عمر عظمي رجب وقول عائشة او عروة انه صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في شوال لان تلك الاحاد
 الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلها لتكذيبها واتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دللت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه
 الرواية للجملة التي قد اضطربت على روايتها واختلف عنهم وعارضهم من هو او ثق منهم ومثلهم عليم او اما قول جابر
 انه افرد بالحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا وانما فيه اخبارهم عنهم انفسهم لا يتوون للاخبار فان
 في هذا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يلب بالحج مفردا او املاحد يشك الاخر الذي رواه ابن ماجه
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افرد بالحج فله ثلث طرق اجمودها طريق الدار اوردى عن جعفر بن محمد عن
 ابيه وهذا يقينا مختص من حديث الطويل في حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدار اوردى في ذلك وقالوا
 اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابي حازم عن جعفر ومطرف قال
 ابن خزم هو مجهول قلت ليس مجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخاري وبيش بن موسى وجماعة قال ابو حاتم
 صدوق مضطرب الحديث هو احب الى من سمعيل بن ابي وليس وقال بن عدى ياتي بمناكير وكان ابا محمد روى في النسخة
 مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف بن مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن
 غلط في هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب ملدني عن ابن ابي ذؤيب منكرا
 قلت والراوى عن ابن ابي ذؤيب والد اوردى ومالك هو مطرف بن مصعب ملدني وليس بمنكر الحديث وانما
 غوه قول بن عدى ياتي بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هي من رواية احمد بن داود بن صلح عنه كذب
 الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث حديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله
 عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام احمد قال بن خزم ساقط البتة
 ولم ار هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال بن خزم وان كان غيره فلا ادرى من هو قلت ليس فيه
 بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر كان حكمه حكم مروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة اتقات
 انما قالوا اهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا افرد بالحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال اهل بالحج
 لا يناقض من قال اهل بها بل هذا فصل ذاك اجماع من قال افرد بالحج يحتمل ذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال
 قطاعه انه سمعه يقول لبنيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين
 التي ذكرناها التي لا سبيل الى دفعها البتة وكان تغليب هذا او حمله على اول الاحكام وانه صار قارنا في اثباته متعيننا
 فكيف ولم يثبت ذلك وقد قد منافع سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن ابي زياد القطواني عن
 ابن الخباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله اهل بالحج وافرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم **فصل**
 الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة **احدها** انهم اكثر ما تقدم **الثاني** ان طرق الاخبار بذلك
 تنوعت كما بيناه **الثالث** ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه

فعل ذلك ومنهم من اخبر عن موربه له بذلك ولم يخبئ شيء من ذلك في الافراد **الرابع** تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر
اربعة عشر **الخامس** انها صريحة لا يحتمل لتاويل بخلاف روايات الافراد **السادس** انها متضمنة لزيادة
سكت عنها اهل الافراد او نقوها والذاكر الزائد مقدم على السالك والمثبت مقدم على النافي **السابع** ان رواية
الافراد اربعة عايشة وابن عمر وجابر وابن عباس الاربعة روى القرآن فان صرنا الى تساوق رواياتهم سلمت رواية من
عدهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب اخذ برواية من لم يضطرب لرواية عنه ولا اختلفت كالبره والنس
وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم من تقدم **الثامن** انه النسك الذي موربه من ربه فلم يكن
ليعدل عنه **التاسع** انه النسك الذي موربه كل من ساق الهدى فلم يكن ليامر به اذا ساق الهدى ثم يسوق هو
الهدى ويخالفه **العاشر** انه النسك الذي موربه الله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه
ومنه ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت لعمرة في الحج الى يوم القيمة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءا منه او كجزء الدخول فيه
بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الدخول في الشيء معه والترجيح الثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه للصبي بن معبد وقد اهل حج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم هذا يوافق رواية عمران الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سننته التي فعلها
وامتثل مر الله به بها وترجيح ثالث عشر ان القران يقع اعماله عن كل للنسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا
وذلك كل من قوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي شتمل على سوق الهدى
افضل بل ارب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هدي عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن
هدى ولهذا والله اعلم مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا وأشار
الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت وترجيح خامس عشر وهو انه قد ثبت ان المتمتع
افضل من الافراد لوجوه كثيرة **منها** انه صلى الله عليه واله وسلم امره بفتح الحج اليه وبالحال ان ينقلهم من الفاضل الى
المفضول الذي هو دونه **ومنها** انه تأسف على كونه لم يفعل بقوله لو استقبلت من امرى ما استعبرت لما سقت
الهدى ولجعلتها متعة **ومنها** انه امر به كل من لم يسق الهدى **ومنها** ان الحج الذي استقر عليه فعله فعل
اصحابه القران من ساق الهدى والمتمتع لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو افضل
من متمتع اشتراه من مكة بل في حال القولين لا هدى الا ما جتمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن لساق
افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدى من اذ حل
فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من اذ حل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من المبيعات
وهذا بحسب الله واخيه **فصل** واما قول من قال نهج متمتع متعاحل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع
سوق الهدى فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص والعشر
وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره **التاسع** معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر

في رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من جلوسه الى يوم النحر ولذلك اخبر عن نفسه بقلبه لولا ان مع الهدى الاحاطت وقوله اني سقت الهدى وقرنت فلا احل حتى ينحرو هذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبر يخالف ما اخبر به عن نفسه واخبر عنه به الجهم الغفير انه لم يأخذ من شعره شيئاً لا بتقصير ولا حلق وانه بقي على احواله حتى حلق يوم النحر واعلم علوية قصر عن راسه في عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد سلم ثم نسي فظن ان ذلك كان في العشر كما نسي ابن عمر ان عمر تكاثرت في ذي القعدة وقال كانت في رجب قد كان معه فيها والوهم جاز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل صار واجباً وقد قيل ان معاوية لعنه قصر عن راسه ببقية شعره لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذ معاوية على المروة ذكره ابو بصير بن حزم وهذا ايضا من وجهه فان الحلاق لا يبق غلطا شعرا يقصر منه ثم يبق منه بعد التقصير ببقية يوم النحر وقد قم شعر راسه بين الصحابة فاصاب باطلحة احد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الاخر الشعر والشعرتين والشعرات وايضا فانه لم يسمع بين الصفا والمروة الا سعيًا واحدًا وهو سعيه الاول لم يسمع عقب طولاً ولا قاضة ولا اغتر بعد الحج قطعاً فهذا وهم محض ويكفي هذا الا سناد الى معاوية وقعه فيه غلط وخطأ اخطأ فيه الحسن بن علي فجعله عن معمر بن طاؤس وانما هو هشام بن حجير عن ابن طاؤس هشام ضعيف قلت والحدِيث الذي في البخاري عن معاوية قصوت عن راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذي عند مسلم قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص عند المروة وليس في الصحيحين غير ذلك واما رواية ومن وى في ايام العشر فليست في الصحيح وهي معلولة او وهم عن معاوية قال قيس بن سعد روايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فحين تخلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وشبه هذا هم معاوية في الحديث الذي رواه ابو داود عن قتادة عن ابي شيخ الهذلي ان معاوية قال لا صحاب للنبى صلى الله عليه واله وسلم هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فني عن كذا وعن ركوب جلود الغور قالوا نعم قال ففعلتمون انه فني ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال ما انها معها ولكنكم تسيتمون ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية او كذب عليه فلم يره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك قط وابو شيبة بن شيبة (رحمته الله) به فضلاً عن ان يقدم على الثقات لحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن ابي كثير واسم خيوان بن خالد بالخطاء المجهلة وهو خيوان مجهول **فصل** واما من قال حج مقتعاً متعالم يحل منه الاجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغنّة وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول حفصة ما شأ الناس حلوا ولم تحل من عرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن سأل عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل ان اباك قد فني عنها فقال رايت ان كان ابي فني عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ابي تميم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدى

حل كما يحل للمتمتع الذي لا هدى معه ولهذا قالوا لان معنى الهدى لا حصلت فاخبرنا المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنع من الحل لقارن لا الهدى وآرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه احرم بالحج قبل التحلل من العرة ولكن لقارن المعروف ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الطواف والفرق بين لقارن والمتمتع السابق من وجهين **احد** هاهنا من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ما في ابتداء الاحرام او في ثنائه **والثاني** ان القارن ليس عليه الاسع واحد فان اتى به او لا والاسع عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سبع ثان عند الجمهور وعن احمد رواية اخرى انه يكفيه سعي واحد كالقارن والنبى صلى الله عليه واله وسلم لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعًا على هذا القول **فان قيل** فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعًا ولا يتوجه الازمام ولها وجه من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا طوافه الاول هذا مع ان اكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سيفان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحجه وعمرته الا طوافًا واحدًا قيل لذين نظروا انه كان متمتعًا متمتعًا خاصًا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سبعين والمعلوم من سنته صلى الله عليه واله وسلم انه لم يسع الاسعيا واحدًا كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شئ حرم منه حتى كان يوم الفجر فحلق راسه وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومراده بطوافه الاول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطني عن عطاء وناضر عن ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصل فهدى يدل على احد امرين ولا بد ما ان يكون قارنا وهو الذي لا يمكن من وجوب على المتمتع سبعين ان يقول غيره واما ان المتمتع يكفيه سعي واحد لكن الاحاديث التي نقلت مت في بيان انه كان قارنا صحيحة في ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبه عن حميد بن هلال عن مطوف عن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف طوافين وسعى سبعين رواه الدارقطني عن ابن صاعد ثنا الحسن بن يحيى الزدى حدثنا عبد الله بن داود عن شعبه قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى قد شهد هذا من حفظه وهو في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله اعلم سياقي ان شاء الله تعالى يدل على ان هذا الحديث غلط واظن ان الشيخ ابا محمد قد سرحه انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان متمتعًا لانه راى لاحام احمد قد نص على ان المتمتع افضل من القارن وان الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الفضل وراى الاحاديث قد جاءت بانه متمتع وراى انها صحيحة في انه لم يحل فاضل من هذه المقامات الاربعة انه متمتع خاصًا لم يحل منه ولكن احمد لم يرجح المتمتع لكون النبي صلى الله عليه واله وسلم حج متمتعًا كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا وانما اختار المتمتع لكونه اخرا الامر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الذي امر به الصحابة ان يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل ابو زى انه اذا ساق الهدى فالقارن افضل فمن اصحاب

من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانتهى ساق الهدى فالتقران افضل من ان لم يسبق
 فالتمتع افضل هذه هي طريقة شيخنا وهي لقي تليق باصول احمد والتمتع صلى الله عليه واله وسلم لم يثبت ان كان جعلها
 عمرة مع سوقه الهدى بل ودانته جعلها عمرة ولم يسبق الهدى يبقى ان يقال فاي الامرين افضل ان يسوق ويقرأ ويترك
 السوق ويقتنع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة امران **احلها الله** ان يصلى
 عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور واسما وقد جاء الوحي به من ربه تعالى
 وخير الهدى هدي **والثاني** قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلها عمرة فهذا يقتضيه
 انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم به هو وقت حرامه لكان حرم عمرة ولم يسبق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله
 ومضى فصار خلفه فالذي استقبله هو الذي لم يفعل بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام
 وحرم بالعمرة دون هذا ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن افضل الى مفضول بل لما يختار الا افضل وهذا يدل على ان
 اخراجه من منه ترجيح التمتع ولمن رجع القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله
 مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحملوا من احرامهم مع بقائه هو وشركاؤهم ما كان يختار موافقتهم ليفعلوا ما امروا به
 مع الشراخ وقبول وسجدة وقد ينتقل عن افضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وايتلاف لقلوب كما قال لعائشة لولا
 ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت لكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتأليف
 فصار هذا هو الاولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون
 سبحانه قد جمع له بين الامرين احلها يفعل له والثاني تمنيه ووداده له فاعطاه اجر ما فعله واجر ما واده من الموافقة و
 تمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل لم يسبق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحليل قد ساق فيه مائة بدنة وكيف
 يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحي من به فان قيل والتمتع وان يتخلله تحلل لكن قد تكرر فيه
 الاحرام والنشأة عبادة محبوبة للرب والقران لا يكرره فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله لسوق الهدى والتقرب اليه
 بذلك من افضل ليس في مجرد تكرار الاحرام ثم الاستدانة بمقام تكرر وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه
 فان قيل فايما افضل فراديات عقيبته بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالجمع عقيبته قيل معاذ الله ان نطن ان لشكا قط افضل
 من النسك الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق وسادات الامة وان يقول في نسك لم يفعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل لا غيرهم من صحابه انه افضل مما فعلوا معه بامره فكيف يكون
 حج على وجه الارض افضل من الحج الذي حجه صلوات الله عليه وامر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفعله ما عدا
 من الناس اليه وودانته كان فعله واجبه قط اكمل من هذا وهذا وان حج عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسبق
 بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فهم الجواز الذي لا يفرق عبد الله بن عباس و
 جماعة من اهل الظاهر السنة هي الحكم بين الناس والله المستعان **فصل** اما من قال ندحج قارنا قارنا طواف له طوافين
 وسعده سبعين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فخذره ماروا بالدارقطني من حديث يجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة معا

وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن أبي طالب أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارفاً لوطاف طوافين وسعى سبعين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجته وعمرته طوافين وسعى سبعين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا تصح منها حرف أحدها ما حدثنا ابن عمر في حديثه الحسن بن عماره وقال للدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متروك الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود وقال حماد بن مسلم وحفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذا يضع الحديث فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف أما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جدته قال للدارقطني عيسى بن عبد الله يُقال له مبارك وهو متروك الحديث وأما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال للدارقطني وأبو بردة ضعيف ومرج وند في الإسناد ضعيف انتهى وفيه عبد العزيز بن أبان قال يحيى هو كذا بخراب حديث وقال الرازي والنسائي متروك الحديث وأما حديث عمران بن حصين فهو ما عطف فيه يحيى بن يحيى الأزدي وحديثه من حفظه فوم فيه وقد حدث به علي الصواب مراراً ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي قد روى الإمام أحمد والترمذي وابن جابر في صحيحه من حديثه الذي روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجره لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من أحرمت بالحج والعمرة أجره طواف سعي واحد منها حتى يحل منهما جميعاً وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم ليحل حتى يحل منهما جميعاً فطلق الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً للحج وعمرته وعبد الملك حدثنا ثقات مشهورين اتجه به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولا يكمل فيه بضعف ولا حرج وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً وهذا وإن كان فيه الخلل جازي في إرطاة فقد روى عنه مسفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الترمذي ما بقي أحد يعرف بما يخرج من راسه منه وعيب عليه أنه ليس من سلم منه وقال حماد بن محمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدل على أن إجماعهم إذا قال أحد ثمانية صدق لا أن تاب في صدقه وحفظه وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن أبي سليم قال حدثني عطية وطائوس وبجاء عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين

الصفاء والمروة الاحطافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن ابي سليم استجبه به اهل لسان الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا باس به وقال للدارقطني كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس وبجاءه حسبت قال عبد الرزاق كان من اوعية العلم قال احمد مضطرب لحد يث ولكن حدث عنه الناس ضعفه النسائي ويحيى في رواية عنه ومثل هذا حديث حسن ان لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة ثم وجدنا تبيك فقالت قد حضت وقد حل الناس لم احل لم طف بالبيت فقال اغتسل ثم اهل بالجمع ففعلت ثم وقفت لمواقف حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرك جميعا وهذا يدل على ثلثة امور **احلها** انها كانت قارنة **والثاني** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد **والثالث** انه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثم ادخلت عليها الحج وانما لم ترفض حرام العمرة بجيضا وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وعايشة لم تطف ولا طوافا لقد وم بل لم تطف الا بعد لتعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الاقاصه وسعي بعد يكفي القارن فلان يكفيه طواف القدام طواف الاقاصه وسعي واحد مع احدهما بطريق الاولى لكن عايشة تعدل عليها الطواف الاول فصارت قصتها بحجة فان المرأة التي تتعدل عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عايشة تدخل الحج على العمرة ونصير قارنا وتكفيه لهما طواف الاقاصه والسعي عقيبها قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعي سعيين قول عايشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفاء والمروة الاحطافا واحدا طواف الاول رواه مسلم وقوله لعائشة يجرئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجتك وعمرك رواه مسلم وقوله لها في رواية اوداد طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يكفيك الحج وعمرك جميعا وقوله لها في حديث متفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفاء والمروة قد حلت عن حجتك وعمرك جميعا قال الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم طافوا بالبيت وبين الصفاء والمروة امرهم بالتحليل الا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل احد منهم ان احدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم ان مثل هذا ما يتوافر لهم والدواعي على نقله فلما لم ينقله احد من الصحابة علم انه لم يكن وعدة من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه واخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلافا لروى اهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون او مجروحون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم كلما روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرك الاحطافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس جابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم اعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوا بل هذه الآثار صحيحة في انهم لم يطفوا بالصفاء والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمقتسم هل عليهما سعيان او سعي واحد على ثلثة اقوال في مذهب احمد وغيره **احلها** ليس على واحد منهما الا سعي واحد

كما نض عليه اسمح في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي المقيم كم يسعي بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو اجد وان طاف طوافاً واحداً فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف **الثاني** المقيم عليه سعيًا والقارن عليه سعي واحد هذا هو القول لثاني في مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعية **والثالث** ان على كل واحد منهما سعيين كمن حلق في حنيفة م ويذكر قولاً في مذهب احمد حماد الله والله اعلم الذي تقدم هو بسيط قول شيخنا وشرحه والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه يجزى ما مفردا اعتمر عقيبه من التعليم فلا يعلم به عن البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه افرد بالحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التعمير فتوهوا انه فعل كذلك **فصل** واما الذين غلطوا في احلاله فمن قال انه يلزم بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذر به انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والتمتع عنده من اهل بكرة مفردة بشرطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبياك بكرة مفردة ولم ينقل هذا احد عنهم البتة فهو وهم يحضرون الاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في احلاله تبطل هذا **فصل** واما من قال انه يلزم بالحج وحده واستمر عليه فعذر به ما ذكرنا من قال فرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك انه لم ينقل احد قط انه قال لبياك بحجة مفردة وان الذين نقلوا اللفظ صرحوا بخلاف ذلك **فصل** واما من قال انه لبي بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذر به انه رأى حديثاً فراده بالحج صححه فحلها على ابتداء احرامه ثم انما اياه اب من ربه تعافى قال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارناً ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت لصدى وقرنت فكان مفرداً في ابتداء احرامه قارناً في ثنائه وايضا فان احد لم ينقل انه اهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج وخرجنا لا ننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقعوا بالحج ثم جاء الوحي من ربه تعافى بالقران فليبرهما فسمعته النس يلبى بهما وصدق وسمعت عايشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده او لا وصدقوا قالوا بهنذا تتفق الاحاديث ويروى عنها الاضطراب ارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وروى غيره قالوا وما يدل على ذلك ان ابن عمر يلبى بالحج وحده والنس قال هل بهما جميعاً وكلما صادقا فلا يمكن ان يكون احلاله بالقران سابقاً على احلاله بالحج وحده لانه اذا احرم قارناً لم يكن ان يحرم بعد ذلك في مفرد وينقل الاحرام الى افراد فحينئذ احرم بالحج مفرداً فسمع ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بهما جميعاً للمجاهة الوحي من به فسمعته النس يهل بهما فقل سمعته ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فانفقت احاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منك ان يهل بحج وعمره فليفعل من اراد ان يهل بحج فليهل من اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والحج واهل به ناس معه فهذا يدل على انه كان مفرداً في ابتداء احرامه فعملوا قرآنه كان بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم بالحرام لا يصح في حلاله ما يرد ويطلبه وما يرد من النساء قال صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر بالبيداء ثم ركب

صعد جبل لبيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمران الذي جاءه من به قال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عنه امر به وروى به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر بوادي الحليفة ثم قال لبيك حجاً وعمرة واختلف للناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن احمد اشهرهما انه لا يصح والذين قالوا بالصحة كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه على اصولهم وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا ادخل العمرة على الحج فقد لزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفي طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال لا سقوط احد لسفرين ولم يلزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور **فصل** واما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعذرهم قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واحد في فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه احرم اولاً بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ويبين ذلك ايضا ابن عمر بالحج من ابن الزبير اهل بعمرة ثم قال شهدكم اني قد وجبت حجاً مع عمري واحد يهدى اشتراة بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يغز ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فحلق راي ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء كان مقتعاً في بئداء احرامه قارناً في اثنتائه وهؤلاء اعذر من الذين قبلهم وادخل الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها باذخار الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على ارباب هذه المقالة فان النساء اخبرانه حين صلى الظهر اهل بهما جميعاً وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لاهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني هديت لاهللت بعمرة قالت كان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فقالت فكنت ناس من اهل بعمرة وذكرت الحد يث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت انها لما نفت عمرة مفردة وانما لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعاً لما تقدم وان ذلك لا ينافي افاضل هلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها افراد الحج فان عمال العمرة لما دخلت في اعمال الحج وافردت عماله كان ذلك افراداً بالفعل واما التلبية بالحج مفردة فهو افراد بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الاخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجة في فتنة ابن الزبير وانه بدل واهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم اني قد وجبت حجاً مع عمري فاهل بهما جميعاً ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحل على المعنى وروى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذي فعله ذلك بن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لولا ان معي الهدى لاهللت بعمرة والنس قال عنه حين صلى الظهر اوجب حجاً وعمرة وعمر رضي الله عنه اخبر عن ابن عمر

جاءه من ربه بامر به ذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهري ان عروة اخبره عن عائشة بتثني حديث سالم عن ابن عمر
قيل الذي اخبر به عائشة من ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً عن حجة وعمرته وهذا هو الموافق
لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين حلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً اخر بعد الرجوع
من منى لجمعهم واما الذين جمعوا الحج والعمره فاما طافوا طوافاً واحداً فهذا مثل الذي رواه مسلم عن بيده سواء وكيف تقول
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحل بالعمرة ثم احل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا
ان مع الهدى لاحتللت العمرة وقالت واحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء
احرامه بعمرة مفردة والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه احرم احراماً مطلقاً لم يتعين فيه نسكاً ثم عينه بعد ذلك
لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد قولنا لشاخص نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج
ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامرا صحابه ان من كان منهم اهل لم يكن معه هدي ان
يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول لغرض طلبها
للأختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ لانه قال في التلخيص انين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في
الحج ينتظر القضاء وعند ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاندكر حجاً ولا عمرة وفي لفظ يلبس لاندكر حجاً ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لاندكر الحج حتى اذا دونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت بين
الصفا والمروة ان يحل قال طاؤس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامرا صحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة الحديث و
قال جابر في حديث الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصوى حتى اذا استوت ناقته على البداء نظرت الى مد بصرى من بين يديه من ركب وعاش وعن يمينه من مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله
فما فعل به من شئ عملنا به فاحل بالتوحيد لبياك اللهم لبياك لبياك لا شريك لك لبياك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واحل للناس بهل الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليبه فاحل جابر انه لم يزد على هذا التبليغ
ولم يبدل كانه اضاف اليها حجاً ولا عمرة ولا حراً وليس في شئ من هذه الاعذار ما يناقض احاديث تعيينه للنسك الذي احرم
به في الابتداء وانه القرآن فاما حديث طاؤس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المستندات ولا يعرف اتصاله
بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء هو بذلك الوادي تاهات
من به تعاقب قال صلى في حل الوادي لم يترك وقيل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعينه له
القرآن وهو قول طاؤس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه
لان ذلك كان بوادي المتيق واما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي مر به الصحابة الى العمرة

فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى ان يفتحه الى عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استبدت برت لما سقت الهدى لجلتها
 عمرة وكان هذا امر محرم بالوحى فانهم لما توقفوا فيه قال نظر والذى لم يكن معه هدى فافعلوا فاما قول عائشة خرجنا لانك كرهنا ولا
 عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب عمله على ما قبل الاحرام والناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل
 عند الميقات يحرم من اهل بكة وانها من اهل بكة واما قولها بل لا تخرجوا ولا عمرة فهذا فى ابتداء الاحرام ولم يقل انهم
 استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهل به شهدوا على
 ذلك واخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم واوضح عن عائشة ذلك كما غايتها انها لم تحفظ اهلا لهم عند الميقات او نفته
 وحفظه غيرها من الصحابة فان ثبتته الرجال بذلك علم من النساء واما قول جابر رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الاخبار عن صفة تلبية وليس فيه نفى لتعيينه الفسك الذى حرم به بوجه
 من الوجوه وبكل حال لو كانت هذه الاحاديث صحيحة فى نفى التعيين لكانت حادثة اهل كاثبات اولى بالاحض منها
 لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا يحل الله واخيه وبالله التوفيق
فصل ولترجم الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولترجم الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الميعة على وزن كفعل هو ما يفصل به الرأس من خيطه ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهل فى مصلاة ثم ركب على ناقته
 واهل ايضا ثم اهل لما استقلت به على البداء قال ابن عباس وايم الله لقد وجب فى مصلاة واهل حين استقلت به
 ناقته واهل حين علا على شرف البداء وكان يهل بالبحر والعمرة تارة وبالبحر تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن
 وقيل تتم وقيل فرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهور بيسير وهذا وهم منه والمحقق انه انما اهل بعد صلوة الظهر ولم
 يقل حد قط ان احرامه كان قبل الظهر ولا ادرى من اتزله هذا وقد قال ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا من عند الشجرة حين اقام به بعينهم وقد قال لئن لم صلى الظهر ثم ركب واحدا يثان فى الصحيح فاذا جمعت احدهما
 والاخرتين انه انما اهل به بعد صلوة الظهر ثم لم يقل لبيك للهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحجل النعمة
 لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اهلها به وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم
 بالتلبية وكان حجه فى رجل لا يحمل ولا يهودى ولا عمارية ولا ملة تحته وقد اختلف فى جواز ركوب
 الحمار فى الحمل واليهودى والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن احمد هما الجواز وهو مله لشافعى و
 الى حليفة رحمهما الله والثانى المنع وهو مله مالك **فصل** ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام
 بين الانسك الثلاثة ثم ندبهم عند نومهم من مكة الى فتيحة الحج والقران الى العمرة لمن لم تكن معه هدى ثم حرم ذلك عليهم
 عند المروة وكذلك اسماء بنت عميس وجه ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بذى الحليفة فحمد بن ابى بكر فامرهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تغسلوا تستشفروا تستترتوب وتحرم وتهل وكان فى قصتها ثلث سنين **احكامها**
غسل الحرم والثانية ان الحائض تغسل لاحرامها **الثالثة** ان الاحرام يعبر من الحائض ثم سار صلى الله
 عليه وسلم وهو يلبي بتليته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم لم يلزم تلبية

انه بعض من ابعاضه وانما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه او شقه او جلده او لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات لا يمكن ان يكون المشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فجاء التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجح ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله حمارا حمار حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انه اهدى له الحمار الحيوانا ولا تعارض بين هذا وبين اكله لما صاده ابو قتادة فان قصة ابي قتادة كانت عام احل يبيته سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم المطبى في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الطيم وحاريزيد بن كعب المسلم البهري هل كانت في حجة الوداع او في بصرى والله اعلم فان حمل حديث ابي قتادة على انه لم يصح احله وحديث الصعب على انه صيد احله زال الاشكال شهيد لذلك قد جابر الر فوج صيد لبركم حلال مالم تصيده او يصاد لكم وان كان الحديث قد اعلين المطلبين خطب راويه عن جابر الاسماع له منه قاله النسائي قال لطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد ابن قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاحل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بعد ان سألهم هل مرة احد منكم يشق او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة ابي قتادة انما كانت عام احل يبيته هكذا روى في الصحيحين من حديث عبد الله بنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام احل يبيته فاحرم اصحابه ولم احرّم فذكر قصة الحمار الوحشي **فصل** فلما كان بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهم الليف ازهرهم العباء وارديتهم النمار يلبون بحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عايشة رضي الله عنها وقد كانت هلت بكرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبيك قال ما يبكيك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ قد كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عايشة هل كانت متممة او مفردة فاذا كانت متممة فهل رفضت عمرتها وانتقلت الى افراد وادخلت عليها الحج وصارت قارئة وهل العرة التي اتت بها من التعميم كانت جمعة ام لا واذ الركن واجبة فهل هي بحرية عن عمرة الاسلام لا واختلفوا ايضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحو ذلك والبيان الشافي في ذلك بحوله وتوفيقه واختلف الفقهاء في مسألة مبينة على قصة عايشة وهي ان المرأة اذا حرمت بالعمرة في حاضتها ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج وتدخل على العمرة وتصير قارئة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله بالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهم الله وهو من هذا هل الحديث كالامام احمد واتباعه قال لكونيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عايشة انها قالت اهللت بعمرة فقد مت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال نقضت راسك وامتشطوا على بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فاعمرت معه فقال هذه مكان عمرك قالوا فهذا يدل على انها كانت متممة وعلى انها رفضت عمرتها واحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم ادعى عمرك لقوله انقضت راسك وامتشطوا ولو كانت باقية على احرامها لما اجاز لها ان تمتشط ولانه قال للعمرة التي اتت بها من التعميم هذه مكان عمرك ولو كانت عمرتها الاولى باقية لم يكن هذا مكافعا بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تاملت قصة عايشة حق التامل وجمعتم بين طرقها واطرافها لتبين لكم انها اقرنت ولم ترفض العمرة ففي

له كذا رواه ابو جابر في كتابه
في حجة الوداع في حجة الوداع
على التعميم فيها نظر وحيث
وسودا ورواه من صنف
بمسما الاعراب

صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال حلت عايشة بعرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
 فوجد حائضاً فقال ما شأنك قالت شافني في قد حضرت قد حل الناس لمحل لمطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال
 ابن هذا امر قد كتب الله علي نبات آدم فاعتسل ثم اهل بابه ففعلت مع قفت المواعظ كلها حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة
 ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني جد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى يحج قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
 فاعمرها بالنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاؤس عن عائشة اهللت بعرة وقد مت ولم اطف حتى حضرت فنسكت المناسك كلها فقال لها
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا نصوص صريحة انها كانت في حج وعمره مفردة وصحيحة
 في ان القارن يكفيه طواف واحد وسبع واحد صريحة في انها لم ترفض احرام العرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض الفاظ
 الحديث كوني في عمرتك فسيب الله ان يتركها ولا يناقض هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال يسعك طوافك لحجك
 وعمرتك فعلم ان المراد دعي اعمالها ليس المراد به رفض احرامها واما قوله انقض راسك وامتشط فهذا مما اعضل على الناس وله فيه
 اربعة مسائل **احد** انه دليل على رفض العرة كما قالت الحنفية **المسألة الثانية** انه دليل على انه يجوز للحر
 ان يمشط راسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك **الثالثة** انه دليل على انه يجوز للحر
 تقليد من هذه اللفظة ورد بها بان عروة انفرد بها وخالف سائر الرواة وقد روي حديثها طاؤس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يزل كل واحد
 منهم هذه اللفظة قالوا وقد روي حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث حضها في الحج فقال فيه حديثي غير روا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقض راسك وامتشط وذكروا تمام الحديث قالوا فخذ ايديك على ان عروة
 لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة **المسألة الرابعة** ان قوله دعي العرة ايجي عيها لاجالها لا يخرج منها وليس المراد تركها فالاول دليل
 عليه وجهان **احد**ها قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك **الثاني** قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولى من حمله على
 رفضها لسلامته من التناقض قالوا واما قوله هذا مكان عمرتك فعائشة اجبت ان تاتي بعرة مفردة فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان طوافها وقصر عن حجها وعمرتها وان عمرتها قد خلت في حجها فصارت قارئة فابتدأ بعرة مفردة كما قصصت لولا فلما حصل لها
 ذلك قال هذا مكان عمرتك وفي سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعترت بعد الحج قالت والله ما كانت عمة ما كانت
 الا زيارة زرت البيت قال الامام احمد نعم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين اهل عليه فقالت يرجع الناس بنسكهم
 وارجع بنسك فقال يا عبد الرحمن اعمرها فنظر الى ذي الحل فاعمرها منه **فصل** في اختلاف الناس فيها احرمت بشيء
 او لا على قولين **احد**ها انه عمة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اراد منكم ان يهل بعرة فيهل فلولا اني هديت لاهللت بعرة قالت وكان من القوم من اهل بعرة ومنهم من اهل بالحج قالت
 فقلت انا من اهل بعرة وذكروا حديثا وقوله في الحديث دعي العرة واهل بالحج قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صحيح
 في ان احرامها كان بعرة **القول الثاني** انها احرمت ولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى لقاسم
 ابن عيسى والاسود بن يزيد عمة كلهم عن عائشة ما يدل على انها كانت محرمه بالحج لا بعرة منها حديث عمة عنها خرجنا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى إلا أنه الحج وحديث الأسود بن يزيد مثله وحديث لقاسم بنينا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن أهل بعرة قال سمعيل بن إسحق قد اجمع هؤلاء يعني الأسود
 والقاسم وعروة على الروايات التي ذكرنا فعلنا بذلك لأن الروايات التي رويت عن عروة غلط قال يشبهه أن يكون الغلط انما
 وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعرة كما فعل من لم يسق الهدى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تترك الطواف وتضرب على الحج فتوهوا بهذا المعنى أنها كانت معمرة وإنها تركت عمرتها وأبدلت بالحج قال أبو عمرو قد روى
 جابر بن عبد الله أنها كانت معجلة بعرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله انقضت راسك
 وامتشطى ودعى العمرة وأهل بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حديثي غير واحد أن رسول الله صلى
 عليه وسلم قال لها ادعى عمتك وانقضت راسك وامتشطى وافعل ما يفعل الحاج فين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام
 عن عائشة قلت من العجيب هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا يحتمل تأويل البتة بلفظ
 يجعل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة فإن غاية ما احتج به من نعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ترى إلا أنه الحج فيا لله العجب يظن بالمتعم أن خرج غير الحج بل خرج لا يمتنع كما ان الغسل للجناية إذا ابتدأ فوضاً
 لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجناية وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذا كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعرة بامر
 صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضاً وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر
 عنها في الصحيحين أنها أهلت بعرة وكذلك قال طاؤس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات
 عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فإن القائل فعلنا كذا يصح
 ذلك منه بفعله وبفعل صحابه ومن الحج أنهم يقولون في قول بن عمر تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج معناه تمت
 صحابه فاضاف الفعل ليه لامره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها
 فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعاً أن لم يكن هذه الرواية غلطاً لا يحتمل
 على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعرة وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط وهو أعلم الناس
 بجدتها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله في رواية حماد حديثي غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لها ادعى عمتك فهذا إنما يحتاج إلى تعليل وورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها فاما إذا وافقها وصدقها
 وشهد لها أنها أحرمت بعرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد
 انفرد بهذه الرواية المقلدة وهي قوله حديثي غير واحد خالفه جماعة فرووه متصلاً عن عروة عن عائشة فلو
 قدر التعارض فالأكثر أن أولى بالصواب فيا لله العجب كيف يكون تغليب أعلم الناس بجدتها وهو عروة في قوله
 عنها وأكنت فيمن أهل بعرة سائغاً بلفظ يجعل يحتمل يقضيه على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة
 من مجيئ متعددة قد تقدم ذكر بعضها في ههنا أربعة روى عنها أنها أهلت بعرة جابر وعروة وطاؤس مجاهد
 فلو كانت رواية القاسم وعروة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقدم لكثرة روايتهم جابر

ولفضل عمره وعلمه بجديته خالته رضي الله عنها ومن العجيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرها ان يترك الطواف
وتخصر على الحج وهو انما كانت معقرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما مرها ان تدع العمرة وتشتي احلا لا بالحج فقال لها واعلم بالحج
ولم يقل ستمري عليه ولا امض فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتنع بطمرد مخالفتهم لمذهب الرادفاين في كتاب الله وسنة
رسوله واوجاع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الازاء والتقليل للمحرم ان امن من تقطيع الشعر
لترمنع من تسريح راسه وانما يامن من سقوط شئ من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل
بين المتنازعين فان لم يدل كتاب السنة ولا اجماع على منعه فهو جائز **فصل** وللتاس في هذه العمرة التي اتت بها
عائشة من التمتع اربعة مسالك **احدها** انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجوارحها والا فلطوافها وسعيها وقعة عن حجها
وعمرتها وكانت متمتعة ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا صحيح الاقوال والاحاديث لا تدل على غير هذا مسلك
الشافعي واحمد وغيرهما **المسلك الثاني** انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما
حلت من الحج امرها ان تقمر قضاء عمرتها التي احرمتها بالاول وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة
كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف
ففي على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقطع العمرة
المسلك الثالث انها لما قرنت لم يكن بدل من ان تأتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام
وهذا احد الروايتين عن احمد **المسلك الرابع** انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل
الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي سمعيل بن
اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث وحديث شعبة
هذا يؤخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك **احدها** الكلف القارن بطواف واحد وسبع واحد **الثاني**
سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل في سقوط طواف الوداع عنها **الثالث** اذ دخل
الحج على العمرة للحائض جازئ كما يجزئ للطاهر واولى لانهما معذرة محتاجة الى ذلك **الرابع** ان الحائض تفعل فعال الحج
كلها الا ان تطوف بالبيت **الخامس** ان التمتع من الحل **السادس** جواز عرتين في سنة واحدة بل في
شهر واحد **السابع** ان المشروع في حق المتمتع اذ المرأ من الغوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عائشة اصل فيه
الثامن انه اصل في العمرة الملكية وليس مع من يستحبها غير فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر هو ولا احد
من جمعه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها فجعل اصحاب العمرة الملكية قصة عائشة اصلا لهم لقولهم ولا دالة
لهم فيها فان عمرتها لما تكون قضاء للعمرة المفروضة عند من يقول انها رفضتها في واجبة قضاء لها او تكون زيادة
محصنة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم **فصل**
واما كون عمرتها ملك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد والذين قالوا لا تجزئ قالوا العرج
للمشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلها نوافع انما لثالث لهما عمرة القتم وهي التي اذن فيها عند الميثاق

وندب اليها في اثناء الطريق ووجهها على من لم يسبق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العرة المفردة التي ينشأ لها سفر كعرة المنقذة ولم يشع عرة مفردة غيرها تين وفي كليهما المعتمر داخل الى مكة وامام عرة الخارج الى دنة الحل فلم يشع وامام عرة عايشة فكانت زيادة محضنة والاضمة قواها قلا جزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عرة القار بنحز في عرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك للحج وعمرتك وفي لفظ بجريث وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العرة في الحج الى يوم القيامة وامر كل من ساق الهدى ان يقرن بين الحج والعره ولم يامر احدا ممن قرن معه وساق الهدى بعرة اخرى غير عرة القوان فصحب اجزاء عرة القار عن عرة الاسلام قطعاً وبالله التوفيق **فصل** واما موضع جضها فموسر بلاريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملها ابن خزيمة على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال انها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد تفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضاً وهما اقرب للناس منها وقد روى ابو داود حدثنا يحيى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اخراجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطء طهرت عائشة وهذا استأصحيحه لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انما طهرت ليلة البطء وليلة البطء كانت بعد يوم النحر باربع ليال هذا محال الا انما اتدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعليق بها لانها هي حمادون عائشة وهي اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهب بن خالد حماد بن زيد فلم يدركوا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه **احدها** انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة **الثاني** ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها **الثالث** ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم يزل حائضاً حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن مجاهد قال عنها قطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر **فصل** علمنا في السياق حجة صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عرة فليفعل من كان معه هدى فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امر امرأتها من لا هدى معها ان يجعلها عرة ويحل من حرامه ومن معه هدى ان يقيم على احرامه ولم ينسئ ذلك شئ البتة بل سألته سراقه بن مالك عن هذه العرة التي امرهم بالغسل اليها هل هي اعامهم ذلك او لا بل قال بل لا بل وان العرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسيخ الحج الى العرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلي بن ابي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر والنس بن مالك وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وسقرة بنت سعيد الجهني وسراقه بن مالك المدني رضي الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث ففى

ان تحل فقال اني لبدت راسي وقلدت بدنتي فلا احل حتى انخر الهدى وفي صحيح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
خرجنا محررين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فحللت
وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالبحر صراخا فلما
قد منا مائة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحلنا الى منى اهللنا بالبحر وفي صحيح البخارى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال هل المهاجرون ولا نصارى ولا اهل البصرة صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قد
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالبحر عمرة الا من قبل الهدى وذكر الحديث وفي السنن عن البراء
ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فاحرمنا بالبحر فلما قد منا مائة قال اجعلوا حكمة عمرة فقال الناس
يا رسول الله قد احرمنا بالبحر فكيف نجعلها عمرة فقال نظروا ما امركم به فافعلوه فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل
على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك غضبه الله فقال وما لي لا اغضب انا امرأ مفلايتهم
وغن شهد الله علينا اننا لو احرمنا بالبحر لواتنا فرضا علينا فضحه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا
لامره فوالله ما نلخ هذا في حياته ولا بعد ولا يصح حرف واحد يعارضه ولا يخص به اصحابه دون من بعد هو بل جرى الله سبحانه
على لسان سراقه ان يساله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لا بد الا بد فما ندرى ما تقدم على هذه الاحاديث
وهذا الامر للموكل الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه وولله در الامام احمد رحمه الله اذ يقول لسلمة
ابن شبيب وقد قال له يا ابا عبد الله كل امرؤ عندى حسن الاخلة واحدة قال ما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة
كنت ارى لك عقلا عندى فذلك احد عشر خديشا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها القولك وفي السنن
عن البراء بن عازب ان عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ادرك فاطمة وقد
لبست ثيابا صبيغا ونضخت البيت بنضوخ فقال ما بالك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فحلوا و
قال ابن ابى شيبه ثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير افردوا بالحج ودعوا قول اعمالهم هذا فقال
عبد الله بن عباس ان الذى اعمى الله قلبه لانت الرسالة امك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس
جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محججا فجعلنا عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المهاجرون والرجال
والنساء وفي صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء استفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله انه يجمع
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد حلوا بالحج مفردا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف بالبيت و
بين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاحلوا بالحج واجلوا الذى قد تمتم به متمعة فقالوا كيف
نجعلها متمعة وقد سمينا الحج فقال اجعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن اجعل
من حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفي صحيحه ايضا عنه اهل البيت صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وذكر الحديث
وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوا عمرة ويوطؤوا ثم يقصروا والا من ساق الهدى فقالوا انطلقوا منه
وذكر احمد نا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقبلت من امرى ما استديرت ما اهديت ولولا ان مع الهدى

احللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتى اذا قد منامة طفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة فامر نارسول الله
صلواته عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال قفلنا حل ما اذا قل الحل كله فوافقنا النساء وتطينا بالطيب
ولبسنا الثياب وليس بيننا وبين عرفه الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وفي لفظ اخر مسلم فمن كان منكم ليس معه
هدى فيحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحل وفي مسند البزار باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
والله وسلم اهل هو واصحابه بالحل والعمرة فلما قد مواكبة طافوا بالبيت والصفاء والمروة وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله وسلم ان يحلوا فحلوا فها هو ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا فلو ان معي الهدى احللت
فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالمدنية الظهر
اربعا والعشرين الى تحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمل الله وسجد ثم اهل
بجمع وعمرة واهل الناس بها فلما قد منا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحل وذكر باقي الحديث وفي صحيح البخاري
عن ابى موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فبعثت هو وبالطعام فقال بما اهللت
فقلت اهللت باهلالات النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطقت بالبيت بالصفاء والمروة
ثم امرني فاحللت وفي صحيح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد شئعت بها الناس ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم والله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت من اهل
معه من مفرد او قارن او متمم فقد حل ما وجبوا وما احكام هذه هي السنة التي اراد لها واحد دفع وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم
والله وسلم اذا برالنهار من لهننا و قبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل في وقت فطارة
وصار الوقت فحقه وانما هكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ما ان يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت
في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا ما لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وفي صحيح مسلم ايضا عن
عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل كان يقول بعد المعرف وقبله وكان يابى خذ
ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم والله وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فيحل الحل كله فقد خلت العمرة في الحج
اليوم القيامة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف
بالبيت يصير الى عمرة شاء او ابى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً نقلا يرفع
الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذاهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومذاهب اهل السنة ومذاهب اهل البيت ومذاهب اهل السنة والحديث
احمد بن حنبل واتباعه واهل الحديث معه ومذاهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذاهب اهل الظاهر

ایڈیٹور مرکز الحیوۃ
۱۲ فیروز آبادی ضلع فیصل آباد
المنصف والدار فیصل
الکلام غازی پور کنگ پور
الحکم دہلوی

الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال جل برأيه ما شاء وفي لفظ يزيد بن عمر قال عبد الله بن عمر بن سالم عنه قال له ان اباك في عنها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ان يتبعه او ابى قال ابن عباس بن كان يعارضه فيها ابى بكر وعمر يوشك ان يزل عليك حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا وهذا قال ابن عباس عبد الله بن عمر وابو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفعه نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا علم بالله رسوله واتقوا منه من ان يقدر مواعيل قول المعصوم راي غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك راي محض لا ينسب الى الله مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما في عنها قال له ابو موسى الاشعري امير المؤمنين ما حدثت في شأن النسك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يقول **اعلموا ان الله اعلم باليوم الآخر** وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى يخرج هذا اتفاق من ابى موسى عمر على ائمة الفقيه الى المتعة او الاحرام بها ابتداء انما هو راي منه احد ثمة في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستدل له بما استدل وابو موسى كان يفتي الناس بالفقيه في خلافة ابى بكر كل ما وصل من خلافة عمر حتى فاضل عمر في نهيه عن ذلك واتفقا على انه راي احد ثمة عمر في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه **فصل** واصل العذر الثالث وهو معارضة احاديث الفقيه ما يدل على خلافتها فذكرها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بكرة ومننا من اهل بكة حتى قد مناكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بكرة ومن اهل بكة فليحلل ومن احرم بكرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بكرة واهدى فلا يحل حتى يخرج يديه ومن اهل بكة فليتم حجه وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه ايضا من حديث مالك بن الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بكرة ومننا من اهل بكة وعروة ومننا من اهل بالبحر واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبحر فاما من اهل بكرة فحل اما من اهل بكة او جمع البحر والعروة فلم يحلوا حتى كان يوم الميقات منها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى على ثلاثة انواع فمنا من اهل بكرة وحجة ومننا من اهل بكة مفرد ومننا من اهل بكرة مفردة فمن كان اهل بكة وعروة معا لم يحل من شئ مما احرم منه حتى يقضه مناسك الحج ومن اهل بكرة مفردة حل مما احرم منه حتى يستقبل حجها ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن مهزيب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سئل لعروة بن الزبير عن رجل اهل بالبحر فاذا طاف بالبيت ايجل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرني عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عروة ثم عمر ثم عثمان

قوله قال عبد الله بن عمر بن سالم عنه قال له ان اباك في عنها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ان يتبعه او ابى قال ابن عباس بن كان يعارضه فيها ابى بكر وعمر يوشك ان يزل عليك حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا وهذا قال ابن عباس عبد الله بن عمر وابو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفعه نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا علم بالله رسوله واتقوا منه من ان يقدر مواعيل قول المعصوم راي غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك راي محض لا ينسب الى الله مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما في عنها قال له ابو موسى الاشعري امير المؤمنين ما حدثت في شأن النسك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يقول **اعلموا ان الله اعلم باليوم الآخر** وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى يخرج هذا اتفاق من ابى موسى عمر على ائمة الفقيه الى المتعة او الاحرام بها ابتداء انما هو راي منه احد ثمة في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستدل له بما استدل وابو موسى كان يفتي الناس بالفقيه في خلافة ابى بكر كل ما وصل من خلافة عمر حتى فاضل عمر في نهيه عن ذلك واتفقا على انه راي احد ثمة عمر في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه **فصل** واصل العذر الثالث وهو معارضة احاديث الفقيه ما يدل على خلافتها فذكرها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بكرة ومننا من اهل بكة حتى قد مناكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بكرة ومن اهل بكة فليحلل ومن احرم بكرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بكرة واهدى فلا يحل حتى يخرج يديه ومن اهل بكة فليتم حجه وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه ايضا من حديث مالك بن الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بكرة ومننا من اهل بكة وعروة ومننا من اهل بالبحر واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبحر فاما من اهل بكرة فحل اما من اهل بكة او جمع البحر والعروة فلم يحلوا حتى كان يوم الميقات منها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى على ثلاثة انواع فمنا من اهل بكرة وحجة ومننا من اهل بكة مفرد ومننا من اهل بكرة مفردة فمن كان اهل بكة وعروة معا لم يحل من شئ مما احرم منه حتى يقضه مناسك الحج ومن اهل بكرة مفردة حل مما احرم منه حتى يستقبل حجها ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن مهزيب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سئل لعروة بن الزبير عن رجل اهل بالبحر فاذا طاف بالبيت ايجل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرني عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عروة ثم عمر ثم عثمان

فأنته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شئ
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت أهلها جرين والاضار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم آخر من رأيت ضللك ابن عمر ثم
لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد من مضى ما كانوا يبدؤون بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقعدان لا تجدان بشئ أول من الطواف للبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا
مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسحة ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه أما الحديث الأول فهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فقلط
فيه عبد الملك بن شعيب بن شعيب أوجه شعبة وجدة الليث وشيخه عقيل فلن الحديث رواه مالك معمر والناس عن الزهري عن عروة عنها
وبينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلماذا نونا من مكة أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث قال يحيى بن
هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى إلا الحج فلماذا نونا بالطواف بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى
أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساء لم يسقن فاحلن وقال مالك معمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبره
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظه تمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالتم
إلى الحج فاهدي فساق معه الهدى من في الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
فتمت الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من اهدى فساق معه الهدى ومنهم
من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى
يقض حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقص وليلح ثم ليحل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز لما جشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنكر الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصابوا بجلو ها عمرة فاحل الناس الأمر كان معه الهدى وقال
ابن عمر عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنكر الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل
وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنكر
الحج فلما جئنا بسرف طمشت قالت قد خل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا إليك فقال ليكيك قالت فقلت
والله لو ددت أني لا حج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة
قالت فحل الناس الأمر كان معه الهدى وكل هذه الأقاظم في الصحيح وهذا ما رواه جابر وابن عمر والنس

من الهك الذي دبحه عنهن واليضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يدبر عن من الهك فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا
 يذاول هذه التمتع والقران قطعان لم يختص به فان المشرك هذا ذبح هذه المتعة والقران من ههنا والله اعلم امر النبي صلى الله عليه
 وسلم من كل بدنة تبضعة فجعلت قذرا لاهله وبه وبكل ليعلم به جميع هديه **الوجه الثالث** ان سبب الجبر
 محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا بعد اترك واجبا وفعل محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه فانه اما ترك
 واجبا وفعل محظور والتمتع مأمور به اما امر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره او امر استحباب عند اكثرية فلو كان دم
 جبران لم يجز الاقدام على سببه بغيره بل فطل قولهم انه دم جبران وعلم انه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده وابعاد
 لهم بسببه التحليل في اثناء الاحرام الى استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر والسفر وبمنزلة المسح على الخفين
 وكان من هك النبي صلى الله عليه وسلم هك اصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب ان ياخذ برخصه كما يذكره النبي في عصيته
 فحجته اخذ العبد بما يسره عليه سهلا له مثل كراهته منه لا تركا بجره عليه منع منه والهك وان كان بدرا عن ترفعه
 بسقوط احد السفرين فهو افضل من قدم في شهر الحج من ان يأتي بمفرد ويعتمر عقبيه والبديل قد يكون واجبا كالجمعة عند
 من جعلها بدرا كما التزم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه هو بدرا ان كان البديل قد يكون واجبا فكونه مستحبا او بالحوار
 وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك
 الحجاز ايام من وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر واليالي لا يمنع ذلك ان يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك
 وغيره انه يجوز بنية واحدة للشهر كله ان الله عبادة واحدة والله اعلم **فصل** ولما قولكم ذالم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجز
 فتحه اليها او لو اخرى فسمي جمعة ولا تروى طحا وواجه التلازم بين الامرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بدرا لكم بهان عليها
 ثم القائل بهذا ان كان من اصحاب بني حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس ان كان من غيرهم طول بصفة قياسية فلا
 اليه سبيلا ثم يقال مل دخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا اخر للعمرة فاذا ذكر الكفاية طواف واحد
 بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نفى كذا بنية واما الفاضل فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الماهو اكل منه افضل
 واكثر ولجبات فطل القياس على كل تقدير وبالله الحمد **فصل** عن السياق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه
 وسلم الى ان نزل بذي طوى هو المعروفة الان بابا بالزهر فبات بها ليلة الاحد اربع خلون من ذي الحجة وصل بها العجوة ثم اغتسل
 من يومه ونهض ليلة قد خلها من ايامها من اعلانها من التنية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من اسفلها وفي الحج
 من اعلانها وخروج من اسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك صححه وذكر الطبراني انه دخله من باب بن عبد مناف الذي يسميه الناس
 اليوم باب بن مشيكة وذكر الامام احمد انه كان اذا دخل مكانا من جاري على استقبال البيت فدعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت
 قال اللهم بيتك هذا تشريفنا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه انه كان عند رويته برفع يديه ويكبر ويقول اللهم رب السما
 ومنك السلام حين اربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما
 وبزوه وروى عن هذا سماع هذا سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فلما دخل المسجد على البيت ولم يركب تحية
 المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما احاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه لم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع

٢
 فيمنع من الاقدام على سببه
 فيمنع من الاقدام على سببه
 فيمنع من الاقدام على سببه

وكبر الله ووحده وفعل كل افضل على الصفا فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من اراد ان يحل ختموا ولا يدق اذاناً كان او مفراً او مبرراً
ان يحلوا الحل كله من طي النساء والطيب لبس الخيط وان يسبقوا ذلك اليوم التروية ولم يحل هو من اجل هديه وهناك قالوا استقبلت
من امرى استندرت لما سقت الهدى وجعلتها عروة وقد وانه احل ايضا وهو غلط قطعاً قد بيناه فيما تقدم وهناك ادعوا للمحللين بالانفردة
لثنا والمقصود من مرة وهناك سألته سواقة بن مالك بن جشم عقيب امره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك العامهم خاصة ام لا بعد فقال بل لا بد
ولم يحل ابو بكر ولا عمر ولا عيسى ولا اهل بيته ولا الزبير من اجل الهدى ولما ساءه صلى الله عليه وسلم فاحلن من قارنات الاحاشية فانه لم يحل من
اجل تعدد الحل عليه ما يحضها وفاطمة حلت لانها لم يكن مع هادى وعلى رضى الله عنه لم يحل من اجل هديه وامر من احل باهلا كل هلا صلى الله
عليه وسلم ان يقيم على احواله ان كان معه هدى وان يحل ان لم يكن معه هدى وكان يصلى مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزلة لكن
هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام اربعة ايام يقصر الصلوة يوم الاحد والاثني والثلاثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس صبح
توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من جبالهم ولم يدخلوا المسجد فاحرموا منه بل احرموا مكة خلف
ظهورهم فلما وصل الى منى فتران بها صلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس منى الى عرفة واخذ على
طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من اصحابه الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك راكناً على هوى ولا يحل هوى فيجد نقبة
قد ضربت له بكرة بامر هو في قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم تزل فيها حجارة اذ زالت الشمس امرى ببقائه القصوى فرحلت شعر
ساحته اتي بطن الوادي من ارض عنده فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قريفاً قواعداً اسلاماً وهدم فيها قواعد
الشرك والجاهلية قريفاً تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والعراض ووضع فيها امور الجاهلية تحت
قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وابطله واصاهر بالنساء خيراً وذكر الحوائك لهن عليهن من ان الواجب لهن الرزق الكسوف
بالمعروف ولم يقل ذلك بتقديرك واما حر اللازواج ضربهن اذا دخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن ووصى الامة فيها
بالاعتصام بكتا بيليه واخبر انهم لم يضلوا ملداً ما معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسئولون عنه واستنطقهم فاذا يقولون وبماذا
يشهدون فقالوا انشهدا نك قد بلغت واديت ونجحت فرقع اصبعه الى السماء واستشهاد الله عليهم ثلاث مرات وامرهم ان
يلبغ شاعرهم غائبهم قال ابن حزم وارسلت اليه ام الفضل بنت حارث الهلالية وهي ام عبد الله بن عباس بقدر لبن
فشربه امام الناس هو على بعير فلما اتم الخطبة امر بلال اقام الصلوة وهذا من جملة رحمة الله فان قصة شربه اللبن
انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحاً به عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بجلا ب هو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو
واقف بعرفة وموضع خطبته ولم يكن من الموقف فانه خطب بعرفة وليست من الموقف هو صلى الله عليه وسلم نزل بكرة و
خطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة لم تكن خطبتين جلس بينهما فلما اتمها امر بلال اقام الصلوة ثم اقام الصلوة
فصل الظهر ركعتين اسرفها بالقرعة وكان يوم الجمعة فدل على ان المسافر لا يصلي الجمعة ثم اقام فصل العصر ركعتين ايضاً ومعه
اهل مكة وصلوا بصلاته قصر اوجعاً لا ريب ولم يامرهم بالانتماء ولا بترك الجمع ومن قال انه قال لهم اتوا صلاتكم فانا قوم سفر
فقد غلط فيه غلطاً بيناً وهو مما قيل وانما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين لهذا كان

اصح احوال العلماء ان اهل مكة يقصرون ويجمعون بعضهما فاعلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوجه دليل على ان سفر القصر
الاتحاد بمسافة معلومة ولا بايام معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلوة البتة وانما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر
هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه للحدود فاما فرغ من صلاته ركب حتى اتى الموقف فوقف فدخل الجبل عند الحضر
واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعير فاحذ في الدعاء والتضرع والانهال الى غروب الشمس من الناس
ان يرفعوا عن بطن عرنة طخير ان عرفة اختص بموقفه ذلك بل قال قفت طهنا وعرفة كلها موقف ارسل الى الناس ان يكونوا على
مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ابراهيم وكن ذلك هناك قبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك
قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام من ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان في دعاء
رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين اخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من عاتبه صلى الله عليه وسلم في الموقف
اللهم لك الحمد كل ذي نقول خير لما نقول اللهم لك صلواتي ونسك وحييائي ومما في واليك طاب لي واليها في اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصديق وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تقضي به الرجز ذكره الترمذي وما ذكره من عاتبه هذا اللهم لك
تسبح كلامي ترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي لا تحب عليك شئ من امر عبادنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر
المعترف بذنوبي اسالك مسألة المسكين وانتبه ليك ابتهاج المذنب الدليل ادعوا داء الخائف الضرب من خضعت لك
رهيته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلني بد عاتك ب شقيا وكن لي فيقار حيا يا خير المسؤولين يا خير المعطين
ذكره الطبراني وذكره الاطعم احمد من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جد قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك له الحمد بيد اخيره وهو على كل شئ قدير وذكره البيهقي من حديث علي بن ابي حمزة عن ابيه صلى الله عليه وسلم
قال اكثر دعاء علي بن ابي طالب من قبل بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
صدري نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشركي صدر رويسولي مرى اعوذ بك من وساوس الصديق وشتات الامر وقتة القبر اللهم
اني اعوذ بك من شوايل في الليل شوايل في النهار وشوايل في الربا وشوايل في الدهر واساين هذه الاديعة فيها ليل هناك انزلت عليه
اليوم املت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو عرج فمات
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدل ولا يغط راسه ولا وجهه واخبر ان الله
تعالى يبعثه يوم القيامة يلبس في هذه القصة اثنا عشر حكماً **الاول** وجوب غسل الميت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به
الحكم الثاني انه لا يغسل بالموت لانه لو غسل بغيره غسله الجناسه **الحكم الثالث** ان يغسل بالموت لانه لو غسل بغيره غسله الجناسه
بطل ان يكون نجساً بالموت ان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل كفاؤه وثيابه وغسله الجناسه **الحكم الثالث** ان المشروع في
حق الميت ان يغسل بماء وسدل ولا يقتصر به على الماء وحده وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدل في ثلثة مواضع هذا احدها
والثاني في غسل ابنته بل الماء والسدل والثالث في غسل الحائض في سجود السدل في قول الحائض لان في مذهب احمد **الحكم**
الرابع ان تغسل بالماء بالطهارة لا يسلبه طهوريته كما هو ملها الجمهور وهو نص الروايتين عن احمد ان كان للمتأخرون من اصحابه
على خلافها ولم يامر بغسله بعد ذلك بماء قرا بل امر في غسل ابنته ان يجعل في الفسلة الاخيرة شيقاً من الكافور ولو سلبه

الخائف

الظهورية تكفي عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من راحة حتى تغير مجاوزه بل هو تطيب للبدن وتصليبه تقويته وهذا إنما يحصل بكافور بخاطره لا بجوارده **الحكم الخامس** اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما ابو ايوب الانصاري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم غتسل وهو محرم واتفقوا على انه يغتسل من الجنابة ولكن مالك ثلث ان يغيب راسه في الماء لانه نوع ستر له والصحيح انه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب بن عباس **الحكم السادس** ان المحرم غير ممنوع من السدر وقد اختلف في ذلك وابعاه الشافعي واحمل في ظاهر الروايتين عنه ومنه مالك وابو حنيفة واسم حرم الله في رواية ابنه صلى الله عليه قال ان فعل اقتدى قال صاحب ابى حنيفة رحمه الله ان فعل فعله صدقة ولما نعين ثلث علل **احد** بان الله يقتل الهوام من راسه وهو ممنوع من القتل **الثانية** انه طرفه وازالة شعته نيا في الاحرام **الثالثة** انه يستلذ راحته فاشبه الطيب لاسيما الخطمي العلل الثلث واهية جلد والصواب جوازه للنص لم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاعتساع لا قتل القمل ليس السدر من الطيب في شئ **الحكم السابع** ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه ولم يرسل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لمسا ان كسوته في الحيوة مقدمة على قضاء دينه وكذلك بعد المات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يقول عليه **الحكم الثامن** جواز الاقتصار على الكفن على توبين وهما اذا وردا وهذا قول الجمهور وقال القاضي ابو يعلى لا يجوز اقل من ثلاثة اواب عند القزرة لانه لو جاز الاقتصار على توبين لم يجز التكفين بالثلاثين لايام والصحيح قوله وما ذكره ينقص بان الحش من الرفيع **الحكم التاسع** ان المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قرآن يقرب طيبا مع شهادته انه يبعث طيبا وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب في العيحين من حديث ابن عمر اقلبسوا من الثياب شيئا منه ورسول وعفان لمر الكرم في حبة بعد التضيح بالخلق ان ينزع منه الجبة ويغسل عنه اثر الخلق في فعل هذا الاحاديث الثلاثة مل ومنع المحرم من الطيب اصرحها هذه القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي ان يقرب طيبا او ميس به تناول لك الراس والبدن والثياب ما شمه من غير مس في ما حرمه من حرمه بالقياس من الاقل في النهي لا يتناول به بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب لمصير ليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل غير فان شمه يدعوى الى الاستئذان في البدن والثياب كما يحرم النظر الى اجنبية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للمحااجة والمصلحة الرجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والخطوبة ومن شهد عليها وبعاملها ويطيبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شتم الطيب للترفه اللذة فاما اذا وصلت الراححة الى نفه من غير قصد منه او شمه قصد الاستعلام عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد نفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر الاستم والخطب ما يوضح هذا ان الذين اباحوا للمحرم استعمال طيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة شمه بعد الاحرام صرح بذلك اصحاب ابى حنيفة ثم قالوا في جوامع الفقه لابي يوسف لا بأس بان يشتم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتفضل به فيصير تبغاله ليدفع به اذى المتعب بعد احرامه فيصير كالسحر في حق الصائم فبه اذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مبين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدائه كما هو ممنوع من ابتدائه او يجوز له استدائه على قولين

المسألة

قد هب الجهم ورجوا استدلاله بما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيب قبل إحرامه
ثم يرى بعض الطيب في مفارقه بعد إحرامه وفي لفظ وهو يلبي في لفظ بعد ثلث وكل هذا يدفع التأويل الباطل لكن تأوله من قال
ذلك كان قبل الإحرام فلما اغتسل في هبة وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب باطيبا يجد
ثم يرى بعض الطيب في رأسه وكحيتته بعد ذلك لله ما يصنع التقليد ونصرة الأراء بأصحابه وقال آخرون منهم إن ذلك كان
مختصا به ويرد هذا الأمر **أحد هما عن دعوى الاختصاص** لا تسمع إلا من ليل **الثاني** رواه أبو داود عن عائشة
أنما يخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فضعف جباها بالسك الطيب عند الإحرام فإذا خرج قبله أحد أناسا لم يوجعها
فروى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفهمنا **الحكم العاشر** أن الحرم ممنوع من تعظيعة لاسمه والمراتب فيه ثلاث متنوعة منها الأتقنا
وجائز الأتقنا وتختلف فيه فأول كل متصل بالمسجد ليس هو الحرم الطيب والطاوي من الحجرة وغيرها والتاوي الحليمة والبيضة ونحو ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب له قبة بئرة وهو محرم إلا أن ما كان من الحرم أن يضم ثوبه على شجرة ليست ظله وخالفه أكثر من
ومنع أصحاب الحرم أن يمشى في ظل الحرم الثالث كل محل للحجارة والهودج فيه ثلثة أقوال الجواز هو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله
والثاني المنع فإن فعل اقتدى وهو مذهب مالك والثالث المنع فإن فعل فلا قد ية عليه والثالثة روايات عن أحمد **الحكم الحادي عشر**
منع الحرم من تعظيعة وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فمن ذهب إلى شافعي وأحمد في رواية بائحة ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله
في رواية للنم وبأباحتهم قال المستدرك أبو عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبي قاص سبأ رضي الله عنهم فيه
قول ثالث شاذ إن كان حيا فلا تعظيعة وجهه وإن كان ميتا لم يجز تعظيعة وجهه قال ابن حزم وهو لا يثبت بظاهره ووجهه باقوال
هو الإجماع وبأصل الإباحة وبفهوم قوله ولا تحمروا رأسه وأجابوا عن قوله ولا تحمروا وجهه بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال
شعبة حدثني أبو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان إلا أنه قال لا تحمروا رأسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل
على ضعفها قالوا وقد روى في هذا الحديث خمر وأوجهه ولا تحمروا رأسه **الحكم الثاني عشر** بقاء الإحرام بعد الموت فإنه
لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان بن عفان وعباس بن صيرهم رضي الله عنهم وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة ومالك والوزاعي
ينقطع الإحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فليقطع عمله إلا من ثلاث قالوا ولأدليل في
حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على الجاشي أنها مختصة به قال الجهم ودعوى التخصيص على خلاف
الأصل فلا تقبل قوله في الحديث فإنه يبعث طيبا إشارة إلى العلة فلو كان مختصا به لم يشر إلى العلة ولا سيما إن قيل لم يعم التعليل بالعلة
القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهادة أحد فقال له طهر في ثيابهم يكلوهم فأنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح
مسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفتوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة طيبا ولم تقولوا إن هذا خاص بشهداء أحد
فقط بل عدلتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه والفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين
واحدة وإضافان هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه من مات على
حالة بعث عليها فالمراد بهذا الحديث كان أصول الشرع شاهدة به والله أعلم **فصل** عدنا إلى سياق حجة صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس استكمل غروبها بحيث ذهب للصفر فافاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض السكينة

ومضمونه زمام ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف حمله وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة فان البير ليس بالارضاء اى ليس
 بالاسراع وافاض من طريق المازمين ودخل عرفه من طريق ضيق هكذا كانت عادته صلوات الله عليه سلامه في الاحياء ان
 يخالف الطريق وقد تقدم حكمته ذلك عند الكلام على هديته في العيد ثم جعل يسير العتق وهو ضرب من السير ليس بالسرير ولا البطي
 فاذا وجد فجوة وهو المتسع لفس سيرة اى فعه فوق ذلك كلما اتى ربوة من تلك الاريال رعى المناقة زمامها قليلا حتى يصعد وكان يلبس
 في مسيرته ذلك لا يقطع التلبية فلما كان في انشاء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال توضاً وضوءاً خفيفاً فقال له
 اسامة الصلو يا رسول الله فقال المصلى امامك ثم سار حتى اتى المزدلفة فتوضاً وضوءاً الصلوة ثم امر المؤذن بالاذان فاذا ن
 المؤذن ثم اقام فصلى المغرب قبل حط الرحال تبريك الجلال فلما سطوا رحالهم مرافقمت الصلوة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا اذان
 ولم يصل بينهما شيئاً وقد روى انه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والصحيح انه صلاهما باذان واقامتين
 كما فعل بعرفة ثم نام حتى اصبح ولم يحج تلك الليلة ولا حجه عنده في احياء ليلة العيد بن شق واذن فلكل ليلة لضعفة اهل التيقظ وما
 الى منه قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القروا مرهرا ان ايرمو الجمره حتى تطلع الشمس حديث صحيح صحيح الترمذى وغيره واما
 حديث عائشة رضي الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر سلمة ليلة الخروفت الجمره قبل الفجر ثم مضت فاضت
 وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ عندها رواه ابو داود وفي حديث منكر انكره الامام احمد وغيره وما يدل
 على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها ان توافي صلوة الصبح يوم الفريكة وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها قاصب
 ان توافيه وهذا من الحلال قطعاً قال لا ثم قال لي ابو عبد الله حدثنا معاوية عن هشام عن ابيه عن زبيب بنت ام سلمة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم مرها ان توافيه يوم الفريكة لم يسند غيره وهو خطأ وقال كيع عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم مرها ان توافيه صلوة الصبح يوم الفريكة او نحو هذا وهذا العجب ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفريكة وقت الصبح يصنع
 بمكة ينكر ذلك قال فجت الى يحيى بن سعيد فسأله فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافي ليس توافيه قال بين ذين
 فو قال قال لي يحيى بن عبد الرحمن عنه فسأله فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال خلال سما الا ثم في حكايته عن وكيع توافيه
 وانما قال وكيع توافي منه واصاب في قوله توافي كما قال اصحابه واخطأ في قوله منه قال خلال ناعل بن حرب شاهداون بن عمران عن سليمان
 ابن ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه قال خبرتني ام سلمة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم قدم من اهل ليلة
 المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى مكة قلت سليمان بن ابي داود هذا هو الذي مشق
 الخولاني ويقال بن داود قال بوزرعة عن احمد بن حنبل من اهل الحريرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد ضعيف قلت وما يدل
 على بطلانها ثابت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
 المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس كانت امرأة بنطاة قالت فاذا لها فخرجت قبل دفعه وجلسنا حتى اصبحنا فقلنا
 بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة احب الى من مفروجه فهذا الحديث
 الصحيح يبين ان نساء غير سودة انما دفن معه فان قيل فما تصنعون بعد ذلك عائشة التي رواه الدارقطني وغيره عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ان يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين بالجره ثم يعرجن في منازلنا وكانت تصنع ذلك

ختمات قيل يرويه عن حميد بن حديد وانه كان به غير واحد يرويه ايضا حديثها الذي في الصحيحين قولها ووددت ان كنت
 استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وان قيل فذهب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون
 بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليلى قيل قد ثبت في
 الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة اهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت انه قدم
 وثبت انه حبس في بيته عند حدة فغن بدفعه وحديث ام حبيبة انفراد به مسلم فان كان محفوظا فانه من الضعيفين
 قد مر فان قيل فما تصنعون في هذا رواه الامام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الوضوء
 مع الفجر قيل تقدم عليه حديثه ارساه الذي رواه ايضا الامام احمد والترمذي في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله
 اهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس لفظ احمد فيه فستكون منار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الوضوء
 لنا من جمع فجعل يلطم الفخاذا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس كانه احب منه وفيه في النبي صلى الله عليه وسلم
 عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس محفوظ بذكر القصة فيه وحديث اخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا الله لا يفرق
 بين هذه الاحاديث فانما امر الصبيان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي ما من قومه من النساء
 فومين قبل طلوع الشمس للعدو والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطيمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل
 طلوع الشمس للعدو بمريض وكبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك في المسألة ثلثة مذاهب
احدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي واحمد رحمهما الله **والثاني** لا يجوز الا بعد
 طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله **والثالث** لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من اهل
 العلم والذين دلت عليه السنة انما هو التجيل بعد غيبوبة القمر لان نصف الليل ليس مع من جهة بالنصف دليل والله اعلم
فصل في طلوع الفجر صلاتها في اول الوقت لا قبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو
 يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام واستقبل القبلة واخذ في
 الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جمل وذلك قبل طلوع الشمس ومنها لك سألته عروة بن مضر
 الطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكلت لحية واتعبت نفسي والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من
 حرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
 نهرا فقد تم حجه وقضى تقته قال الترمذي حديث حسن صحيح وبهذا اجمعت من ذهب الى الوقوف بعرفة والمبيت بها
 ركن كعرفة وهو من هبائين من الصحابة ابن عباس ابن الزبير واليه ذهب ابراهيم النخعي والشافعي وعلقمة والحسن البصري
 وهو من هب الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود الظاهري وابي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحققان ابن جرير وابن
 خزيمة وهو احد الوجوه للشافعية ولهم ثلث حجج هذه احدها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة
 فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج من مكة الى المدينة فخرج من مكة الى المدينة فخرج من مكة الى المدينة فخرج من مكة الى المدينة
 صلى الله عليه وسلم من وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليس رماح

وبين نحره بلدين لللبشين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من في نحر النبي صلى الله عليه وسلم في غزاهما ذكره الله
 نحر الابل هو الهدى الذي ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بالسوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجع من الرمي
 نحو البدن وانما اشتبه على بعض الروايات قصة الكلبين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوم **الطريقة الثانية**
 طريقة ابن خزم ومن سلك مسلكه انما اعلان متغايران حديثان صحيحان فذكر ابو بكر تضييحه بمكة والنسب تضييحه بالمدينة
 قال في يوم النحر الغنم ونحو البقر والابل كما قالت عايشة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زولجه يومئذ بالبقر وهو
 في الصحيحين في صحيح مسلم رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة بقره يوم النحر وفي السنن انه نحر عن ال محمد في حجة
 الوداع بقره ولحقه ومذهبه ان الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهذا الحجة اعني
 الاضحية للمقبل لم يقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية بل كان هديهم هو اضحيةهم
 فهو هدي عن اضحية بغيرها واما قول عايشة رضي عن نسائه بالبقر فهو هدي اطلق عليه اسم الاضحية وانهم كن متمتعات
 وعليهن الهدى فالبقر الذي نحر عنهن هو الهدى الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن من تسع اشكال هو اجزاء البقرة
 عن اكثر من سبعة واجاب ابو يعلى بن خزم عنه بجواب على اصله وهو ان عايشة لم تكن معهم في ذلك فانها كانت قارئة ومن
 متمتعات وعنده اهدى على القارئ ايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
 عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكلت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى قد منامة فادركنا
 يوم عرفة وانا حائض لم احل من عرقي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دع عمتك وانقصي راسك وامتشطي
 واهلي بالجح قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحسبة وقد قضى الله حجاجنا رسل معي عبد الرحمن بن ابى بكر فارد في نحره الى التسليم
 فاهلكت بعرة فقص الله حجاجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي اصدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد الفرد به عن الناس
 والذي عليه الصحابة والتابعون من بعدهم ان القارئ يلزمه الهدى كما يلزم الممتنع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة
 كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم صرح به فقال
 حدثنا ابو كريب ثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فذكرت حديث وفي آخره فذلك انه فعله
 جها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال ابو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن غيره
 عبدة اذ خلاه في كلام عايشة وكل منهما ثقة فوكيع بنسبه لهشام انه سمع هشام ما يقوله وليس قول هشام اياه يدفع ان يكون
 عايشة قالت فقد روي لمرء حديثا يسند ثم يفتي به دون ان يسند فليس بشئ من هذا مبتدأ فاع وانما يتعلل بمثل هذا من
 لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فمصدق فيما نقله اذ اضاف عبدة وابن غير القول الى عايشة صدق القائل انما
 داؤا لاضافة وكيع الى هشام صدق ايضا لعدالة وكل ذلك صحيح وتكون عايشة قالت له هشام قاله قلته هذه الطريقة هي
 الائمة بظاهريته وظاهريته امثاله من لا يفقه له في علل الاحاديث كلفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية بها وهؤلاء
 لا يلتفتون الى قول من خالفهم من ليس له ذوقهم ومعرفة بل يقطعون بخطائهم بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون
 بين الجيد والردى لا يلتفتون الى خطئه من لم يعرف ذلك من المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام قالت عايشة و

ادرجه في الحديث ان رجلا يحتمل ان يكون من كلامهما او من كلام عروة او من هشام فجاء وكيع ففصل ميزو من فصل ميز ففصل عروة واتفق
ما اطلقه غيرهم ثم لو قال الزبير وعبد الله قال عايشة وقال كيع قال هشام لساع ما قال ابو محمد وكان موضع نظرو وترجيح واما كون من سعا
وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة الفاظ **احدها** انها بقرة واحدة بينهما **والثاني** انه في عنده من مئذ بالبقرة
والثالث دخل علينا يوم النحر فلم يبق بقرة فقلت ما هذا فقلت هذا فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي ربيعة وقد اختلف
الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول المشافعي والشافعي والمشهور عنه وقيل عشرة وهو قول السني
وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزو بعشر شيئا وثبت هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم في عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن ابى الزبير عن جابر انهم نحر والبدنة في حجرهم مع رسول الله صلى
عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه وانما اخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالجزء من النساء
والولدان فلما قد منامة طفنا بالبيت بالصفا والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في اربع البقر كل سبعة منّا
بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنامع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الا في فاشتركتنا في البقرة سبعة في الجزو
عشرة رواه النسائي والترمذي قال حسن غريب في الصحيحين عنده خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام
احمد وهذه الاحاديث تخرج على احد مجموع ثلاثة آمان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة
من الغنم فيقيم في الغنائم ارجل تعدل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدى فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف
 باختلاف الازمنة والامكنة والازل في بعضها كان البعير يعدل عشر شيئا فجعله بعشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله
عن سبعة والله اعلم قد قال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدى في عندهن ببقرة وضح عن نفسه بكباشين نحر عن نفسه
ثلث ستين هديا وقد عرفت ما فذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هي هدي الحاج بمنزلة الضحية الا فاق
فصل ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وعلمهم ان منه كلها منحر وان فحاج مكة طريق ونحر في هذا دليل على
ان النحر لا يختص بمبنى بل حيث نحر من فحاج مكة اجزاء كما انهم اوقف بعرفة قال وقت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة
قال وقت ههنا ومزدلفة كلها موقف سئل صلى الله عليه وسلم ان يبني له مبنى بناء يظله من الحر فقال لا في مناخير لم يسبق له
وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان منها فهو واثق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك **فصل**
فاما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرة اسند على الحلاق فحلق راسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم
على راسه بالموسى نظري وجهه وقال يا معمر ملكك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شجرة اذنه وفي يدك الموسى فقال
معمر فقلت يا ابا عبد الله رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله على ومنه قال اجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه ونحو
ان الذي حلق النبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن خزيمة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما
فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طحمة فدفعه اليه هكذا وقع في
صحيح مسلم في البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طحمة اول من

أخذ شعره وهذا لا يتأقضى واية مسلم يجوز أن يصيب باطلحة من الشق الايمن مثلما اصاب غيره ويختص بالشق
اليسر ولكن قد روى مسلم في صحيحه ايضا من حديث الشق الى المارقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجرة ونحو نسكه وحلق ناول
الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعاها باطلحة الاضاري فاعطاها اياه ثم ناوله الشق اليسر فقال الحلق فحلقه فاعطاها باطلحة فقال
اقسمه بين الناس ففهمه الرواية كما ترى ان نصيب باطلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان اليسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن عبد الواحد المقدسي واه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه اليسر ورواه من رواية سيفان بن عبيدة عن هشام بن حسان
انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال رواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوى رواية سيفان والله اعلم قلت يريد
برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري جعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم
والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق اليسر وانه صلى الله عليه وسلم ثم خص هذه كانت سنة في
عطائه وعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للملاق خذوا اشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى
الحلاق الى الجانب اليسر فحلقه فاعطاها ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن
فوزعه الشعرتين بين الناس ثم قال اليسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه في لفظ ثالث دفع
الى ابي طلحة شعر شق يسه اليسر ثم قل طفارة وقسمها بين الناس كره الام احمد من حديث محمد بن زيد (الابا) حدثنا شهاب بن
صلى الله عليه وسلم عند المنحور ورجل من قرشي هو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء واصاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسه في ثوبه فاعطاها فقسم منه على رجال قل طفارة فاعطاها صاحبه قال فانه عندنا منحور بالخلعة والكم يعني شعره
ودعا للحلقين بالمغفرة ثلثا وللقصيرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل اكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى تَعَالَتْ خُلُوفُ
الْمَسِيحَةِ الْحَرَامِ اِنْ شَاءَ اللَّهُ اَمْنَيْنِ مُحَلِّقَيْنِ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرَيْنِ رُءُوسَكُمْ مع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاحرامه قبل ان يحرم ولا حلاله قبل ان يحل ليل على ان الحلق نسك وليس بالطلاق من محظورات **فصل** في افاض
صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر ركبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصد ولم يطف غيره ولم
يسمع معه هذا هو الصواب قد يخالف في ذلك ثلث طوائف طائفة زعمت انه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم
طاف الافاضة وطائفة زعمت انه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة
الى الليل فنذكر الصواب في ذلك في بنين منشأ الغلط والله التوفيق قال لا نزم قلت لا بني عبد الله فاذا رجع اعني للمتمتع كم يطوف
ويسعى قال يطوف ويسعى كحج ويطوف طوافا اخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المتع وكذا الحكم
في القارن والمنفرد اذ لم يكونا تياكة قبل يوم النحر واطافا للقدوم فانما يبدءان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نصر عليه
احمد واجتبه جارت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى للحج واما الذين جمعوا بالحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحل احمد قول عائشة ان طوافهم للحجهم
وهو طواف القدوم قال لانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروط فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كحجبة المسجد عند دخوله

قبل التلبس بالصلوة المفروضة وقال الخرقى في مختصره وان كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى **وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً للقاضى اصحاً عندهم هكذا فعل الشيخ ابو يحيى عنده انه كان متمتعاً التمتع الخاص لكن لم يفعل هذا قال لا اعلم احداً وافق باعبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشروعة طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد قيمت الصلوة فانه يلغى بها عن تحية المسجد وانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم به احد قال حديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافاً واحداً بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تكن طوافاً اخر لو كان هذا الذى ذكرته طواف القدام كانت قد خلت بذلك طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم الزية وذكر ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الطوافاً واحداً فمن اين يستدل به على طوافين وايضاً فانها لما حاضت وقنت الحج الى العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدام لم تطف للقدام ولا امرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان طواف القدام لم يمسقط بالطواف الواجب شرعاً في حق المتمتع طواف القدام مع طواف العمرة لانه اول قدمه الى البيت فهو به او لم من المتمتع الذى يعود الى البيت بعد رويته وطوافه انما كلامه قلتم لم يرفع كلام ابى محمد الاشكال ان كان الذى نكره هو الحق كما انكره والصواب في انكاره فان احداً لم يقل ان الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدام وسعوا ثم طافوا للافاضة بعد ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يرفع قطعاً ولكن منشأ الاشكال ان ام للمومنين فرقت بين المتمتع والقارن فاخبرت ان القارين طافوا بعد ان رجعوا من طوافاً واحداً وان الذين اهلوا بالعمرة طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعاً فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا يفرق بينهما فيه ولكن الشيخ ابو يحيى لما رأى قولنا في المتمتعين ان طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على انهم طافوا طوافين والذى قاله حق لكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة وابنه هشام ادرجت في الحديث وهذا لا يتبين لو كان فغاينته انه مرسل ولم يرفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب ان الطواف الذى اخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن لقارين انهم اكتفوا بالطواف لحد بين الصفا والمروة الى طواف اخر يوم النحر وهذا هو الحق اخبرت عن المقتعين انهم طافوا بين الصفا والمروة طوافاً اخر بعد الرجوع من منى بله وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحدithها الاخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك كانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكك عليه حديث جابر الذى رواه مسلم في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم الا صحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سبع واحداً هو احدى الروايتين عن احمد نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال عائشة اثبتت وجابر ينفى والمثبت مقدم على النافي ويقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهمد كابي بكر وعمر وطحمة وعلى رضى الله عنهم وذوى اليسار فانهم اغما سعو وسعيوا واحداً وليس المراد به عموم الصحابة او يعطل حديث عائشة بان تلك الزيادة فيه من جهة مرقول هشام وهذه ثلث طرق للناس في حديثها والله اعلم واماً من قال المتمتع

يطوف يسع للقدم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول صحاب المشافعية ولا ادرى منصوص عنه ام لا قال ابو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا امرهم به ولا نقله احد قال بن عباس لا يزول اهل مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى على قول بن عباس قول الجهم هو مالك واحمد والحنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم الذين استحبوا قالوا الحرام بالحج صانكا لقدام فيطوف يسع للقدم قالوا وان الطواف الاول وقع عن العرة فيسعى طواف القدم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الحرام بالحج وهاتان الحجتان اهيئتان فانه انما كان زائلا طاف للمرة فكان طواف للمرة مغنيا عن طواف القدم مكن جخل المسجد وراى الصلوة قائمة فدخل في مقام تحت المسجد واعتنه عنها وايضا فان الصحابة لما احرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقبيه وكان اكثرهم متمتعاً وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان احرم يوم التروية قبل الزوال طاف يسع للقدم وان احرم بعد الزوال لم يطف و فرق بين الوقتين بأنه بعد الزوال يخرج من منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف قول بن عباس الجهم هو هو الصحابي ليعمل الصحابة وبالله التوفيق **فصل** والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف قالوا هذا حجة في ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الا سعيه الاول كما قالته عائشة وجابر ولم يسع عنه في السعيين حرف احد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمرجعتك **فصل** والطائفة الثالثة الذين قالوا اخر طواف الزيارة الى الليل هم طائفة سعى بجاهد عروة ففي سنن ابى داود والنسائي وابن طجة من حديث ابى الزبير المكي عن عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طوافه يوم النحر الى الليل في لفظ طواف الزيارة قال الترمذي حديث حسن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فحقن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث قلت له اسمع يا الزبير من عائشة وابن عباس قال ما من ابن عباس في فمهم وان في سماعة عن عائشة نظرا وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا واما اختلافوا هل هو صلى الله عليه وسلم الظاهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابى الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا شق لغيره والامن هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يذكره هنا سما عا عن عائشة وقد عهد انه يروي عنها بواسطة ولا ايضا عن ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة ولكن قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة و ابن عباس مما لا يذكر فيه سماعة من مالم اعرف به من التمدليس لم يعرف سماعة منهما غير هذا فاما ولم يسمع لنا انه سمع من عائشة قالوا مريين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان عن علم لقائه له وسامعه منه فهنا يقول قوم يقبل يقول آخرون يرد ما ينعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث واما ما ينعنه المدلس عن لم يعلم لقائه له ولا سماعة منه فلا اصل له في خلاف فيه بانه يقبل لو كنا نقول بقول مسلم بان معتصم المتعاصرين محمول على الاتصال لولم يعلم التقائهما فانما اذلف في غير المدلسين وايضا فلما قد مناه من حجة طواف النبي

اذا ذلت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فارج لالة هذا الحديث الصحيحة على انه صل الظهر يومئذ بمكة وايضا في صححة
 الدلالة الموقول ابو عمر فاضح من الترمذي صل الظهر يعني رجاءواين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في
 الاحتجاج به والله اعلم **فصل** قال ابن خزم وطاقت سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس حتى شاكية استاذنت
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فاذن لها واتي عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
 قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم في اشتكي فقال طوفي من وراء الناس انت راكبة قالت فطفت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حينئذ يصل الى جانب البيت هو يقرأ والصور وكتاب مسطور ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور والجر بالقرءة بالنهار بحيث تستمع له ام سلمة من وراء الناس
 وقد بين ابو بصير غلط من قال انه اخره الى الليل فاضا في ذلك قد صح هو حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
 ام سلمة ليلة النحر فمرت بالجرمة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وانما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى جانب البيت يصل ويقرأ في صلاته والطور وكتاب مسطور وهذا من المحال فان هذه الصلوة والقراءة كانت في
 صلوة الفجر والمغرب والعشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعاً فهذا من وجه
 رحمه الله فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً وسعت سعيها واحداً اجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفة ذلك اليوم
 ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تدع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة
 اذا حاضت قبل الطواف ان تفرق وتكتفي بطواف واحد سعي واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجزأت به عن طواف
 الوداع **فصل** في رجوع صلى الله عليه وسلم الى منى بعد ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى
 من رجله الى الحمار ولم يركب فبدأ بالجرمة الاولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل
 حصاة الله اكبر ثم يقدم على الجمرة امامها حتى اسهل اقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة
 البقرة ثم اتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحد رذات اليسار ما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قويا
 من قوفه الاول ثم اتى بالجرمة الثالثة وهي جرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
 فرماها بسبع حصيات كذلك لم يرمها كما يفعل الجحافل اجعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غيره واصل
 من الفقهاء فلما اكمل الرمي رجع من فجوة ولم يقف عندها فليل لصيق المكان بانجيل قيل هو احدان دعاءه كان في نفس
 العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها
 وهذه لما كانت سنته في دعائه في الصلوة كان يدعو في صليها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه انه كان يعتاد الدعاء
 ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى في غير الصحيح انه كان احياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفي صححه
 نظروا بالجملة فلا ريب ان عامة ادعيته التي كان يدعوها واعلمها الصديق انما هي في صلب الصلوة واما حديث معاذ بن
 جبل لا تنس ان تقول بركل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فذلك من الصلوة يريد به اخرها قبل السلام
 منها كدبر الحيطان ويراد به ما بعد السلام كقوله لتسجد لربك بركل صلوة الحديث والله اعلم **فصل** ولم يزل في نفسه هل كان

يرمى قبل صلوة الظهر وبعد ما والذي يغلب على الظن انه كان يرمى قبل الصلوة ثم يرجع فيصل الى ان جابرا وعنه قال لو كان يرمى
 اذا زالت الشمس فقبوا زوال الشمس بزميله وايضا فان وقت الزوال للرمى ايام من كطلوع الشمس لرمى يوم النحر واليوم صلى الله
 عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وايضا فان الترمين وابن ماجة روى في
 سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس نادى ابن ماجة قد ماذا فرغ
 من زميله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن لكن في اسناد حديث الترمذي الحجاج بن ارطاة وفي اسناد حديث ابن ماجة
 ابراهيم بن عثمان بن شيبه ولا يحتج به ولكن ليس في الباب غير هذا وذكر الامام احمد انه كان يرمى يوم النحر ركبا واياها من معاشيا وفي
 ذهابه ورجوعه **فصل** فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للداء **احد** ها على الصفا و
الثاني على الزروة **والثالث** بعرفة **والرابع** بزدلفة **والخامس** عند الجمرة الاولى **والساس**
عند الجمرة الثانية **فصل** وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة
 الثانية في وسط ايام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو اوسطها اي خيارها واجتمع من قال لك مجديت سرته بنت بنهما ن
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدرون اي يوم هذا قالت هو اليوم الذي تدعون يوم الرؤس قالوا الله
 ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني
 لا ادري لعل لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كومة يومكم هذا فبلدكم هذا حتى تلقوا
 ربكم فيساكنكم عن اعمالكم الا قليلا انما لكم قصاكم الاهل بلغت فلما قد من المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه
 وسلم رواه ابوداؤد ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الرزدي عن صدقة
 ابن ليسار عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة اذ لجة نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
 وعرف انه الوداع فامر برأحله القصوى فحلت اجتمع الناس ققاليها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته **فصل** واستاذ
 العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منه من اجل سقايته فاذا نزل واستاذنه رعاء الابل في البيوتة خارج
 من عند الابل فارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجعوا رمى يومين بعد يوم النحر يومته في احد هما قال مالك ظننت انه قال في
 اول يوم منها ثم يرمون يوم النحر وقال ابن عيينة في هذا الحديث خص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين
 بالسنة ترك البيت بمنى واما الرمي فانهم لا يتركونه بل لهم ان يخرجه الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجعوا رمى يومين في
 يوم واذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص لاهل السقاية وللرعاء في البيوتة فمن له مال يخاف ضياعه او مريض يحتاج
 من تحلفه عنه اذا كان مريض لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتنبية النص على هوانه والله اعلم **فصل** ولم يجعل صلى الله
 عليه وسلم في يومين بل اخرجه كمال رمى ايام التشريق الثلاثة وفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الاصح هو خيف بمكانة
 فوجد باراقم قد ضرب فيه قبته هناك كان على ثقله توفيقا من الله عز وجل وان ان يامره به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد قد تم نفض الى مكة فطاف للوداع ليلا ثم رمل في هذا الطواف
 واخبرته صفيية انها حائض فقال حابستناهي فقالوا له انها قد فاضت قال فلتفردا ورغبت اليه عايشة تلك الليلة

ان يعمرها مرة مفردة فاخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد جزأ عن حجها وعمرتها قالت الا نعم مرة مفردة فامر اخاها ان يعمرها من التعمير ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافقت المحصب مع اخيها فأتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرجل في اصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلوة الصبح هذا لفظ البخاري **فان قيل** كيف يتجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في الصحيح ايضا قالت خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمره وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليلاً الى قد منامة قالت قلت لا قال فاذ هب مع اخيك الى التعمير فاهل بعرة ثم موعداً او مكان كذا وكذا قالت عايشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعد وهومنهبط منها فافى هذا الحديث تماماً لقيافي الطريق في الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرجل في اصحابه ثم فيه اشكال اخر هو قولها القيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعداً منها راجعاً الى المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا يناقض انتظارها لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي ارتكبه فيه انها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقياها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت هو منهبط منها وهذا يقتضي ان يكون بعد المحصب الخروج من مكة فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال ابو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل اذن للناس بالرجل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظاً فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعة فوافقته وقد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل اذن في الناس بالرجل ووجه حديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما اجمعين اخرون هما **احدهما** انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فرغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرضى الاشكال بل يزيد قتله **الثاني** انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا اقبح من الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلاً وانما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وايضاً فلي تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة الى المحصب امر بالرجل هذا وهم ايضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دأعه الى المحصب وانما مر من فورة الى المدينة وذكر في بعض تاليفه انه فعل ذلك ليكون كالمسحطة يد يره في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى يحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم للجاء نزل بذي طوى ثم اتى على مكة من كل انتم نزل به فلما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينها حتى اتى المحصب يحل امره بالرجل ثانياً على انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوماً لم يرحلوا فامرهم بالرجل توجه من فورة ذلك الى المدينة ولقد شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السم الذي يضحك منه ولولا التنبيه على غلطه من غلط عليه صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة إلى أبي زيد دخل البيت فيه الألهة
 قال من بها فأخرجت قال فأخرجوا صورة إبراهيم واسماعيل في أيديهما الإزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
 أما والله لقد علموا أنهم لم يستقسموا قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك خوفاً من صلى في
 أحدهما ولم يصل في الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقاد كما رأوا الاختلاف لفظاً جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الإسراء مراراً
 واختلاف لفظه وجعلوا الشراء من جارية بغيره مراراً الاختلاف لفظه وجعلوا أطواف الوداع مرتين اختلاف سبابة
 ونظائر ذلك وأما الجهادية التقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يحبون عن تغليب من ليس مصصوا من الغلط و
 نسبتهم إلى الوهم قال البخاري غيره من الإيماء والقول قول بلال أنه مثبت شاهد صدقه بخلاف ابن عباس المقصود
 أن دخوله أماكن في غزاة الفتح في حجة والإحرة وفي صحيح البخاري عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن إدريس
 أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا قالت عائشة تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهو
 قد راعى طيب النفس ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عنده وانت كذا
 وكذا فقال لي دخلت الكعبة ووددت أني لم كن فعلت ذلك لأنك لو قد انقضت امتي من بعدى فضل اليس في مكان
 في حجة بل إذا ما ملته حق التأمل طلعك لتأمل على أنه كان في غزاة الفتح والله أعلم سألته عائشة أن تدخل البيت
 فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين **وأما المسألة الثانية** وهي وقوفه في الملتزم فالذي روى عنه أنه فعله يوم الفتح
 ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع
 عبد الله فلما حاذى باب الكعبة قلت لا تتعوز قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صفة
 وجهته وذراعيه وكيفه هكذا وبسطها بسطاً وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلهذا يحتل أن
 يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره ولكن قال مجاهد الشافعي بعده وغيرها أنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد أطواف
 الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يملتزم ما بين الركن والباب كان يقول بدعاء الملتزم (أما بيني وأحد يسأل الله
 تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه والله أعلم) **وأما المسألة الثالثة** وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلوة
 الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكت فقال طوف من
 وراء الناس أنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكنا
 مسطوون فهذا يحتل أن يكون في الحجر في غيرها وأن يكون في أطواف الوداع وغيره فظننا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في
 هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قيمت صلوة الصبح فطوف على غيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعاً أن يكون
 يوم النحر فهو أطواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت سمعته أم سلمة يقرأ بها بالطور **فصل** ثم رتحل

مروى في صحيح البخاري

صلى الله عليه وسلم راجعاً الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغت امرأة صبيها لها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذ الحليفة بات بها فلما راي المدينة كبرت ثلاث مرات قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير ثابون ثابون عابدون ساجدون لرئيسا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهاراً من طريق العربيين وخبر من طريق النخلة والله اعلم **فصل في الاوهام فمنها** ما يجهل بن حرم في حجة الوداع حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر وانما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قاله لام سنان لا نصارية فامنعك ان تكون في حجة معناه قالت لم يكن لنا الا نأخى ان في ابولدي وابني على ناخه وترك لنا ناخى ان نضمر عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة في رمضان تقضى حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك ايضا قال هذا لام معقل بعد رجوعه الى المدينة فكلوا رواه ابوداؤد ومن حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك ابو معقل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ حجته فقال امنعك ان تخرجي معنا فقالت لقد هبنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي يحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فها خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فانها حجة ومنها وهو اخر له وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من رجب والقعدة وقد تقدم انه خرج الخميس ان خروجه كان يوم السبت ومنها وهو اخر لبعضهم ذكره الطبري في حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلوة والذي حمله على هذا هو قول في الحديث خرج لست بقين فظن ان هذا لا يمكن الا ان يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام السبت يوم الاربعاء واواخي الحجة كان يوم الخميس بلا تردد وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في الصحيحين حكي الطبري في حجته قولاً ثالثاً ان خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذي رجحناه اولاً لكن الواقدي وهم في ذلك ثلثة وهم **احد ما** انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين **الوهم الثاني** انه احرم ذلك اليوم عقيب صلوة الظهر وانما احرم من الغد بعد ان بات بذي الحليفة **الوهم الثالث** ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا لا يخلو عن غيره وهو وهم بين ومنها وهو القاصد عيا رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل من شأه هذا الوهم من سياق ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محمداً والذي يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه وقولها كاني انظر الى ويبس الطيب اي يريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محرم وفي لفظ وهو يليه بعد ثلث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احل يحمي تطيب با طيب ما يجد ثم اري ويبس الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ الفاظ الصحيح واما الحديث الذي استجبه فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنذر

عن أبيه عنها كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح بحماتها وهذا ليس فيه ما يمنع الطيبا أن
 عند حرامه **ومنها** وهم آخر أبي محمد بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر وهو ظاهراً ينقل في شئ من
 الأحاديث وإنما أهل عقيب صلوة الظهر في موضع مصلاته ثم يكثرت به على البیداء وهو بهل وهذا يقيناً
 كان بعد صلوة الظهر والله أعلم **ومنها** وهم آخره وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا
 بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة أن القارئ لا يلزمه هدى وإنما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول **ومنها**
 وهم آخر من قال أنه لم يعين في أحرامه نسكاً بل أطلقه وهم من قال أنه عين عمره مفردة كان متمتعاً كما قال لقاضي بويجي
 وصاحب المغن وغيرهما وهم من قال أنه عين أفراد الحج المبرور معه وهم من قال أنه عين عمره ثم أدخل عليها الحج وهم
 من قال أنه عين حجاً مفرداً ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك وجه الصواب
 فيه الله أعلم **ومنها** وهم لاجد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع أنه لم يكن كما كانوا ببعض الطريق صاد ابوقتادة حميراً
 وحشياً ولم يكن يحرق فاكل منه صلى الله عليه وسلم هذا إنما كان في عمرة الحلبيّة كما رواه البخاري **ومنها** وهم آخر
 بعضهم حكاه الطبري عنه من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلظاً فلما دخلها يوم الاحد صبحه رابعة من ذى الحجة **ومنها**
 وهم من قال أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قاله لقاضي واصحابه وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم
 معاوية أو من دوى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته **ومنها** وهم من زعم
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني في طوافه وإنما ذلك الحجاز الأسود وسماه اليماني لأنه يطلق عليه وعلى الآخر
 اليمانيين فغير بعض الرواة عنه باليماني منفرداً **ومنها** وهم فاحش أبي محمد بن حزم أنه رمل في السبع ثلاثة أشواط
 ومشى أربعة وأعجب من هذا الوهم وهم في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه **ومنها** وهم من زعم
 أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً وكان هابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه **ومنها**
 وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عاداته أن يصليها فيه فجعلها عليه مثله
 ولا بد من هذا التأويل حديث ابن مسعود إنما يدل على هذا فإنه في صحيح البخاري عنه أنه قال إنما صلاتان فحولا
 عن قمتما صلوة المغرب بعد طيأت الناس المزدلفة والفجر حين يبرز الفجر وقال في حديث جابر في حجة الوداع صلى الصبح حتى
 يتبين له الصبح باذان وإقامة **ومنها** وهم من زعم أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذان
 وإقامتين وهم من قال صلاتها بإقامتين بلا اذان أصلاً وهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة والصحيح أنه صلاتها باذان واحد
 وإقامة لكل صلوة **ومنها** وهم من زعم أنه خطب في خطبتين جلس بينهما ثم اذن المودن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية
 فلما فرغ منها أقام الصلوة وهذا الصحيح في شئ من الأحاديث البتة وحديث جابر صحيح في أنه لما أكمل خطبته اذن بلال أقام فصل الظهر
 بعد الخطبة ومنها وهو لا يثوره لما صعد اذن المودن فلما فرغ قام فخطب هذا وهو ظاهر فإن اذنان إنما كان بعد الخطبة
ومنها وهم من زعم أنه قد قدم سلة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلوة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه **ومنها** وهم من زعم

انه اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل قد تقدم بيان ذلك وان الذي اخبرنا الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله اعلم
ان عائشة قالت فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن افعل عنها
على المعنى وقيل اخر طواف الزيارة الى الليل **ومنها** وهم من هم وقال ثقات فاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند
هذا الوهم مارواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت
يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا انه افاض بها افاضة
واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف اهل العلم التمسكون باذياله **ومنها** وهم من هم انه طاف للمقدم يوم النحر ثم
طاف بعدة للزيارة وقد تقدم مستند ذلك بطلانه **ومنها** وهم من هم انه سعى يومئذ مع هذا الطواف واجتنب ذلك على ان
القارن يحتاج الى سبعين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وانه لم يسع الا سعي واحد كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما
ومنها على القول بالراح وهم من قال انه صلى الظهر يوم النحر مكة والصحيح انه صلى بها مكة كما تقدم **ومنها** وهم من هم انه لم يسرع
في وادي محسر حين افاض من جمع الى منى وان ذلك انما هو فعل الاعراب مستند هذا الوهم قول بن عباس انما كان بدو الايضاع
من اهل البادية كانوا ينفقون خافق الناس حتى قد علقوا القصاب والعصر فاذا انصرفت فافتقرت الناس لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة وفي رواية ان البراء بن العاص قال يا ايها الناس عليكم
بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتي من رداء ابوداود ولذلك انكره طاووس الشيباني قال الشيباني عن اسامة بن زيد انه افاض مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع رحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال حدثني الفضل بن عباس انه كان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع رحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاة انما الحشر هو الارتفاع
يريد ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفعة من عرفة الذي يفعله الاعراب جفات الناس بالاضاع
في وادي محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعله عند الايضاع في وادي محسر سنة
نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعبد بن ابي طالب رضي الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وفعلاه
عن ابن الخطاب رضي الله عنه وكان ابن الزبير يوضع اشدا للايضاع وفعله عائشة وغيرهم من الصحابة والقول في هذا قول
من ثبت القول من نفي والله اعلم **ومنها** وهم طاووس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى
الى البيت وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ورواه
عروة قال فعلى النامع اذ بن هشام كتبنا قال سمعته من ابي لم يقرأه قال كان فيه عن ابن حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام منى قال ما رأيت احدا واطاه عليه انظر ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاووس
عن ابيه مرسل وهو وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله
اعلم **ومنها** وهم من قال انه ودع مرتين وهو من قال انه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بذي طوى ثم دخل
من اعلاها ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى الحصب عن سمين مكة فكلمت الدائرة **ومنها** وهم من هم انه انتقل من الحصب الى ظهر
العقبة فهذه كلها من الوهم نهيها عليها مفصلا وبجمل اوبى الله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا

والضحايا والعقيقة وهي تخصصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
 هدى الاضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا ما خوذ من القرآن من مجموع اربع آيات **احدها** قوله تعالى **احللتكم**
الانعام **والثانية** قوله تعالى **اذكروا النعم التي انعم الله عليكم في ايام معلومات على ما رزقتموه من بركة الانعام واليقين**
 قوله تعالى **واذكروا النعم التي انعم الله عليكم في ايام معلومات على ما رزقتموه من بركة الانعام واليقين**
الرابعة قوله تعالى **واذكروا النعم التي انعم الله عليكم في ايام معلومات على ما رزقتموه من بركة الانعام واليقين**
 على بن ابي طالب رضي الله عنه والذي بالحق الى حق قربة الى الله وعبادة هي ثلثة الهدى والاضحية والعقيقة فاهدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الغنم واهدى الابل واهدى عن نسائه البقر واهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد
 الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيد لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا هدى الابل قلدتها واشعرها
 فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعي والاشعار في الصفحة اليمنى كذلك اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان اذا بعث بهديه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على عطب شئ منه ان يخوض ثم يصبغ نعله في دمه
 ثم يجعله على صفحته ولا ياكل منه هو ولا احد من اهل بيته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الكل سدا للذريعة فانه لعل بها
 قصور في حفظه ليشارف العطب فيخرب وياكل منه فاذا علم انه لم ياكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشره بين اصحابه والهدى
 كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك اباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال
 علي رضي الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن لدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحو الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى
 على ثلث كان يسمى الله عند نخرة ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه كما امر عليا رضي الله عنه ان يذبح ما بقي من
 المائة وكان اذا خمر الغنم وضع قدمه على صفتيها ثم سمي كبر ونحو وقد تقدم انه مخزني وقال ابن عباس ملة كلها مخرو وقال ابن
 عباس منخر البدن بملة ولكنها انتهت عن الداء ومعنى من ملة وكان ابن عباس يخبر ملة واباح صلى الله عليه وسلم لامته
 ان ياكلوا من هديهاهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة ان يدخلوا منها بعد ثلث لداقة دفت عليهم ذلك العام من
 الناس فاحبان يوسعوا عليهم وذكر ابو داود ورجل يث جبير بن نفير عن ثوبان قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال يا ثوبان اصلي لنا لحم هذه الشاة فازلت اطعم منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها **ارسول الله**
 صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع اصلي هذا اللحم قال صلى الله عليه وسلم فليزني اكل منه حتى يبلغ المدينة وكان ربما قسم
 لحوم الهدى ربما قال من شاء اقطع ففعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة في النثار والعرس ونحوه وقربنيها
 بما لا يتبين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم هدى العمرة عند المروة وهدى القرآن بمنى وكذلك كان ابن عمر
 يفعل ولم يخبر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد ان حل له نخرة قبل يوم النحر ولا احد من الصحابة البتة ولم يخبره ايضا الا بعد
 طلوع الشمس من بعد الرمي في اربعة امور مرتبة يوم النحر **اولها** الرمي ثم النحر ثم الطواف هكذا رتبها صلى الله عليه وسلم
 وسلم ولم يرخس في النحر قبل طلوع الشمس لئلا يرب ان ذلك يخالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذ اذبح قبل
 طلوع الشمس **فصل** واما هديه في الاضاحي فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يذبح الاضحية وكان يذبح بكشين

وكانت فيهما بعد صلوة العيد اخبار من ذبح قبل الصلوة فليس من النسك في شيء وإنما هو لحم قدمه إلهه الذي دلته عليه سنته وهدى به لا الاعتبار بوقت الصلوة والخطبة بل بنفس فعله وهذا هو الذي يدل الله به وأمرهم أن يذبحوا الجزع من الضأن والنتن مما سواه وهي السنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت صله وأما نهيه عن دخال لحم الضأحي فوق ثلث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلثة فقط لأن الحديث دليل على أن الذبح ان يدخر شيئاً فوق ثلثة أيام من يوم ذبحه فلو أخذ الذبح إلى اليوم الثالث لجازله الإدخار وقت النهي ما بينه وبين ثلثة أيام والذين حدثوا بالثلث فهموا من نهيه عن الإدخار فوق ثلث من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الكحل لو اتم منه تحريم الكحل فبقى وقت الذبح مجالاً فيقال لهم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الإدخار فوق ثلث لم ينه عن التضحية بعد ثلث فإين أحدهما من الآخر ولا يلزم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلث لو جهن أحدهما أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الإدخار إلى تمام الثلث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم إلى هذا **الثاني** أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الإدخار ثلثة أيام بعد بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر يوم الأضحية وثلثة أيام بعده وهو مذنب ما من أهل البصرة الحسن بن أم أهل مكة عطاء بن أبي بكرة وأما أهل الشام الرضا بن أبي حمزة فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولأن الثلثة تخص بكونها أيام من أيام الحرم وأيام التشريق ويحرم صيامها في أخوة في هذه الأحكام فكيف يفترق في جواز الذبح بغير نحر لا إجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جابر بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء بن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها **والثاني** أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا من حديث مالك بن أبي حنيفة رحمه الله قال أحمد هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكره الأئمة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما **الثالث** أن وقت النحر يوم واحد هو قول ابن سيرين لأنه اختص بهذه التسمية فلا على اختصاص حكمها بها ولو جاز في الثلثة لقبل لها أيام النحر كما قبل لها أيام الربي وإيام من أيام التشريق ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر **الرابع** قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد في الإحصاء وثلثة أيام في من أجزأها ذلك أيام أعمال المناسك من الربي والطواف والحلق وكانت أياماً للذبح بخلاف أهل الإحصاء **فصل** ومن هدى به صلى الله عليه وسلم أن أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعرة وبشرة شيئاً ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم وأما الدارقطني فقال الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة وكانت من هدى به صلى الله عليه وسلم اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب حتى أن يضع بعضاء الأذن والقرن أي مقطوع الأذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمران تستشرف العين والأذن أسه ينظر إلى سلامتها ولا يضع بعوراء ولا مقابلة ولا ملابرة ولا اشتواء ولا خرقاء والمقابلة التي قطع مقدم أذنها والملا برة

شقت

بفتح نون
الفتحين
فأنت

التي قطع موخرها والشرقة التي شرفت أذنها والخرقة التي خرقت أذنها ذكره ابوداود وذكر عنه ايضا اربع الجوزي في الاضاح
العوراء البين عورها والريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنق والعجفاء التي لا تنقي اي مرضها
لا يخرجها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي عن المصغرة والمستاصلة والخفقاء والمشبعة والكسرة والمصغرة
التي مستاصل اذنها حتى يبد صماخها والمستاصلة التي استاصل قرنهما من أصله والنخقا التي يخفق عينها والمشبعة التي
لا يتيم الغنم عجفا وضعفا والكسرة الكسيرة والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضع بالمصلى ذكره
ابوداود عن جابر انه شهد معه الاصح بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بلبش فذبحه بيد وقال بسم الله
والله اكبر هذا عن وعن من لم يضع من امته وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح ويضع بالمصلى وذكره ابوداود عنه
انه ذبح يوم الخريشيين اقرنين اطي من موجبين فلما اوجههما قال جَهِتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاسْتَرْيَاكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
اللهم منك لك عن محمد وامتة بسم الله الله اكبر ثم ذكر و امر الناس اذا جوا ان يحسنوا اللزج واذا اقتلوا ان يحسنوا القتل
وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزى عن الرجل عن اهل بيته
ولو اكثر عدلهم كما قال عطاء بن يسار سالت ابابوب انضاري كيف كانت الضحى يا علي عهد رسول الله صلى الله عليه عليه و
سلم فقال ان كان الرجل يضع بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويضعون قال الترمذي حديث حسن صحيح **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة في الموطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا الحبقوق
كانه كره الاسم ذكره عن زيد بن اسلم عن جل من بني ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر واحسن اسانيد ما ذكره عبد الرزاق
ابن اناد او د بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال احب العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك احدا عن ولده فقال من احب منك ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الامام احمد ومعناه
انه محبوس عن الشفاعة في ابويه والرهن في اللغة الحبس قال تعا كل نفس بما كسبت رهينة وظاهر الحديث
انه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير براديه ولا يلزم من ذلك ان يعاقب على ذلك في الآخرة وان حبس
بترك ابويه العقيقة عما يناله من عقوق عنه ابواه وقد يفوت الولد خير السبب تفريط الابوين وان لم يكن من
كسبه كما ان عند الجماء اذا سمي ابوه لم يضر الشيطان ولله واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ايضا فان
هذا انما يدل على انها لازمة لا بد منه فشبها لزوما وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من
يرى وجوها كالليلث والحسن اهل الظاهر والله اعلم فان قيل فكيف يصنعون في رواية هام عن قتادة في هذا
الحديث ويدعي قال هام سئل قتادة عن قوله ويدعي كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها
صوفه واستقبلت بها وادواجهما ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الحنيط ثم يغسل راسه بعد يحلق

قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن
 عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح محمد الترمذي وغيره وقد ذكر البخاري في صحيحه الحبيب بن الشهيد قال قال
 محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف في السنة
 بعد هل هي صحيحة او غلط على قولين فقال ابو داود وفسننه هي وهم من هام بن يحيى وقوله ويدى غما هو ليسم ويقال غير
 كان في لسان هام لغة فقال يدى انما اراد ان يسلم وهذا لا يصح فان هاماً او كان هم في اللفظ ولم يبق له لسانه فقد حكى عن
 قتادة صفة التدمية وانه سئل عنها فاجاب بذلك هذا لا يحتمل اللغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا هو فاهمون
 قتادة او الحسن الذين ثبتوا لفظ التدمية قالوا انه من سنة العقيقة وهذا مروى عن الحسن قتادة والذي يوضع
 التدمية كما لك والنشافى واحمد واسحق قالوا ويدى غلط وانما هو يسلم قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فابطله الله
 بديل رواه ابو داود عن يريذة بن الحبيب قال كنا في الجاهلية اذ اول واحدنا غار فوج شاة ولطم راسه بدمها
 فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق اسه ونلطمه نزعفران قالوا وهذا وان كان في اسناده الحسين بن واقد راجح
 به فاذا انضاف الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الدماء فكيف تأمرهم ان يلطموه بالدم قالوا ومعلوم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن الحسين بكبش كبش لم يدبها ولا كان ذلك من هديه وهدى اصحابه قالوا وكيف يكون
 من سنته تجسس اس المولود وابن لهذا شاهد نظير فسنته وانما يليق هذا باهل الجاهلية **فصل** فان قيل
 عقوقه عن الحسن الحسين بكبش كبش يدل على ان هديه ان على الراس اساً وقد صح عبد الحق حديث ابن عباس
 والنس ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش كان مولد الحسن عام احد الحسين في العام
 القابل وروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة
 احلق راسه وتصدق بزنة شعرة فضة فوزناه وكان وزنه درهما او بعض درهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلاً فثبت
 النسب ابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان على الراس مثله كالزخية ودم التمتع فاجاب ان حديث الشاة
 عن الذكر والشاة عن الانثى اولى ان يؤخذ بها الوجوه **احد** هاكثيرها فان رواها عائشة وعبد الله بن عمرو
 كرز الكعبية واسماء وروى ابو داود عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
 مكافيتان وعن الجارية شاة قال ابو داود وسمعت احمد يقول مكافيتان مستويتان او متقاربتان قلت هو مكافيتان
 بفتح الفاء ومكافيتان بكسرهما والمحدثون يختارون الفتح قال الزبيري لا فرق بين الرايتين لان كل من كافاته فقد
 كافاك وروى ايضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكاناتها وسمعت يقول
 عن الغلام شاتان مكافيتان عن الجارية شاة ولا يضركم اذ كرناكم ام اناثا وعن عائشة ترفعه عن الغلام شاتان
 مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده في ذلك عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال
 الترمذي حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن اسماء عن النبي صلى الله

الصبي يوم سابعه فقال جنبل ان ابا عبد الله قال ان ختن يوم السابع فلا بأس فذكره الحسن لا يشبهه باليهود و
 ليس في هذا شيء قال لمحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل الثلث عشرة سنة ذكره الحلال قال
 شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة في ولده وختان اسمعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلفي فختان
 النبي صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسماء ولكن ثبت عنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال الخنم اسم عند الله رجل سمي طافوا لافلاك لافلاك لا الله وثبت عنه انه قال احب الاسماء الى الله عبد
 وعبد الرحمن واصلد قها حارث همام واقبها حرب مرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجحا
 ولا اقله فانك تقول ثم هو فلا يكون فيقول لا وثبت عنه انه غير اسم عاصية وقال انت جميلة وكان اسم جويرية فغيره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة فقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي بهذا
 الاسم فقال لا تتركوا أنفسكم الله اعلم يا اهل البر منكم وغير اسم اصرم بن زرعة وغير اسم ابى الحكم بابى شريح وغير اسم حزن جد
 سعيد وجعله سهلا فابى قال السهل بوطأ ويمتهن قال ابوداود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصم وغيره وعجوة وعجلة و
 شيطان والحكم وغرب خباب شهاب فسماه هشام واسم المصطفى المنبعت ارضا عفرة سماها خضرة
 وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزينة سماهم بنو الرشدة وسمى بنى معاوية بنى الرشيدة **فصل**
 في فقه هذا الباب لما كانت الاسماء قوالبا للمعاني لانه علمها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبينها ارتباطا وتناسبا و
 ان لا يكون معها بمنزلة الرحمن المحض الذي لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تافى لك الواقع يشهد بخلافه بل للاسماء
 تأثير في المسميات فالمسميات تاتى عن اسمائها في الحسن والقيم والخفة والثقيل اللطافة والكثافة كما قيل **شعر** قل البهرت
 عينا وذو القبب + الا ومعناه ان فكرت في لقبه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن امرأذا البرد واليه
 برئيد ان يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان ياخذ المعاني من اسمائها في المنام واليقظة كما رأى انه واحمى به في دار
 عقبة بن رافع فاتوا برطب من طب بن طاب فاوله بان لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الآخرة وان الدين الذي
 قد اختاره الله لهم قد رطب طاب تاول سهولة امرهم يوم الحديبية من محي سهل بن عمر واليه يندب جماعة
 الى حبشة فقام رجل يحلبها فقال اسمك قال مرة فقال اجلس فقام آخر فقال اسمك قال ظنه حرب فقال اجلس
 فقام آخر فقال اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الامكنة المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر في بعض
 غزواته بين جبلين فسأل عن اسماء فقالوا فاضح ويحرف عدل عنهما ولم يجز بينهما ولما كان بين الاسماء والمسميات من
 الارتباط والتناسب والقربة ما بين قوالبا لاشياء وحقائقها وما بين الارواح والجسام عبر العقل من كل منهما الى الاحكام
 اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي ان يكون اسمه كيت كيت فلا يكاد يخفى وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه
 لما سأل عمن الخطاب صلى الله عليه وسلم عنه رجلا عن اسمه فقال حمرة فقال اسم ابيك قال شهاب قال فمن ذلك قال بحرة النار قال فسكنك
 قال بذات لظي قال ذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر عن الالفاظ الى ازلها ومعانيها كما عبر النبي
 صلى الله عليه وسلم من اسم سهل الى سهولة امرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك قد مر النبي صلى الله عليه وسلم امته تحسين

٩
 في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم

عقبة

اسمائهم واخبارهم يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رأس الاستهاد بالاسم الحسن الوصف المناسب له وتامل كيف اشتق النبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما احمد ومحى فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة ومحى لشرورها وفضلها على صفات غيره اسم فارتيب الاسباب بالاسم ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لابي الحكم بن هشام بابي جهل كنيته مطابقة لوصفه ومعناه وهو احق اخلق بهذه الكنية وكذلك تكنيته الله عز وجل لعبد العزى بابي لهب لما كان معصيه التي رذات لهب كانت هذه الكنية اليق به وافوق همها احق واخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لا يعرف بغير هذا الاسم عذبه بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التشريب بما في معنى طيبة من الطيب استحققت هذا الاسم وازدادت به طيباً اخر فارتبط بها في استحقاق الاسم وزادها طيباً الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضيه مسماه ويستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب هو يدعوهم الى الله وتوحيد يا بني عبد الله ان الله قد احسن اسمكم واسم ابيكم فانظروا كيف عام الى عبودية الله بحسن اسم ابيهم وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة وتامل اسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة اسمائهم لاحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبه وعتبه والوليد ثلثة اسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** فدللت اسماءهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم وكان قرانهم من المسلمين على وعيدة والحارث ضعى الله عنهم ثلثة اسماء تناسب واصفهم وهي العلو والعبودية والسع الذي هو الحارث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الخرة ولما كان الاسم مقتضياً لسماه وموثر امينه كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن احب اليه من اضافتها الى غيره كما لقاهر والقادر فعبد الرحمن احب اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه وهذا لان التعلق بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة فبوجهه كان وجوده وكمال جوده والغاية التي اوجدها ان يجعلها ان يتاله له وحده نجيحة وخوفاً ورجاءً واجلاً وهو تعظيم افيكون عبد الله وقد عبد لما في اسم الله من معنى الالهية التي تستحيل ان تكون لغيره ولما غلبت رحمة غضبه وكانت الرحمة احب اليه من الغضب كان عبد الرحمن احب اليه من عبد القاهر **فصل** ولما كان كل عبد متحرراً بالارادة والهمم بيد الارادة ويترب على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم هام وحارث اذ لا تنفك مسماها عن حقيقة معناها ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اختم اسم واوضعه عند الله واغضبه له شاهنشاه اي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس احد غير الله فتسمية غيره به من ابطال الباطل والله لا يحب الباطل قد الحق بعض اهل العلم بهذا قاضى القضاة وقال ليس قاضى القضاة الا من يقضى الحق وهو خير الناصلين **اللَّهُمَّ اِنَّا قاضى امراً** انما يقول **لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** وبلى هذا الاسم في الكراهة والقبح وكذلك سيد الناس وسيد الكل ليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال ناسيد لآدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قطع عن غيره انه سيد الناس سيد الكل كما لا يجوز ان يقول

انه سيد ولد آدم **فصل** لما كان مسمى الحرب المروءة شئاً للنفس واجهها عند هاتكان اقيم الاسماء حيا ومرة
وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما اشبههما وما الجدل هذه الاسماء بتأثيرها في مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة في
سعيد اهل بيته **فصل** ولما كان الانبياء سادات بني آدم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف الاعمال
كانت اسماءهم اشرف الاسماء فندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى التسمي باسمائهم كما في سنن ابى داود والنسائي عنه
تسموا باسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقضى التعلق بمعناه لكفى به مصلحة
مع ما في ذلك من حفظ اسماء الانبياء وذكرها وان لا تسمى وان يذكر اسماءهم باوصافهم واحوالهم **فصل** وما النسي
عن تسمية الغلام بيسار واخيه ويحيى ورباح فهذا المعنى اخر قد اشار اليه في الحديث هو قوله فانك تقول انه هو فيقال
لا والله هو اعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع او من جهة من قول الصحابي وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت
قد توجب نظير ايكراهه النفوس بصددها عما هي بصددها كما اذا قلت لرجل عندك ليسار ورباح او اخيه قال لا تطير
انت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لاسيما على المتطيرين فقل من تطير الا وقعت به طيرته واصابه طائر كما قيل
شعر تعلم انه لا طير الا على متطير وهو الثبوت واقضت حكمة الشارع الرؤف بامته الرجم بهم ان يمنعمهم من
اسباب توجب لهم سماء المذكورة او وقوعه وان يعدل عنها الى الاسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا الى ايضا
الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمي ليسارا من هو من اعسر الناس ويحيى من لا يجاح عنه ورباحا من
هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه عن الله وامر اخر ايضا وهو ان يطلب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد
عنده فيجعل لك سببا لدمه وسببه كما قيل **شعر** سموك من جعلهم سدا يداء والله ما فيك من سداد +
انت الذي كونه فسادا في عالم الكون والفساد في قوسل الشاعر بهذا الاسم الخ م المسمى به ومن هيات **شعر** سميت
صالحا فاعتدى بصد اسمها في الوري سائقا ظن بان اسمه سائر اوصافه فخلل شاهره وهذا كما ان من المدح
ما يكون ذمما وموجبا للسقوط مرتبة المدح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه قطالبة النفوس بما مدح به يظنه
عندة فلا تجد كذلك فتقلب ما لو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة وشبه حاله حال من ولولاية
سنة ثم عزل عنها فانه ينتقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها
وفي هذا قال القائل **شعر** اذا ما وصفت امرأ امرئى فلا تغل في وصفه واقصدي فانك ان تغل الظنون
فيه الى الامد الاربعد فينقص من حيث عظمتة بفضل المغيب عن المشهد واما اخر وهو ظن المسمى واعتقاده
في نفسه انه كذلك فيقع في تركية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي غي النبي صلى الله عليه
وسلم لاجل ان يسمى برة وقال لا تركوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم على هذا ففكره التسمية بالنقي واللتق والطبع والطاهر
والراضي والمحسن والمخلص والطيب والرشيد السديد اما التسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكن منه ولادعاؤه شئ من هذه
الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل غضب من تسميتهم بذلك **فصل** واما الكنية فمن نوع تكريم للملكة تنويه بها كما قال
الشاعر كنيته حين ناديه لا كرمه ولا القبه السوء اللقب وكفى النبي صلى الله عليه وسلم صهيابا بي يحيى وكفى عليا

رضي الله عنه بابي تراب الى كنيته بابي الحسن كانت احب كنيته اليه وكفى اخا للنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ
بابي عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد مولا ولد له ولم يثبت عنه انه في كنيته الا الكنية بابي القاسم
فصح عنه انه قال سمو باسمي ولا تكنوا بكنيته فاختلف الناس في ذلك على اربعة اقوال **احد** ها انه لا يجوز التكنية بكنيته
مطلقا سواء افرد بها عن اسمها او قرن بها وسواء نجاها وبعد مماتها وعدم تحمير عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه حكم اليه في ذلك
عن الشافعي قالوا ولا التكني انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله والله
لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث مرت قالوا ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف
هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فاجازة طائفة ومنعه اخرون والمجيزون نظروا الى ان العلة عدم مشاركة النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم ولما نغون نظروا الى ان المعنى الذي في كنيته موجود
هنا في الاسم سواء اوهواو او بالمنع قالوا وفي قوله انما انا قاسم اشعار بهذا الاختصاص **القول الثاني** ان النهي
عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا افرد احد هما عن الآخر فلا بأس قال ابو داود باب من راي ان لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمى باسمي فلا يكنه بكنيته ومن يكنه بكنيته فلا يسم باسمي رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب قد رواه الترمذي من حديث محمد بن عجلان عن ابي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجمع احدهما بين اسمه وكنيته ويسمى محمد بابا القاسم قال اصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر بما في الصحيحين
من غيبه عن التكنية بكنيته قالوا ولان في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افرد احد هما عن الآخر زال الاختصاص
القول الثالث جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واجتبه اصحاب هذا القول بما رواه ابو داود والترمذي
من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولدي ولد من بعدك اسميه باسمك وكنيته بكنتك
قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن ابي داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمد او كنيته بابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال الذي احل اسمي حرم كنيته او
ما الذي حرم كنيته واحل اسمي قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين **القول الرابع** ان التكنية بابي
القاسم كان ممنوعا منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد فاته قالوا وسبب التعميم انما كان مختصا بجيانه فانه قد
ثبت في الصحيح من حديث الشراطين اداي رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو باسمي ولا تكنوا بكنيته قالوا وحديث علي فيه اشارة الى
ذلك بقوله ان ولدي من بعدك ولد لم يسماله عن يولده في حياته ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث ثم ماتت
رخصة لي وقد شذ من اتيه بقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكنية بكنيته والصواب
ان التسمية باسمه جائز والتكنية بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب
لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظروا للترمذي نوعا تساهل في التصحيح وقال الزهري رخصة
له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم **فصل** في ذكره قوم من السلف واختلف الكنية بابي عيسى واجازها

في نفسه لكان غير ما قضاها الله وقدره وشاءه فان وقع ما تمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيته فاذا قال لو اني فعلت كذا لكان خلاقا وقع فهو محال ذ خلاق المقدر المقض محال فقد تضمن كلامه كذا باوجهاً ومحالاً وان سلم من التكذيب بالقدرة لم يسلم من معارضته بقوله لو اني فعلت لدفع ما قدر عليّ فان قيل ليس في هذا رد للقدرة واجعله اذ تلك الاسباب التي تمنى بها ايضاً من القدرة فهو يقول لو وفقت لهذا القدر لم يدفع به عنه ذلك القدر فان القدر يدفعه بعضه ببعض كما يدفع قدر المرضي بالدم وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه واما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو اولى به من قوله لو كنت فعلته قبل طيفته في هذه الحالة ان يستقبل فعله الذي يدفع به او يخففه لا يتم ما لا مطمع في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويجب الكيس يا مربه والكيس هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفقه على الخير والامر واما العجز فانه يفتقر على الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى الامانة الباطلة بقوله لو كان كذا او كذا ولو فعلت كذا يفتقر على الشيطان فان باب العجز والكسل في الاستعداد النبي صلى الله عليه وسلم منها وما هم مفتاح كل شر ويصد عنهم الهم والحزن والنجل وضلع الدين وغلبة الرجال فمصدرها كلها عن العجز والكسل عنوانها لو فلذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لو يفتقر على الشيطان فالتمتع من العجز الناس افسهم فان المتع راسل موال المفاليس العجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اسباب اعمال الطاعات عن الاسباب التي تعرضه عن المعاصي ويحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجم هذا الحديث الشريف في استعادته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفروعه ومباده وغاياته وموارد ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال عوديك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه اما ان يكون سببه امراً ماضياً فهو يحدث الحزن اما ان يكون توقع امر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والحمد والصبر والايمان بالقدرة وقول العبد قد الله واطمأن فعل ما يستقبل لا يدفع ايضاً بالهم بل ما ان يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه واما ان لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه وياخذ له عدته ويتأهيك اهبتة للائفة ويستجني بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانتظار بين يدي الرب تعالى والاستسار له والرضا به رباً في كل شيء ولا يرضى به رباً فيما يحب ومن ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به رباً على الاطلاق فلا يرضى الرب له عبداً على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتما اكثر من منفعتهما فانما يضعفان العزم ويوهنان القلب يحولان بين العبد بين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السيرة او ينكسانه الى راء او يعوقانه ويقفانه او يحجانه عن العلم الذي كلما رآه شمر اليه وجعل في سيره فهم احمل ثقل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته وارادته التي تقصره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العود الحكيم ان سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والارابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه الا فقطاً اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والخران والارام القلبية عن كثير من معارضها وشهواتها الرديئة وهذه

القلوب في سجن من يحكم في هذه الدار وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها و لا تزال في هذا السجن حتى
يتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس به وجعل محبته في محل ديب خواطر القلب ساوئله بحيث يكون
ذكره تعاوجه وخوفه ورجاؤه والفرح به والارتماء به بذكره هو المستولى على القلب الغالب عليه الذي في فقد فقد قوته
الذي لا قوام له الا به والابقاء له بدونه والاسبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي اعظم امراضه و افسدها
له الا ان ذلك لا يبلغ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو
ولا يدل عليه الا هو واذ اراد عبيد امره بقاء له فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو
كان في حقه اقامه فيه وحكمته اقامته فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منعه ولا يمنعه
عبده حقاً هو للعبد فيكون بمنحه ظالم ابل منعه ليتوسل اليه بما به يعطيه وليتضرع اليه ويتل لل بين يديه و
يتلقه ويعطيه فقره اليه حقه بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقه تامة اليه على تعاقب الانفاس
وهذا هو الواقع في نفس الامور ان لم يشهد فلم يمنعه عبيد ما للعبد محتاج اليه بخلافه ولا نقصا من خزانته ولا استنثاراً
عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليعز به بالتذل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجبره بالانكسار بين يديه وليثبته
بمرارة المنه حلاوة الخضوع ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويولي به بعزله اشرف الاليات وليشهد به حكمته وقدرته
ورحمته في عزته وبره ولطفه في قهره وان منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتنانه محبة وعطيته وتسليط
اعداءه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما اقيم فيه وحكمته ورحمته اقامه في مقامه الذي لا يليق به
سواه ولا يحسن ان يتخطاه والله اعلم حيث يجعل مواضع عطائه وفضله والله اعلم حيث يجعل رسالته وكذلك قُتِلَا
بَعْضُهُمْ يَبْقَى لِيَقُولُوا هَؤُلَاءِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنَاتٍ لِّئَلَّا تُكْفَرَ عَنْهُمُ اعْلَمُوا بِأَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُعْجِزٌ لِّمَا يَحْكُمُونَ فحرم منعه وحكمته اعطى ورحمته وحكمته حرم فمن دعه المنع الى الافتقار اليه والتذل لل لئلا يملقه
انقلب في حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب في حقه منعاً فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشغوم عليه
وكل ما رده اليه فهو رحمة ربه والرب تعالى يريد من عبده ان يفعل ولا يقيم الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه
كما قال تعالى وَمَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرْفُقُ بِالْعَالَمِينَ فحرم سبحانه ارادنا الاستقامة دائماً واتخاذ السبيل اليه اخبرنا
ان هذا المراد لا يقيم حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيته الناقصة ارادنا ان ارادة من عبده ان يفعل وارادته من نفسه
ان يعينه واسبيل له الى الفعل الالهي الارادة والملك منها شيئاً فان كان مع العبد روح اخرى نسبتها الى وجه كنسبة
روح الى بدن تستدعي بها ارادة الله من نفسه ان يفعل به ما يكون به العبد فاعلموا ان فعله غير قابل للعطاء و
ليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاءه بغير اناء رجع بالحرم الى انفسه والمقصود ان النبي صلى الله عليه و
سلم استعاذ من الهم والحزن وما قريانا ومن الهجر والكسل وما قريانا فان تخلف كمال العبد صلاحه عنه اما ان يكون
لعدم قدرته عليه فهو عجز او يكون قادراً عليه لكن لا يريد فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير
وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النعم ببذله وهو الجبن وعن النعم بماله وهو الجمل ثم ينشأ له بذلك غلبتان

غلبة بحق هي غلبة الدين وغلبة باطل هي غلبة الرجال كل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل من هذا قوله في الحديث
الصحيح للرجل الذي قضى عليه فقال حسب الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك
امر فقل حسب الله ونعم الوكيل فهذا قال حسب الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذي لو قام به لقضى له على خصمه
فلو فعل الاسباب التي يكون بها كياسا ثم غلب فقال حسب الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما ان ابراهيم
الخطيل لما فعل الاسباب لما مون بها ولم يعجز بتركها ولا ترك شئ منها ثم غلبه عدوه والقوم في النار قال في تلك الحال
حسب الله ونعم الوكيل فوكت الكلمة موقعها واستقرت في مظانها فاثرت اثرها وترتبت عليها مقتضاها وكذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم احد لما قيل لهم بعد انضروا ففهم من احدا ان الناس قد جمعوا لكم خسوهم
فتجهروا وخرجوا للقاء عدوهم واعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة اثرها وقضت
موجها ولهذا قال تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الاسباب لما مور بها فحينئذ ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع
اخر واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فالتوكل الحسيب يدون قيام الاسباب لما مور بها عجز محض فان كان
مشويا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغي للعبد ان يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكل لا بل يجعل توكله من جملة
الاسباب لما مور بها التي لا يتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس **احد** ما زعمت ان
التوكل حجة سبب مستقل كاف في حصول المراد فطلت له الاسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسيبتها فوقوا
في نوع تفريط وعجز بحسب عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجعلوا التوكل
وصيرة هاهنا واحدا وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة اخرى فكما قوى جانب التوكل
بافادة اضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل فان التوكل يحلله الاسباب بمكاله بالتوكل على الله فيها وهذا التوكل
الحراث الذي شق الارض القى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وابنائه فهذا قد اعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل
الارض تخليتها بذراؤكذ لي توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الركاس في التجارة من عذاب الله والقو
بشوايه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه اثرة ويكون الله حسب من قام به واما توكل العجز
والتفريط فلا يترتب عليه اثرة وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل
الاسباب لما مور بها الاضلعها **والطائفة الثانية** التي قامت بالاسباب رأت ارتباط المسببات بها شرعا
وقد اوعزت عن جانب التوكل هذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب نالت فليس قوة اصحاب التوكل اعون
الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هي مخذولة عاجزة بحسب غايتها من التوكل بالقوة كل القوة في التوكل على الله كما
قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للمتوكل الكفاية والحسب والدفع عنه
وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل الا فم تحققة بهما لا بد ان يجعل الله له مخرجا من كل مضائق
على الناس يكون الله حسبه وكفايه فالمقصود ان الله صلى الله عليه وسلم ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله وينيل مطلوبه

فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا ربا ولا سمعة واما خرجت اتقلم بخطك وابتغاء مرضائك اسالك اتقلم في النار وان
تغفر لي ذنوب فانه لا يغفر الذنوب الا انت لا وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى
يقض صلاته وذكر ابوداؤد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم وسلطان
القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال لك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليصل وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
وذكر عنه انه كان اذا دخل المسجد صلى على الحجر والله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقفل ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على
الحجر والله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقفل ابواب فضلك وكان اذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس لم يكلم
عز وجل كان يقول اذا صلى اللهم رب اجبن ابوك مسينا وبك يخني بك نموت واليك النشور حد يث صحيح وكان يقول
اجبن اواصب الملك لله والحق لله ولا اله الا الله وحد لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسالك
خير ما في هذا اليوم وخير ما بعد واعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعد رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ
من عذاب النار وعذاب في القبر واذا امسى قال مسينا وامسى الملك الى اخره ذكره مسلم وقال له ابو بكر الصديق
رضي الله عنه مرني بكلمات قولهن اذا أصبحت اذا امسيت قال قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب الشهادة
رب كل شئ ومليك وما لك شهيد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسي
سوء او اجرحه الى مسلم قال قلها اذا أصبحت اذا امسيت اذا اخذت مضجعا حد يث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضره اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ثلاث مرات الا ولم يضره شئ حد يث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسي رضيت بالله ربا وبالا اسلام ديننا وبمحمد نبينا
كان حقا على الله ان يرزقه صحبه الترمذي والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك واشهد
حملة عرشك وملكك وجميع خلقك انك انت الله الذي لا اله الا انت ان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربه
من النار وان قالها مرتين اعتق الله نفسه من النار وان قالها ثلثا اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار وان قالها اربعا
اعتقه الله من النار حد يث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم واصبني من نعمة او باحد من خلقك فمك
وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومقال مثل لك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حد يث
حسن كان يدعو حين يصبح وحين يمسي بهذه الدعوات اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك
العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي وامالي اللهم استر عوراتي وامرني وعاق اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي اعوذ بعمرك ان اغتال من تحتي صححه الحاكم وقال اذا اصبح احدكم فليقل اجنبا واصبه الملك
رب العالمين اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه ونصرة وبركته وهدايته واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعد ثم اذا
امسى فليقل مثل ذلك حد يث حسن ذكر ابوداؤد عنه انه قال لبعض بناته قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده والاحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وعالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه

سعدك والخير في يدك منك اليك اللهم ما قلت من قول وحلفت من حلف ونذرت من نذر فمشتيتك بين يدي لك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انت على كل شيء قدير اللهم ما صليت من صلوة فعلى من صليت ما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انت ولي في الدنيا والاخرة توفي مسلماً والحقني بالصلحين اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب الشهادة ذا الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا واشهدك وكفيتك شهيداً باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شيء قدير واشهد ان محمداً عبداً ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق آتية لا ريب فيها وانت تبعث من في القبور وانت ان تكلمني الى نفسي تكلمني الى ضعف وعورة وذنب خطيئة واني لا اتق الا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كما يغفر الله لذنوبه انت وتب على انك انت التواب الرحيم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند لبس الثوب نحوه كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوباً باسمه او عمامة او قميصاً او رداءً ثم يقول اللهم لك الحمد لك الحمد لك الحمد اسألك خيرة وخير ما وصيه واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح ويذكر عنه انه قال من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا وزرني به من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوباً جديلاً فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتى واثقل به في حياتى ثم عمر الى الثوب الذي خلق فصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حياً وميتاً وصحبه عنه انه قال لام خالد لما لبسها الثوب الجديد ابلغ اخلق ثم ابلغ واخلف مرتين وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم رأى علياً عمر ثوباً فقال اجدي هذا ام غسيل فقال بل جدي فقال لبس جدي وعش حميداً وميتاً شهيداً **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله لم يكن صلى الله عليه وسلم يفتح اهل بيته يتخونهم ولكن كان يدخل على اهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسؤال وسأل عنهم ورجاؤا هل عندكم من غذاء ورجاؤا حتى يحضر بين يديه ما تيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذي كفاني واواني والحمد لله الذي طعمني وسقاني والحمد لله الذي من علي اسالك ان تحببني من اسألتك عنه انه قال لا تش اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى هلك قال الترمذي حديث حسن صحيح والسنن عنه اذا امير الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير الموبى وخير المخرج بسم الله والمجنا وعلى الله ربنا وتوكلنا ثم يسلم على اهله وفيها عنه ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل اسر الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصحبه عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال دركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله الخلاء ثبت عنه في الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والنجاسة وذكر احمد عنه انه امر

من دخل الخلاء ان يقول ذلك ويدكر عنه لا يخرج احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
 الخبيث المنجث الشيطان الرجيم ويدكر عنه قل ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله
 وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا سلم عليه هو يقول فلم يرد عليه واخبر ان الله سبحانه يمقت على الحديث على
 الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحد ثا فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم
 انه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يقول الغائط فانه في عز ذلك في حديث ابي يونس سلمان الفارسي وابي هريرة ومعه
 ابن ابي معقل عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الجماعة
 صحيحة وسائر ما حسن المعارض لها اما معلول السند اما ضعيف الالة فلا يرد صريحه المستفيض عنه بذلك
 عن عائشة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال وقد فعلوها
 حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روي في الرخصة وان كان مرسل ولكن هذا الحديث قد طعن
 فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقضيه كلام الامام احمد تنبيهه والتحسينه قال الترمذي في كتاب
 العلل الكبير له سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب الصحيح عندي
 عن عائشة قولها اني قلت له علة اخرى هي نقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب
 الثقفي عن خالد الخذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى هي ضعف خالد بن ابي الصلت من ذلك حديث جابر بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غريبه
 الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث
 صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده
 صحته في نفسه ففي افة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض حاجته مستدبر
 الكعبة وهذا يحتمل جوهرا ستة تنهيه عنه وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنين وان يكون لعلنا نقضه انما هو غير ثابت
 بيان ان النهي ليس على التحريم والسبيل الى الجرم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه
 الثاني منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر ناهي عن ذلك في الصحراء
 فهم منه اختصاص النهي بها وليس بحكاية لفظ النهي وهو معارض بفهم ابي ايوب للعموم مع سلامة قول اصحاب
 العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنين فانه يقال لهم واحدا محال الذي يجوز ذلك معه في
 البنين فلا سبيل الى ذكر حد فاصل ان جعلوا مطلق البنين محوزا لذلك لزمهم جواز في الفضاء الذي يحول بين
 البائل وبينه جبل قريب وبعيد كنظيره في البنين وايضا فان النهي تكريم وجه القبلة ولذلك لا يختلف بفضاء والبنين
 وليس محتضا بنفس البيت فكم من جبل مكة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدان البنين واعظم واما
 جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لعل البيت نفسه فتامله **فصل** كان اذا خرج من
 الخلاء قال غفرانك ويدكر عنه انه كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الذي وعافني ذكره ابن ماجة **فصل** في

هذا الحديث
 صحيح
 رواه
 ابن
 عمر
 عن
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ان
 من
 دخل
 الخلاء
 ان
 يقول
 الحمد
 لله
 الذي
 اذهب
 عني
 الذي
 وعافني
 ذكره
 ابن
 ماجة

صلى الله عليه وسلم في اذكار الوضوء ثبت عنه انه وضع يديه في الاتاء الذي فيه الماء ثم قال للصحابه توضعوا بسم الله
 وثبت عنه انه قال لجابر رضي الله عنه ناد بوضوء فجيء بالماء فقال خذ يا جابر فصب على وقال بسم الله قال فصبيت
 عليه قلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه وذكر احمد عنه من حديث ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي
 سعيد الخدري رضي الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي اسانيد هالين وصححه عنه صلى الله عليه و
 سلم انه قال من اسبغ الوضوء ثم قال اللهم لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ففتح له
 ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
 من المتطهرين وزاد الامام احمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجه مع حمد قولك ثلاث مرات ذكره بن محمد
 في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من توضأ فغفر من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
 ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر اليوم القيامة ورواه النسائي
 في كتابه الكبير من كلام ابي سعيد الخدري وقال للنسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم
 ذكرها اسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال تيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعه يقول
 ويدعو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا بني الله سمعتك تدعو بكذا او كذا فقال و
 هل تركت من شيء وقال بن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم**
 في الاذان واذكاره ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سن التاذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفردى ولكن
 الذي صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة ولم يسمع عنه افرادها البته وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ
 التكبير فاول الاذان اربعاً ولم يسمع عنه الاقتصار على مرتين واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
 فلا ينافي الشفع باريه وقد صح الترييع صح في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابي محمد ورضي الله عنهم
 واما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثنى كلمة الاقامة فقال فما كان الاذان على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير ان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي صحيح
 البخاري عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والاقامة وحم في حديث عبد الله بن زيد وعمر فالاقامة
 قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحم في حديث ابي محمد ورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل
 هذه الوجوه جائزة بحجة لا كراهة في شيء منها وان كان بعضها افضل من بعض فالامام احمد اخذ باذان بلال واقامته
 والشافعي اخذ باذان ابن عمر ورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابن عمر ورة وما لك بما رأى عليه عمل
 اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتمعوا
 في متابعة السنة **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الاذان وبعد فشرع اقامته منه خمسة
 انواع **احدها** ان يقول السامع كما يقول المؤذن الا لفظ حي على الصلوة حي على الفلاح فانه صح عنه ايدى الهمما
 بالتحول ولا قوع الا بالله ولم يحم عنه الجمع بينهما وبين حي على الصلوة ولا الفلاح ولا الاقتصار على الجملة وهديه

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمي وذكر ابو داود عن قتادة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت يا لذي خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفاسد ما لم يكن عن ابو داود وهو في بعض نسخ سننه انه قال ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم اذا كان الطعام قبله وبعد كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله وبأمر الاكل بالتسمية ويقول ذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاصحاب احمد واحاديث الامم بها صحيحة صريحة ولا معارض لها في الجماء يسوغ في الفتاوى ونحوها عن ظاهرها وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشرابه **فصل** في طهنا مسألة يدعوا الحاجة اليها وهي ان الاكلين اذا كانوا جماعة فسمى احدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده ام لا تزول لا بتسمية الجميع **فصل** في المشافعة على اجزاء تسمية الواحد على الباقيين وجعله اصحابه كرد السلام وتسميت العاطس قل يقال لا يرتفع مشاركة الشيطان للاكل لا بتسميته هو ولا بكيفية تسمية غيره ولهذا في حديث حذيفة انا حضرة نبي الله صلى الله عليه وسلم يد هاتم جاء اعرابي فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليس يحل الطعام ان يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذ نفسي بيد ان يدي مع يديهما ثم ذكر اسم الله واكمل لو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام ولكن قد يحجب بهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد لكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية وكذلك الاعرابي فشاركهما الشيطان فمن اين لك ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره فهذا مما يمكن ان يقال لكن قد روى الترمذي صحيحه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما فاسته من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انه لو سمي لكفاه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الستة هموا فلما جاء هذا الاعرابي فاكل لم يسم شاركه الشيطان في اكله فاكل الطعام بلقمتين ولو سمي لكف الجميع واما مسألة رد السلام وتسميت العاطس ففيها نظروا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه ان يسميه وان سلم الحكم فيما الفرق بينهما وبين مسألة الاكل ظاهر ان الشيطان انما يتوصل الى مشاركة الاكل فاكله اذا لم يسم فاذا سمي غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له في اكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه الله اعلم ودين كرم جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله احد اذا فرغ وفي ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله الذي اطعمنا مباركاه غير مكلف ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخاري رحمه الله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

دعاه عليه بفعله وكان الكبر حمله على تراخ امثال الاعرف ذلك ابلاغ في العصيان واستحقاقا للعلو عليه امر من شئك
اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكر اسم الله عليه يبارك لهم فيه ورحمته عنه انه قال ان الله
ليرفع على العبد لكل الحلة يجره عليها ويشرب الشربة يجره عليها وروى عنه انه قال ذبوا طعامكم بذكر الله عز وجل
والصلوة ولا تناموا عليه فققسو قلوبكم اخرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به **فصل في**
هديه صلى الله عليه وسلم في السلام والاستيزان وتشميت العاطس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان افضل
السلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت على من لم تعرف فيهما ان ادم عليه الصلوة والسلام لما
خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يجونك به فانها لم تفتحك وتحيه ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك رحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيما انه صلى الله عليه وسلم اموا فشاء السلام
واخبرهم انهم اذا افتشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يومنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخاري في صحيحه
قال عمار ثلث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك بذل السلام للعالمين والاتفاق من الاقتار وقد تضمنت
هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه اداء حقوق الله كاملة موفورة واداء حقوق الناس كذلك
وان لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يجب ان يعاملوا به ويعفيهم عما يجب ان يعفوا منه ويحكم
لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعي لها ما ليس لها ولا يجزئها
بند نيسه لها وتخيرها اياها وتحقيرها بما عاصى الله ونميتها ويكبرها ويرفضها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه
ورجائه والتوكل عليه الزاوية اليه وابيثار مرضاته ومحابه على مرضاهم الخلق ومحابهم ولا يكون بها ممل الخلق ولا ممل الله
بل يعزلها من البين كما يعزلها الله ويكون بالله ان بنفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله
ومخرجه في نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون مزدهم الله بقوله اعلموا على كائنكم فالعبد المحض
ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المناقمة والاعمال السيد ونفسه ملك له فهو عامل على ان يودي الى سيد ما هو مستحق
له عليه ليس له مكانة اصلا بل قد كوتب على حقوق منجته كلما ادى بخا حل عليه نجم اخر ولا يزال الكاتب عبدا ما بقي
عليه شئ من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه معرفة نفسه
وما خلقت له وان لا يزاحم بها ما لكها وفاطرها ويدعي لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيد ويدعي له ما منه بمراة
هو او يقدمه ويوتر عليه او يقسم رادته بين مراد سيد ومراده وهي قسمة ضئلي او مثل قسمة الذر قالوا هذا الله يترجمهم
وهذا الشركاين فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم فلينظر العبد لا يكون من اهل هذه
القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله ولجهله وظلمه والذلي عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب
الانصاف ممن صفه الظلم والجهل وكيف ينصف خالق من لم ينصف خالق كما في تراجم يقول الله عز وجل ان ادم ما انصفني
خيري لايك نازك شرك الى صاعد كره تحب اليك النعم وانا غنى عنك كره تبغض للمعاصي وانت افيقير ولا يزال الملك الكريم
يعود الى منك بعمل قيم وفي تراجم ابراهيم دم ما انصفني خلقك وتعبت غيري وارزقك لشكر سوائى ثم كيف ينصف غيره

من لم ينصف نفسه وظلمها أقيم الظلم وسعى في ضررها أعظم السع ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها أياها فأتعبها كل التعب أشقاها كل الشقة من حيث ظن أنه يريحها ويسعد بها وجد كل الجدة فحرمانها وخطها من الله وهو يظن أنه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن أنه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن أنه يعظمها فكيف يرجى الاتصاف من هذا الضاف لنفسه إذا كان هذا فعل العبد بنفسه فإذا أتراه بالاجاب يفعل المقصود ان قول عمار رضي الله عنه ثلث من جمعهم فقد جمع الايمان والاتصاف بنفسك بذل السلام للعالم والاتفاق من الاقتار كل امر جامع لأصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبراً منه ويتأفك كيف يبذل السلام لكل احد أما الاتفاق من الاقتار فلا يصدر الا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما انتقده وعن قوة يقين بكون رحمة وزهد في الدنيا وسخاء بنفسك ووثوق بوعده عزه ومغفرته منه وفضلاً وتكذيباً بوعده من بعد الفقر وبأمره بالفحشاء والله المستعان **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكره الترمذي فجاءه عنده صلى الله عليه وسلم مريوماً يجاعة لسوء قاومي بيته بالتسليم وقال ابوداود عن اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية حديث الترمذي والظاهر ان القصة واحدة وأنه سلم عليهم بيده وفي صحيح البخاري ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجمي فسلمون عليه فيقدم لهم طعاماً من أصول المساق والشعير وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء ليسلم على الجوز وذوات الحرام دون غيرهن **فصل** ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره تسليم الصغير على الكبير والمرأة على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير وفي جامع الترمذي عنه ليسلم الماشي على القائم وفي مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد الماشيان ايها البذل فهو افضل في سائر احوال الناس ان اولي الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم السلام عند الحج والقوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه انه قال اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى احق من الاخر وذكر ابوداود عنه اذا التقى احدكم صاحبه فليسلم عليه أيضاً فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً وقال النسائي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا قيهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالاً واذا التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض من حديثه صلى الله عليه وسلم ان الداخل المسجد يبتدي بركعتين تحية المسجد ثم يعرج فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية اهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله يمثل هذا الحق بالتقديم بخلاف الحقوق التي فان فيها نزاعاً معروفاً والفرق بينهما حاجة الادمي وعدم اتساع الحق للملأ كاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم معه هذا يدخل احد هم المسجد فيصل ركعتين ثم يعرج فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله في حديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فسلم فاحف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجم فصل فانك لم تصل ذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلوة وعلى هذا قياس لدخول المسجد اذا كان فيه جماعة ثلث تحيات مترتبة احد ها ان يقول عند دخوله بسم الله الصلوة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين

فصل وكان اذا دخل على اهل بيته بالليل يسلم تسليم الايقظ النائم ويسلم اليقظان ذكره مسلم
فصل ذكر الترمذي عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفي لفظ اخر لا يدعو احدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان
اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه قد روى ابو احمد باسناد احسن منه من حديث عبد العزيز بن ابى داود عن ابيه عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه ويدكر عنه انه
كان لا ياذن لمن لم يبدأ بالسلام ويدكر عنه انه اذا ناول من لم يبدأ بالسلام واجودها من اهلها ما رواه الترمذي عن كثر بن حنبل
ان صفوان بن امية بعثه ببلن ولبا وضعا ببس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باع الوادي قال فدخلت
عليه ولم اسلم ولم يستاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم اذ دخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا
اتي باب قوم لم يستقبل لبا من تلقاء وجهه ولكن من كان من الاميين والايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم **فصل**
وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحلم السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويحلم السلام لمن يبلغه اليه
كما تحلم السلام من الله عز وجل على صديقه النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد
اتتكم بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها بهبيت في الجنة وقال بعد صديقه الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها
هذا جبريل يقر عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى **فصل** وكان هديه انهاء
السلام او بركاته فذكر النساء عنه ان جاءه فقال السلام عليكم فمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر فجلس ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر وثم جلس ثم جاء اخر فقال السلام عليكم فمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر
سلم وقال ثلثون واه النساء والترمذي من حديث عمران بن حصين حسنة وذكر ابو داود من حديث معاذ بن اشرف زاد فيه ثم اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون فقال هكذا يكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له
ثلاث على **احد** ما انه من رواية ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يثبت به **الثانية** ان فيه سعد
ابن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابى مرحوم احد رواه لم يحزم بالرواية بل قال اظن اني سمعت نافع
بن يزيد واضعف من هذا الحديث الاخر عن انس كان رجلا من اهل بيته صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم فمد عليه
فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله
تسلم على هذا سلا ما مات سلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة
عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلاثا كما في صحيح البخاري
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا
اتي على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد وهديه في اسماء السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماء كما سلم لما انتهى الى منزل سعد
بن عباد ثلاثا فلما لم يجد احد رجعه والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا كان اصحابه يسلمون عليه ذلك
وكان يسلم على من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم ان الامر ليس كذلك ان تكرار السلام

٢٤
قوله انما يسلم بنفسه على من يواجهه ويحلم السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويحلم السلام لمن يبلغه اليه
كما تحلم السلام من الله عز وجل على صديقه النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد
اتتكم بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها بهبيت في الجنة وقال بعد صديقه الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها
هذا جبريل يقر عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى **فصل** وكان هديه انهاء
السلام او بركاته فذكر النساء عنه ان جاءه فقال السلام عليكم فمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر فجلس ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر وثم جلس ثم جاء اخر فقال السلام عليكم فمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر
سلم وقال ثلثون واه النساء والترمذي من حديث عمران بن حصين حسنة وذكر ابو داود من حديث معاذ بن اشرف زاد فيه ثم اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون فقال هكذا يكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له
ثلاث على **احد** ما انه من رواية ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يثبت به **الثانية** ان فيه سعد
ابن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابى مرحوم احد رواه لم يحزم بالرواية بل قال اظن اني سمعت نافع
بن يزيد واضعف من هذا الحديث الاخر عن انس كان رجلا من اهل بيته صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم فمد عليه
فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله
تسلم على هذا سلا ما مات سلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة
عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلاثا كما في صحيح البخاري
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا
اتي على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد وهديه في اسماء السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماء كما سلم لما انتهى الى منزل سعد
بن عباد ثلاثا فلما لم يجد احد رجعه والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا كان اصحابه يسلمون عليه ذلك
وكان يسلم على من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم ان الامر ليس كذلك ان تكرار السلام

أحد ها بالواو قال ابو داود كذا لك روى عنه مالك عن عبد الله بن دينار روى عنه عبد الله بن دينار فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين روى عنه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقال عليك بغير واو وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوا بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والجمع بين الشياطين انتهى كلامه وما ذكره من امر الواو وليس بمشكلك فان السام الاكثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الايتان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم الحق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الايتان بالواو وهو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملالة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتخذ لقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجة جمع سلمة وتذهب هذه الرد متعين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على اهل الكتاب صحابته صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا القيتهم هم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا او يختص بمن كانت حاله بمثل حال اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيتهم احد هم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه وانظروهم ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال اكثرهم لا يبدؤون بالسلام وذهب اخرون الى جواز ابتداءهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابي صير وزوهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة ويلفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقربة بينهما او لسبب يقتضيه ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم قال الجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما يجب على اهل البدع واو على الصواب الاول والفرق ان انا ما مورون بهجر اهل البدع تعزير الهمم وتحذيرا منهم بخلاف اهل الذمة **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين وعبدية الاوثان واليهود فسلم عليهم ووجه عنه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى **فصل** وبن كر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احد هم ويجزى عن الجلوس ان يرد احد هم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه

الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتاً فان هذا الحديث رواه ابو داود في رواية سعيد بن خالد الخزاز
 المدلجي قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيفاً الحديث قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني
 ليس بالقوي **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذ ابلاغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المينة
 كما في السنن ان رجلاً قال له ان ابني يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام
 ابتداءً ورداً على من احدث حديثاً حتى يتوب منه كما بهر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب ليسلم عليه ولا يدرى
 هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه فقال اذهب
 فاعسل هذا عنك وهجر زينب شهر بن بعض الثالث لما قال لها تعطي صفيّة تظهروا ما اعتل بعيرها فقالت انا اعطيتك
 اليهودية ذكرها ابو داود **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستيذان وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 الاستيذان ثلث فان اذن لك والافارجه وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما جعل الاستيذان من اجل البصر
 وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من حجر في حجرته وقال اما جعل الاستيذان من اجل
 البصر وجهه عنه انه قال لو ان امرء اطعم عليكم بغيراً ذن فخذته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح وجهه
 عنه انه قال من اطعم على قوم في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وجهه عنه انه قال من اطعم على قوم في بيت
 بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وجهه عنه التسليم قبل الاستيذان فعلاً وتعليماً واستاذن عليه رجل
 فقال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه
 الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في
 مشربته مولياً من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
 كلكم بن حنبل ما دخل عليه ولم يسلم رجلاً فقال السلام عليكم ادخل وفي هذه السنن رد على من قال تقدم الاستيذان
 على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل خوله بئاً بالسلام وان لم تقع عينه عليه بئاً بالاستيذان
 والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذ استاذن ثلثاً ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول
 ان ظن انهم لم يسمعو اذ اذن على الثلث ورد على من قال يعيد بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة **فصل** فمن هديه
 ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او بذكر كنيته ولقبه ولا يقول ناكماً قال جبريل للملائكة لما
 استفتح باب السماء فسألو من فقال جبريل استم ذلك في كل سماء وكل ذلك في العجيين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم
 في البستان وجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذا وفي
 الصحيحين عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدفقت الباب فقال من اخافقتنا فقال انا انا كانه كرهها ولما استاذنت لمها
 قال لها من هذا قالت مها في فلم يكره ذكرها الكنية ولكن لك قوله لابي ذر من هذا قال ابو ذر ولكن لك لما قال لابي قتادة من هذا
 قال ابو قتادة **فصل** وقد روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الله
 المارجل اذ نهى ولفظ اذ ادعى احكم الطعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي التوحي

وفي الصحيحين انه عطس عند رجلا فشمته احد ما ولم يشمته الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد لله وانك لم تشم الله وثبت عنه في صحيح مسلم اذا عطس احدكم فحم الله فشمتم والله لم يحم الله فلا تشتموه وثبت عنه في صحيحه حق السلام على المسلم استاذ القيتة فسلم عليه اذا دعاك فلجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس حمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى ابو داود عنه باسناد صحيح اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديك الله ويصلح بالكم وروى الترمذي ان رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدكم فقل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله وياكم ويغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبني وبه ان التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمي الله ولا يجوز تشميت الواحد عنهم وهذا احد قول العلماء واختاره ابن ابي زيد وابن العربي المالكي ولا دفع له وقد روى ابو داود ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحم الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم وفي السلام على ام هذا المسلم نكتة لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موقعه الا انك لا تترك به كما وقع هذا السلام على امه فكما ان هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة اخرى الطف منها وهي تذكيره بامه ونسبة له اليها فكانت هي محض منسوب الى الام باق على تربيتها المربية الرجال وهذا احد الاقوال في الامة انه الباقي على نسبته الى الام واما البنية الامي فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب واما الامي الذي لا يصح الصلوة خلفه فهو الذي لا يصح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكرهن الابلن تغزي بغراء الجاهلية فيقال له اعرضهن ابيك وكان ذكرهن الابل ههنا احسن تذكير هذا التكبير بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هن ابيه فلا ينبغي له ان يتعدى طوره كما ان ذكر الام ههنا احسن تذكير له بانه باق على اميته والله اعلم بما راد رسوله صلى الله عليه وسلم واما العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الهجرة المتحققة في دماغه التي لو بقيت فيه احدثت له اداء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على التيامها وهي اثارها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها ولها يقال سمته بالسين والشين فليلها بمعنى واحد قاله ابو عبيد وغيره قال وكل داء يجير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمصملة دعاء له بحسن السميت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث في الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمجدة دعاء له بان يصرف الله له عنه ما يشمت به اعداؤه فشمته اذا زال عنه الشامة كقوله البعيد اذا زال قواده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه وقطاعه الله ماخوذ من السوامت وهي القوائم وقيل هو تسمية له بالشیطان لا غاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وما حصل به من محاب الله فان الله يحبها فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها

في الصحيحين انه عطس عند رجلا فشمته احد ما ولم يشمته الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد لله وانك لم تشم الله وثبت عنه في صحيح مسلم اذا عطس احدكم فحم الله فشمتم والله لم يحم الله فلا تشتموه وثبت عنه في صحيحه حق السلام على المسلم استاذ القيتة فسلم عليه اذا دعاك فلجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس حمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى ابو داود عنه باسناد صحيح اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديك الله ويصلح بالكم وروى الترمذي ان رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدكم فقل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله وياكم ويغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبني وبه ان التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمي الله ولا يجوز تشميت الواحد عنهم وهذا احد قول العلماء واختاره ابن ابي زيد وابن العربي المالكي ولا دفع له وقد روى ابو داود ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحم الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم وفي السلام على ام هذا المسلم نكتة لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موقعه الا انك لا تترك به كما وقع هذا السلام على امه فكما ان هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة اخرى الطف منها وهي تذكيره بامه ونسبة له اليها فكانت هي محض منسوب الى الام باق على تربيتها المربية الرجال وهذا احد الاقوال في الامة انه الباقي على نسبته الى الام واما البنية الامي فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب واما الامي الذي لا يصح الصلوة خلفه فهو الذي لا يصح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكرهن الابلن تغزي بغراء الجاهلية فيقال له اعرضهن ابيك وكان ذكرهن الابل ههنا احسن تذكير هذا التكبير بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هن ابيه فلا ينبغي له ان يتعدى طوره كما ان ذكر الام ههنا احسن تذكير له بانه باق على اميته والله اعلم بما راد رسوله صلى الله عليه وسلم واما العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الهجرة المتحققة في دماغه التي لو بقيت فيه احدثت له اداء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على التيامها وهي اثارها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها ولها يقال سمته بالسين والشين فليلها بمعنى واحد قاله ابو عبيد وغيره قال وكل داء يجير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمصملة دعاء له بحسن السميت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث في الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمجدة دعاء له بان يصرف الله له عنه ما يشمت به اعداؤه فشمته اذا زال عنه الشامة كقوله البعيد اذا زال قواده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه وقطاعه الله ماخوذ من السوامت وهي القوائم وقيل هو تسمية له بالشیطان لا غاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وما حصل به من محاب الله فان الله يحبها فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها

نفس العاطس الذي يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح
البال وذلك كله غايت للشيطان محزن له فتشمت المؤمن يغبط عدوه وحزنه وكابته فسي الدعاء بالرحمة
تشميت له لما في ضمنه من شوائبه بعدوه وهذا معنى لطيف اذا تنبه له العاطس وانشمت انتفاعه وعظمت عنده
منفعة نعمة العاطس في البدن والقلب وتبين السيرة في محبة الله له فلهذا الجمل الذي هو اهله كما ينبغي لكره
وجهه وعز جلاله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العاطس ما ذكره ابو داود عن ابى هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه ونحفض او عض به صوته قال
الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان الثناوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان
ويذكر عنه ان الله يكره رفع الصوت بالثناوب والعاطس وصح عنه انه عطس عند رجل فقال له بركم الله
ثم عطس اخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال في المرة الثانية واما الترمذي فقال فيه عن سلمة
عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله
ثم عطس اخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح
وقد روى ابو داود عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة موقوفا عليه شمتا خاك ثلثا فآزاد فهو زكام وفي رواية
عن سعيد قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابو نعيم عن موسى
ابن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذي
رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وذكر ابو داود عن عبيد بن
رفاعة الزرقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلثان شئت فشمتته وان شئت فكف ولكن له
علتان احدهما ارساله فان عييل هذا ليست له حجة **والثانية** ان فيه يزيد بن عبد الرحمن
الدارقطني وقد تكلم فيه وفي الباب حديث اخر عن ابى هريرة يرفعه اذا عطس احدكم فليشمتته جليسه فان زاد على
الثالثة فهو مزكوم ولا تشمتته بعد الثلث وهذا الحديث هو حديث ابو داود الذي قال فيه رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى هريرة وهو حديث حسن فان قيل اذا كان الذي به زكام فهو اولى ان يدعى له من
لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض مريء داء وجم فاما سنة العاطس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل
على خفة البدن وخروج الانجرة المتحقنة قائما يكون الى تمام الثلث وما زاد عليه ما يدعى لصاحبه بالعافية وقوله في
الحديث مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكاة علة وفيه اعتذار من ترك تشميتته بعد الثلث وفيه تنبيه
على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب مرها فكلما صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد
اختلف الناس في مسألتين **احدهما** ان العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يس
لن يسمعه تشميتته فيقول ان والاعظم انه يشمتته اذا تحقق انه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للمحرر وانما المقصود
نفس حمده فاذا تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت اخر صرعى يرى يحرك شفته بالحجر النبي صلى الله عليه وسلم

قال فان حمل الله فشمته هذا هو الصواب **الثانية** اذ اترك المحر فهل يستحب لمن حضره ان يذكره المحر قال بن العزيم
لا يذكره قال هذا جهل من فاعله وقال لنودي خطأ من نعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال هو من
باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ظاهر السنة يقوى قول بن العربي لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشمت الذي عطف على محمدا ولم يذكره وهذا تزيير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد
ففيه الله فصرف قلوب المؤمنين والسننهم عن تشميتهم والدعاء له ولو كان تذكره سنة لكان النبي صلى الله عليه
وسلم اولي بفعلها وتعليمها والاعانة عليها **فصل** وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده
يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار
السفر واداب صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هم احدكم بالامر فليذكر ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
انني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري واجله فاقد لي ويسره لي
وبارك لي فيه وان كنت تعلمه شر لي في ديني ومعاشي وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته رواه البخاري فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بهذا الدعاء
كما كان عليه اهل الجاهلية من رجز الطير والاستقسام بالازلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها
اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساماً وهو استفعال من القسم
والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد واقتدار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير
كله الذي لا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذي اذا فتح لعبده رحمة لم يستطع احد حيسها
عنه واذا امسكها لم يستطع احد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع
الميمون السعيد طالع اهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع الشرك والشقاء والخذلان
الذين يجعلون مع الله الهة اخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار
بصفات الكمال من كمال العلم والقدرة والامرادة والاقرار بربوبيته وتقويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل
عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة الالهية واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحه
نفسه وقد رتبه عليها وارادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره واليه الحق وفي مسند الامام احمد من
حديث سعيد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن ادم استخارة الله و
رضاه بما قضى الله وان من شقاء ابن ادم ترك استخارة الله ومخطئه بما قضى الله فاما كيف وقع المقدار مكتفياً بما صرح بالتوكل الذي هو
مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضى الله بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء ان يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله
والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فاذا ابرم القضاء وتم انقلت العبودية الى الرضاء بعده كما في المسند زاد النسائي في الدعاء المشهور
واسألك الرضاء بعد القضاء وهذا البطلان من الرضاء بالقضاء فانه قد يكون عزمه فاذا قد وقع القضاء تفضل العزيمة

فاذ لحصل الرضاء بعد المقضاه كان حاله او مقامه والمقصود ان الاستخارة توكل على الله وتفويض الى استفساره
بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعباده وهي من لوازم الرضاء به اما الذي لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك
وان رضى بالمقدور بعد هاف ذلك علامة سعادته وذكر البيهقي وغيره عن الشراق ليزرد النبي صلى الله عليه وسلم
سفرًا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت ليك توجهت وبلغت عمت عليك وكلت اللهم انت
الغنى وانت رجائي اللهم كفى ما اهنى وما اهتم له وما انت اعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني
التقوى واغفر لي ذنبي وجهني للخير انما توجهت ثم يخرج **فصل** كان اذ اركب رحلته كبر ثلاثا ثم قال **سُبْحَانَ الَّذِي فِي**
سَخَرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم يقول اللهم اني اسألك في سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطولنا البعد اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الازل اللهم احبنا وسفرنا
واخلفنا في اهلنا وكان اذ رجع قال ائبون تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر احمد عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول انت صاحب في السفر والخليفة في الازل اللهم اني اعوذ بك من الفتنة في السفر والكابة والنقلب
اللهم اقض لنا الارض وهون علينا السفر واذا اراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل البلد
قال توبًا توبًا لربنا اوبًا لا يغادر علينا حوبًا وفي صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في
الازل اللهم احبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من عتاء السفر وكابة النقلب ومن الحور بعد الكور ومن
دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الازل والمال **فصل** وكان اذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال بسم الله
فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاثا الله اكبر ثلاثا ثم يقول **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**
ثم يقول سبحان الله ثلاثا ثم يقول **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت وكان اذا ودع اصحابه في السفر يقول لاحد هم استودع الله دينك وامانتك خواتم عمالك
وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله اني اريد سفرًا فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر لك
ذنبيك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت وما كنت له رجل اني اريد سفرًا فقال اوصيك بتقوى الله و
التكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اذا علوا الشياكب رواوا اذا هبطوا سجدوا فوضعت الصلوة على ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
علا شرفًا من الارض او نشرًا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك المحم على كل حال وكان سيرة في حجة العنق
فاذا وجد فجوة رفع السيف فوق ذلك فكان يقول لا تصيب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر
وحده ان يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار احد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد
بل رفقة واخبر ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وكان يقول اذا نزل احدكم منزلاً فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلاً ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر احمد عنه انه كان اذا غزا او سافر

فادركه الليل قال يا ارض بى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشركا فيك وشركا عليك اعوذ بالله من شرك كل سد واسود وجدة وعقرب من شرك ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافر تم في الخصب عطا الرجل حظها من الارض اذا سافر تم في السنة فبادروا نقيها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل كان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن رب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن رب الرياح وما ذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدا له الفجر في السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صلحنا وافضل علينا عائداً بالله من النار يقول ذلك ثلث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى ان يسافر بالقرآن الارض العذ ومخافة ان يناله العدو وكان ينهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يامر المسافر اذا قضى نعمته من سفره ان يجعل الى اهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شئ قدير ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان ينهى ان يطرق الرجل اهله ليلاً اذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين ان لا يطرق اهله ليلاً يدخل عليهم غداة او عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بالولد ان من اهل بيته قال عبد الله بن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بي ليه فحملته بين يديه ثم جرى باحدى ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه قال قد خلنا المدينة ثلثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من اهله قال الزهري عن عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة للدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فاتاه فقرو الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عربياً بجر ثوبه والله ما رأيت عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر واصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بريد أبى المسجد فركب فيه كعتين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار النكاح ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه علمهم خطبة النكاح الحمد لله ونسبحه ونستغفر ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أزواجها الآية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً لنصلح لكم أعمالكم ونصلحكم وكنتم تكفرون ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً قال شعبه قلت يا رسول الله هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة وقال اذا فاد احدكم امرأة او خادماً او دابة فليأخذ بناصيتها وليدع الله بالبركة ويسمى الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه وكان يقول للماتزج بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه انه ان يقدر بينهما ولد فذلك

وان ردها اعتن رالى محمد بها قوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما هدى اليه لحم الصيد ان لم نرده عليك لانا
 حرم والله اعلم **فصل** وامر صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا نهيق الحمار ان يتعوزوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صيا
 الديك ان يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه
 وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس ان يخلوا بمجلسهم من ذكر الله عز وجل قال من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
 الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه شدة ومن اضبط مجلسا اكل كما
 فيه الا كانت عليه من الله نقرة والنقرة الحسرة وفى لفظها سلك رجل طر يقالم بين كراهه فيه الا كانت عليه نقرة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
 فكثرت فيه غلظه فقال قبل ان يقوم من مجلس سمى الله فيه سمى الله فيه اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان
 في مجلسه ذلك وفى سنن ابى داود ومستدرک الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا اراد ان يقوم من
 المجلس فقال له رجل يا رسول الله انى تقول قول ما كنت تقول فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس **فصل**
 وشكا اليه خالد بن الوليد لارق بالليل فقال له اذا وبت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت رب الارضين
 السبع وما اقلت رب الشياطين وما اضللت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا من ان يفرط احد منهم على او ان يطغى على
 عز جارك وجبل ثناؤك ولا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم صحابه من الفروع اعود بكلمات الله التامة من شر غضبه
 ومن شر عبادة ومن هزات الشياطين وان يحضرون ويدكر ان رجلا شكيا اليه صلى الله عليه وسلم انه يفرغ في منامه
 فقال اذا وبت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه **فصل** فى الفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال فنها
 ان يقول خبثت نفسي او خاست نفسي وليقل لقست ومنها ان يسمى شجر العنب كرمه عن لك قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
 العنب الجملة وكره ان يقول الرجل هلك الناس قال اذا قال ذلك فهو اهلكهم وفي معنى هذا فسد الناس فسد الزمان
 ونحوه ونحوه ان يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال
 جعلتني الله ندأ قل ما شاء الله وحده وفى معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا بل هو اقبح وانكر وكذا اناب الله وبفلان
 واعوذ بالله وبفلان وانا فى حسب الله وحسب فلان وانا متكل على الله وعلى فلان فقاتل هذا رجل فلان انك
 لله عز وجل ومنها ان يقال مطرنا بنوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صم
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرى ومنها ان يقول فى حلفه هو يهودى ونصرانى ان فعل
 كذا ومنها ان يقول لمسلم يا كافرو ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضى القضاة ومنها ان يقول السيد لعلامة
 وجارتيه عبدى امته ويقول الغلام لسيدة ربى ليقول السيد فتاوى ويقول الغلام سيدى وسيدتى ومنها سب الرب
 اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها سب الحمى عنى عنه وقال انها دن
 خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبثا الحديد ومنها النهى عن سب بلدك صم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك
 فانه يوقض للصلوة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزى بغير اسم كالدعاء الى القبائل العصبية لها وللانساب مثله التعصب
 للمذاهب الطوائف والمشايخ وتفصيل بعض على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك يوالى عليه يعادى عليه

فانه يعد الاماني ومعنى الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التقي والهدى والدفعة والصبر واخلاق
الايمان كلها في جهاد بتكذيب وعدة ومعصية امرة فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة
يجاهد بها اعداء الله في الخاسر بقلبه ولسانه ويداه وماله لتكون كلمة الله هي العليا واختلفت عبارات
السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفرغ الطاقة فيه وان لا يخاف في الله لومة لائم وقال مجاهد
اعلموا الله حق علمه واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب
من قال ان الايتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الامر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد
في نفسه وذلك يختلف باختلاف احوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد
بالنسبة الى القادر المتكامل في العالمين وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف بشئ وتامل كيف تعقبت
الامر بذلك بقوله هو اجبتاكم وما جعل عليكم في الدين من حرج والخرج الضيق بل هذه التسمية تسقط
كل احد كما جعل رزقه ليسم كل حي وكلف العبد ما يسعه العبد ورزق العبد ما يسعه العبد فلا اله الا الله كم
ويسم رزقه وما جعل على عبد في الدين من حرج بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمكية يسعون في الدنيا
في التوحيد سمحة في العمل قد سم الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فدينه ورزقه وعفوه ومغفرته ويسيطر عليهم
التوبة مادامت الروح في الجسد فمهم يا بالها لا يغلقه عنهم الى ان تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها
من توبة او صدقة او حسنة ما حية او مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليه عوضا من الحلال انفع
لهم منه الطيب والذ فيقوم مقامه ليستغن العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل
عسر مخفهم به يسرا قبله يسرا بعدة فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شأنه مع عبادة فكيف يكلفهم
ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه وقد درون عليه **فصل** اذا عرف هذا فالجهاد اربعة مراتب جهاد
النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المناصير فجهاد النفس اربعة مراتب ايضا **احد** ان يجاهد
على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلا حرج لها ولا سعادة في معاشها وسعادة الآخرة ومته فانها عمه شقيت
في الدارين **الثانية** ان يجاهد ما على العمل به بعد علمه والافجر العلم بلا عمل ان لم يعرفها لم ينفعها
الثالثة ان يجاهد ما على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه ولا كان من الذين يكتمون ما انزل الله
من الهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجي من عذاب الله **الرابعة** ان يجاهد ما على الصبر
على مشاق الدعوة الى الله واذا الخلق ويحل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين
فان السلف مجمعون على ان العالم لا يستحي ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق يعمل به ويعلمه فمن علم وعلم وعمل
فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **فصل** واما جهاد الشيطان فمرتبان **احد** ما جهاده
على دفع ما يلقي الى العبد من التبهات والشكوك القاذحة في الا **الثانية** جهاده على ما يلقي اليه
من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعد البينة **الثاني** بعد الصبر قال تعالى وجعلنا منهم

اُمّةٌ يَهْدُونَ بِأَمْرِ كَلَامًا صَبْرًا وَكَثْرًا بِأَيَاتِنَا يُوقِنُونَ فَخَبْرَانِ لِمَا قَالُوا بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهْوَةَ
وَالْإِرَادَاتِ وَالْيَقِينُ يَذْهَبُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ **فصل** واما جهاد الكفار والمنافقين فاربعة مراتب لقلب
واللسان والمال والنفس وسجاء الكفار اخص باليد وسجاء المنافقين اخص باللسان **فصل** واما جهاد ارباب الظلم
والبدع والمنكرات فثلث مراتب الاول باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذا ثلاث عشرة
مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق **فصل** والجهاد
الجهاد الا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ
وكان الايمان فرض على كل احد وفرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص
والانابة والتوكل والخوف والرجاء والحجة والتوبة وهجرة الى رسوله بالتابعة والالتزام لامره والتصديق
بخطبه وتقدير امره وخبره على امر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دينا يصيبها او امرأة يتزوجها فحجته الى ما هاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله جهاد
شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه احد عن احد واما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض
الامة اذا حصل منهم مقصود **فصل** واما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض
في منازلة الله عند الله تفاوته في مراتب الجهاد ولهذا كان اكمل المخلوق واكرمهم على الله خاتم انبيائه ورسوله فانه
كامل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهادة وشرع في الجهاد من حين بعث الى ان توفاه الله عز وجل فانه لما نزل
عليه ربها المَدِّ يُرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَيُؤْمَرُونَ بِأَن يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَامُوا فِي دَارِهِمْ لَمَّا هَضَمُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا
يَلْمِزُونَ أَهْلَهُمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فَاصِدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فَاصِدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فَاصِدَعْ
بِأَمْرِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ
بالدعوة وفاداهم ليتب اليهم وعيب ديدهم اشتد اذ هم له ولعن استجاب له من اصحابه وبناوهم بانواع الرذائل و
هذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى مَا يَقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قَبِلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ وَقَالَ كَذَلِكَ جَعَلْنَا
لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الَّذِينَ يُسِيخُوا لِكُلِّ شَيْءٍ كَذِبًا قَالُوا كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ
مَجْنُونٌ فَتَوَصَّوْا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ تَعْرِى سَجَانَهُ نَبِيَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَهُ أَسْوَةٌ مِمَّنْ تَقْدِرُ مِنْهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَغَرِيبًا
بِقَوْلِهِ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلِلَّاهِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ يُؤْذِرُونَ لَوْ لَمْ يَقُولْ
الرُّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ فَإِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ وَقَوْلُهُ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُلْكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ
وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَصْدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ
لَسَوْفَ نَأْتِيهِمْ نَاصِرًا وَمَنْ يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَكَ رَبُّهُهُ الْعَالَمِينَ وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ
لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا حَسَنًا الَّذِي

كَانُوا يَعْلَمُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتَ كَارِمٌ يَّتَكَبَّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ عِمَّا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ فَلَيْتَ سَأَلَ السُّبْحِ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ الْحُكْمِ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رُسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا مَنَا وَآلَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السِّيَآتِ وَالْكَفْرِ فَنَقَالَ أَمَّا نَفْتَنُهُ رَبِّهِ وَابْتَلَاهُ وَفْتَنَهُ وَالْفِتْنَةُ وَالْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ آمَنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ اللَّهُ رِيفُوتَهُ وَيَسْبِقُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَّاحِلَ فِي يَدَيْهِ **تَشْعُرُ** وَكَيْفَ يَفْرُغُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ يَطْوِي فِي يَدَيْهِ الْمَرَّاحِلَ فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَاطَاعَ عَمَلَهُ عَادَاهُ أَعْدَاءُ وَهُمُ أَدْوَةٌ فَابْتَلَى بِمَا يَوْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَطْعَمُوا عَوَقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَصَلَ لَهُ مَا يَوْمُهُ وَكَانَ هَذَا الْمَوْعِدُ اعْظَمُ وَادُّومٌ مِنَ الْمَرَاتِبِ عَمَلُهُمْ فَلَا يَدْرِي مِنْ حَصُولِ الْإِلَهِ كُلِّ نَفْسٍ مَنْتَ أَوْ رَغِبَتْ عَنْ الْإِيمَانِ لَكِنْ الْمُؤْمِنُ يَحْصِلُ الْإِلَهَ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ثُمَّ يَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُعْرَضُ عَنِ الْإِيمَانِ يَحْصِلُ الْإِلَهَ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَصِيرُ فِي الْإِلَهِ الدَّائِمُ وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِيْمَا أَفْضَلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُنْ أَوْ يَبْتَلَى فَقَالَ لَا يَكُنْ حَتَّى يَبْتَلَى وَاللَّهِ تَعَالَى ابْتِلَى أَوَّلَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فَلَمَّا صَبَرُوا أَمَكْتُمْ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ نَدَى يَخْلُصُ مِنَ الْإِلَهِ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا تَقَاوَتْ أَهْلُ الرُّكُومِ فِي الْعُقُولِ فَأَعْقَلَهُمْ مَرَبَاعٌ لَمَّا سَتَمَرَّ اعْظَمُ بِالْإِلَهِ مَنْقَطُهُمْ يَسِيرُ وَاشْتَقَاهُمْ مِنْ بَاعِ الْإِلَهِ الْمَنْقَطُ السَّيْرُ بِالْإِلَهِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَقْلُ لِهَذَا قِيلَ الْحَامِلُ عَلَى هَذَا النُّقْطَةِ النَّسِيبَةُ وَالنَّفْسُ مَوْكَلَةٌ بِالْعَاجِلِ كَلَّا بَلْ يَهْتَوِي الْعَاجِلُ وَتَنْزُوتُ الْآخِرَةُ أَنَّ هُوَ لَا يَجُودُ الْعَاجِلُ وَيَنْزُوتُ وَرَأَى هُوَ يَوْمًا تَقِيًّا وَهَذَا يَحْصُلُ كُلُّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنَى بِالطَّبْعِ لَا يَبْلُغُهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ النَّاسُ لَهُمْ أَرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ أَذْوَةٌ وَعَذَابُوهُ وَإِنْ وَافَقَهُمْ حَصَلَ لَهُ الدَّائِمُ الْعَذَابُ نَارَةٌ مِنْهُمْ وَنَارَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كُنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَقِ حَالَيْنِ قَوْمٌ فَيُظَالِمُونَ وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظَلَمِهِمْ إِلَّا بِوُفَاقَتِهِ لَهُمْ وَسُكُوتِهِ عَنْهُمْ فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَتَسَلَطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى ضَعِيفٌ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا يَدْرِي إِيْمَانٌ وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ فَالْحُكْمُ كُلُّ الْحُكْمِ فِي الرِّضَا بِمَا قَالَتِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَعَاوِيَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِطُ النَّاسَ كِفَاءً اللَّهُ مُؤْنَةُ النَّاسِ مِنْ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يَغْنُوا عَنْهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَمَنْ تَأَمَّلَ حَوَالِ الْعَالَمِ رَأَى كَثِيرًا فِيمَنْ يَعِينُ الرُّؤُسَاءُ عَلَى اغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِيمَنْ يَعِينُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْءِهِمْ هَرَبًا مِنْ عِقَابِهِمْ فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَالْهَمْدُ رَشْدُهُ وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ أَمَتْنَمُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْحَرَمِ وَصَبَرُ عَلَى عَدُوَّتِهِمْ ثُمَّ يَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَاتَّبَاعِهِمْ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ ابْتَلَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي الْوَلَاةِ وَالْجُجَارِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمَّا كَانَ الْإِلَهَ لَا يَحْصِي مِنْهُ الْبَتَّةُ غَرَى سَبْحَانَهُ مِنْ اخْتَارِ الْإِلَهَ الْيُسُوسِ الْمَنْقَطُ عَلَى الْإِلَهِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ يَقُولُ لَهُ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَضَرْبُ لَمْدَةٍ هَذِهِ الْإِلَهَ لَجَلًا لَا يَدْرِي أَنِ يَأْتِي وَهُوَ يَوْمٌ لِقَاءُهُ فَيَلْتَذُّ الْعَبْدُ اعْظَمُ اللَّذَّةَ بِمَا تَحُلُّ

من الالم من اجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره واتمهاجه بقدر ما تحمل من الالم في الله ولله واكد هذا العزاء والتسليته برجله
لقائه لتحمل العبد شتياته القادر به ووليه على تحمل مشقة الالم العاجل بل بما يغيبه الشوق للقائه عن شهيته والالم
والاحسان به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه احمد وابن حبان اللهم اني
اسألك بعلمك الغيب قد تك على الخلق احبني اذا كانت الحيوة خيرا لي ووفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واسألك خشيته في
الغيب المشاهدة واسألك كلمة الحق في الغضب والرضا واسألك القصد في الفقر والغناء واسألك نعيم الابد واسألك مرة عذابي في المقام واسألك
الرضا بعد لفظة واسألك العيش بعد الموت واسألك لذة النظر وجهي واسألك الشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زيننا بدينه الايمان واجعلنا هداة مهتدين في الشوق محل الشقاق على الجد في السيرة المحمودة ويقرب عليه الطريق يطوي له البعيد
ويهيون عليه الارام والمشاق وهو من اعظم نعمة الله به على عبده ولكل هذه النعمة اقوال لعمالها السبيل التي تنال به والله سبحانه
سميع تلك الاقوال عليم بتلك الافعال هو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب النعم عليه فيضع عنده هذه النعم كما قال
وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا أهو الذي آتاهم من الله عليهم من ربنا اليس الله بأعلم بالشاكرين فاذا فاتت العبد نعمة من
نعم ربه فيلقرأ على نفسه اليس الله بأعلم بالشاكرين ثم عن همة تغا بعزاء آخر وهو ان جهادهم فيه انما هو انفسهم وثمرته
عائده عليهم وانه غنى عن العالمين مصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم اخبرانه يدخلهم بجهادهم واما فهم
في نصرته الصالحين ثم اخبر عن حال الداخل في الايمان بلا بصيرة وانه اذا اودى في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله
وهي اذا هم له وينيلهم اياه بالمكره والالم الذي لا بد ان يناله الرسل اتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك في فرائضهم وتذكر
السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فومنه للمؤمنون بالايمان فالمؤمنون كمال بصيرتهم فوامن الرعداب الله الا الايمان
وتحملوا ما فيه من الالم الزائل لمفارق عزيز هذا الضعف بصيرته فومن الرعداب عداء الرسل الى موافقتهم متابعهم
فومن الرعدابهم الى الرعداب الله فجعل الرعداب الله في الفرائض منه بمنزلة الرعداب الله وغبن كل الغبن اذا استجاب من
الرمضاء بالنار وفومن الرعداب الى الالم الابدي اذا انصر الله جنده واولياءه قال في كنت معكم الله عليم بما انطوى عليه
صدقه من النفاق والقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته انه لا بد ان يمتحن النفوس ليتبين بها فيظهر بالامتحان
طبيعتها من خبيثها ومن يصلح لمولاته وكراماته ومن لا يصلح ويخلص النفوس التي تصلي له ويخلصها بكبيرة الامتحان كذا ذهب
الذي لا يخلص لا يصفو من غشه الا بالامتحان اذا النفس في الراصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث
ما يحتاج خروجه الى السبك والتصفية فان خرج في هذه الدار والرافع كبر جهنم فاذا هذب لسبب ونقي اذن له ودخول
الجنة **فصل** في ما دعا الله عليه سلم الى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان جائز فصب
سبقهم صدوق الامة واسبقها الى الاسلام ابو بكر رضي الله عنه فازرعه في دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة
فاستجاب له بكر عثمان بن عفان طلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى قاصح بادوا الى الاستجابة له صدقة النساء
خديجة بنت خويلد قامت باعباء الصدقة وقال لها لقد خشيت على عقي فقال له البشر فوالله لا يخزيك اليوم
ابدا ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والاخلاق والشم على من كان كذلك لا يخزيك ابدا فعملت بكمال عقلها

ليمر فيقولون وهذا الهك مردون الله فيقول نعم ومرعد الله ابو جهل بسُمِّيَ ام عمار بن ياسر وهي تغذب وزوجها وابنتها
 قطنهما بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق ذا مرياح من العبيد يعذب بشتره منهم واعتقه منهم بلال عامر
 ابن فضالة وام عبيس بنيرة والنهدية وابنتها وجارية ابن عدي كان عمر يعذب بها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابو يعقوب
 اراك تتقربا باضعافا واعتقت قوم اجلد يمتعونك فقال له ابو بكر اني لريد ما ريد فلما اشتد لبلال اذن الله سبحانه لهم
 بالهجرة الاحول الى ارض الحبشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان معه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكان اهل هذه الهجرة الاولى ثني عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامراته وابو جندبته وامراته سهلة بنت سهيل
 ابو سنان وامراته سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون عامر بن ربيعة وامراته ليلى بنت ابرهينة وابو سبرة بن ابي رهم
 وحاطب بن عمرو ونهشل بن هب عبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل
 سفينتين لتجاريهما لهما فيهما الى ارض الحبشة وكان محرزهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث وخرجت قرينش في
 اتارهم حتى جاءوا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم بلغهم ان قرينشا قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا فلما كانوا ذوات
 لبساعة من زهار بلغهم ان قرينشا اشركا كانوا عدوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة
 دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد فتعاطف ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة هذا هو الصواب نعم ابن سعد جماعة ان ابن مسعود لم يخل
 وانه رجع الى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية الى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا والجهز على
 ابو جهل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعدد باربع سنين وخمس قالوا فان قيل بل هذا
 الذي في كراهة ابن سعد يوافق قول زيد بن ارقم كنا نقوم في الصلوة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله فاني نزلنا
 بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن ارقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو
 في الصلوة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحریم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن ارقم فيل يبطل هذا شهود ابن مسعود
 بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدرا لكان لقد ذكر
 ولم يذكر احد قدم مهاجري الحبشة الا في القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فثبت قدم ابن مسعود في غير
 هاتين ومع من نفي الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق قال بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى
 الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوارا ومستخفيا وكان من
 قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا واحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون مجدث
 زيد بن ارقم قيل قد اجيب عنه بجوابين **احدهما** ان يكون انتهى عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نفي
 عنه **والثاني** ان زيد بن ارقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلوة على عادتهم لم يبلغهم
 النهي فلما بلغهم انهم لم يخبروا عن جماعة من المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلوة الى حين نزول هذه الآية
 ولو قد انه اخبر ذلك كان وهما منه ثم اشتد للبلاء من قرينش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم وشطت

له نيكيله
 رتبه بان
 الكسرة
 في القوس

بهم عشائروهم ولقوا منهم اذى شديدا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخروج الى ارض الحبشة مرة ثانية وكان
خروجهم الثاني اشق عليهم واصعب لقوا من قريش تعذيبا شديدا والوهوم بالذي صعب عليهم ما بلغهم من النجاشي من حسن
جوابه لو كان عدو من جرح هذه المرة ثلثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار بن ياسر فانه شك فيه قاله ابن اسحق فمن
النساء لتسمع عظم امرأة قتلت قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان جماعة من شهيد بل ان اقاما ان يكون هذا هو اما ان يكون
لهم قد مة اخرى قبل بل ان يكون لهم ثلث قوافل قادمة قبل الهجرة وقدمه قبل بل وقدمه عام خيبر ولذا قال بن سعد وغيره
انهم لما سمعوا ما جاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجع منهم ثلثة وثلثون رجلا ومن النساء ثمان نسوة فمات منهم رجلا
بمكة وحسبكية سبعة وشهد بل منهم اربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى النجاشي يدعوه الى الاسلام وبعث به مع عمرو بن امية الضمري فلما قرئ عليه الكتاب
اسلم قال لان قد تان ايتيه وايتيه وكتب اليه ان يزوجه ام جبيعة بنت ابى سفيان كانت فيم هاجر الحبشة مع زوجها عبيد الله
ابن جحش فتصر هذا لك مات فزوجه النجاشي ياها واصدقها عنه اربعة مائة دينار وكان الذي لم يزوجها خالد بن سعيد بن العاص
وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه من بقي عنده من صحابه ويحملهم ففعل حملهم في سفينتين مع عمر وبن امية
الضمري فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيح فوجدوه قد فتحها فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يدخلوهم
في سباههم ففعلوا وعل هذا في نزول الاشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن رقوم ويكون ابن مسعود قد قدم في المرة الاولى
بعد الهجرة قبل بل الى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه كان العهد حديثا بتجريم الكلام كما قال زيد بن رقوم ويكون تخريم الكلام
بل المدينة لاجل هذه النسب بالنسبة الذي وقع في الصلوة والتغيير بعد الهجرة كجملها اربعين كان كعتين وجوب الاجتماع لها فان قيل
ما احسنه من جمع وابينه لولا ان محمدا بن اسحق قد قال ما حكيت عن ابن مسعود اقام بمكة بعد جوعه من الحبشة حتى هاجر الى
المدينة وشهد بل لو هذا زيد فكم ما ذكر قيل ان كان محمدا بن اسحق قد قال هذا فقد قال محمدا بن سعد في طبقاته ان ابن مسعود مكث
يسيرا بعد مقدمه ثم رجع الى ارض الحبشة وهذا هو الظاهر لان ابن مسعود لم يكن له بمكة من يجيئه وما حكاها ابن سعد قد
تضمن زيادة ما روى عن علي بن اسحق وابن اسحق لم يذكر من حديثه ومحمدا بن سعد حكاها المطلب بن عبد الله بن خطيبا تفقت
الاحاديث صدق بعضها بعضا وزال عنها الاشكال والله اعلم وللمنة وقد ذكر ابن اسحق في هذه الهجرة الى الحبشة اباموسى الاشعري
عبد الله بن قيس قد ذكر عليه لك اهل السير منهم محمدا بن عمرو والواقدي غيره وقالوا كيف يخفى ذلك علي بن اسحق وعلى من دونه
قلت وليس لك ما يخفى على من هو دون محمدا بن اسحق فضلا عنه وانما نفى الوهم ان اباموسى هاجر من اليمن الى ارض الحبشة المعتمد
جعفر واصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجيهم كما جاء مصرحاه في الصحيح فعند ذلك ابن اسحق لا يوافق
هجرة ولم يقل انه هاجر من مكة الى ارض الحبشة لينكر عليه **فصل** في هجرة المهاجرين الى مكة اصحها النجاشي منين فلما علمت
قريش بذلك بعثت في اثرهم عبد الله بن ابى سبيعة وعمر بن العاص بهدايا وتحف من بلادهم الى النجاشي ليردهم عليهم فابى ذلك
عليهم شفعوا اليه بعظماء جندة فلم يجبههم الى ما طلبوا فوشوا اليه ان هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما يقولون انه عبد الله
فاستدعى المهاجرين الى مجلسه مقدمهم جعفر بن ابى طالب فلما ارادوا الدخول عليه قال جعفر ليستاذن عليك حربا لله فقالوا لا

قل له بعيد سنيك فاعاد عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون في عيسى فلما عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ
النجاشي عودا من الارض فقال زاد عيسى علي هذا ولا هذا العود فتاخرت بطارقه عنده فقال ان تحرقه وان تحرقه قال ذهبوا
فانتم سيوم بارضى من سبكم غرم والسيوم الامنوني لسانهم ثم قال للرسولين لو اعطيتوني دينار من ذهب يقول جبار من ذهب
ما اسلمتم ليكم انم امفدت عليهما هداياهم ورجعوا مقبوحين **فصل** في اسلم حمزة عمه جماعة كثيرون وفشا الاسلام فلما رأت
قريش مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوا والامور تزايد جمعوا على ان يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب بن عبد مناف
ان لا يبايعوهم ولا يناكحهم ولا يكملهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن ربيعة بن هاشم ويقال بنضرب الحارث الصيحي انه يغضب بن عامر بن هاشم فدعا
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشلت يد فلما خاز بنو هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافهم الا بالهيب فانه ظاهر قريشا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني عبد المطلب حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب
ابن طابلية هلال الحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم
جدا مقطوعا عنهم لليرة طمادة فمضى ثلث سنين حتى بلغهم الجهد سمع اصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب هناك عمل
ابو طالب قصيدته للامية المشهورة اولها **جزى الله عنا عبد شمس نوفلا** وكان قريش في ذلك بين راض وكاسر
فسمع ونقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نضير بن مالك مشي
في ذلك الى المطعم بن عدي فجماعته من قريش فاجابوه الى ذلك ثم اطعم الله رسوله على صحيفته ثم وانه ارسل عليهم الارضة فأت
جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فلخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فخيرهم ان ابن اخيه قد قال ذلك او كذا
فان كان كاذبا خيلنا بينكم وبينه وان كان صادقا رجعتكم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا
الامر كما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زادوا الكفر الكفرهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من البعث ومات ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وماتت خديجة بعد ثلثة
ايام وقيل غير ذلك **فصل** في انقضت الصحيفة وافق موت ابى طالب موت خديجة وبينهما يسير فاشتل بلاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الطائف رجاء ان يوقوه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم ير من يوقى لهم كرا صرا وادوه مع
ذلك شدا لذي نالوا منه ما لم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فاقام بينهم عشرة ايام لا يدع احدا من اشرفهم
الاجاءه وكلهم فقالوا اخرجهم من بلدنا واغري ابيه سفهاء ههنا قفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دامت قدماه
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه نهم في راسه فانصرف لاجئا من الطائف الى مكة فحزنوا وفي مرجعه ذلك دعا
بالدعاء المشهور دعاء الطائف لله الهيك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس رحم الراحمين انت رب المستضعفين
وانت بي الى من تكلمني الى بعيد تجهمني ام الى حد ملكته امرى ان يكذبك غضب على فلا ابالي غير ان عافيتك هي اوسم لي
اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلى عليه امرالدنيا والاخرة ان يحل على غضبك وان ينزل بي سخطك لك

في البين والباين
عبد الله بن عباس
فيما من القصيدة
المنشورة في واحد
فانزلوا بي كرا صرا
بشام

العبية حتى ترضى الاحوال لا تقوم اليك فارس بل به تبارك وتعالى اليه ملك الجبال يستامن ان يطبق الرخصين على اهل مكة
وهما جبالها التي هي بينهما فقال لا بل ستاتي بهم لعل الله يخرج من اصلهم من يصبر اليه بشرا به شيئا فلما نزل بخله في وجهه
قام يصلي من الليل فصرخ اليه نغرا من الجن فاستمعوا قوله ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه اذ صرقتا
اليك نغرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروا قالوا انصتوا فلما قضى ولى الى قومه من من رين قالوا يا قومنا اننا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يعقركم
من ذنوبكم ويخرجكم من غلاظ الدميم ومن احبب داعي الله فليس بمعجز في الارض ليس له من دونه اولياء اولئك في
ضلال مبين واقام بخله اياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد خرجوا ليعنفه فريشا فقال له زيد ان الله
جاعل لما ترى فجاء ونجوا وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم اتى الى حراء فارس جلا من خراعة الى مطعم بن عدى دخل
في جواركه فقال نعم ودعابني وقومه فقال لبسوا السلاح وكونوا عندا كان البيت فاني قد اجرت محمدا فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى اتى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدى على راحلته فنادى يا معشر قريش اني قد اجرت
محمدا فلا يحج احد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدى
وولده محمد قون به بالسلاح حتى دخل بيته **فصل في اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسد على الصحيح من المسجد**
الحرام الى البيت المقدس كبا على البراق صحبه جبرئيل عليهما الصلوة والسلام فنزل هناك وصلى بالانبياء اماما وربط البراق
بجملقة باب المسجد وقد قيل انه نزل بببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس
الى السماء الدنيا فاستفتح له جبرئيل ففتح لها فرأى هناك ادم ابا البشر فسلم عليه فرحب به وورد عليه السلام واقربنوته واراها
الله ارواح السعلاء عن يمينه وارواح الرثقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى
بن مريم فلقهما وسلم عليهما فردا عليه ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فودع
ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء الخامسة
فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورحب به واقربنوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلق فيها موسى بن عمران فسلم عليه
ورحب به واقربنوته فلما جاوز بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال ابكى لان غلاما بعث من بعدى يدخل الجنة من
امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم عرج به الى السماء السابعة فلق فيها ابراهيم فسلم عليه ورحب به وامن بببنوته ثم رفع الرسول
المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الرب جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما
اوحى وفرض عليه خمسين صلوة فحجبه حتى مر على موسى فقال له بما امرت قال بخمسين صلوة قال ان امتك لا تطيق
ذلك ارجع اليك فاسأله التخفيف لامتك فالتفت الى جبرئيل كانه يستشير في ذلك فاشارة ان نعم اني شئت فعلا به
جبرئيل حتى اتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشر اثم نزل حتى مر به
فاخبره فقال رجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمسا فامر موسى
بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن ارضني اسلم فلما بعد نادى مناد قد امسيت فريضة وخففت عن

عبادى واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة ام لا فسمع عن ابن عباس انه رأى ربه وسمع عنه انه قال رأى بفؤاده
وصح عن عائشة وابن مسعود انهما قالان قوله ولقد رأى نزلته اخرى عند سيدرة المنتهى عما هو جبرئيل صح عن ابى
ذرائه سأل هل رأى بك فقال غورائى اراه اى حال بينه وبين ربه وبيته النور كما قال فى لفظ اخر رأيت نوراً وقد حكى عثمان بن
سعيد الدارمى اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخنا لا سلام ابن تيمية قدس سره روحه وليس قول ابن عباس انه رآه
مناقضاً لهذا ولا قوله رأى بفؤاده وقد سمع عنه انه قال رأيت بى تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا فى الاسراء ولكن كان فى المنى
لما احتبس عنهم فى صلوة الصبح ثم اخبرهم عن روية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه وعلى هذا بنى الامام احمد وقال نعم
رأه حقا فان ويا الانبياء حق لا بد من ان لم يقل احمد انه رآه بعينه راسه ومن حكى عنه ذلك فقد همر عليه لكن قال مرة
رأه ومرة قال رأى بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض صحابه انه رآه بعينه راسه وهذا
نصوص احمد موجودة ليس فيها ذلك اما قول ابن عباس من رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما رأى ثم قال لقد رأى نزلته اخرى الظاهر انه مستندة فقد سمع عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئى جبرئيل رآه
مرتين فى صورته التى خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام احمد فى قوله رأى بفؤاده والله اعلم واما قوله تعالى
فى سورة النجم ثم دنى فقتلنى فهو غير الدنو والتدلى فى قصة الاسراء فان الذى فى سورة النجم هو جبرئيل تدلىه كما
قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال علمه شديداً القوي هو جبرئيل ومرة فاستوى هو بالافق
الذى ثم دنى فقتلنى فالصائر كلها راجعة الى هذا المعنى الشديد بالقوى هو الذى لا فرق له وهو الذى لا فرق له
هو الذى فى فتدلى فكان من محض صلى الله عليه وسلم قد قوسين واحتمى فاما التدنو والتدلى الذى فى حديث الاسراء
فذلك صريح فانه دنو الرب تبارك وتعالى وتدلىه لا تعرض فى سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلته اخرى عند سدة المنتهى
وهذا هو جبرئيل رآه على صورته مرتين مرة فى الارض مرة عند سدة المنتهى والله اعلم **فصل** فلما اصبر رسول الله صلى
عليه وسلم فى قومه اخبرهم بما اراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له واذا هم واستضارهم عليه سالوه ان
يصفاهم بيت المقدس فجاءه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون ان يردوا عليه شيئاً واخبرهم
عن غيرهم فى مسراه ورجوعه واخبرهم عن قت قتلهم ما واخبرهم عن البعير الذى يقدرها وكان الامر كما قال فلم يزد هم ذلك
الانفورا وايد الظالمون الكفورا **فصل** وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية انهما قالان انما كان الاسراء بروحه لم يفقد
جسده ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك لكن ينبغي ان يعلم الفرق بين ان يقال كان الاسراء مناماً وبين ان يقال كان بروحه
دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولوا كان مناماً وانما جازاً اسرى بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين
فان ما يراه النائم قد يكون امثالاً مضروبة للمعلوم فى الصور المحسوسة فيرى كأنه قد عرج به الى السماء او ذهب به الى مكة
واقطار الارض بروحه لم تصعد لم تنه هب انما تلك الرؤيا يضرب له المثال الذين قالوا اعرج برسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهو لا يريد وان المعراج كان مناماً
وانما اراد والان الروح ذاتها اسرى بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس تباشير بعد المفارقة وكان حالها فى ذلك كما لها

الان يمنوه حتى يبلغ رسالاته ولهم الجنة فلا يحيد احد ينصروه ولا يجيبه حتى انه ليسال عن القبائل منازلها قبيلة قبيلة ويقول
يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب يدرككم بها اليم فاذ امنتم كنتم مملوكا في الجنة وآبوا لهيب ربه يقول لا تطيعوه
فانه صابى كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجه الرد ويؤذونه ويقولون سر تارك عشيرتك علم بك حيث لم يتبعوك
وهو يدعهم الى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال كان من يسمي تامر من القبائل الذي اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومجارب بن حفصة وفزارة وعسان مرة وحنيفة وسليم عيسى بنو النضر
وبنو النكا وكند وكنز الحارث بن كعب عذرة والحصارمة فلم يستجب منهم احد **فصل** وكان مما صنعه الله لرسوله ان الودس والخرج
كانوا يسمعون من خلفائهم من يهود المدينة ان نبيا من الانبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارام
كانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحج دون اليهود فلما راى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا الناس الى الله
عز وجل ناموا احواله قال بعضهم لبعض تعلمون الله يا قوم ان هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه كان
سويد الصامت من الودس قد قدم مكة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد له مخرج حتى قدم انس بن رافع ابوا
في فتية من قومه من بني عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال ياس بن معاذ
وكان شابا احبنا يا قوم والله هذا خير مما جئنا له فخر به ابوا الحيس انتهت فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة **فصل**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى عند العقبة في الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم اوصامة اسعد بن
زدارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك قطبة بن عامر وعقبة بن عامر ومجابر بن عبد الله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوه الى الاسلام ففشا الاسلام في باحة ليريق دار الودع دخلها الاسلام فلما كان
العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاولى خراج بن عبد الله ومعه معاذ بن الحارث بن رفاعه اخو عوف المتقدم
وكان بن عبد القيس قد اقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجري النصارى عبادة بن الصامت يزيين
ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن مالك ثم اثنا عشر وقال ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبعه الناس
في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يامن ومن يويني ومن ينصر في حجة الودع رسالات ربي فله الجنة فلا يحيد احد ينصروه
ولا يوديه حتى ان الرجل ليرحل من مصر الى اليمن الى ذي حجة فيأتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يقتلك يمش بين
رجالهم يدعهم الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيومر به ويقرئه القرآن فينقلب
الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من ديار الانصار الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه قريشا
واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فاجتمعنا حتى قد منا عليه في الموسم فواعدنا
ببيعة العقبة فقال له العباس بن ابي ابي ما درى هؤلاء القوم الذين جاؤوا في معرفة باهل يثرب فاجتمعنا عنده من اجل و
رجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء احداث فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال على السمة الطاعة
في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم
ولا ان تنصروني اذ اقل مت عليكم وتمنعوني في ما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فاخذ بيده

وامرأته ام سلمة ولكنها احتبست منه ومنعت من الحاق تسنة وحيل بينهما وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولها
الى المدينة وشيعها عثمان بن ابي طلحة ثم خرج الناس سالوا يتبع بعضهم بعضا ولم يبق بمكة من المسلمين الا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ابوبكر وعلي اقاما بامرهم لهما والامن احتبسه المشركون كرها وقد اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر
متى يومر بالخروج واعد ابوبكر جهازه **فصل** فلما رأى المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا و
تجهلوا وساقوا الزراري الاطفال الاموال الى اوسن الخزرج وعرفوان الدار منعة وان القوم اهل حلفه وشوكة وبأس فخرجوا
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحقوه بهم فيشتد عليهم امره فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلفا احد من اهل
الراي المجي منهم ليتشاوروا في امره وحضرهم ليهم وشيخهم ابيس في صورة شيخ كبير من اهل نجد شتمت السماء في كسانه فقتلوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشركل احد منهم برأي الشيخ يرداه ولا يرضاه الى ان قال بوجهل قد فرق لي فيه راى
ما اراكم قد قتم عليه قالوا ما هو قال راى ن ناخذ من كل قبيلة من قريش علامة هذا جلد ثم نعطيه سيفا صارفا فيضربونه
ضربة رجل احد فيتفرق دمه في القبائل فلا بد لي بنى عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معادات القبائل كلها
ولسوق ليهم دية فقال الشيخ لله والفتى هذا والله الراى قال فتفرقوا على ذلك اجتمعوا عليه فجاءه جبريل بالوحي من عنده
تبارك وتعالى فاخبره بذلك وامره ان لا ينام في مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضي الله
في ساعة لم يكن ياتيه فيها متقنعا فقال له اخبر من عندك فقال نماهرا هلك يا رسول الله فقال ان الله قد اذن لي بالخروج
فقال ابوبكر الصحابة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال ابوبكر فخذ باي وامى احدى راحليتي هاتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن وامر عليا ان يبيت في مضجعه تلك الليلة واجتمع اولئك المنفر من قريش يتطلعون
من صير الباب يرصدونه ويريدون بياته ويأترون ايرم يكون اشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ جفنة
من البطحاء فجعل يذره على رؤسهم وهم لا يرونه وهو يتلو وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم
فهم لا يبصرون ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابى بكر فخرجوا من خوخة في دار ابى بكر ليلا وجاء رجل راى
القوم ببابه فقالوا تنظرون قالوا نعم قال خيم وخسرتم قد الله مركبكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما البصرنا وقاموا
ينفضون التراب عن رؤسهم وهم ابوجهل والحكم بن العاص وعقبة بن ابى معيط والنضر بن الحارث وامية بن خلف زمعة
ابن الاسود وطعيمة بن عدي وابولهب ابى بن خلف نبيه ومبنة ابنا الحجاج فلما اصبحوا قام على عن الفراش فسألوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا علم لي به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الى غار ثور فدخلوا وضرب
العنكبوت على بابه وكانا قد استاجرا عبد الله بن اريقط الليثي وكان هاديا ماهرا بالطريق وكان على دين قومه من قريش
وامناه على ذلك وسلا اليه راحليتهما وواعدا غار ثور بعد ثلث وجد قريش في طلبها واخذوا معهم القافة حتى انتهوا
الى باب الغار فوقفوا عليه ففهم الصيحيين ان ابابكر قال يا رسول الله لو ان احدكم نظر الى ما تحت قدميه لا يبصرنا فقال ابابكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تخزن فان الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر يسمعان كلامهم فوق رؤسهما
ولكن الله سبحانه عي عليهم امرهما وكان عامر بن فهيرة يري عليهما غمما لا يبرك ويستمع ما يقال بمكة ثم ياتيها بالخبر فاذا كان

من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام واتفق عليه مدحه واخبر انه جعله اماماً للناس ياتم به اهل الارض ثم ذكر
بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا ان باني البيت كما هو امام للناس فكل البيت الذي بناه امام لهم ثم اخبر انه لا يرغب عن
هذه الارقام الا سفة الناس ثم امر بعبادة ان ياتوا به ويؤمنوا بما انزل اليه الى ابراهيم والى النبيين ثم يدعى على من قال ان ابراهيم واهل
بيته كانوا هوداً او نصارى جعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فكل ذلك على الناس الامم هذا
الله منهم واكد سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة في الثالثة وامره خيماً كان سوله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج واخبر ان الذي
يهدى من نبي الله الى الصراط مستقيم هذا هو الى هذه القبلة وانما هي القبلة التي تليق بهم وهم اهلها انما اوسط القبلة افضلها وهم اوسط الامم
وخيارهم فاخار افضل القبلة لا افضل الامم كما اختار لهم افضل الرسل افضل الكتب اخرجهم في خير القرون وخصهم بافضل الشرائع
ومنحهم خير الاخلاق واسكنهم خير الارض جعل منازلهم في الجنة خيراً من منازل موقوفهم في القيمة خير المواقف فهم على كل حال الناس تحتم
فسيحان من يختص بحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واخبر سبحانه انه فضل لك لئلا يكون
للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحجون عليهم بتلك الحج التي ذكرت لا يعارضون المجدد الرسل الا بها وبامثالها من الحج احصية
كل من قدم على احوال الرسول سواها فحجته من جنس حج هوادة واخبر سبحانه انه فضل لك لئتم نعمته عليهم وليهدى بهم ثم ذكر نعمه عليهم
بارسال سوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليذكروا ويعلمهم الكتاب الحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم امرهم بذكره وبشكره اذ يحذرن
الامر من يستوجبون تمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجيبون ذكره لهم ومحبة لهم ثم امرهم بما اقيم لهم ذلك الا باستعانة به وهو الصبر
والصلوة واخبره انه مع الصابرين **فصل** وانتم نعمته عليهم مع القبلة بان شرع لهم الاذان في اليوم واللييلة خمس مرات زادهم
في الظهر والعصر والعشاء ركعتين اخرى بعد ان كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينه **فصل** فلما استقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وايد الله بنصره وعبادة للمؤمنين والاف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن الذي كان بينهم فمنعته الضار الله و
كثيبت الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقد موأحبته على محبة الاءاء والانباء والازواج وكان ولي بهم من انفسهم
رتمهم العرب اليهود عن قوس واحدة وشم والهم عن ساق العداوة والحاربة وصاحبهم من كل جانب الله سبحانه يا مرم بالصبر الصبر
حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فاذا لهم حينئذ في القتال لم يفرضه عليهم فقال تعالى اذ ان للذين يقاتلون بائنه ظموا اول الله
على نصرهم لقد نكروا قالت طائفة ان هذا الاذن كان بكمة والسورة مكبة وهذا غلط لوجوه **احد** ها ان الله لم ياذن
بكمة لهم في القتال لكان لهم شوكة يتمكنون بها من المقتال بكمة **الثاني** ان سياق الآية يدل على ان الاذن بعد الهجرة واخرجه
من يارم فانه قال لئلا يخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وهو الله هم المهاجرون **الثالث** ان قوله تعالى
لكنهم اختصموا فيهم نزلت في الذين تبارزوا في يوم بدر من الفريقين **الرابع** انه قد خاطبهم في اخرها بقوله يا ايها الذين امنوا
المخاطب بذلك كله من في فاما الخطاب بيا ايها الناس فمشتراك **الخامس** انهم امرهم بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره
وذكر ان الامر بالجهاد المطلق انما كان بعد الهجرة فاما جهاد الحجة فامر به في مكة بقوله فلا تطع الكافرين وجاهد ثم يه اى القرآن
جهاد كبيراً فهد سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة واما حق الجهاد المأمور في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف
السادس ان الحكم روى في مستدركه من حديث الاشعث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابوبكر اخرجوا نبيهم ان الله واتاه اليه راجعون ليحكم فانزل الله عز وجل اِنْ لَدَيْكَ نِفَاقَةٌ
 بِكُمْ ظُلُمُوا فِي الْوَاوِيَةِ نِزَالُهَا فِي الْقِتَالِ اسناده على شرط الصحيحين سياق السورة يدل على ان فيها المكي والمدني فان قصه
 القاء الشيطان في امية الرسول مكية والله اعلم **فصل** في فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم ودون من لم يقاتلهم فقال
 وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَزِيلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَازِيَهُمْ ثُمَّ فُرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرم ما ذنابه ثم ما مواربه لمن بدأهم بالقتال ثم
 ما مواربه لجميع المشركين اما فرض عين على احد القولين وفرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب
 واما باللسان واما بالمال اما باليد فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الانواع واما الجهاد بالنفس ففرض كفاية واما الجهاد بالمال ففرض
 وجوبه قولان والصحيح وجوبه لان الامر بالجهاد بالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى اِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنوب دخول الجنة فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ
 عَلَى تِجَارَةٍ تُجْنِبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ لَكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
 يَعْنِي لَكُمْ دُؤْبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينُ طَبِئَةٍ فِي جَنَاتٍ عَذَابُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ واخبرناهم انهم انزلوا
 ذلك عظام ما يجون من النصر والفتح القريب فقال اخبري نحبونها اي لكم خصلة اخرى في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب اخبرناهم
 انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد الوعد قد ودعه افضل كتبه للندرة
 من السماء وهي التوراة والانجيل والقرآن ثم ادخل ذلك باعلامهم انه لا احد اوفى بعهد منه تبارك وتعالى ثم ادخل بان امرهم بان يستبشروا
 ببيعهم الذي عاقده عليه ثم اعلمه ان ذلك هو الفوز العظيم فليست امل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما اعظم خطره واجله فزال الله
 عز وجل هو المشتري الثمن جنان النعيم والفوز برياضه والتمتع برويته هناك والذي جرى عليه هذا العقد شرف سله واكرمهم عليه
 من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شأنه القدر هبته لا مرعظهم خطب جسيم قد هيأوا لمرلو فطنت اليه فاربع بنفسك ان ترعى
 مع الهمل في مهلة المحبة والجنة بذل لنفس المال لكهما الذي اشتراها من المؤمنين فاليجان المعرض المفلس سهم هذه السلعة
 بالله ما هزلت فيستامها المفلسون لا كسدت فيبيعها بالنسيئة للعسرون لقد اقيمت للعرض في سوق من يريد فلم يرض ربها
 لها تخرجون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينظرون ايهم يصلي ان يكون نفسه الثمن فلما تال السلعة بينهم ووقعت
 في يد اذلة على المؤمنين اعز على الكافرين لما اكثر الدعون للحبة طوبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم
 ادعى على خلقه حرقه الشيع فتشوع للدعون في اليهود فقيل لا يثبت هذه الدعوى البينة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
 الله فتنافروا خلق كلامهم وثبت اتباع الرسول في فعاله واقواله وهدى اخلاقه فطوبوا بالجنة البينة وقيل لا تقبل العدالة الا بتكرية
 يجاهدون في سبيل الله ولا تخافون لومة لائم فتأخر اكثر الدعين للحبة وقام المجاهدون فقيل لهم انفس المحبين واموالهم ليست
 لهم فسلموا ما وقع عليهم العقد فان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من
 الجانبيين فلما رأى التجار عظمة المشتري قد الثمن جلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي اثبت
 فيه هذا العقد عرفوا ان للسلعة قد اوشا ان ليس لغيرها من السلم فزأوا من الخسران البين والغبن الفاحش ان يبيعوها
 بثلثي شخص راحم معددة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعثها وحسرتها فان فاعل ذلك معددة في جملة السفهاء فعقد الله لهم

عليك ان لا تعمل بعد ها وقال من بلم يسبيل الله فله درجة في الجنة وقال من لم يسبيل الله فهو عدل محرور
ومن شاب شربة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي
تفسيرها بمائة عام وقال ان الله يدخل السهم الواحد الجنة صانعه تحتسب في صنعته الخير والمجد به والرامي به وارموه
واركبووا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل شئ يلهو به الرجل فباطل الا رمية بقوسه او تاديبه فرسه وملاعبته امرأته
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فغمة كفرها رواه احمد واهل السنن وعند ابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصا
وذكر احمد عنه ان جل قال له اوصني فقال وصيك بتقوى الله فانه راس كل شئ عليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام و
صليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك في السماء وذكر لك في الزهرج قال خ روة سنام الاسلام الجهاد وقال ثلثته حق
على الله عونهم المجاهد ونسبيل الله والمكاتب الذي يريد الرداء والناكح الذي يريد العفاف قال من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزوات على شعبة من بني قاري ذكر ابو داود عنه من لم يغز او يجز غاريا او تحلف غاريا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة وقال اخن الناس الذين ياربوا بالدين هم وتبايعوا بالعين اتبعوا اذا ناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجة عنه من لقي الله عن رجل وليس له اثر في سبيل الله لقي الله وفيه
ثلاثة وقال مني ولا تلقوا ايديكم الى الشهادة وقسروا يوبى اللقاء باليد الى الشهادة بترك الجهاد ووجه عنه صلى الله عليه
وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ووجه عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ووجه عنه
ان النار اول ما تسعر بالعالم والمنفق والمفتول في الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وجه عنه ان من جاهد يتبعه عرض الدنيا
فلا اجر له وجه عنه انه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرثيا مكاثرا
بعثك الله مرثيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي جده قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال **فصل** وكان يستحب القتال
اول النهار كما يستحب الحج والسير فوله فان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح ونزل للنصر **فصل**
قال الذي نفسه بيد لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح
ريح السمك في الترمذي عنه ليس شئ احب الى الله من قطرتين او اثنتين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل
الله او اثرا فان في سبيل الله اثر وفيه من فرائض الله وجه عنه ان من عبد يموت له عند الله خير يسيرة ان يرجع الى الدنيا وانه الدنيا
والشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى في لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وقال لام حارثة بنت النعمان قد قتل بها معي يوم بدر فسالتها اين هو قال انه في الفردوس ارجع وقال ان ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تشرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطم عليهم ربك
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شئ نشتهي نحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما
راواهم لم يتكروا من ان يستألوها الويا رب نريد ان ترداروا لحنا في اجسادنا حتى نقل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس
لهم حاجة تركوا وقال ان للشهداء عند الله خصالا ان يغفر له من اول فعله من دم يرى مقعدا من الجنة ويجلي حلية
من ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويامن من القوم الاكبر ويوضع على راسه تاج الوفاق والياقوتة منه خير

من الدنيا وما فيها ويروى اثنتان وسبعين من الحور العين ويشفم في سبعين النساء من قاربه ذكره احمد وصححه الترمذي
وقال جابر الا خبرنا قال الله لا نيك قال بلى قال كلم الله احدا من رء حجاب كلم باوك كفلنا فقال يا عبدى ممن على اعطك
قال يا حبش فاقول فيك ثانية وقال له سبق مني انهم اليها يرجعون قال يا رب فابلن من رءى فانزل الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في
اجواف طير خضر ترد اثمار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجد اطيبا كلمهم ومنهم
وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنم الله لنا لئلا يزهوا في الجهاد ولا ينكسوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم
فانزل الله على رسوله هذه الايات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وفي المسند فروع الشهداء على بارق غربي باب الجنة
في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تحف الارض من دم الشهيد حتى يتبدد رءه ورجاه كانهما طيران
اضلتا فصيليها بواجر من الارض بيد كل واحد منهما محلة خير من الدنيا وما فيها في المستدرك والنسائي فروع العار من اقل في
سبيل الله احب الي من ان يكون في الملء والوبر ويقيم ما يجهل الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وفي السنن يشفم
الشهيد فسبعين من اهل بيته وفي المسند فضل الشهداء الذين ان يلقوا في الصف لابلت فتكون حرة يقتلوا او كانت يتلصق
في العرف العلم من الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب عليه وفي الشهداء ثلاثة رجل مؤمن
جيدا الايمان لى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه حتى وقعت فلسوته ورجل مؤمن جيدا الايمان لى العدو فقام يضرب جلده بشوك العلم انا ه ستم غر فقتله هو
في الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيدا الايمان خلط على صاحبا وآخر سيئا لى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة
ورجل مؤمن اسرف على نفسه اسرافا كثيرا لى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحاح
القتل ثلاثة رجل مؤمن جاهد باله ونفسه في سبيل الله حتى اذلق العدو قائلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المحمى في خجة الله فخن
عرشه لا يفضل البنيون الا بالدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب الخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى لى العدو قاتل حتى يقتل فمضمضة محمى ذنوبه وخطايا ان السيف جاء الخطايا وادخل من اى ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية
ابواب لجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض رجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذلق العدو قاتل في سبيل الله
حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لا يجهو النفاق وصح عنه انه لا يجهنم كافر وقاتله في النار ابد واستل اى الجهاد افضل فقال من
جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فالى القتل فضل قال من اهرق دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن حبان ان من
اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو احمد والنسائي مرسلاتهم عنه انه لا تزال طائفة من امته يقاوتون على الحق
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاوت آخرهم المسيح الدجال **فصل** وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يبايع اصحابه في الحرب على ان لا يفروا وربما يبايعهم على الموت وبابيعهم على الجهاد كما يبايعهم على الاسلام وبابيعهم على
الهجرة قبل الفتح وبابيعهم على التوحيد والقيام طاعة الله ورسوله وبابيع فقراء من اصحابه ان لا يسالوا الناس شيئا وكان
السوطي ينفذ من يد احد من فينزل ياخذ ولا يقول احدا ولا يبايع وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وامر العدو وتخييل النان

من كل من لا يشفم ولا يترك
في العين من الاقلام واليد
على قواسم من يقيم
راو سكونا وافضل
تركها بولوى لا يعرف
فيلتجى بالسكون ما ذكر
بالفتح اذ راها فاصاب في الجاه
على من ان القتل خير
صفتى على من فخر
الخطايا والذنوب

المستند

وفي المستند رافع عن ابي هريرة ما رايت لحد اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف في
ساقته في المسير فيرجي الضعيف في يرد في المنقطع وكان ارفع الناس بهم في المسير وكان اذا اراد غزوة وري يغيرها فيقول مثلاً
اذا اراد غزوة حين كيف طريق نجد مياها ومن بها من العدو ونحو ذلك كان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يا قومه
نجد عدو ولا يطلع الظلام ويبعث الحرس وكان اذا التقى عدو وقف دعا واستنصر الله واكثر هو واصحابه من ذكر الله وخفضوا
اصواتهم ورتبوا الجيش للمقاتلة وجعل في كل جنبة كفوا لها وكان يبارز بين يديه بامر وكان يلبس الحرب عدته وربما ظاهر
بين درعين وكان له الرلوية والرياب وكان اذا اظهر على قوم اقام بعرضته ثلثاً ثم نقل وكان اذا اراد ان يغير انتظروا من سمع في
الحج مودنا لم يغير الا اغار وكان نعماً يبيت عدو ولا ينام فاجام نهاراً وكان يجب الخروج يوم الخميس بكرة للنهار وكان العسكر اذا اقل
الضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعلمهم وكان يرتب الصفوف يعينهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تاخر
فلان وكان يستحب للرجل منهم ان يقاتل تحت راية قومه وكان اذا التقى العدو قال اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب هازم الزحار
اهزمهم واغزونا عليهم وربما قال سيظهرهم اجمعهم ويقولون الذي برب الساعة مؤيدهم والساعة اذ هي وامرهم وكان يقول اللهم
انزل نصرنا وكان يقول اللهم انت عضدي انت نصيري يربك قاتل وكان اذا اشتد لباس من سحر الحرب وقصد العدو يعلم
بنفسه ويقول انا لله لا اله الا انت يا ابن عبد المطلب وكان الناس اذا اشتد الحرب تقوا به صلى الله عليه وسلم وكان اقربهم
الى العدو وكان يجعل اصحابه شعرا في الحرب يعرفون به اذا اكلموا وكان شعارهم مرة اميت اميت مرة يا منصور ومرة حرم
لا يضرهم وكان يلبس الدرع والخطوة ويتقلد السيف فيحمل الرمح والقوس العربية وكان يترس بالترس كان يحب الخيل في الحرب
وقال ان منها ما ليحبه الله ومنها ما يبغضه فما الخيل التي يحب الله فاختار الرجل بنفسه عند اللقاء واختار له عند الصدقة
واما التي يبغض الله عز وجل فاختار له في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق لضربه على اهل الطائف وكان يفر عن قتال النساء والولدان
كان ينظر في المقاتلة فمن رآه اثبت قتله ومن لم يثبت استجابه وكان اذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا
بسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله ولا تمشوا ولا تقدر روا ولا تقتلوا وليداً وكان يفر عن السفر بالقرآن الى ارض
العدو وكان يامرهم بسيرته ان يدعوه عند قبل القتال ما الى الاسلام والهجرة الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين
ليس لهم في الفتي نصيب وبذل الجزية فانهم اجابوا اليه قبل منهم والاستعانة بالله وقال لهم وكان اذا اظفر بعد امر مناديا فجمع
الغنم كلها فبذل بالاسلاب فاعطاهم اهلها ثم اخبر خمس الباقي فوضعه حيث رآه الله وامره به من مصالح الاسلام ثم يفر
من الباقي لمن اسلم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلثة اسهم سهم له و
سهمان لفارسه وللراجل سهم هذا هو الصيغ المثبت عنه وكان ينقل من صلب الغنمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان
النقل من الخمس وقيل هو اضعاف الاقوال بل كان من خمس الخمس جمع لسلمة بن الاكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل الفارس
فاعطاه خمسة اسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عد النقل وكان اذا اغار ارض
العدو بعث سرية بين يديه فاعفقت اخبر خمسة ونقلها رابع الباقي وقسم الباقي بينها وبين الجيش واذ رجع فخال ذلك نقلها
الثلث ومع ذلك فكان يكره النقل يقول ليرد قومي المؤمنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم سهم الغنمة يدعى الصغرى انشاء

له وكان يجزى
وفي بعض النسخ
اوليا وهم من القرب
بالله والسنة من
والجانب جرت به
منه ما رآه بها
سنة في القاسم

عبدان وان شاء امة وان شاء فرسا يجتار به قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصغرى روى ابو داود ولهذا في كتابه الى
 بنى هير بن قيس انك لو ان شهدتم لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقيم الصلوة واقيم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسمي النبي
 صلى الله عليه وسلم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي وكان يسير لم غاب لمصلحة المسلمين
 كما اسير لغنم ان سهره من يد رولم يحضرها لمكان تمرينه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق
 في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهره واجره وكانوا يشتركون معه في الغزو ويبيعون هويراهم ولا ينهاهم واخبره رجل انه
 ربح رجل لم يربح احد مثله فقال هو قال زلتا بيع واتباع حتى رجعت ثلثمائة اوقية فقال انا ابتلك بخير رجل ربحا قال هو
 يا رسول الله قال كعتين بعد الصلوة وكانوا يستاجرون الرجاء للغزو على نوعين **احدهما** ان يخرج الرجل ليستاجر
 من يخرج في سفره **والثاني** ان يستاجر من ياله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجحائل فيها قال النبي صلى الله عليه
 وسلم للغازي جرة وللجاعل جرة ولجوالغازي وكانوا يتشاركون في الغنمة على نوعين ايضا **احدهما** شركة الابدان
والثاني ان يدفع الرجل بعيره الى الرجل وفرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب احدهما
 قدحه والاخر نسله وريشه وقال ابن مسعود اشتركتنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين لم يربحنا وعمار
 بشيء وكان يبعث بالسرية فرسانا نارية ورجالا اخرى وكان لا يسير لمن قدم من المدة بعد الفقه **فصل** وكان يطعم سنم ذي القرنين
 في بني هاشم وبني المطلب من اخوتهم من بني عبد شمس بن نوفل قال نمانبو المطلب بنو هاشم شئ واحد شبك بين اصابعه وقال
 انهم لم يفارقوا في جاهلية ولا اسلام **فصل** وكان المسلمون يصيبون من مغازيم المصلح والعتب الطعام فياكلونه ولا يرفقوه
 في المغنم قال ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس ذكره ابو داود
 وتفرد عبد الله بن مغفل يوم خيبر بحراب شحم وقال لا اعطى اليوم احدا من هذا شئاً فضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض ولم
 يقل له شئاً وقيل لابن ابي وفي هل كنتم تحبسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صبا طعاما يوم خيبر وكان
 الرجل يجي فياخذ منه مقدرا ما يكفيه ثم ينصرف قال بعض الصحابة كنا ناكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
 واخر جئتنا منه مملوء **فصل** وكان يحيى في مغازيه عن النخبة والثلثة وقال من انتخب نخبة فليس منا وامرنا بالقدر التي
 طمخت من النهباء فكيفت ذكر ابو داود عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب
 الناس حاجة شديدة وجهدهم اصابوا غمما فانتبهوها وان قد رنا للتغلا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه على
 قوسه فاكفاد رنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النخبة ليست باحل من الميتة والميتة ليست باحل من النخبة
 وكان يحيى ان يركب الرجل اية من النخبة حتى اذا العجها ردها فيه وان يلبس الرجل ثوبا من النخبة حتى اذا خلقه رده فيه ولم يمنع من
 الانتفاع به حال الحرب **فصل** وكان يشد في الغلول جلا ويقول هو عارونا وشينار على اهلي يوم القيامة قلما يصيب
 غلامه مد عم قالوا هين الله الجنة قال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنم لم تصبها المقاسم لتشعل
 عليه نار فجاء رجل بشر انا وشراكين لما سمع ذلك فقال شر انا وشراكين من نار وقال ابو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر الغلول عظم وعظم امره فقال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثقل على رقبته فر من له حجة يقول
 صياح الغنم

يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك شيئاً قل بلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك
 من الله شيئاً قل بلغتك على رقبته رفاع يخفق فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك شيئاً قل بلغتك وقال لمن
 كان على ثقله وقوات هو في النار فلما نظر هو اينظرون فوجدوا عباءة قد عليها قالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد
 حتى مر على رجل فقالوا فلان شهيد فقال كلاماً لا رأيت في النار في بردة عليها العباءة ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذهب يا ابن الخطاب هب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال صلوا على صلحكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صلحكم غلب في سبيل الله شيئاً افقتشوا متاعه فوجدوا
 خزاً من خزيه يهود النساء ورجل رهين وكان اذا صاب غنيمته امر بلال ان ينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيقسمه فجاء
 رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بلالاً نادى ثلثاً قال نعم قال فما منعك ان تنجي به فاعتذر فقال
 كنت انت تنجي به يوم القيامة فلما قبله منك **فصل** في امر يتجرب متاع الغال ضربه وحرقة اخلية فتان الراشد ان
 بعدة فقيل هذا منسوخ بسائر الاحاديث التي ذكرت فانه لم يحج التحريق في شئ منها وقيل هو الصواب ان هذا من باب التذرع و
 العقوبات المالية الرجعة الى جهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وتركه كذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب
 الخمر في الثالثة او الرابعة فليس يجد منسوخ وانما هو تغريب يتعلق بجهاد الامة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
 في الاسارى كان يمن على بعضهم يقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال بعضهم باسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب
 للمصلحة ففادى سارى بدر بمال وقال لو كان المظلم بن عدى حياً ثم كلمني في هؤلاء التتة لتركتم له وهبط عليه في صلح الحديبية
 سبعون متسلياً يريدون عزته فاسمهم ثم من عليهم واسم ثمانية بن اثال سيد بن حنيفة فربطه لسارية المسجد ثم طلقه
 فاسلم واستشار الصحابة في سارى بدر فاشار عليه الصديق ان ياخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل
 ان يهدى بهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما رى الذي ابوبكر ولكن رى ان نتمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر
 وصناديد هافهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم هو ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيك هو ابوبكر فقال يا رسول الله من اى شئ تبكى انت صاحبك فان جدت بكاء بكيت ان لم جد بكاء
 تبكيت لبكائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابيهم
 ادنى من هذه الشجرة وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يخرج في الارض الاية وقد تكلم الناس في اى الرايين كان
 اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحد يشاله ورجحت طائفة قول ابوبكر استقرار الامر عليه وموافقة الكتاب الذى سبق من
 الله باحلال ذلك لهم ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب لتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بابراهيم وعيسى تشبيهه
 لهم بنوح وموسى **فصل** في حصول الخير العظيم للذى حصل لاسرائيل واكثر ائمة الاسرى وخروجهم من اصرارهم من المسلمين و
 حصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفتح لموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بكونه لا ولموافقة الله له اخذت استقرار
 الامر على رايه ولكمال نظر الصديق فانه رأى استقراره عليه حكم الله اخرا وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء
 النبي صلى الله عليه وسلم فاما كان رحمة نذول العذاب لئلا يذبح لك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا من باب التذرع
 وهو الصواب ان هذا من باب التذرع

ولا ابو بكر وان الاله بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا نصيب من اراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول احد من
 لن تغلب اليوم من قلة وباعجاب اكثرهم من اعجبه منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله
 اعلم واستاذنه الانصار ان يتركوا للعباس عمه فلا عاة فقالوا ان يكون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية تعلقه يا
 ابو بكر في بعض غاريه فوهم باله فبعث بها الى مكة فغدى بها ناسا من المسلمين فدى رجلين من المسلمين بجل من عقيل ورد
 سبه هو اذن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغنائم فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل النساء است فرأى قتل
 عقبة بن ابى معيط من الاسرى قتل نصر بن الحارث لشدة عدو وتم الله ورسوله وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال كان ناس
 من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابية وهذا يدل على
 جواز الفداء بالمال وكان هديته ان من سلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبه العرب كما يسترق غيرهم
 من اهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال عتيقها فانها من ولد اسمعيل في الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة
 من ولد اسمعيل فليعتق من يبعثه ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكانت به
 على نفسها ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت بن المصطلق والرافا
 لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريخ العرب لم يكونوا يتوقفون في وطسها يا العرب على الاسلام بكل نوايطعوهن
 بعد الاستبراء وابلح الله لهم ذلك لم يشترط الاسلام بل قال تعالى والحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطس ملك
 النيمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقاله سلمة بن الاكوع لما استوهبه اجارية من السبي والله
 يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان طيها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم يكن قد
 اسلمت لانها فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادي به وبالجمل فلا تعرف في اثر واحد قط اشتراط الاسلام
 منهم قول او فعلا في وطى المسبية قال صواب الذي كان عليه هديته وهدي اصحابه استرقاق العرب وطى ما من المسبية
 بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم بمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها
 ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان يوتي بالسبي فيعطى اهل البيت جميعا
 كراهية ان يفرق بينهم **فصل** في هديته فيمن حبس عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه
 لم يقتل جاسوا وقد حبس عليه استاذنه عمر في قتله فقال ما يدريك لعل الله اطلم على اهل يدرف قال عملوا ما شئتم فقد
 غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد ابى حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى
 قتله كما ملكه وابن عقيل من اصحاب احمد وغيرهما قالوا لانه علن بعلته مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا
 من قتله لم يعمل باخص منه لان الحكم اذا اعلن الاعم كان الاخص عديم التأثير وهذا اقوى الله اعلم **فصل** وكان هديته
 صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا او يقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديته ان من اسلم
 على شيء في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقوه في يد كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا
 اسلموا ما اندغم على المسلمين من نفس ومال حال الحرب لا قبله وعمر بن الصديق على تعين المحاربين من اهل الردة

لعمري
 ففتنة وبيع
 الاغوين
 الاكوع
 فدين
 بلال بن
 ربيع
 من بني
 بنو كندة
 ما يجمع
 من بين
 بنو كندة
 بنو كندة

ديات المسلمين وامر الله فقال عز تلك دماء اصببت في سبيل الله ولجورهم على الله ولادية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن ايضا يرد على المسلمين اعيان اموالهم الذي اخذها منهم الكفار قهراً بعد سلاهم بكل نواير ونيابايت ولا يتعرضون لها سواء فذلك الحغار والمنقول هذا هدي الذي اشتهك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين يسالونه ان يرد عليهم دوزهم التي استنولى عليه المشركون فلم يرد على احد منهم دارة وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فاعاضهم عليها وولخير امنها في الجنة فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله بل بلغ من ذلك انه لم يرخص للمهاجرين ان يقيم مكة بعد نسكه اكثر من ثلث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له ان يعود ليستوطنه ولهذا رثي لسعد بن خولة وسماه بالنساء ان مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها **فصل** في هديه في الارض المغنومة ثبت عنه انه قسم ارض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغنمين واما المدينة فتفقت بالقران واسلم عليها اهلها فاقرت لهاها واما مكة ففقه اعنق ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء اجمع بين فقهاء عنق وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجازتها ومنهم من جوز بيع رباها ومنهم اجازتها والشافعي لما لم يجمع بين العنق وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال لو فتحت عنق كانت غنمة فيقسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول لم ير منع بيع رباع مكة واجازتها واجتزبها ملك الاربابها تورث عنهم وتوهبها فاضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى ماله واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان تنزل غدا في دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل رث ابا طالب فلما كان اصله رضى الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورياعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل احاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وانها فتحت عنق ثم اختلفوا لا شيء لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار للنسك محل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة ان اقام خير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خير ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض لان دخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لمة غير هذه الامة واحل لهم يار الكفر وارضهم كما قال تعالى واذ قال موسى لنقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله يا قوم اذ خلوا الارض لمقدسة للرحمة كتب الله لكم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذا لك واورثناها بنى اسرائيل فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبته لتكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان يكون مهورا في النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الارض فمن اشتراها صارت عند خراجية كما كانت عند البائس سواء فلا يبطل حق احد من المسلمين بهذا البيع كما يبطل بالميراث والهبة والصدقة ونظير هذا بيع رقبة الكاتب قد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه يتقار

فوالله ليخبرن بما هم قمر به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحى على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هو به فنهض
مسرعاً وتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا لنقضت لم نشعربك فلخبرهم عما هممت به فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازاخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها وقد اجلتكم عشر ارض فجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا اياماً يتجهزون في ارسيل
اليهم المنافق عبد الله بن ابى ان اخبروا من ياركم فان مع الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون ونكم وينصركم فريضة حلفاءكم
من غطفان طمئنتهم حتى بن اخطب فيما قاله وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نالاخبرج مرج يارنا فاصنع بل
لك فكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونهضوا اليه وعلى بن ابى طالب يحمل اللواء فلما اتى اليهم قاموا على
حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن ابى حلفاء هم من غطفان ولهل سببه سبحانه وتعالى
قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان اذ قال لِلْإِنسَانِ الْكَفْرُ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ فَإِنْ سَوَّاهُ الْحَشَرُ هِيَ سُورَةُ
بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها في اصابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخيلهم وحرق فارسوا اليه عن
نخريج عن المدينة فانزلهم على ان يخرجوا عنها بنفوسهم وذرايرهم وان لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم الاموال والخلقة وكانت بنو النضير خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم النواثية ومصلحة المسلمين ولم
يخسها لان الله افلها عليه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب خمس قريظة قال مالك خمس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريظة ولم يخمس بنى النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما وجفوا على قريظة و
اجلهم الى خير وفيهم حية بن اخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على ارضهم وديارهم واموالهم فوجد من السلاح
خمسين درعاً وخمسين بيضة وثلاثمائة واربعين سيفاً وقال هؤلاء في قومهم بمنزلة بنى المغيرة في قريش وكانت قصتهم في
ربيع اول سنة اربع من الهجرة **فصل** واما قريظة فكانت اسند اليهم وعداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم
كفراً ولد لك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم
معه صلى الله عليه وسلم جاء حية بن اخطب الى قريظة في ديارهم فقال قد جئتكم بعزالدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قادتها وانتم
اهل الشوكه والسلاح فها هم حية بن اخطب ومنه فقال لهم رئيسهم بل جئتم والله بذل الدهر جئتم بسحاب قد اراق
ماء فهو يرعد ويرق قلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى اجابه بشرطان يدخل معه في حصنه يصيبه ما اصابهم ففعلوا
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهروا سببه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا
العهد فكلبوا وقال بشر وايا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا ان وضع سلاحه
فجاءه جبريل فقال ضعت السلاح فان الملائكة لم تضع اسلحتهم فانهمض بمن معك الى بنى قريظة فاني سائر امامك انزل بهم
حصونهم واقف في قلوبهم الرعب فسار جبرئيل في موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره في موكبه من
المهاجرين والانصار وقال اصحابه يومئذ لا يصلين احدكم العصر الا في بنى قريظة فبادروا الى امتثال امره ونهضوا من فودهم
فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا في بنى قريظة كما امرنا فصلوها بعد عشاء الخوة وقال بعضهم لم يرد منا
ذلك وانما اراد سرعة الخروج فصلوها في الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء ايهما كان اصوب فقالت

طائفة الذين اخروها هم المصيبون ولو كنا معهم اخزناها كما اخروها ولا صليناها الا في بني قريظة امتثالاً لامرهم وتركاً
للتأويل المخالف للظاهر قال طائفة اخرى بل الذين يصلونها في الطريق في وقتها حازوا نصب السبق كانوا اسعد بالفضيلتين فانهم
بادروا الى امثالهم في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلوة في وقتها ثم بادروا الى الحق بالقوم في ازاء فضيلة الجهاد وفضيلة الصلوة
في وقتها وفهموا ما يراى منهم وكانوا اقله من الآخرين لاسيما تلك الصلوة فانها كانت صلوة العصر وهي الصلوة الوسطى بنص رسول
صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجئ السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير اليها وان من
فاتته فقد تراهله وماله او قد جط عليه امر لم يجئ مثله في غيرها واما المؤخرون لها فغائتهم انهم معدون بل واجورون اجراً
واحداً التمسكهم بظاهر النص قصد هم امثال الامر واما ان يكون هم المصيبون في نفس الامر ومن بادرا الى الصلوة والى
الجهاد مخطئين فما اشأوا ولا الذي يصلون في الطريق جمعوا بين الدالة وحصلوا الفضيلتين فلهم اجران والآخرين ماجورون ايضاً
رضى الله عنهم فان قيل كان تاخير الصلوة قبلها دحيث جازاً مشروعا ولهذا كان عقب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم
الخذق الى الليل فليخبرهم صلوة العصر الى الليل كما خيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولا سيما فان ذلك
كان قبل شرع صلوة الخوف قيل هذا سؤال قوي جوابه من وجهين **احدهما** ان يقال لم يثبت ان تاخير الصلوة عن وقتها
كان جائزاً بعد بيان المواقيت اذ دليل على ذلك القصة الخندق فانها هي التي استدلت بها من قبل اخ لك ولا حجة فيها لانه ليس فيها
بيان ان تاخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسياناً وفي القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال يا رسول الله
ما كنت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال الله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانته صلى الله عليه وسلم كان ناسياً بما هو
فيه من انشغال الاهتمام بامر العدو والمخيط به وعلى هذا يكون قد اخرها بعد النسيان كما اخرها بعد النوم في سفره وصلاتها بعد
استيقاظه وبعد ذكره ليتناسى منه به **والجواب الثاني** ان هذا على تقدير ثبوته انما هو في حال الخوف والمساغبة
عند الدهش عن تعقل فعال الصلوة والالتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم سفارهم
الى العدو قبل ذلك بعدة ومعلوم انهم لم يكونوا يؤخرون الصلوة عن وقتها ولم تكن قريظة من يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بذراهم
فهذا انتهاء اقدم الفريقين في هذا الموضع **فصل** في عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية على بن ابي طالب استخلف على
للدينة ابن ام مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمساً وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم
كعب بن اسد ثلث خصال ما ان يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه واما ان يقتلوا ذراهم ويخرجوا اليهم بالسيوف مصليتين
يناجزونه حتى يظفروا بهم ويقتلوا عن اخرهم واما ان يجمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكبسوه يوم السبت لانهم
قد امنوا ان يقتلوا هو فيه فابوا عليه ان يجيبوه الى واحدة منهم فبعثوا اليه ان ارسل الينا ابالبابة بن عبد المنذر نستشيره
فلما رآه قاموا في وجهه ليكون وقالوا يا ابالبابة كيف ترى لنا ان نزل على حكم محمد فقال نعم واشار بيده الى حلقه يقول انه
الذي هم غم علم من غوره انه قد خان الله ورسوله فضعه على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المسجد مسجد
المنية فزبط نفسه بسارية المسجد وحلفان لا يحل له الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد واللايد خل ارض بني قريظة ابداً
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عوف حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه حله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليهم الروس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما علمت هم حلفاء اخواننا الخوارج وهؤلاء مواليك فاحسن فيهم فقالوا رضون ان يحكم فيهم رجال منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ قالوا قل ضيفا فارسل الى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لرجل كان به فاركب حمارا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفية يا سعد اجل الى مواليك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد ان لسعد ان اخاذني في الله لومة اثم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه قوموا الى سيدكم فلما اتوا قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك وقالوا حكمي نافذ عليهم قالوا نعم قال على المسلمين قالوا نعم قال على من جهنا واعرض وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجلا لاله وتعظيما قال نعم وعلى قال في حكم فيهم ان يقتل الرجال ونسب الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات اسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول هرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلمين انطلق وكان قد ابي الدخول معهم في نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل كل من جرت عليه المواسي منهم ومن لم يثبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب اعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبع مائة ولم يقتل من النساء احدا سوا امرأة واحدة كانت طرحت على راس سويد بن الصامت فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا فقالوا للرئيسم كعب بن اسد يا مائرا يصنع بنا فقال في كل موطن لا تقتلون اما ترون الداعي لا يزرع والذاهب لا يرجع هو والله القتل قال لك في رواية ابن القاسم قال عبد الله بن ابى سعد بن معاذ في مهرانم احد جناحي هم ثلثمائة دراهم وستمائة حاسر فقال قد ان لسعد ان اخاذني في الله لومة اثم فلما جئ بن اخطب الى بين يديه ووقم بصره عليه قال ما والله ما لمت نفسي في معاداةك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا ايها الناس لا باس قد لا الله وعليه كتبت على بنى اسرائيل ثم حبس فضرب عنقه واستوهبنا بت بن قيس الزبير بن باطا واهله وواله فوجههم له فقال له ثابت بن قيس قد هبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في هب لالك اهلك فم لك فقال سالتك بيدى عندك ثابت لا الحقني بالاحبة فضرب عنقه والحقه بالاحبة من اليهود فقتل كل في يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقبه بدل وغزوة بنى النضير عقب غزوة احد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسياتي ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى **فصل** كان حديثه صلى الله عليه وسلم انه اذا صلح قوما فاقض بعضهم عهدا وصالحه واقهره بالاقون ورضوبه غر الخمية وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة و النضير وبنى قينقاع وكما فعل في اهل مكة فهد سنة في اهل العهد على هذا ينبغي ان يجري اهل المدينة كما صرح به الفقهاء من جهة احسن غيرهم وخالفهم اصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من ضربه بما قرطبه فرتوا بينهما با عقد الذمة اقوى الكون لهذا كان موضوعا على التأييد بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأييد بل بشرط استمرارهم ودامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي ضم للهدنة بشروط التزامهم بالحكام ما وقع عليه العقد قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل اطلقه ما داموا

الحق في قوله بن عبد الله
عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج على بني قينقاع
من بني قينقاع

من ذلك ولا تضمان ما تلفوه عليهم واتخذ الاحكام المتعلقة بالحرب مصلحة الاسلام واهله وامره وامور السياسات الشرعية من سيرة ومغازية اولى من اخذها من اراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق **فصل** كذلك صلح اهل خيبر لما ظهر عليهم ان يحلهم منها ولهم حلت كابهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح ان لا يغيبوا شيئاً فان فعلوا فلا دمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكافيه ما لجليل بن اخطب كان احمله معه الى خيبر حين اُجلت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن اخطب اسمي سبعة ما فعل مسك جيل الذي جاء به من النضير فقال ذهبته النفقات الحروب فقال العهد قريب المال اكثر من ذلك فلكان جيل قتل مع بنو قريظة لما دخلهم فذفر رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الى الزبير ليستقر فمسه بعد ب فقال قد رأيت حيا يطوف في حربة ههنا فذهبا فوافوا فوجد المسك في الحربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق احدهما زوج صفية بن يحيى بن اخطب سبب لساء هو وذرايعهم وقسم مالههم بالنكت الذي نكتوا واراد ان يحلهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصليها ونقوم عليها فغضب علي بن ابي طالب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه غمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشط من كل شئ يخرج منها من ثمرا وزرع ولهم الشط وعلى ان يقرهم فيها ماشاء ولم يعهم بالقتل كاعم قريضة لا اشتراك اولئك في نقض العهد واما هؤلاء فاذا علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا دمة لهم ولا عهد قتلهم بشرط طهر على انفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر اهل خيبر فانه معلوم قطعاً ان جميعهم لم يعلموا بمسك جيل وانه مدفون في خربة فهذا نظير الذي في المعاهد ان نقض العهد ولم ياله عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الارض على النصف ليل ظاهراً على جواز المساقات والمزارعة وكون الشجر نخلاً لا اثر له البتة فحكم الشجر حكم نظيره فبذلك شجرهم الاعناب التين وغيرها من الثمار في الحاجة الى ذلك حكم حكم بلد شجرهم الفضل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشط ولم يعطهم بذراً البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرة جيل حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل كان قوى من القوان باشتراط كونه من رب الارض لافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل ان يكون من رب الارض ولا يشترط ان يختص به احدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلاً اكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة ان يكون راس المال من المالك والعمل من المضارب فكذلك في المزارعة ولكن ذلك في المساقات يكون الشجر من احدهما والعمل علمها من الآخر وهذا القياس الى ان يكون حجة عليهم اقرب منه ان يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود راس المال الى المالك يقسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عند من فلم يجز والبذر مجرى راس المال بل جروه مجرى سائر للقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على اصلهم وايضاً فان البذر جاري الماء ويجري المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل البذر يموت في الارض وينشأ الله الزرع من اجزاء اخرى يكون معه من الماء والريح والشمس والتواب العمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وايضاً فان الارض نظير راس المال في القراض قل فمما ملكها الى المزارع

لعله نية
في خيبر من
مضى وقت
بشدة الزمان
فيما كانت
اولا في حكم
على حكم
فقد فرغ من
بذل المسك
بفتح اليهم
وكونه بين
اجزاء من
الملك

وبذر رها وحرقها وهيقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضيه ان يكون المزارع اولى بالبذر من بل الارض تنبيهها لله بالمضارب
فالذي جاء به السنة والصواب الموافق لقياس الشرع واصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً
من غير توقيت بل انشاء الامام ولو لم يجرى بعد ذلك ما ينسب هذا الحكم اليه فالصواب جواز وصحته وقد رض عليه الشافعي
في رواية الزني ورض عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويجار بهم حتى يعلمهم على سواء ليستنوا وهم وهو في العلم ينقض
العهد فيمهد دليل على جواز تغزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادراً على ان
يدل سول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكذب بطريق الوحي ولكن اراد ان ليسن للامة عقوبة المتممين ويوسع لهم
طرق الاحكام رحمة بهم وتيسير الهم وفيها دليل على اخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله
صلى الله عليه وسلم السجعة لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب والمال اكثر من ذلك وكذا فعل بنى الله سليمان بن داود
فاستدل الله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذئب ادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر
فقضيه به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال قضيه بينكما بنى الله فاخبرتا فقال اشقوا في السكين اشقده بينكما فقال
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضيه به لها فاستدل بقرينة الرحمة والرافة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله و
سماحة الاخرى بذلك ليصير اسوتها فقتل الولد على انه ابن الصغرى فلو انفقت مثل هذه القضية في شرعنا فقل
اصحاب احمد الشافعي ومالك حمم الله عملها بالقافة وجعلوا القافة سبباً للترجيح المدعى للنسب جارحاً كان وامرأة
قال صحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ادعت الكافرة ولداً لمسلمة وقد سئل عنها احمد فتوقف فيها ففعل
تري القافة فقال احسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان كان صواباً وكان اولى من القرعة
فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل جهة ولم يرجح احدهما على الآخر فلو ترجح بيد وشاهد احد قونية
ظاهرة من كوث ونكول خصمه عن اليمين وموافقة شاهد الى الصدقة كدعوى كل احد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت
والآنية ودعوى كل احد من الصانعين آلات صنعة ودعوى حاسر الراس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدواً
وعلى راسه اخرى نظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن ترجم ابى عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم
يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقص علينا هذه القصة لنخذها سماً بل يعتبر بها في الاحكام بل الحكم
بالقسامة وتقدم ييمان مدعى القتل هو من هذا الاستناد الى المقرائن الظاهرة بل من هذا رجم الملائعة اذا التعن الزوج ونكحت
عن الاتعان فالشافعي ومالك حمم الله يقتلانهما بحد الاتعان الزوج ونكولها استناد الى اللوث الظاهر الذي حصل له لتعانه و
نكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفروان او بناءً
اذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحكما ما حلفا عليه وهذا لو في الاموال هل نظير اللوث في الدماء
فاولى بالجواز منه وعلى هذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك لم يبين انه اشتراه
من غير جازله ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استناد الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر
وتوضحه وهو نظير حلف ولياء المقتول في القسامة ان فلا نأقتله سواء بل امر الاموال سهل واخف ولذلك ثبت بئنا

لله الموت
المعاجلات
بلا شدة وشدة
المداد الكوناني
والموسى
لله الموت
في القسامة
بيان ما يشهد
في القسامة
القتل
ان يثبت ان
فلا تكتفى باليمين
شاهد من
عدوته يمين
او جوارحه
اللوث الظاهر
انها

ويمين شاهد امرأتين ودعوى نكول بخلاف الدماء فاذا لجازايتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والآخرى والقرآن
والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى نكاحا دل عليه القرآن من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم في سورة المائدة
وهي في آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان موسى الاشعري اقرب الصمابة ومن
هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقريضة قد القيص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه
كان حاربا مولى فاذا ركت المرأة من رائته فحذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلمها والحاضرون صدقوا وقبلوا هذا الحكم
وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاها الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتاسي بذلك امثاله في اقرار الله له
وعدم انكاره لان مجرد حكايته فانه اذا اخبر به مقرر اعليه متينا على فاعله وما دخاله دل على رضاه به وانه موافق لحكمه مرضاته
فليتدبر هذا الموضوع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لاطال
عسى ان يفرد فيه مصنف شافيا ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديده واقتباس الاحكام من سيرته ومغازبه ووقائعه
صلوات الله عليه وسلامه ولما اقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يحرص عليهم الثمار فينظر كم يحسن منها ما يفيض منهم لضيق المسلمين
ويتصرفوا فيها وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خوص الثمار لخاصة على رؤس الخلل
ويصير نصيب احد المشركين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز ازالة كنفاء بخارص واحد
وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار في يد ان يتصرف فيها بعد الخوص ضمن نصيب شريكه الذي خوص عليه فلما كان في زمن عمر
عبد الله ابنه الى ماله بخير فعاد اعليه فالقوه من فوق بيت ففكوا يد فلما جلاهم عمر عنها الى الشام وقسمها بين مكران شهد
خير من اهل الحد بيدي **فصل** ما هديه في عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم ياخذ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول
براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية اخذها من الجوس واخذها من اهل الكتاب اخذها من النصارى وبعث معاذا
رضي الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم ياخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين
المخطفين ان هذا حكم يختص باهل خيبر وانه لا يوجب خذ منهم جزية وان اخذت من سائر اهل الكتاب وهذا من عدم فقه هذه السيرة
والمغازي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد
صلحهم واقرارهم في رض خيبر ونزل الجزية ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر
اذ كان العقد كان قد يما بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمارا في الارض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك في طالب سوام من
اهل الكتاب من لم يكن بينه وبينهم عقد لعقدهم بالجزية كنصارى ومجوان ويهود اليمن غيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد
الذي تضمن اقرارهم في رض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب لما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة واعلامها اظهر
طائفة منهم كتابا في تحقيق وزوره وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة على بني طالب سعد بن
معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا
بل ظنوا صحتهم فاجيزوا على حكم هذا الكتاب المروى حتى القى الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب ان يعين على تفنيده
والعمال عليه فبصق عليه استدلاله كذبه بعشرة اوجه **مصرها** ان فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد بن قيس قبل خيبر

منها ان في الكتاب انه اسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فانزولها كان عام تبوك بعد خيبر ثلثة اعوام **ومنها** انه اسقط عنهم الكلفة السخرية وهذا محال فلم يكن في زمانه كلفة لا سحر تؤخذ منهم ولا من غيرهم وقد عاذه الله واعاذه اصحابه من اخذ الكلف السحر وانما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها **ومنها** ان هذا الكتاب لم يذكره احد من اهل العلم على اختلاف اصنافهم فلم يذكره احد من اهل المغارى السيد ولا احد من اهل الحديث والسنة ولا احد من اهل الفقه والافتاء ولا احد من اهل التفسير ولا اظهروه في زمان السلف لعلمهم انهم انزلوه في مثل ذلك عن فوكذب وبطلانه فلما استرقوا بعض الدل في وقت فتنة وخفا بعض السنة زوروا ذلك وعتقوا واظهروه وساعدتهم على ذلك طمع بعض الخائنين بالله ورسوله ولم يستقم لهم ذلك حتى كشف الله امره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه **فصل** فلما نزلت آية الجزية اخذها صلى الله عليه وسلم من ثلث طوائف من المجي سوا اليهود والنصارى لم يأخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز اخذها من كفار غير هؤلاء ومن دان بدل بينهم اقتداء باخذهم وتركه وقيل بل تؤخذ من اهل الكتاب غيرهم من الكفار وهم كعبدة الاصنام من العم دون العرب الاول قول الشافعي واحمد في احدي وايته والثاني قول بي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى واصحاب القول الثاني يقولون انما لم يأخذها من مشركي العرب لانها انما نزلت فرضها بعد ان اسلمت امة العرب لم يبق فيها مشرك فانهما نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله افواجاً فلم يبق بارض العرب مشرك ولهذا غري بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بارض العرب مشركون لكانوا يلوونه وكانوا اولي الغزو من الاعداء ومن تامل السير وايام الاسلام علم ان الامر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ عنه لانهم ليسوا من اهلها قالوا وقد اخذها من الجوس فليسوا باهل كتاب ولا يصح ان كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عبادة النار وعبادة الاصنام بل اهل الاوثان اقرب حالاً من عبادة النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن في عبادة النار بل عبادة النار اعداء ابراهيم اظليل فاذا اخذ منهم الجزية فاخذها من عبادة الاصنام او على ذلك يدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال ذالقيت عدو من المشركين فادعهم الى حدي خلال ثلث فاتهم اجابوك اليها فا قبل منهم وكف عنهم ثم امره ان يدعوهم الى الاسلام والجزية او يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى امرنا نبينا ان تقا تلهم حتى تعبد الله وتودي الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرئش هل لكم في كلمة تدبرن لكم بها العرب تودي اليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا اله الا الله **فصل** لما كان في مرجه من تبوك اخذت خيله الكبد دومة فصلحه على الجزية وحقق له دمه وصلح اهل بخران من النصارى على الفحلة النصف في صفرو البقية في رجب يودون الى المسلمين حارية ثلثين درهما وثلثين فرساً وثلثين بعيراً وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدة او عذرة على ان لا يرد لهم ببيعة ولا يخرج لهم قسم لا يفتنوا عن دينهم ما لم يجدوا حداً او ياكلوا الربا في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحداث واكل الربا اذا كان مشروطاً عليهم ولما وجه معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من كل محتل دينار او قيمته من المعافى وهي ثياب تكون باليمن وفي هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجلس لا القدر بل يجوز ان يكون ثياباً وذهباً وحللاً وزيداً تنقص بحسب

لما كان في مرجه من تبوك اخذت خيله الكبد دومة فصلحه على الجزية وحقق له دمه وصلح اهل بخران من النصارى على الفحلة النصف في صفرو البقية في رجب يودون الى المسلمين حارية ثلثين درهما وثلثين فرساً وثلثين بعيراً وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدة او عذرة على ان لا يرد لهم ببيعة ولا يخرج لهم قسم لا يفتنوا عن دينهم ما لم يجدوا حداً او ياكلوا الربا في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحداث واكل الربا اذا كان مشروطاً عليهم ولما وجه معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من كل محتل دينار او قيمته من المعافى وهي ثياب تكون باليمن وفي هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجلس لا القدر بل يجوز ان يكون ثياباً وذهباً وحللاً وزيداً تنقص بحسب

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ فَإِنْ تَلَاكَ أَحَدُ فُرْدٍ ثَلَاثَةً سَرَدَ رَجَبٌ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَلَمْ يُسَيِّرِ الْمَشْرُكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَانْهَذَا
 لَا يُمْكِنُ إِتْمَانُهَا غَيْرَ مَتَوَالِيَةٍ وَهُوَ أَمَّا أَجْلُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمْرُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنَّ يَقَاتِلَهُمْ فَقَتَلَ الْمُنَاقِضَ مَعَهُ وَجَلَّ مِنْهُمْ أَعْيُنُهُمْ
 مَطْلُوقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَمْرُهُ أَنْ يَتِمَّ لِلْمُؤْمِنِ بَعْدَ عَهْدِهِ إِلَى مَتْنِهِ نَاسِلُكُمْ هُوَ لَا يَحْصِي عَلَى كَفَرِهِمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ وَضَرْبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ
 الْجَزِيَّةِ فَاسْتَقْرَأَ الْكُفَّارَ مَعَهُ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلَ عَهْدٍ أَهْلُ ذِمَّةٍ ثُمَّ أَلْتَحَالَ أَهْلُ الْعَهْدِ الصِّلَةَ
 إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ مَعَهُ قَسَمِينَ مُحَارِبِينَ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ سَلِمَ
 مَوْمِنٌ بِهِ وَمُسْلِمٌ لَهُ أَمْرٌ خَائِفٌ مُحَارِبٌ وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَاقِقِينَ فَانْهَ أَمْرُهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَيَكِلْ سِرَّ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ
 يُجَاهِدَ بِهِ بِالْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْزِزَ عَنْهُمْ وَيَغْلِظَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَبْلُغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نَفْسِهِمْ وَتَقَى أَنْ يَصِلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى
 قَبُولِهِمْ وَلَخَبْرَانَهُ أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَلَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَاقِقِينَ **فصل** وأما
 سِيرَتُهُ فِي وَلِيَّائِهِ وَخَزِيئِهِ فَامْرُؤُهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِمْ بِالْغُلَّةِ وَالْعَشِيرَةِ بِرِيدُونِ وَحُجَّةٍ وَأَنْ لَا يَعْزِزَ عَيْنًا
 عَنْهُمْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَلَا يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَلِيَّائِهِمْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَصِلَ عَلَيْهِمْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْزِزَ عَنْهُمْ وَيَغْلِظَ عَلَيْهِمْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْزِزَ عَنْهُمْ
 كَمَا هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا وَأَمْرُهُ أَنْ يَقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ أَتَى مُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فُذْلُكَ سِوَاءَ شَرِّفِهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَمْرُهُ
 دَفْعُ عَدُوِّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسَانِ يَدْفَعُ بِاللَّيْ حَسَنٌ فِي قِيَابِلِ سَاءَةٍ مِنْ سَاءِ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ وَجَهْلُهُ بِالْحِلْمِ وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ طَبِيعَتُهُ
 بِالصَّلَةِ وَخَبْرُهُ أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ عَادَةٌ كَانَتْهُ وَلِيَّ حَيْمٍ وَأَمْرُهُ دَفْعُ عَدُوِّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَجَمْعُ لَهُ
 هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْأَرْحَافِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَسُورَةِ حِمِّ السَّجْدَةِ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَرْحَافِ حُذِرِ الْعَفْوُ أَمْرُهُ
 بِالْعُرْفِ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَأَمَّا يَتَرَعَّنُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعُهُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَأَمْرُهُ بِاتِّقَاءِ شَرِّ الْجَاهِلِينَ بِالْإِعْرَاضِ
 عَنْهُمْ وَبِاتِّقَاءِ شَرِّ الشَّيَاطِينِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُمْ وَجَمْعُ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمُ كُلُّهَا فَأَمْرُهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ مَعَ الرِّعَاةِ ثَلَاثَةٌ
 أَحْوَالُ فَانْهَ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ يَلْزِمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ وَأَمْرُهُ بِأَمْرِهِمْ بِهِ وَلَا يَبْدُلُهُ مِنْ تَقْرِيطِ وَعَدٍ وَأَنْ يَقِيمَ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمْرُهُ بِأَنْ يَخْذَلَ
 الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمِعَتْ بِهِ وَسَمِعَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشَقَّ هُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يُلْحَقُهُمْ بِبُذُلِهِ ضَرُورًا وَمَشَقَّةً وَأَمْرُهُ
 أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْعُرْفِ هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ الْمُسْلِمَةُ وَالْفُطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَتَقَرُّ بِحَسَنِهِ وَنَفْعِهِ وَادَّأَمْرُهُ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ
 أَيْضًا لَا بِالْعَنْفِ الْغُلَظَةِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ دُونَ أَنْ يَقَابِلَهُ بِمِثْلِهِ فَبِذَلِكَ يَكْتَفِي شَرُّهُمْ وَقَالَ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تَرَى بِي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تَرْيَا مَا يُعَدُّهُمْ لِقَادِرُونَ
 إِدْفَعُ بِاللَّيْ حَسَنٌ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي
 وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لَا يَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِدْفَعُ بِاللَّيْ حَسَنٌ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَتْهُ وَبَيْنَ
 حَيْمٍ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ وَأَمَّا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ وَأَمَّا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ وَأَمَّا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ وَأَمَّا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِي نَزَعُ
 أَعْلَمُ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ النَّسَمِ وَجَنَّهُمْ مَوْمِنٌ وَكَافَرُهُمْ **فصل** في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار
 وَكَانَ أَوَّلَ عَقْدِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْرَةَ بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَهْرَ مَضَانَ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَهَاجِرِهِ
 وَكَانَ لَوَاءً أَبْيَضٌ كَانَ حَامِلُهُ بِأَمْرٍ كُنَّا زَيْنَ الْحَصِينِ الْغَنَوِي حَلِيفَ حَمْرَةَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْتَرِضُ

عير القریش جاءت من الشام وفيها ابو جهل بن هشام في ثلثمائة رجل فبلغوا بسيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال
فمنه مجدي بن عمرو الجهني كان حليف للفريقين جميعاً بين هؤلاء وهؤلاء حتى تجزيتهم فلم يقتلوا **فصل** ثم بعث عبيدة
بن الحارث بن عبد المطلب سرية الى بطن ابي في شوال على راس ثمانية اشهر من الحج وعقد له لواء ابيض وحمله مسطح بن اثانة بن
المطلب بن عبد مناف كان في ستين من المهاجرين ليس فيهم انصار فلقوا باسفيان بن حرب هو في مائتين على بطن رايح
على عشرة اميال من الحفة وكان بينهم الرمي لم يسألو السيوف ولم يصطفوا للقتال انما كانت مناوشة وكان سعد بن
ابوقاهضهم وهو اول من رمى بسيف الله ثم انصرف الفريقان على حمايتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن ابي
جهل قدم سرية عبيدة على سرية حمزة **فصل** ثم بعث سعد بن ابي وقاص الى الخرار في ذي القعدة على راس تسعة اشهر و
عقد له لواء ابيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين دكبا يعترضون عير القریش عهد اليه ان لا يجاوزوا الخرار فخرجوا على
اقلامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجد العير قد مرت بالامس **فصل** ثم
غزا بنفسه غزوة الربواء ويقال لها ودان وهي اول غزوة غزاها بنفسه وكانت في سفر على راس اثني عشر شهرا من مهاجرة
وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب كان ابيض استخلف على المدينة سعد بن عباد وخزرج في المهاجرين خاصة يعترض عير
القریش فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمر بن مخنف الضمري كان سيد بني ضمرة في زمانه على ان لا يغزو بني ضمرة ولا
يغزوهم ولا ان يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عد او كتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة **فصل**
ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواط في شهر ربيع الاول على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجرة وحمل لواء سعد بن
ابوقاص كان ابيض استخلف على المدينة سعد بن معاذ وخزرج في مائتين من اصحابه يعترض عير القریش فيها امية
بن خلف الحج ومائة رجل من قریش الفان خمسمائة بعير فبلغ بواطاً وهما جباران فرعان صلحا واحدا من جبال حمينة
ما على طريق الشام وبين بواط والمدينة نخواربعة برد فلم يلق كيدا فوج **فصل** ثم خرج على راس ثلثة عشر شهرا من
مهاجرة يطلب كرز بن جابر القهري حمل لواء على بن ابي طالب ضمه الله عنه وكان ابيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة
وكان كرز قد غار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحج فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغه واديا يقال له سقوا
من ناحية بلد وفاته كرز لم يلحقه فوج الى المدينة **فصل** ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة على
راس ستة عشر شهرا وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب كان ابيض استخلف على المدينة اباسلمة بن عبد الاسد المخزومي خرج في
خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكن له احد على الخوارج وخرجوا على ثلثين بعيرا يعقبونها يعترضون عير القریش
ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها اموال قریش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيرة بالمد وقيل التسييرة
بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتت بايام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حتى رجعت
من الشام وهي التي وعد الله اياها والمقاتلة وذات الشوكلة وفي له بوعده وفي هذه الغزوة وادع بنو مدية وخلفاءهم
من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف حافظ وفي هذه الغزوة كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابا تراب وليس كما قاله
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كانه ابا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد فانه لما دخل عليها وقال ابن ابن عمك قالت

الحج
اصول الشجر
واسم من قريش
الذي سئل عن
اسماء
على النخلة
في القتال
الفريقين
بعضهم
سأله
قال عبد
مؤلف
وكان
بين
بلد
في
بعد
بفتح
نحو
في
من
بناحية

في ديارهم فلما غم على الطرود استشارهم ليعلموا عندهم فقال له سعد لعلك تختبئ ان تكون الانصار ترى حقا عليهم ان
لا تنصروا الا في ديارهم اذ اقول عز الانصار ليجب عنهم فاطعن حيث شئت صل جبل من شئت اقطع جبل من شئت خذ من اموالنا
ما شئت واعطنا ما شئت واخذت منا كان احب اليها ما تركت ما امرت فيه من امر فامرنا بسم الامر فوالله لئن سرت
حتى تبلغ البرك من غمران لنسير معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لا نقول لك كما
قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا فاقامهما فاعدون ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك من بين يديك
ومن خلفك فانشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمع من اصحابه وقال سيرا والبشر وان الله قد وعد
احد الطائفتين وانى قد رايت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض يوسفيان وحقق
بساحل البحر وما راى انه قد نجا وحرز العير كتب الى قريش ان ارجعوا فانكم انما خرجتم لترحوا عيركم فاقام الخبر وهم بالخفة فقصوا
بالرجوع فقال ابو جهل والله ارجع حتى تقدم بدر افقيم بها ونظم من خضرنا من العرب تخافنا العرب بعد ذلك واتشار
الاخنس بن شريف عليهم بالرجوع فقصوه فجمع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدر ازمى فاغتنبت بنو زهرة بعد كراى الاحنس
فلم يزل فيهم مطاعا معظما وارادت بنوها شتم الرجوع فاشتد عليهم ابو جهل وقال لا تغار قنا هذه العصابة حتى نرجع فسادوا
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء اذ في ماء من مياه بدر فقال شنبر واعي في المنزل فقال الخباب بن
المنذر يا رسول الله انا عالم بها وبقلبيها ان رايت ان لسير الى قلب قد عر فناها في كثيرة الماء عذبة فنزل عليها و
نسبق القوم اليها ونغور واسواها من المياه وسار المشركون سرا عايرين ون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر
يلتمسون الخبر فقد موا بعد بن لقريش رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فسالها اصحابه لمن اتفقا الواعظ سقا
لقريش فله ذلك اصحابه وودوا لو كانا العير الى سيفان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اخبراني اين قريش
قالوا راء عند الكليب قال كم القوم فقال لا علم لنا فقال كم يخون كل يوم قالوا يومنا عشر او يوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم ما بين تسعمائة الى الالف انزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منهم من
التقدم وكان على المسلمين طلائعهم به واذ هب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلب به الرص وثبت اقدام
وشهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل
وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عدلها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على الحياض بنى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عيشة يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيد هذا مصر فلا وهذا مصر فلا
وهذا مصر فلا ان شاء الله فما تعدى احد منهم موضع اشارته فلما طلم المشركون وترى الجمع ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اللهم هذا قريش جاءت بخيلها وفخرها اجاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر به وقال
اللهم انجزي ما وعدتني اللهم انشدك عهدك ووعدك فانقرضه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله البشر فوالذي
نفس بيد ليخزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه واخلصوا له ونصر عوا اليه فادى الله الى ملكمته
انهم يعلمون الذين آمنوا سألهم في قلوب الذين كفروا الرعب واوحى الله الى رسوله اني منكم بالالف من الملك فلهذا ما في

الحق قوله
غمران كسكران
سخراني نسخ
وهو منوع بدار
نحو سدره
نحو ارضي
منه كخفاف
ما بين جد
اي شربا باني
وهو وقور اني
والصغر وانقر
ونجى وانظر
لبقة شقوق
بين كل تقين
اربعون دراهم
ومل الصواب
انما رقت النيز
بدر من انما
الركب اليه
انما دفع اليه
الاسير من بين
او كالمعجب
ليان اوتى
معاد الارض

قد اكسرت لادبها فقبل المعانيهم ردف بعضهم بعضا رسالا لم ياتوا دفعة واحدة فان قيل هذه ذكرانه امل هو بالف
 وفي سورة عمران قال اذ تقول للمؤمنين ان يكفكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا
 ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسويين فكيف اجمع بينهما قيل اختلف في هذا الامداد هل
 بثلاثة الاف والذي بالخمسة على قولين **احدهما** انه كان يوم احد وكان امل دامعلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد
 وهذا قول الضحاك ومقاتل وادري الراويتي عن عكرمة **والثاني** انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد و
 قتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء ان السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال و
 لقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ان يكفكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف
 من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى ان قال ما جعله الله اى هذا الامداد الا بشرطين قلوبكم به قال
 هؤلاء فلما استغاثوا امل هو بالف ثم امدهم تمام ثلثة الاف ثم امدهم تمام خمسة الاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدرج ومناسبة
 الامداد احسن موقعا واغوى لتقويتهم واسرها من ان ياتي مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة وقالت القر
 امل والغصنة فسياق احد وانما ادخل ذكر بدر اعتراضا في ثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين
 مقاعد للقتال الله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشرا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال لقد نصركم
 ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمة عليهم لما نصرهم ببدر وهو اذلة ثم عاد الى قصة احد واخبر عن قول
 رسوله لهم ان يكفكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا امل هو بخمسة الاف
 فهذا من قول رسوله والامداد الذي بسدر من قوله تعالى وهذا بخمسة الاف امل امداد بدر بالف هذا معلق على شرط وذلك
 مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة احد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة في سورة الانفال قصة
 بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد
 هو يوم احد هذا يستلزم ان يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واثباتهم من فورهم
 هذا يوم احد والله اعلم **فصل** وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم اصيل الى جدم شجرة هنالك كان ليلة الجمعة السابع
 عشر من رمضان في السنة الثانية قلم اصبحوا قبلت قرينش في كتابها واصطفت الفريقان فمشى حكيم بن خزام وعتبة بن
 ربيعة في قرينش ان يرجعوا ولا يقاتلوا فاني لك ابو جهل رجى بينه وبين عتبة كلام حفظه وامر ابو جهل الخاتم وبن الحضرمي
 ان يطلب ام اخيه عمر فكشف عن سنده وصرخ وقال اعمروا في القوم ونشبت الحرب عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصفوف ثم رجى الى العريش هو وابوكبر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش يحجون رسول الله صلى
 عليه وسلم وخرج عتبة واخوه شيبه ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلثة من الانصار عبد الله بن
 رواحة وعوف معون ابنا عفراء فقالوا لهم من انتم فقالوا من الانصار قالوا الكفاء كرام وانما نريد بني عمناف فزاليهم على عبيد
 بن الحارث فقتل على قننه الوليد وقتل حمزة قننه عتبة وقيل شيبه واختلف عبيدة وقننه ضربتين فمك على حمزة
 على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمما حتى مات بالصفراء وكان على يقسم بالله لئنزلت هذه

لمع نجم
 سيرة نبينا
 الاسلام
 اجدادنا
 الامام
 على قننه
 ابن عبيدة
 من عبيدة
 عبد الغني

أنا سرت به يا رسول الله فقال أسكت فقد يدرك الله بك كريم واسم من في المطلب ثلثة العباس وعقيل وفول بن الحارث
 وذكر المطلب في مجمع الكبير عن فاعة بن رافع قال لما رأى بليس يفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر اشفق أن يخلص القتل إليه
 فتشبث به الحارث بن هشام وهو لظنه سراقه بن مالك فوكر في صدر الحارث فالتفاه ثم خرج حارباً حتى أتى نفسه في البحر
 رفع يديه وقال اللهم اني أسالك انظر تلك يا أي خاف أن يخلص إليه القتل فاقبل أبو جهل بن هشام فقال يا معشر الناس لا
 يرض منكم خذلان سراقه ياكم فانه كان على معاد من محمداً وهو لنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فوالله لا نرى
 لا نرجع حتى نفرزهم بلجال لا الفين رجلاً منكم قتل منهم رجلاً ولكن خذوه وخذ الحجة نفرزهم بسوء صنيعهم واستفتح أبو جهل
 في ذلك اليوم فقال اللهم اقطعنا للرحم وأنا بما لا نعرفه فاحنه الغداة اللهم اينا احب اليك وارضى عندك فاضربه اليوم
 فانزل الله عز وجل ان تستفيضي فقد جاءكم الفقه وان تنتهوا فمخير لكم وان تعودوا نعد ولكن نعي عنكم فقتلوا شيئاً
 ولو كلفرت وان الله مع المؤمنين ولما وضع المسلمون ايديهم في العدى يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب
 الخيمة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش متوشحاً بالسيف في ناس من الانصار راى سول الله صلى الله عليه
 وسلم في وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس فقال سول الله صلى الله عليه وسلم كانك تكره ما يصنع الناس قال جل والله
 كانت اول قعة اوقعها الله بالمشركين وكان الاختلاف في القتل احب الي من استبقاء الرجال لما برزت الحرب ولى القوم منهم من
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجد قد ضربه ابنا عفران حتى برود
 خذ بلحيته فقال انت أبو جهل فقال من الدائرة اليوم فقال الله ولرسوله وهل اخراكم الله يا عدو الله فقال هل فوق رجل
 قتله قومه فقتله عبد الله ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله فقال الله الذي لا اله الا هو فردد هاتلثاً ثم قال
 الله اكبر الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب حده فالتحق ربه فانطلقا فأرته اياه فقال هذا فوعون
 هذه الامة واسر عبد الرحمن بن عوف امية بن خلف ابنه علياً فابصره بلال كان امية يعذب به بمكة فقال اس لكفرا امية
 ابن خلف لا تجوت ان نجا ثم استوحى جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يجرهما من فادركوه فشتغلهم عن امية
 بابنه ففرغوا منه ثم لحقوها فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فالتقى نفسه عليه فضره بالسيوف من تحته حتى قتلوه واصاب
 بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له امية قبل ذلك من الرجل المعلم في صدره برليشة نغامة فقال ذلك حمزة
 ابن عبد المطلب فقال الذي فعل بنا الرافعي كان مع عبد الرحمن ادراعا قتل ستليها فلما راها امية قال له انا خير لك
 من هذه الدراعا فالتقاها واخذ فلما قتله الانصار كان يقول رحم الله بلالاً ^{ابن جحش} فادراعي باسيري القطم يومئذ سيف
 عكاشة بن محسن فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جزاً من حطب فقال دونك هذا فلما اخذ عكاشة وهزه حادق
 يده سيفاً طويلاً تشد يد البيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة ايام ابي بكر ولقي الزبير عبيدة بن سعد بن العاص
 وهو مدحج في السلاح ايمرى منه الرمح فمحل عليه الزبير بجريته فطعن في عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم
 تمطى فكان الجهد ان يذرعها وقد ثنى طرفها فساله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر ساله اياها عمر فاعطاه فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها

له من
 الكبر والكره
 وقد كان له
 اسودت له
 يترك لشار
 فت حلت
 كبره
 على ان كان
 شدة قتل
 سيرة رجلا
 مع الله
 القدر على
 المتدبر
 واليقين
 وفاء الام
 توفيقه
 واستحقاقه
 مستحق
 كبره
 في السلام
 في السلام

عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقت عند آل علي فظلمها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل فقال رفاعه بن يافع وميت
بسم يوم بد ففقت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه في اذنه منها شيء فلما انقضت الحرب اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال ببئس العشيرة انتم التي كنتم لتبنيكم كذبتموني وصدقني الناس
وخذلتهموني وبغضوني في الناس اخرجتموني واواني الناس ثم امرهم فسيحوا الى قليب من قليب بلد فطرحوا فيه ثم وقف عليهم
فقال يا عتبة بن بيعة ويا شيبة بن بيعة ويا فلان يا فلان هل جدتم ما وعدتكم بكم حقاً فاني مجدت ما وعدتكم برب حقاً
فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جفوا فقال الذي نفسي بيد الله ما انتم باسمه لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون
الجواب ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضهم ثلثاً وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرضهم ثلثاً ثم ارتحل مويلاً منصوراً
قوي العين بنصر الله له ومعه الاسارى المغام فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحارث بن كلدة ثم لما نزل
ببرق الطيبة ضرب عنق عقبة بن ابى معيط ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيلاً مظفر منصوراً قد خلفه كل عدو له
بلمدينة وحولها فاسلم اليه كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن ابى المنافق اصحابه في الاسلام ظاهر او جملته من
حضر بلد من المسلمين ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً من المهاجرين ستة وثمانون من الاوس احدى ستون من الخزرج مائة وسبعون
وانما قل عد الاوس عن الخزرج وان كانوا اشد منهم واقوى شوكة واصبر عند اللقاء لان سنازلهم كانت في عدو الى المدينة وجاء
النفير بغتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا الا من كان ظهره حاضراً واستأذنه رجال ظهورهم كانت في عدو لمدينة ان
يستاقى بهم حتى يذهبوا الى ظهورهم فابى لم يكن عنهم على اللقاء ولا اعدوا له عدة ولا قاهبوا له اهبة ولكن جمع الله بينهم وبين
عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين ستة من الخزرج واثنين من الاوس
وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنه والاسارى في شوال **فصل** في بعض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه
بسبعة ايام الى غز بني سليم استعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم فبلغ ما يقال له الكذب فاقام عليه ثلثاً ثم انصرف
ولم يلق كيد **فصل** لما رجع قتل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذبا بوسفيان ان لا يمسا له ماء حتى يغزو محمداً
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب حتى اتى العريض في طرق المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم
اليهودى فسقاه الخمر بطن له من خمر الناس فلما اصبح قطع اصواراً من النخل وقتل رجلاً من الانصار وحليفه ثم كثر لجعاً وندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكذب وفاته بوسفيان طرح الكفار سويكاً كثيراً من انرا وادهم
يتخفون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان لك بعد بلد بشهرين **فصل** فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجد يريد غطفان استعمل على المدينة عثمان بن عفان صلى الله عليه وسلم فاقام هناك
صفر كله من السنة الثانية ثم انصرف لم يلق حرباً **فصل** فاقام في المدينة ربيع الاول ثم خرج يريد قریشاً واستخلف على المدينة
ابن ام مكتوم فبلغه بحران معداً بالبحر اذ لم يلق حرباً فاقام هناك ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة **فصل** ثم
غزا بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهداً فحاصروهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن
ابى والح عليه فاطلهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا سبع مائة مقاتل وكانوا صاعاً ونجاراً **فصل** في قتل كعب

ابن الهيثم كان جالساً من اليهود وانه من بني النضير وكان يشهد بالادب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشيب في اشعاره
 بنساء الصحابة فلما كان قعة بدد ذهب الى مكة وجعل يغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة
 على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لك ببن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له عجم بن مسعدة
 وعباد بن بشر وابونايلة واسمه سلكان بن سلامة وهو اخو كعب بن الرضاعة والحارث بن اوس وابو عبس بن حبر واذن لهم رسول
 صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعون به فذهبوا اليه في ليلة مفرقة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قد واسلكان بن سلامة اليه فاطهر له موافقته على الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وثمنا اليه ضيق حاله فكلما في ان يبيعه واصحابه طعاماً وكرهونه سلاحهم فلجأ بهم الى الخ لك ورجع سلكان الى صحابه فاخبرهم فاقوا
 فخرج اليهم من حصنه فماتوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع عجم بن مسعدة مغولاً كان معه في بيته فقتله وصاح عن الله صيحة
 شديدة افرغت من جوله واوقد النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل هو قائم يصلي ورجع
 الحارث بن اوس ببعض سيوف اصحابه فقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قتل من وجد من اليهود لتقصم عهدهم ومحاربتهم لله ورسوله **فصل في غزوة احد لما قتل الله اشرف قريش بدر واصيبوا**
 بمصيبه لم يصابوا بمثلها اوراس فيهم ابوسفيان بن حرب لذيها بكبرهم وجاءوا لذكرا الى اطراف المدينة في غزوة السوق ولم ينل ما في
 نفسه احد يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ويجمع الجوع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش
 وجاءوا بنسائهم لثأر يفر اليها مواضعهم ثم قبل بهم بخول المدينة فقتل قريشاً من جبل احد بمكان يقال له عينين في شوال من
 السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ايجز اليهم ام يملك في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة
 وان يحصنوا بها فان ظلوا قاتلهم المسلمون على افواه الرقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الراي عبد الله بن ابي وكان
 هو الراي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك اشار عبد الله بن
 ابي بالمقام في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فانه اولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنهض ودخل بيته وليس لامته وخروج عليهم وقتل ثلثي عزم وملك وقالوا لكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج
 فقالوا يا رسول الله ان احببت ان تملك في المدينة فافضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبى اذ ليس لامته ان
 يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدو فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة واستعمل ابن ام مكتوم على الصلوة
 بمن يقف في المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي ردياً وهو بالمدينة راي ان في سيفه ثلثة وراي ان بقراتن به وانه ادخل يد في درع
 حصينة فتناول الثلثة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته وتناول البقرتين فممن اصحابه يقتلون وتناول الدرع بالمدينة
 فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشراطين المدينة واحد انزل عبد الله بن ابي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسم من غيري فتبعهم
 عبد الله بن عمرو بن خزام والد جابر بن عبد الله يومئذ ويحضرهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله اولد فقولوا والونظ
 انكم تقتلون لم تخرجهم عنهم وسبهم وسالهم قوم من الانصار ان يستعينوا بحلفائهم من يهود فاني سلك حرة بنى حارثة
 اذ قال من سلك نجر بنى على القوم من كثير فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط البعض المناقين كان اعى فقام بحول التراب

له سبيل في قوله
 وقيل السلام والادب
 اذ هو قتيبة بن سعيد
 عليه السلام
 من سبيل في قوله
 قد غفر الله له

على وجهي المسلمين ويقول لا احل لك ان تدخل في حائطي ان كنت رسول الله فابتدع القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا اعنى
القلب اعنى البصر وقد رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد فعدت في الوادي جعل ظهيرة الى احد ونهى الناس عن
القتال حتى يامرهم فلما اجتمع يوم السبت تبع للقتال وهو في سبعين الف منهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن
وامرهم واصحابه ان يلزموا مركزهم وان لا يغارقوا ولو رأوا الطير تخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وامرهم ان ينضموا للمشركين بالنبل
لثلاث ايام للمسلمين من راءهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ واعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل
على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض لشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال كان
منهم عبد الله بن عمرو واسامة بن زيد اسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن رقر وزيد بن ثابت وعراية بن اوس وعمر بن حزام
واجاز من راءه مطبقا وكان منهم سمر بن جندب بن افع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقبل اجاز من اجاز لبلوغه بالسن
خمس عشرة سنة ورد من لدن صغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما اجاز من اجاز لطاقته ورد من لدن عدم اطاقته ولاتاثير
للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا في بعض الفاظ حديث ابن عمر فلما رأنا في مطبقا اجازني وتعبت قرين للقتال هم في ثلثة ايام
وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى اليسرة عكرمة بن ابى جهل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى
ابى دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا ليجتال عند الحرب كان اول من بك من المشركين ابو عامر الفاسق واسمه عبد بن
عمر بن صيفي وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان راس الروس في الجاهلية فلما جاء الاسلام
شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل وفتح من المدينة وذهب الى قرين يؤلبهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخضعون له قتاله ووعدهم بان قومه اذ اروه اطاعوه وما لوامعه فكان اول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف
اليهم فقالوا له لا اثم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد صاب قومي بعدى شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار
المسلمين يومئذ امث امث وابلى يومئذ ابو دجانة الانصاري وطلحة بن عبيد الله واسد الله واسد سوله حمزة بن
عبد المطلب علي بن ابي طالب النضر بن النضر سعد بن الربيع وكانت الدلة اول النهار للمسلمين على الكفار فاغرم عبد الله ولوا من
حتى انتهوا الى النساء فلم يراى الرماة هن عنهم تركوا مركزهم الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة
الغنيمة فتركهم اميرهم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة
واخلوا الثغر وكرفسان المشركين فوجدوا الثغور خالية قد خلا من الرماة فجاءوا من ورائه وتمكنوا حتى اقبل اخرهم فلحاطوا بالمسلمين
فاكرم الله من اكرم منهم بالشهادة وهم سبعون تولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا
وجهه وكسر ديار عيته اليمنى وكانت السفلى وهشمو البيضة على راسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من
الحفر التي كان ابو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فاخذ على يده واحضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى
اذا صلى الله عليه وسلم عمرو بن قيس وعتبة بن ابي قاص قيل ان عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري هو الذي شجوه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفن في اللواء الى علي بن ابي طالب لشبث حلقتان من حلق المغفر
في وجهه فانتزعها ابو عبيدة بن الجراح وعرض عليها حتى سقطت شيناه من شدة غصها في وجهه وامتصها في سنان

والد ابى سعيد الخدري الدم من جنته وادركه المشركون يريدون ما لله حائل بينهم وبينه في الدينة بقدر من المسلمين نحو
عشرين حتى قتلوا ثم جالهم طلحة حتى اجتمعوا عنده وترس عليه ابو جنة بظهره عليه والنبل يقع في جوفه لا يتحرك واصيب يده مئذ
عين قتادة بن النعمان فاقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدها عليه بيده وكانت اصغر عينيه واحسنهما وصرخ
الشيطان باعلى صوته ان يحل قتل وقدر ذلك في قلوب كثير من المسلمين فالكثرتهم وكان امر الله قد رام قد وسر او
مرانس بن النضر يقوم من المسلمين قتل القوا بابين هم فقالوا تنتظرون فقالوا اقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعون بالحياة بعد قومه وافوتوا على امات عليه ثم استقبل الناس لقر سعد بن معاذ فقال يا سعد اني ارجو ربح
الجنة من دون احد فقاتل حتى قتل وجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحو من عشرين جراحة
واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاخر باعلى صوته يامعشر
المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده ان اسكت اجتمع اليه المسلمون ونفضوا معه الى الشعب الذي
نزل فيه وفيهم ابوبكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم فلما امتد الى الجبل ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بن خلف على جواده يقال له العود زعم عبد الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فطعن به فاجاءت في قوته فكره عبد الله منزه فقال له المشركون والله ما بك
من ياس فقال الله لو كان ما بي باهل ذي المجاز لما اتوا جمعين وكان يعلف فرسه بكمة ويقول قتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول
صلى الله عليه وسلم فقال بل انا قتله النشاء الله تعاف لما طعنه تنكر عبد الله قوله انا قاتله فايقين بانه مقتول من ذلك
الجرح فمات منه في طريقة سرف مرجعه الى مكة وجاء على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجد اجنبا فؤ
فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هناك فلم يستطع لما به في لس طلحة تحته حتى صعدا وحانت الصلوة فضلى
بهم جالسوا صار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشدة خظلة الغسيل هو خظلة بن اوعاص
على ابى سفيان فلما تمكن منه حمل على خظلة مثل دين الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امراته فقام من
فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما شئانه فسالوا امراته
فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذه حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل قتله بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين
فوفته لهم عزة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقالت ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب لما زينة قتال شديد وضربت
عمر بن قيسه بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه ضربا عم وبالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمر بن
ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل ابى الاسلام فلما كان يوم احد قن فالله الاسلام في قلبه للحسنه الذي سبق
منه فاسلم واخذ سيفه وخلق باليه صلى الله عليه وسلم فقاتل فانت بالجرح ولم يعلم احد ما رة فلما انحلت الحرب طاف
بنو عبد الاشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد
تركناه وانه لنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذي جاء بك اجاب على قومك ام رغبة في الاسلام فقال بل عبة في الاسلام امنت
الله ورسوله ثم قالت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصلى في منزله فمات من وقته فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هو من اهل الجنة قال ابو هريرة ولم يصل لله صلوة قط فلما انقضت الحرب شرف يوسفيان على الجبل فنادى
 فيكم يحيى فلم يجيبوه فقال فيكم بن ابى قحافة فلم يجيبوه فقال فيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسال الا عن هؤلاء الثلاثة
 لعلمه وعلومهم ان قيام الاسلام بهم فقال اما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرتهم
 احياء وقد بقى الله على يسوؤهم فقال قد كان في القوم مثله لم امر بها ولم تسؤني قال اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الرجيبون فقلوا فانقول قال قولوا الله اعلم واجل ثم قال لنا الغزى ولا غزى لكم قال لا تجيبونه قالوا فانقول قال قولوا الله مولانا
 ولا مولى لكم فامرهم بحجابه عن افتخاره بالهتة وبشركه تعظيما للتوحيد واعلوا بغيرة من عبد المسلمون قوة جانبته وانه لا يقبل
 ونسخ خبره وجدة ولم يامرهم بلجانبته حين قال فيكم يحى فيكم بن ابى قحافة فيكم عمر بن الخطاب فيكم بن ابى قحافة فيكم عمر بن الخطاب
 لا تجيبون انكم لم يكن يد بعد في طلب القوم ونازعينهم بعد متوقدة فلما قال اصحابه اما هؤلاء فقد كفيتموهم حتى عمر بن الخطاب
 واشتد غضبه وقال كذب يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والتجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك
 الحال ما يؤذنه بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يرسوا ولم يضعفوا وانه وقومه جد يرون بعدم الخوف منهم وقد بقى الله لهم يسوؤهم
 منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد صيبوا من المصلحة وغنظ العدو وخبره في الفت
 في عضده ما ليس في جوابه حين سال عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيم لقومه اخرسهم بالعدو وكيد فصيله النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى استوى في كيد ثم انتدب له عمر فودسها ما كيد عليه وكان ترك الجواب ولا عليه احسن ذكره ثانيا احسن ايضا
 فان في ترك جانبته حين سال عنهم اهانة له وتصغير الشانه فلما امتنته نفسه موته وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر
 بذلك والاشتماء حصل كان في جوابه اهانة له وتحقيرا واذلا ولم يكن هذا الخالف القول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه
 انما نهى عن اجابته حين سال فيكم يحى فيكم فلان فيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال اما هؤلاء فقد قتلوا وبجمل حال فلا احسن
 من ترك اجابته اولوا احسن من اجابته ثانيا ثم قال يوسفيان يوم بيوم بدل والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في
 الجنة وقتلاكم في النار وقال ابن عباس بن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم احد فالتك ذلك عليه فقال بين
 وبين من انكر كتاب الله ان الله يقول لقد صدقكم الله وعد اذ تحسبونها باذنه قال ابن عباس والحسن القتل لقد كان لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يحيا باول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة وتسعة وذكر الحديث وانزل الله عليهم النعاس امنة
 منه في غزاة قبل واحد النعاس في الحرب عند الخوف دليل على الامن هو من الله وفي الصلوة وبجالس الذكر والعلم من الشيطان وقالت
 الملائكة يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سعد بن ابى قحاص قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم احد معه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كل شدا القتال ما رأيتما قبلا لا بعد في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم افرده
 يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهبقوه فقال من يريد هرعني له الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
 قتل فمهرهقوه فقال من يريد هرعني له الجنة فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ما الضمنا اصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعولية وفجر الفاء ورفع اصحابنا على الفاعلية
 ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك اى الضمفت قريش الانصار ووجه

لا بأس من العذر
 في غير هذا

والاعجاب

الرفع ان يكون المراد بالاحياء الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افردوه في الغفر القليل فقتلوا واحدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ثبت معه وفي صحبة ابن حبان عن عايشة قالت قال ابو بكر الصديق لما كان يوم احد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اول من قاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت بين يديه جالسا فقال عنه وجهه قلت كن طلحة فداك ابي دامي فلم ينسب ان ادركني عبيدة بن الجراح واذا هو يشنك انه طير حتى لحقته ففدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريحا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونكم اخاكم فقد وجبت قد مي النبي صلى الله عليه وسلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانصرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر انك كنت قال فاخذ ابو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضضه كراهة ان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فنذرت ثنية ابي عبيدة قال ابو بكر ثم ذهبت اخذ الاخر فقال ابو عبيدة لنشدتك بالله يا ابا بكر انك كنت قال فاخذ فجعل ينضضه حتى استله فنذرت ثنية ابي عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكم اخاكم فقد وجبت قال فاقبلنا على طلحة فغلجه وقد اصابت بضعة عشر ضربة وفي مغازي الامم ان المشركين سعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجنبهم يقول ردهم فقال كيف اجنبهم وحل فقال لك ثلثنا فاخذ سعد سماه كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم اخذت سهمي اعرفه فرميت به اخر فقتلته ثم اخذته اعرفه فرميت به اخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته في كنائتي فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بيته وفي الصحيحين عن ابي حازم انه سئل عن جر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اني احر ف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يسكب الماء وما دوى كانت فاطمة ابنته تغسله وعلى بن ابي طالب يسكب الماء بالحناء فاما فاطمة ان الماء لا يزيل الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقها فاصقتها فاستمسك الدم وفي الصحيح انه كسرت ربا عيته وشج في راسه فجعل يسلك الدم عنه ويقول كيف يفلق قوم شجوا انبيهم وكسروا ربا عيته وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ وَاَوْيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَوْيُّوبَ بَمُحْمٍ فَانْتُمُ طَالُمُونَ ولما انهم الناس لم ينهزم الناس بن النضر وقال اللهم اني اعتمد اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين ابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فليقه سعد بن معاذ فقال ابن ابا اعرم فقال النضر اهل الرمح الجنة يا سعد اني اجد دون احد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فاعرف حتى عرفته لخته ببنائه وبه بضع وثمانون مابين طعنة برمح وضربة بسيف رمية بسهم وانهم المشركون اول النها كما تقدم فصرخ فيه ابليس اي عباد الله اخركم الله فاحرقوا من النيران فاحرقوا وانظر حنيفة الى ابيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونهم من المشركين فقال اي عباد الله اي فلهم يغفروا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فذلك حذيفة خيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع فقال لي ذرايته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد لو قال فجدلت اطوف بين القتلى فانيته وهو باخر رمق وفيه سبعون ضربة مابين طعنة برمح وضربة بسيف رمية بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجد لو فقال على

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل يا رسول الله اجد في الجنة وقل القوي الانصار احمد لكرم عند الله ان يخلص
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون طرف وفاضت نفسه من قته وتمر رجل من المهاجرين برجل من الانصار
وهو يتشبه في ماله فقال فلان اشعرت ان هذا قد قتل فقال الانصاري كان محمد قد قتل فقد بلغه فقالوا اعدا دينكم فترسلوا محمدا
رسول قد خلت من قبله الرسل الية وقال عبد الرحمن بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قيل احد مبشر بن عبد المنذر يقول ان انت
قادم علينا في ايام فقلت ان انت فقال في الجنة تسرح فيها حيث تشاء قلت له الم تقتل يوم بل فقال بل ثم احببت فذكر ذلك لرسول
صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا ابا جابر وقال خيثة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بل لقد
خطأتني وقعة بل وكنت الله عليهما حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فزق الشهادة وقد آتت البارحة ابني في النوم
في حسن صورة يسرح في ثمار الجنة وانها راي يقول الحق ينائر ففقا في الجنة فقد وجدت ما وعدني بي خفا وقد والله يا رسول الله سمعت
مشتاقا الى مرافقته في الجنة وقد اكبر سنة ودق عظمي واحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله ان يرزقني الشهادة وموافقة تسعة
في الجنة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل ابنه شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم اني قسم
عليك اني ان القى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدوا عظامي واذا في ثم تسالني بما ذلك فاقول فيك كان عمرو بن الجموح اعرج شديد
العرج وكان له اربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجهوا الى احد اراد ان يتوجه معه فقال له
بنو ان الله قد جعل لك خصمة فلو قعدت ونحن نكفيك قد وضع الله عنك الجهاد فاق عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعونني ان اخرج معك والله اني ارجو ان استشهد فاطا بغير حق هذه في الجنة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنينه وما عليكم ان تدعوا لعل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا واتقى النس بن النضر الى عمرو بن الخطاب طلحة بن عبيد الله في رجال من
المهاجرين والانصار قد القوا بدينهم فقالا يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فانصنعون بالحقوق بعد فقروا
فوقوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم قاتل حتى قتل اقبل ابى بن خلف عدو الله وهو متقنم في
الحديد ويقول لا نجوت ان نجاهم وكان حلف بركة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل
مصعب ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابى بن خلف من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة فطعنه بجريته فوقه عن
فرسه فاحتمل اصحابه وهو يخور الثور فقالوا ما اجرعك انما هو خدش فذكر كرم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا قتله ان شاء الله
تقاتل برابن قال بن عمر اني اسير بيطن ابنه بعد الهوي من الليل اذا نار تاجلي فيميتها واذا رجل يخرج من راي في سلسلة يجتهد بها يصيح
الطش واذ رجل يقول لا تسقه هذا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابى بن خلف وقال فم بن جبر سمعت رجلا من المهاجرين
يقول شهدنا حلا فنظرت الى النبيل اتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد
ابن شهاب الزهري يقول يومئذ دوتني على هيول لا نجوت ان نجاهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجنبه ما معه احد ثم جازوه فعاتبه
في ذلك صفوان فقال والله ما رأيت احلقت الله ما من نوع فخرنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص
مالك ابو سعيد الخدري رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفاه قال له محبة قال الله لا اجد ابل ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه

له من الزمان العيون
وقيل من قبل ان ياتي

والاولوية او على وجه الوجوب على قولين الثاني اظهرها وهو المعروف عن ابي حنيفة م والاول هو المعروف عن اصحاب الشافعي واصل
رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن سفيان وغيره باسناد جيد ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين
ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر رجلا اخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقرعوا عن بطنه واستخرجوا
كبد فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى بالاتباع ومنها ان شهيدا لم يصب عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهيد اء احد لم يبر
عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاء الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين
من حديث عتبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فاصلى على احد احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال
ابن عباس صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قيل ما صلته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم
قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذا كانت
توديعا منهم لهم انها سنة الصلوة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسبابها عند من يقول لا يصل على
القبر او يصل عليه الى شهر ومنها ان من عذرا الله في التخلف عن الجهاد لمرض وعجز يجوز له الخروج اليه ان لم يجب عليه
كما خرج عمرو بن الجموح وهو اعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحدا منهم في الجهاد يظنونونه كافرا صلى الامام ديتة من بيت
المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدي ايمان ابا حذيفة فامتنع حذيفة من اخذ الدين ثم تصدق
بها على المسلمين **فصل** في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة احد وقد اشار الله سبحانه الى
اهماتها واصولها في سورة الاعران حيث افيت القصة بقوله **وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**
إِلَى تَمَامِ سِتِينَ آيَةً فتمها بتعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وان الذي اصابهم انما هو تشوم ذلك كما
قال تعالى **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِأَرْيَاحٍ إِذْ جُيئَتْكُمْ يُؤْتِيهِمْ فِي الزَّحَرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَدَاكُمْ**
فَاتُحْجَبُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فلما اذقوا عاقبة
معصيتهم للرسول تنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك شديدا حزنا وبقيظة وتحزنا من اسباب اخذ لان ومنها ان حكمة الله
وستتدبر في رسله واتباعهم جرت بان يدلوا مرة ويذلوا عليهم اخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا واداموا دخلهم
المسلمون وغيرهم ولم يميز الصادق من غيبر ولو انتصر عليهم دأبوا لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله ان
جمع لهم بين الامرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم الحق وما جاؤا به من يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها ان هذا امر اعلام
الرسول كما قال هرقل لابن سفيان هاتك لتتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سبحان نذال عليه المرة ويذل علينا الخ
قال كذلك الرسول تبلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها ان يميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لما اظهرهم الله على
اعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل ان سبب
عبادة محمدا ميزت بين المؤمن والمنافق فاطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا كما كانوا يكتمونه وظهرت نجاتهم وعادتهم
صريحها وانقسم الناس الى كافرو مؤمنين ومنافقين انقسموا ظاهرا وعرفا المؤمنين ان لهم عدوا في نفس وجهم وهم معهم لا يفارقونهم

فاستعدوا لهم وخرجوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليبدل المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ما كان الله
 ليطلعكم على الغيب لكن الله يجتبي من رسله من يشاء أي كان الله ليبدلكم ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين
 حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميزه بين هؤلاء وهؤلاء فأنهم
 متميزون في علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة وقوله ولكن الله
 يجتبي من رسله من يشاء استدلالاً بانفاة من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد إلا أن رخص
 من رسله فخطبكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله فان امنتم به واتقيتم كان لكم عظم الأجر
 للكرامة ومنها استخراج عبودية أوليائه وخبره في السراء والضراء وفيما يجحون وما يكرهون وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم
 بهم فان اثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يجحون وما يكرهون فهم عبيد حقاً وليسوا مكن يعبد الله على حرف واحد من السراء
 والنعمة والعافية ومنها انه سبحانه لو نصرهم دائماً وظفرهم بعد هم في كل موطن وجعل لهم التمكين والقهر لا عمل لهم بل الطغى
 نفوسهم وسمي وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عبادة إلا
 لسراء والضراء والشدّة والرخاء والقبض والبسط فهو المذل والامر عبادة كما يليق بحكمته انه بهم خير بصير ومنها انه اذا امتحنهم
 بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه الغز والنصر فان خلعت النصر انما يكون مع ولاية الذل و
 الانكسار قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة وقال يوم حنين اذ انجبتكم لئن كنتم تغن عنكم شيئاً فهو سبحانه
 اذا اراد ان يعز عبده ويجهن وينص كسره او لا يكون جبه له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها انه سبحانه هيأ العباد
 لمؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها انما هو لم يكونوا بالغياها الا بالبراء والمحنة فقيض لهم الاسباب التي توصلهم اليها من
 بلائه وامتنانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التي هي من جملة اسباب وصولهم اليها ومنها ان النفوس تكتسب من العافية الدائمة
 النصر والغناء طغياناً وكوناً في العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها في سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا اراد بها ما واكلها
 واسمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الخبيث اليه فيكون ذلك البلاء
 المحنة بمنزلة الطبيب يستعمل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المولمة لاستخراج الدواء منه ولو تركه لغلبته الدواء
 حتى يكون فيها هلاكه ومنها ان الشهادة عند من على مراتب اوليائه والشهادة لهم خواصه والمقربون من عبادة وليس بعد درجة
 الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب ان يتخذ من عباده شهداء يراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويؤثرون ضاه
 ومحابه على نفوسهم ولا يسيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقن الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها ان الله سبحانه
 اذا اراد ان يهلك عداءه ويحقهم فيض لهم الاسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ويحقهم ومن اعظمها بعد كفرهم بغيره
 وطغيانهم في خا اوليائه ومحابتهم وقتالهم والتسليط عليهم فيتمسك بذلك ولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك
 في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم اذلة وان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
 مثله وتلك الايام نذ اولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويختار منكم شهداء والله لا يحب
 الظالمين وليحس الله الذين امنوا ويحق الكافرين فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم ولها

عزائمهم وهمهم وبين حسن التسليية وذكر الحكمة الباهرة التي اقتضت أدلة الكفار عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد مس القوم فرح
 مثله فقد استوتيم في الفرح والالم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال إن تكونوا مؤمنين فأنتم مؤمنون كما تكونون وتنجون
 من الله ما لا يرجون فبالكم قنون وتضعفون عند الفرح والالم فقد صابهم ذلك في سبيل شيطان وأنتم أصبتم في سبيل
 وابتغاء مرضاتكم ثم أخبرنا به يدل في أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس أنها عرض حاضر يقسمها دارين أوليائه وأعدائه بخلاف
 الآخرة فإن عرضها ونصرها ورجائها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى هي أن يميز المؤمنين من المنافقين فيعلمهم علم
 روية مشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيب لا يترتب عليه ثواب العقاب إنما يترتب الثواب والعقاب
 على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحسن ثم ذكر حكمة أخرى هي اتخاذ سجدته منهم شهداً فإنه يحب المشاهدة من عباده
 وقد عد لهم على المنازل أفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه
 لطيف لموقع جهل على أن كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخرلوا عن نبه يوم أحد فلم يشهدوا ولم يتخذ منهم شهداء
 لأنه لم يحبهم فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم فتيط هوارة الظالمين
 عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى فيما صابهم ذلك اليوم وهو تحييص الذين آمنوا وهو تنقيتهم تخلصهم
 من الذنوب من أفات النفوس أيضاً فإنه خلصهم وخصهم من المنافقين فميز وأمنهم فحصل لهم تحييصان تحييص من نفوسهم
 وتحييص من كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى هي بحق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدائهم ثم نكر عليهم
 حسابانهم وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى عدائه وإن هذا امتنهم بحيث ينكر على من
 ظنه وحسبه فقال ثم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما يعلم الله الذين جاهدوا أمكم ولا يعلم الصابرين أي ولما يقع ذلك
 منكم فيعلمه فإنه لو وقع لعلمه فجازاكر عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فإن الله لا ينجزي
 العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه ثم ونحوهم على من يمتهم من أمروا أن يمتنونه ويودون لقاءه فقال لقد كنتم
 تمنتون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال بن عباس لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل المشركين بعد
 من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا أن لا يستشهدوا فيه فليحقن آخوانهم فإلههم الله ذلك يوم أحد سببه لهم فلا يلبثوا أن
 انهزموا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ومنها أن وقعة
 أحد كانت مقدمة وأرها صابين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبأهم وهو خهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل بل الواجب عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيدهم ويموتوا عليه يقتلوا فأنتم إنما يعبدون
 رب محم وهو حي لا يموت فلم مات بهما أو قتل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس في ثقة الموت وما بعث محمد
 صلى الله عليه وسلم إليهم ليجلده لا هو ولا هم بل يموتوا على الإسلام والتوحيد فإن الموت لا بد منه فسواء مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو بقي ولهذا ونحوهم على رجوع من سجد منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمراً قد قتل فقال ما محمد إلا
 رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
 الشاكرين والشاكرين هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا وقتلوا فظهر أثر هذا العتاب حكوا هذا الخطاب يوم ما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فضرهم الله وأغرمهم وظفرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بد أن يستوفيه ويلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موزداً واحداً وإن تفرقت أسبابه ويصدون عن موقف القيامة مصاد رشق في الجنة وفريق في السعير ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباعهم كثير وفأوهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعفوا واستكانوا وما وهنوا عند القتال اضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والغلبة والاقدام فلم يستشبهوا مدبرين مستكنين اذلة بل استشهدوا العز كراماً مقبلين غير مدبرين والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استصرت به الأتباع وأمرهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم دينهم ان يثبت اقدمهم وان ينصرهم على أعدائهم فقال وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا وانك انت الغفور الرحيم فأتت آية النصر لنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لما علم القوم ان العدو انما يدل عليهم بذنوبهم وان الشيطان انما يستلهمهم ويهويهم بلوئها نوعان تقصير في حق او تجاوز لحد وان النصر منوط بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا ثم علموا ان بهم تبارك وتعالى ان لم يثبت اقدمهم وينصرهم لم يقدر واعلى تنبئت اقدم انفسهم وينصرها على أعدائهم فسألوا ما يعلمون انه بيد الله دونهم وانهم لم يثبت اقدمهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينصروا وهو المقتضى وهو التوحيد والالتجاء اليه سبحانه ومقام ازالة الممانعة من النصرة وهو الذنب الاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم وخبرانه ان اطاعوهم خسر الدنيا والآخرة وفي ذلك تريض للمنافقين الذين اطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم احد ثم أخبر سبحانه انه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين فمن اراد ان ينصرهم في قلوبهم على أعدائهم الرعب الذي يمنهم من الهجوم عليهم والاقدام على حرمهم فانه يؤيد حربه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالشرك بالله اشد شقاً خوفاً ورعباً والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الامن والهدى والفلاح والمشرق له لطيف الضلال والشقاء ثم أخبرهم انه صدق وعده في النصرة على عدوه وهو الصادق الموعد انهم لو استمروا على الطاعة ولزموا امر الرسول واستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا أمرهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعرفاً لهم سوء عواقب المعصية وحسن قيمة الطاعة ثم أخبرانه عفا عنهم بعد ذلك كله وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للمحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم اعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوبهم من نالوا منهم من نالوا فقالوا لا عفو عنهم لاستاصلهم ولكن يعفو عنهم دفع عنهم عدوهم على ان كانوا يجمعين على استيصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين اي حادين في الحرب والذهاب في الرض وصاعدين في الجبل ليلوون على احد من نبيهم واصحابهم والرسول يلهو في انحرأهم اى عباد الله انار رسول الله فانابهم بهذا الهرب والفرار عما بعد غم الغزوة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بان هذا قد قتل قيل جاز لكم عما نتم رسول الله بفراركم عنه واسلمتموه الى عدوه فالغزو الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي اوقعتموه بنبيهم والقول الاول اظهر لوجوه **احدها** ان قوله ليكن اناسوا على ما فاتكم ولا اصابكم تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهوان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السلب هذا لما يحصل

نعم في ذلك

بأنهم الذي يعقده ثم آخر الثاني انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم اعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح الذي
اصابهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور اعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غير اثنين
خاصة بل غم امتناع التمام الابتداء والامتنان **الثالث** ان قوله بغم من تمام الثواب لانه سبب جزاء الثواب والمغنى
اثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من المحرم اسلاككم بنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك استجابتكم له وهو
يدعوكم ويحثكم على الفتحكم له في لزوم مركزكم وتنازعكم في الامر وفشلكم وكل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فترا دفت عليهم
الغموم كما ترا دفت منهم اسبابها وموجباتها ولولا ان تداركهم بعفو لكان امر اخر ومن لطفه بهم ورافته ورحمته ان
هذه الامور التي صدرت منهم كانت من امور الطباء وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصر المستقرة فقيض لهم
بلطفه اسبابا باخرجها من القوة الى الفعل فيترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من
امثالها ودفعها باضدادها امر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الا به كما فوا اشتد جزا باعد هاومعرفة
بالابواب التي دخل عليهم منها **مصر** وربما صحت الاجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم
ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذي انزل عليهم امانا منه ورحمة والنعاس في الحرب علامة النصر والامن كما انزل عليهم
يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك للنعاس فهو من اهتمته نفسه لادينه ولا تبيده ولا يحيا به وانهم يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وان امره سيضلل وان الله يسلمه للقتل
وقد فسر بان ما صابهم لم يكن بقضائه وقدره والحكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم امر رسوله ويظهر
على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظنلنا فبقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح حيث يقول **يَعِزُّ بَكِ**
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بالله ظن السوء عليهم ثم **دَائِرَةُ السُّوءِ** وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَ
أَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى اهل الجاهل وظن غير الحق لانه ظن
غير ما يليق باسمائه الحسنه وصفاته العليا وذاته اللبيرة من كل سوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرد به بالهيبة والاطمية
وما يليق بوعد الصادق الذي لا يخلفه وكلمته التي سبقت لرسوله انه ينصرهم ولا يجذلهم ولجند بانهم هم الغالبون
فمن ظن به انه لا ينصر رسوله ولا يقيم امره ولا يؤيد ويؤيد يعلم ويظهر مر باعد اعنه ويظهر مر عليهم وانه لا ينصر بنده
وكتابه وانه يدل الشوك على التوحيد والباطل على الحق دالة مستقرة يضل معها التوحيد الحق اضلالا لا يقوم بعدة
ابدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونفوته فان حمده وعزته وحكمته الهيته
يا في ذلك يابى ان يدل حزيه جند وان يكون النصر المستقر والظفر الدائم لاعدائه للشوكين به العادلين به فمن ظن به
ذلك فمأخذه ولا عرف سماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من انكر ان يكون ذلك بقضائه وقدره فمأخذه ولا عرفه ولا عرفه
وملكه وعظمته وكذلك من انكر ان يكون قد ما قدره من ذلك في غير حكمة بالغة وغاية محدودة يستحق الحمد عليها وان
ذلك انما صدر عن مشية محدودة عن حكمة وغاية مطلوبة هي احب اليه من فواتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية
اليها لا يخرج تقدرها عن الحكمة لا فضاها الى ما يجب ان كانت مكروهة له فاقدرها سدى لا انشاها عبثا ولا خلقها

باطل ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يخص بهم وفيما يفعل به غيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف اسماءه وصفاته وعرف موجب حمد وحكمته فمن قطن من رحمته وليس مرن وجه فقد ظن به ظن السوء ومن جزع عليه ان يعذب اولياءه مع احسانهم ولخالصهم وليسوى بينهم وبين اعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يترك خلقه سدى معطلين من الامر والفهم والامرسل اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتب بل يتركهم هلكا لانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يجمع عبيد بعد موتهم للثواب العقاب في دار يجازي فيها الحسن والمسيء باسائه وبين خلقه حقيقة ما خلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصا لوجه الكريم على امتثال امره ويطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما ارضى له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة في حصوله بل يفتق على فعله هو سبحانه به او ظن به ان يكون عليه ان يؤيد اعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها انبياءه ورسله ويجري بها على ايديهم يضلون بها عباداه وانه يحسن منه كل شئ حتى تعذيب من افترعه في طاعته فيخلده في الجحيم اسفل السافلين نعم من استغفره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى اعلى عليين وكل الامرين في الحسن سواء عند ولا يعرف متناع احدهما ووقوع الآخر الا بغير صادق الا العقل لا يقتضيه بغير احدهما وحسن الاخر فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيهه وتمثيله وتروك الحق لم يخبر به وانما رزاليه رموزا بعيدا و اشار اليه اشارات ملغزة لم يصح به وصرح دائما بالتشبيه والتثيل والباطل اراد من خلقه ان يتبعوا اذها وقواها فكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتاويله على غير تاويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه والتاويل التي هي بالانكار والاحاجي شبه منها بالكشف والبيان واحالهم في معرفة اسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل اراد منهم ان يحولوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته ان يصح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويحكمهم من الانفاط التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان قال انه غير قادر على التعبير عن الحق بالفاظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبرز وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهو بل وقع في الباطل المحال الاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء و ظن به انه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وان الهدى الحق في كلامهم وعباراتهم اما كلام الله فانما يوخ من ظاهر التشبيه والتثيل والضلال ظاهر كلام المتهوكين الجباري هو الهدى والحق وهذا من اسوأ الظن بالله فكل هؤلاء من الظالمين بالله ظن السوء ومن الظالمين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به ان يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر على الاجادة وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلا من الازل الى الابد عن ان يفعل لا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد ان لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمي ولا يصح ولا يعلم الموجودات ولا اعداد السماوات ولا النجوم ولا يبيد ادم وحركاتهم وافعالهم ولا يعلم شيئا من الموجودات في الاعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع له ولا يبصر له ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وان لم يكلم احدا من الخلق ولا يتكلم ابدا ولا قال لا يقول

ولله امر ولا يخفى يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وانسبته
ذاته تعالى عرشه كنسبته الى اسفل السافلين الى الالمنة التي يرغب عن ذكرها وانه اسفل كما انه اعلى ومقال سبحان
الاسفل كما قال سبحان في الاعلى فقد ظن به اقبح الظن اسوأه ومن ظن به انه يحب الكفر والفسوق والعصيان فيجب
الفساد كما يجب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يحب الاخر ولا يغضب ولا يحفظ
ولا يوالي ولا يعادي ولا يقرب من احد من خلقه ولا يقرب منه احد وان ذوات الشياطين والقرب من ذوات الملائكة
المقرين واوليائه المغلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يساوي بين المتضادين ويفرق بين المتساويين من كل
وجه ويحبط طاعات العارلمدية الخالصه الصواب بكبيره واحده يكون بعد ما فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار ابد
الابد ين لتلك الكبيره ويحبطها جميع طاعاته ويخلد في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفه عين واستنفد
ساعات عمره في مساخطه ومعادات رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به
نفسه ووصفه به رسله او عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن ان له
ولدا او شريكا او ان احد الاشفع عنده يدون اذنه او ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه او انه نصيب
اولياء من جنونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونه وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم
فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن انه ينال ما عنده بمعصيته ويخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد
ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب سمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك الاجل شيئا لم يعو
خيرامنه او من فعل الاجل شيئا لم يعطه افضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يغضب على عبده ويعاقبه
ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا بحد المشيئة ويحضر الازادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه
في الرعية والرهبة وتضرع اليه وسأله استعان به وتوكل عليه ان يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء
وظن به خلاف ما هو اهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا طاعه وسأله ذلك في دعائه فقد
ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو اهله وما لا يفعله ومن ظن به انه عصاه او اسخطه او اضر
في معاصيه ثم اتحن من جنونه وليا وادعاه من جنونه ملكا او بشرا حيا او ميتا يرفعون له ان ينفعه عند ربه ويخلصه
من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك يادق في بعد من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على سوله محمد
صلى الله عليه وسلم اعداءه لتسلطه مستقرا دائما في حياته وفي مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر
دون وصيته وظلوا اهل بيته وسلبوا هم حقهم واذلوا هم كانت الغزوة والغلبة والقهر لاعدائهم وادعائهم دائما من غير
جرم ولا ذنب وليائه واهل الحق هو يري قهرهم لهم وغضبهم اياهم حقهم وتبدل بهم دين نبينهم وهو يقدر على نصر اوليائه وحزبه
وجنده ولا ينصرهم ولا يدعاهم بل يدعاهم عليهم ايذا وانه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ثم
جعل اعداء الذين يبدلوا دينه مضاجيعه في حضرته تسلمت عليه عليهم كل وقت كما تظنه الراضه فقد ظن به اقبح الظن
واسوأه سواء قالوا انه قادر على ان ينصرهم ويجعل لهم الدلالة والظفر وانه غير قادر على ذلك فهم قادرون في قدرته

او في حكمته ورحمته وذلك من ظن السوء به والارباب الذين فعلوا هذا يغضون الى من ظن به ذلك غير محجوز عندهم وكان
 الواجب ان يفعل خلاف ذلك لكن فوا هذا الظن الفاسد بخروج اعظم منه واستجاروا من الرضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا
 بمشيئة الله ولا له قدرة على دفعه ونصر اوليائه فانه لا يقدر على افعال عبادة ولا يدخل تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم
 الجوس من الثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن وانه اولى بالنصر والظفر
 والعلوم من خصومه فاكثرا خلق بل كلهم الامم شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بني ادم يعتقد
 انه منحوس الحق ناقص الخطا وانه يستحق فوق ما اعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمني ربي ومنعني ما استحقته ونفسي تشهد
 عليه بذلك هو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل في معرفة دفايتها وطواياها راي ذلك فيها
 كما ناكمون النار في الزناد فاقد زناد من شئت ينبعث شراره عما في زناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعبنا على
 القتل وملازمة له واقتراحا عليه خلاف ما جرى به وانه كان ينبغي ان يكون كذلك وكذا فمستقل مستكثر وقتش نفسك هل
 انت سالم من ذلك **شعر** فان تبن من تبن من خي عظمة والا فاني لا اخالك ناجيا فليعتبن لليبب لنا صم نفسه بهذا
 الموضوع وليتب الى الله ويستغفر كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ومن كل شر والركبة على الجمل
 والظلم فهو اولى بظن السوء من احكم الحاكمين واعدل العادلين وارحم الراحمين الغني الحميد الذي له الغناء التام والحمد التام والحكمة
 التامة المنزهة عن كل سوء في ذاته وصفاته وافعاله واسمائه فدان له الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وافعاله كذلك
 كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل اسماءه كلها حسنة **شعر** فلا تظن بربك ظن سوء فان الله اولى بالجميل ولا
 تظن بنفسك قط خيرا به وكيف بظالم جان جهول وقا بنفسه وي كل سوء آيرجي اخير من ميت بجحيم وظن بنفسك لسوء
 تجد هاهنا كذلك وخيرها كما المستحيل وما بك من تقايفها وخيرها فقلك مواهب الرب جليل وليس بها ولا همها ولكن من الرحمن فاشكر
 للذي لا يلدن والمقصود ما ساقنا الى هذا الكلام من قوله وطائفة قد اهتمت انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ثم اخبر
 عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل هو قولهم هل لنا من الامر من شيء وقولهم لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ههنا فليس
 مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر ورد الامر كله الى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولما
 حسن الرد عليهم بقوله ان الامر كله لله ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية وهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل
 هو ما هو التكلب بالقدر وظنهم ان الامر لو كان اليهم وكان سول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبعوا لهم وليسمعوا منهم
 لما اصابهم القتل يكون النصر والظفر لهم فاذن بهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية وهو الظن
 المنسوب الى اهل الجمل الذين ينعمون بعد نفاذ القضاء والقتل الذي لم يكن بد من نفاذه انهم كانوا قادين على دفعه والامر
 لو كان اليهم لما نفذ القضاء فاذن بهم الله بقوله قل ان الامر كله لله فلا يكون الا ما سبق قضاه وقتله وجرى به علمه كتابه
 السابق وما شاء الله كان ولا يدري الناس ام ابوا ولم يشأ لم يكن شاء الناس ام لم يشأ وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل
 في امرو الكوفي الذي لا سبيل الى دفعه سوء كان لكم من الامر شيء او لم يكن لكم وانكم لو كنتم في بيوتكم قد كتب القتل على بعضكم
 فخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم الى مصابهم ولا بد سواء ان يكون لهم من الامر شيء او لم يكن وهذا من اظهر الاشياء

البطالة نقول القدرية النفاة الذين يجوزون ان يقع ما يشاء الله وان يشاء ما لا يقع **فصل** ثم اخبر سبحانه عن حكمته
 اخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختيار ما فيها من الايمان النفاق فالمؤمن لا يزاد بل لا يمانا وتسليما
 والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد ان يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمته اخرى هو تخصيص ما في قلوب المؤمنين
 وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب نجاسة يطالبها بطبايب الطبايب وميل النفوس حكم العادة وتزيين الشيطان
 واستيلاء الغفلة ما يصاد ما اودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم يتخلص
 من هذه الخبايا ولم يتخلص منه فاقضت حكمته العزيز الرحيم ان يقتصر لها من المحن والبلاء ما يكون كاللواء الكريه لمنعه من
 داء ان لم يتبدل ركه طيبه بازالته وتنقيته من جسد والاحيف عليه منه الفساد والهلاكة فكانت نعمته سبحانه عليهم
 بهذه الكسرة والهرمية وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدد هم فله عليهم النعمة التامة
 في هذا وهذا ثم اخبر سبحانه وتعالى عن قول من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم وانه سبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم
 الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت اعمالهم جندا عليهم اذ ادبها عدوهم قوق فان الاعمال جند للعبد وجند عليه لا بد
 للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزوه او تنضره فهو عدو له باعماله من حيث يظن انه يقاتل بها ويبعث اليه
 سرية تغزوه مع عدو من حيث يظن انه يغزو عدو فاعمال العبد لتوقه قسرا لمقتضاها من الخير والشر والعبد لا
 يشعر ويشعر ويتعالم ففرا لا انسان من عدو وهو يطيقه انما هو جند من عمله بعثه له الشيطان استزله به ثم اخبر
 سبحانه انه عفا عنهم لان هذا الغفران لم يكن عن نفاق ولا شك انما كان عارضا عفا الله عنه فسادت شجاعة الهمان
 وثمانته الى مركزها ونصاها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذي اصابهم انما اتوا فيه من قبل انفسهم وبسبب اعمالهم فقال
اَوَلَمْ اَصَابَكُمْ مَصِيبَةٌ قَدْ اَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْ اِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكُمْ اِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وذكر هذا بينه
 فيما هو اعلم من ذلك في السورة الملكية فقال **وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ مَصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ اَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** وقال **وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ**
حَسَنَةٍ فَمِنْ لَدُنْ اللَّهِ وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله
مَنْ بَهَا عَلَيْكَ وَالْمَصِيبَةُ انما نشأت من قبل نفسك عليك فالاول فضله والثاني عدله والعبد يتقلب بين فضله
 وعدله جار عليه فضله ما مضى فيه حكمه عدله فيه قضاءه وختم الآية الاولى بقوله **اِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** بعد قوله
قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكُمْ اعلا ما هو معلوم قد ته مع عدله وانه عادل قادر وفي ذلك اثبات القدر والسبب قد ذكر السبب
 و اضاف الى نفوسهم وذكر عموم القدر و اضافها الى نفسه فالاول ينفع الجبر والثاني ينفع القول بطل القدر فهو شاكل قوله
لَنْ يَنْفَعَكُمْ اَنْ تَقُولُوا مَا تَشَاءُونَ اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهي ان هذا الامر
 بيد ويحت قدرته وانه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا الكشف مثاله من غيره ولا تتكلموا على سواه وكشف هذا
 المعنى واوضحه كل الايضاح بقوله **وَمَا اَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّجَةِ اَلْجَمْعَانِ فَيَا ذُنَّ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي الْقُدْرَى الشَّرْعِي الَّذِي كَقَوْلِهِ**
السُّورَةُ طه رَجَاءٌ يَنْبَغِي مِنْ اَحَدٍ اِيَّا ذُنَّ اللَّهِ ثم اخبر عن حكمته هذا التقدير وهو ان الله

وسموا الله عليهم وجوابه ليعرف في مواد النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه
بفساد الدنيا والآخرة فلهذا كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابعة ذكر في ما من تحذير وتحذير
وارشاد وتبليغ وتعريف باسباب الخير والشر وما لها وما عاقبتها ثم عزي نبيه واوليائه وعن قتل منهم في سبيله احسن تربية
والطفا وما اودعها في الرضاء بما قضاه لها فقال لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فوجن بما اتاهم الله ممن فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان اخوتهم عليهم والهم يحزنون فجعل لهم اللطيف الدائمة
منزلة القرب من الله وانهم عنده وحرمان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما اتاهم من فضله وهو فوق الرضاء بل هو مال الرضاء و
استبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجد للصبر كل وقت من نعمة وكرامته وذكرهم
سجانه في اثناء هذه المحنة بما هو اعظم منه ونعمه عليهم التي قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة و
النعمة ثم يقر لولا ان ربنا بهي منة عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم آياته ويذكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم
من الضلال الذي كانوا فيه قبل ان يساله الى الهدى من الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم وكل بليته ومحنته
تنال بعد حصول هذا الخير العظيم له ام يسير جلاله في جنب الخير الكبار كما ينال الناس باذى لطرفي جنب ما يحصل لهم به من
الخير واعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليجنوا بها ما بقضائه وقد هلت وحلوا ويتكلموا ولا يخافوا غيره ولا خبرهم بما هم فيها
من الخير لان ربي في قضائه وقد هليت عرف اليهم بانواع صفاته واسماؤه وسائر عظماء ما هو اجل قدر او اعظم
خطرا مما فاتهم من النصر والغبنة وغرهم عن قتالهم بما نالهم من ثوابه وكرامته لينافسوا فيه ولا يحزنوا عليهم فلهذا لم يتركهم
اهله وكما هو ينبغي لكم وجهه وجزاله **فصل** في ما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا مكة
اوحراز الذي يري الاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب خذ الله عنه اخروني في انار القوم
فانظروا ما يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبو الخيل فامطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبو الخيل فاساقوا الابل فانهم
يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن رادوها لاسيدوا بهم ثم انا جهم فيها قال علي فخرجت في ثارهم انظروا ما يصنعون
فجنبو الخيل فامطوا الابل وجنوا مكة فلما غرهم على الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابوسفيان ثم ناداهم موعدا كرم الموسر
بيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابوسفيان فذل لكم الموعد ثم انصرف هو اصحابه فلما كان في
بعض الطريق تاروا موافقينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئا اصبتم شوكتهم وجد هم ثم تركتموهم وقد بقى منهم
رئيس يجمعون لكم فارجوا حتى تستاصل شافتم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس ونزل
الى اسير اللقاء عندهم وقال لا يخرج من هذا الا من شهد القتال فقال له عبد الله بن ابي اركب معك قال لا فاستجاب له
المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف قالوا سمعنا وطاعة واستاذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله
اني احب ان لا تشهد مشهدا الا كنت معك وانما خلفني ابي على بناته فاذن لي اسير معك فاذن له فصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد فاقبل معبد بن ابي معبد اخراعى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلم فامرهم ان يلحقوا بابي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال ما وراءك يا معبد

على قوله لولا ان ربنا بهي منة عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم آياته ويذكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل ان يساله الى الهدى من الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم وكل بليته ومحنته تنال بعد حصول هذا الخير العظيم له ام يسير جلاله في جنب الخير الكبار كما ينال الناس باذى لطرفي جنب ما يحصل لهم به من الخير واعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليجنوا بها ما بقضائه وقد هلت وحلوا ويتكلموا ولا يخافوا غيره ولا خبرهم بما هم فيها من الخير لان ربي في قضائه وقد هليت عرف اليهم بانواع صفاته واسماؤه وسائر عظماء ما هو اجل قدر او اعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغبنة وغرهم عن قتالهم بما نالهم من ثوابه وكرامته لينافسوا فيه ولا يحزنوا عليهم فلهذا لم يتركهم اهله وكما هو ينبغي لكم وجهه وجزاله

لما جاز قريش فاعتزهم بنوحيان **فصل** وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت قعدة يرمعونها
 ان ابا براء عامر بن مالك المدعي لعن الله عليه وسلم المدينة فدعاها الى الاسلام فلما سلم
 ولم يجد فقال يا رسول الله لو بعثت احبابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يحسبوا هم فقال في اخاف عليهم اهل
 نجد فقال ابو براء انما جاءهم فبعث معه اربعين رجلا في قول ابن اسحق وفي الصحيح انهم كانوا سبعين والذي في الصحيح هو الصحيح واكثر
 عليهم المنذر بن عمرو ولحقه بنى ساعدة الملقب بالمعتق لم يمت وكانوا من خيار المسلمين وفضلهم وساداتهم وقرائمهم فساروا حتى
 نزلوا بدير معونة وهي بين ارض بني عامر وحررة بني سليم فزولوا هناك فمبعثوا حرام بن طعان اخاهم سليمان بكاتب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى عبد الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلا فخطعه بالحربة من خلفه فلما انفذ هافيه وراى الدم قال فهدت
 ورب الكعبة ثم استنفر عبد الله نفوسه بنى عامر الى قتال الباقيين فلم يجيبوه لاجل حوارابي براء فاستنفر بنى سليم فاجابته عصية
 ورسل ذكوان في اواخيه احوالوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن اخوهم الاكبر بن زيد بن
 النجار فانه انكس من بين القتلى فحاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن امية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سور المسلمين
 وايا الطير يحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن يحيى فقاتل المشركين حتى قتل مع اصابه واسر عمرو بن امية الضمري فلما اخبرته
 من مضرج عامر ناصيته واعتقه عن قبة كانت على امه ورجع عمرو بن امية فلما كان بالقرقرة من صدق قناة نزل في ظل شجرة و
 جله رجلان من بنى كلاب فزلا معه فلما نالما فاك بهما عمرو وهو يرى انه قد اتى ثابثا راحا صابا واذا معهما محمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يشعر به فلما قدم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لاديتما فكان هذا سبب غزوة بدر
 النصير فانه خرج اليهم ليعينوه في ديتهم لما بينه وبينهم من اهلط فقالوا نعم وجلس هو وابوبكر وعمر وعلي وطائفة من اصحابه فاجتمع اليهم
 وتشاؤروا وقالوا ما نرجو بل يلقى على يدي هذا الرجل فيقتله فانبعث اشقاها عمرو بن حشا لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين
 على رسوله يعلمه بما هم اوبه فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من قده رجعا الى المدينة ثم تجهز وخبره بنفسه لم يمت فحاصر
 ست ليال استعمل على المدينة ابن ام مكتوم وذلك في ربيع الاول قال ابن حزم وجئتني حومت الخمر فزولوا على ان لهم واحملت ابلهم غير
 السلاح ويرحلون مرج يارهم فترحل كابروهم كجي بن اخطب سلام بن ابى الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام واسلم منهم
 رجلان فقط ماسين بديع وبوسعد بن وهب فاحزوا اموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النصير بين المهاجرين
 الاولين خاصة لانها كانت مالم يوجف المسلمون عليه بجعل ولا ركاب الا انه اعطى ابا دجانه وسهل بن حنيف الانصار بدينهم فقراها
 وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازي والسير وعمه بن شهاب الزهري ان غزوة
 بني النصير كانت بعد بد ربيسة اشهر هذا وهو منه او غلط عليه بل الذي لا شك فيه انها كانت بعد احد الذي كانت بعد
 بد ربيسة اشهر من غزوة بني قينقاع وقريظة بعد الخندق وخبر بعد الحديبية فكان له مع اليه مواريب غزوات اولها غزوة
 بني قينقاع بعد بد والثانية بني النصير بعد احد الثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية **فصل**
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ربيع الثاني الذي قتلوا القراء اصحاب بدير معونة بعد الركوع ثم تركه لاجل اثابين
 مسالين **فصل** في غزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الاولى من السنة

لما قوتل على
 الجبل الارتفاع
 جمل من الكثرة
 بنو نصيف فزولوا
 الزينة فكلت
 كذا في النجاشية
 من الكثرة
 ما يروى في غزوة بدر
 فقتله فقتله
 الايجاف من الكثرة
 اذ جف دابة من الكثرة
 على السيرة النجاشية

الرابعة وقيل في الحرم يريد بحارب بن ثعلبة بن سعد عن غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر الغفاري وقيل عثمان
 بن عفان خبزي في رجائه من اصحابه وقيل نسبائه فلقى جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ
 صلوة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من اهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلوة الخوف بها وتلقاه الناس
 عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين جسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى
 غابت الشمس وفي السنن ومسندي احمد والشافعي رحمهما الله انهم جسوا عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهم
 جميعا وذلك قبل تول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس في الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة
 صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزبقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين
 يومئذ خالد بن الوليد فقالوا القل صبا منا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هي اجبايهم من اموالهم وابنائهم ففرز
 صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكرنا حديث رواه احمد واوهل السنن وقال ابو هريرة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين خجنان وعسفان محاصرا المشركين فقال المشركون ان ههنا صلوة هم اهوى
 اليها من ابنائهم اموالهم اجمعوا اليهم ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة فجاء جبريل فامرهم ان يقسم اصحابه بصفين ذكرنا حديث
 قال الترمذي حديث حسن صحيح واخلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلوة الخوف
 بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين
 عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلقون على ارجلهم الخرق لما نقيبت فسميت غزوة ذات الرقاع واما
 ابو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم ساله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
 قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد هذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم بها ظاهرا
 ولما يفيض بعضهم لهذا ادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعد ها على عادتهم في تعديد
 الوقائع اذا اختلفت لفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يكن ان يكون قد صلى بهم صلوة الخوف في المرة
 الاولى لما تقدم من قصة عسفان ولو انها بعد الخندق ولزم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ
 وان في حال المسابقة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره لكن احولة
 لهم في قصة عسفان ان اول صلوة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من
 هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرنا ههنا تقليد اهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق
 وما يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذ كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليمة تركناها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين
 وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذ السيف فاخرطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلوة فصلى
 بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
 وصلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله اعلم وقد ذكرنا ان قصة بيع جابر حمله

من النبي صلى الله عليه وسلم كانت غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على اخواته وتكفلهم اشعار بانه ياد الى ذلك بعد مقتل بيده ولم يؤخر الى عام تبوك والله اعلم في مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها ان يرجع حتى يهرق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد رصده رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيعة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فغضب عبادا وهو قائم يصلي لبسهم فزعه ولم يبطل صلاته حتى رثقه بثلاثة اسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فايقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا بتهكتني فقال اني كنت في سورة فلو هت ان اقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبل بدرا وبعد ها وفيما بين بدرا واحدا وبعد احد ولقد بعد جدا اذ جوز ان يكون قبل بدرا وهذا ظاهر الحالة ولا قبل احد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه **فصل** وقد تقدم ان اباسفيان قال عند انصرافه من احد موعدكم وايانا العام القابل يد فلما كان شعبان قيل في العقد من العام القابل خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في الف وخمسائة وكانت الخيل عشرة افراس وحمل لواءه علي بن ابي طالب استخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتقل الى بدرا فاقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخير ابوسفيان بالمشركين من مكة وهم الفان معهم خمسون فرسا فلما انتهوا الى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم ابوسفيان ان العام عام جدب وقد آيت اني ارجع بكم فانصرفوا راجعين واخلفوا الموعد فسميت هذه بدرا الموعد وسمى بدرا الثانية **فصل** في غزوة دومة الجندل وهي بضم الدال اما دومة بالفتح فكان اخر خيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة خمس ذلك انه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون ان يداؤوا من المدينة وينهبوا وبين المدينة خمسين عشرا قليلة وهي من مشق على خمسين ليل فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخير في الف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذهم مغربون فجم على ما شئتتم وراعاتهم فاصاب من اصاب هرب من هرب جاء الخبر اهل دومة الجندل ففرقوا وازل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها احدا فاقام بها اياما وبث سرايا وفرق الجيوش فلم يصيب منهم احدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وواعد في تلك الغزوة عيينة بن حصين **فصل** في غزوة الربييع وكانت في شعبان سنة خمس سببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قد عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريده بن الحبيب الاسلمي يعلم له ذلك فانا هم لقا الحارث بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرهم فنذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعوا في الخروج وخبرهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل باذر وقيل ثيلة بن عبد الله الليثي وخبر يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان ليلة الحارث بن ابي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينة الذي كان وجهه ليايته مجبره وخبر للمسلمين في اخوانه فاستدريد وتفرق عنهم مكان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربييع وهو مكان الماء فاضطرب عليه قتله ومعه عايشة وام سلمة فتهيوا للقتال وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وراية المهاجرين مع ابي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عباد فقاموا بالنبل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

له يوم العزيم الطائفة
الذي ينظر القوم
يجمع معه انما به
على قولان في غزواته
قالوا بسبب غزواته
من يوم ربيع الاول
معه من الف من الف
في غزاة غزوة في
قالوا بسبب غزواته
في غزاة غزوة في
معه من الف من الف
في غزاة غزوة في

فجملوا حملة رجل واحد فكانت النصر وانهم المشركون وقتل من قتل منهم وسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء و
 الذي رأى النعم والنساء ولم يقتل من المسلمين الرجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم
 فانه لم يكن بينهم قتال انما اغار عليهم على الماء فسيب ذرايعهم واموالهم كما في الصحيح اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة الصبي جورية بنت الحارث سيد القوم وقعت في ستم ثابت
 ابن قيس فكانت فادى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة اهل
 من بني المصطلق قتل سلموا وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد في هذه الغزوة سقط عقد
 لعائشة فاحتبسوا على طلبه فانزلت آية اليتيم وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
 بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى كان قال هل الافك بسبب هذا التزويج مائة اهل
 وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى احتبس التماسه الناس لقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال في
 يابنية في كل سفر تكونين عنده ولا يلبس مع الناس فانزل الله الرخصة في اليتيم وهذا يدل على ان قصة العقد التي
 نزل اليتيم اجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد التماسه فالتبس
 على بعضهم احد القصتين بالاحرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت قد خرجت معها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقية اصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجوا من
 الغزوة نزولوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقد اخيها كانت عارها اياه فرجعت تلتمسه
 في الموضع الذي فقدته فيه في وقت ليل فاجاء النفر الذي كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فجلوا اليهودي ولا ينكرون خفته
 اخيها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يتقلها وايضا فان النفر لما تساعدوا على حمل اليهودي
 لم ينكروا خفته ولو كان الذي حملة واحدا واثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة الى منزلهم وقد صابت العقد
 فاذا ليس لها داع ولا حجب فقعدت في المنزل ظنت انهم سيفقدونها في طلبها والله غالب على امره يدبر الامر
 فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فانامت فلم تستيقظ الا يقول صفوان بن المعطل عليه السلام **اَنَا لَيْكِهٖ رَاجِعُونَ** زوجة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في اخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح ابي حاتم
 وفي السنن فلما راها عرسها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع واناخر راحلته ففر بها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم
 تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما راى ذلك الناس تكلم كل منهم
 بشكلمته وما يليق به ووجع الخبيث عن الله ابن ابي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستكبر
 الافك وليستوشيه وليشيعه ويلججه ويجمعه ويفرقه وكان اصحابه يتقربون به اليه فلما قدوا المدينة فاض اهل الافك
 في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار اصحابه في فراقها فاشار عليه علي رضي الله عنه ان يفارقها
 ويلخذ غيرها تلويعا لا تصريحا وانشار عليه اسامة وغيره بما سألها وان لا يلتفت الى كلام الاعداء ففعل لما راى ان ما قيل مشكوك
 فيه اشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس

له في كتابه
 من زاد المعاد

فاشار بنجسم الداء وآسامه لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولا يهابها وعلم من عفتها وبرأيها وحصانتها
دياتها لما حي فوق ذلك واعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه
انه لا يجعل ربه تنبيه وجيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذي انزلها به ارباب الافك وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على ربه واغز عليه من ان يجعل تحته امرأة بغيا وعلم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرم على ربه من ان يبتيها بالفاحشة وهي تحت رسول الله ومن فوت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله في قلبه
كما قال ابو ايوب غيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا عتمان عظيم وتامل في تسميهم لله وتزيينهم
في ذلك المقام من المعرفة به وتزيينهم عما لا يليق به ان يجعل لرسوله وخليفه واكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن
سبحانه هذا النظر فقد ظن به سوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المرأة الخبيثة لا تليق الا بمثلها كما قال تعالى الخبيثات
للمخبيثين فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه ان هذا عتمان عظيم وفيه ظاهرة **فان قيل** فالسؤال بالرسول صلى الله عليه
وسلم توقف في امرها وسال عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به وهما قال سبحانك
هذا عتمان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة **فالجواب** ان هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة
سبباً لها وامتحاناً وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواماً ويضع بها
اخرين ويزيل الله الذين اهتدوا هدى وايماناً ولا يزيل الظالمين الا بحساراً واقتضت تمام الامتحان الابتلاء ان حبس
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهر في شاتها الوحي اليه في ذلك شئ ليم حكمته التي قدرها وقضاها
ويظهر على الكمل الوجع ويزداد المؤمنون الصادقون ايماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله واهل
بيته والصدقيين من عباده ويزداد المنافقون افكاً ونفاقاً ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتم العبودية المرادة
من الصديقة وايمها وتم نعمة الله عليهم ولتشهد لفاقه والرغبة منها ومن ايمها والافتقار الى الله والذل له وحسن
الظن به والرجاء له ولينقطع رجائها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وقت
لهذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومي اليه وقد نزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي
انزل براءتي وايضاً فكان من حكمه حبس الوحي شهراً ان القضية نضجت وتحضت واستشرفت قلوب المؤمنين اعظم
استشراف الى ما يوجهه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافي الوحي احوج ما كان اليه رسول الله صلى
عليه وسلم واهل بيته والصديق واهله واصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض احوج ما كانت اليه
فوقع منهم اعظم موقع والطفه وسروا به اتم السور وحصل لهم به غاية الهناء فلو اطعم الله رسوله على حقيقة الحال من
اول وهلة وانزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل ضعاف اضعافها وايضاً فان الله سبحانه
ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عندهم وكرامتهم عليه وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولاها هو بنفسه الداء
والمنفعة عنده والرد على عدائه وذمهم وعيبهم بما لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولى لذلك
التأثر لرسوله واهل بيته وايضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالاذى التي رميته زوجته

فلم يكن يليق به ان يشهد ببراءتها مع علمه اذ ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءاً اقط وحاشاه وحاشاها
ولذلك لما استعذر من اهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهل الله ما علمت على اهل الخير او لقد ذكروا
رجلاً ما علمت عليه الخير او ما كان يدخل على اهل الامع فكان عنده من القرأتين التي تشهد ببراءة الصديقة اكثر
مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفي مقام الصبر والثبات وحسن
الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما اقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لامته اختفاله به به واعتناؤه بشانه
ولما جاء الوحي ببراءتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صرح بالافك فحد واثمانين ثمانين ولم يجد الخبيث
عبد الله بن ابي مع انه راس الافك ف قيل لان الحد وتخفيف عن اهلها وكفارة والخبيث ليس اهل لذلك وقد
وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشى الحد يث ويجهده ويحكيه ويخرجه
في قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد اثبتت الاقرار او بنية وهو لم يقرب بالقدف ولا شهد به عليه احد
فانه انما كان يذكره بين اصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القدف حتى لا يستوفى
الامطالبة وان قيل انه حق لله فلا بد من مطالبة المقدوف وعائشة لم تطالب به لابن ابي وقيل بل ترك حد
لمصلحة هي اعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً وهي تاليف قومه وعدم تنفيرهم
عن الاسلام فانه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم فلم يؤمن اثاره الفتنة في حد ولعله ترك هذه الوجوه كلها فجلد مسطحاً
اثانة وثمانين بن ثابت وحمزة بن جحش هؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهير الهمم وتكفير او ترك عد والله بن ابي اذا
فليس هو من اهل ذلك **فصل** من تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى
عليه وسلم فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وقوليتها النعمة لديها وافرادها بالحد في ذلك للمقام
وتجديدها التوحيد وقوة جاشها وادائها ببراءة ساحتها وانها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في المصلحة المطالب وثقتها
بجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت الا لا الجيب على جيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو احسن
من مقامات الادلال فوضعت موضعه والله ما كان اجها اليه حين قالت لا احمل الا الله فانه هو الذي انزل براءته
ولله ذلك الثبات والزانة منها وهو احب شئ اليها ولا صبر لها عنده وقد تنكر قلب جينها لها شمر اثم صادفت الرضا
منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضا وقربه مع شدة نجاتها له وهذا غاية الثبات والقوة **فصل**
وفي هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهل الله فقام سعد بن معاذ اخو
بن عبد الله اشهل قال انا اعذر بك منه يا رسول الله وقد اشكل هذا على كثير من اهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف
من اهل العلم انه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحد يث الافك
لا شك انه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيم والجمهور عند هوانها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف
طريق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيم كانت سنة اربع قبل الخندق حكاه عنه
البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال لقاضي اسمعيل بن اسحق اختلاف

في ذلك والاولى ان يكون للرئيسيم قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه وفي حديث الافك ما يدل على خلاف ذلك ايضا لان عائشة قالت ان القضية كانت بعد ما اتزل الحجاب آية الحجاب نزلت في سنان زينب بنت جحش وزينب اذ كان كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت احمي سمع وبصري قالت عائشة وهي التي كانت تسامعني من اناج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ارباب التواريخ ان تزويجه زينب كان في ذي القعدة سنة خمس وعشرين على هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك الا انه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقال ققام اسيد بن الحضير فقال انا اعلمك منه فرد عليه سعد بن عباد و لم يرد كرسعد بن معاذ قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهو لسان سعد بن معاذ مات اثر فتح بني قريظة بلا شك وكانت في اخر ذلك القعدة من السنة الرابعة وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية اشهر من موت سعد وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بازيد من خمسين ليلة قلت الصحيح ان الخندق كان في سنة خمس كما سياتي **فصل** وما وقع في حديث الافك ان في بعض طرق البخاري عن ابن ابي اسير عن مسروق قال سألت ام رومان عن حديث الافك فحدثتني قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان ام رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال من سرني ان ينظر الى امرأة من الخوارج فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قد قدم المدينة في حياتها وسألها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن ام رومان حديثا غير هذا فارسل الرواية عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحل هذا الحديث على السماع قالوا بل مسروق قال سئلت ام رومان فتحدثت علي بعضهم سألت لان من الناس من يكتب الهرة بالالف على كل حال وقال اخرون كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي ادخلها البخاري في صحيحه وقد قال ابراهيم الجوني وغيره ان مسروق سألها وله خمس عشرة سنة ومات له ثمان وسبعون سنة وام رومان اقدم من حدث عنه قالوا اما حديث موتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله في قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته **احاديثها** رواية علي بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يصح بحديثه **والثانية** انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث سناد كالكشمس روي البخاري في صحيحه ويقول فيه مسروق سألت ام رومان فحدثتني وهذا يرد ان يكون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة قد قيل ان ام رومان توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم **فصل** وما وقع في حديث الافك ان في بعض طرقه ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فد عابرة فسالها فقالت ما علمت منها الا ما يعلم الصائم على التبر او كما قالت قد استشكل هذا فان بركة انما كانت وعقت بعد هذا مدة طويلة و كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان في المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم وقد شفع الى بركة قابت ان تراجعه يا عباس الاتي من بغض بركة مغيثا وكعبه لها ففقدت الاثام
 لم تكن بركة عند عائشة وهذا الذي ذكره وان كان لانه فيكون الوهم من تسميته الجارية بركة ولم يقل له على سبيل بركة وانما
 قال فسل الجارية فظن بعض الرواة انها بركة فسيما هذا لك وان لم يلزم بان يكون طلب مغيث لها استمر الى بعد الفتح ولم يتأسر
 منها زال الرثقال والله اعلم **فصل** وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال اس المنافيق ابن ابي لان رجعتنا الى المدينة ليخرج
 اخبر منها الرثقال فلما هازيد بن ارقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن ابي يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانزل الله لصديق زيد في سورة المنافقين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذنه فقال الشرف قد صدقك
 الله ثم قال هذا الذي وفي الله باذنه فقال له عمر يا رسول الله مرعباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا يحدث الناس
 انهم يقتل اصحابه **فصل** في غزوة الخندق وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على اصحاب القولين اذا خلافا ان
 احل كانت في شوال سنة ثلث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وهي سنة اربع ثم اخلفوه
 راجل جدد بالسنة فزجوا فلما كانت سنة خمس جاء الحربه هذا قول اهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال
 بل كانت سنة اربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي اشتهر فيه واجته عليه محمد بن ابي بن عمر في الصحيحين انه عرض على
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد هو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
 فاجازه قال صحابته لم يكن بينهما الا سنة واحدة واجيب عن هذا الجوابين **احدهما** ان ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما
 استصفوه عن القتال اجازة لما وصل السن اليه رآه فيهما مطيقا وليس فهدا ما ينفذها وها بسنة او نحوها **والثاني** انه لما كان يوم
 احد في اول الاربعة عشر ويوم الخندق في آخرها مسخرة **فصل** وكان سبب غزوة الخندق ان اليهود لما راوا انتصار المسلمين على المسلمين يوم
 احد علموا بميعاد يوسف بن عمرو للمسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرفهم كسارم بن ابي الحقيق وسارم بن مشكم وكنانة بن
 الربيع وغيرهم الى قرين بركة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالونهم عليه ووعدهم من انفسهم
 بالنصر لهم فاجابهم قرين ثم خرجوا الى غطفان فدعاهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب
 لهم من استجاب فخرجت قرين قائدهم ابوسفيان في اربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمصر الظهران وخرجت بنو اسد فزار
 واشجع وبنو مرة وجاءت غطفان قائدهم عيينة بن حصن كان من بني الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون عمل بنفسه فيه وبادروا وهم الكفار عليهم وكان في حفرة من
 ايات نبوته واعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق امام سلم وسلم جبل خلف ظهور المسلمين والخندق
 بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق
 امامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم احد هو النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذي رآه
 فجعلوا في اطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم والطلق يحيى بن اخطب الى بني قريظة فدنا من حصنهم فاذا كعب
 بن اسد ان يفتحه فلم يزل يكلمه حتى فتحه فلما دخل عليه قال لقد جئتكم بغز الدهر جئتكم بقرينش غطفان واسد

على قاده الحرب محمد بن عبد الله بن أبي طالب وجميعهم قتل راق ماؤه فهو عدو يرق فلم ينزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل مع المشركين في محاربتة فسر بذلك المشركون وشروا كعب على حجة أنه ان لم يظهر العجلان يخرج حتى يدخل معه في حصنه فيصيبه ما صابه فاجابه الخ لك وفي له به وببلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بني قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعد بن خوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليخبروه هل هم على عهد هو اوقد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على الخبز ما يكون وجاهرهم بالسب واللعن وقالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفوا عنهم ولحقوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم لخبايخيرونه انهم قد نقضوا العهد غدرا واغضبكم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك الله اكبر البشري وايا مشرك المسلمين واشتد الجلاء وتجهز التفاق واستأذن بعض بني حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى المدينة وقالوا ابو تينا عورة وما هي بعور قرآن يزيدون الافراد وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت لله الطائفتين واقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ولم يكن بينهم قتال لا حمل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين الا ان فارس من قريش منهم عمرو بن عبد دو جماعة معه اقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان هذه ملكية ما كانت العرب تعرفها ثم تمسوا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في الشجيرة بين الخندق وسلم ودعوا الى البراز فانتدب لهم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فبارزه فقتله الله على يديه وكان من شجعان المشركين والباطلهم والنهزم الباقون الى اصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حملا يصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلح عينيه بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المرافعة على ذلك فاستشار السعد بن في ذلك فقال يا رسول الله اركان الله امر بك بهذا فسمعنا وطاعة وان كان شئ تصنع لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن هؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الالهات وهم لا يحيطون ان ياكلوا منها ثمرة الرقي وسيافحين اكرمنا الله بالاسلام وهذا ناله واعز تابك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم السيف فنصوب ايها وقال لما هو شئ اصنعه لكم لما رأيت العرب قد متمكن عن قوس واحد ثم ان الله عز وجل له الحمد صنع امرا من عنده خذل به بين العدو وهزم جموعهم وفلجد هم فكان مما هيباً من ذلك ان رجلاً من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فمترقياً بماشتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت رجل احد فخذي عننا ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فور ذلك الى بني قريظة وكان عشيرتهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون باسلامه فقال ابن قريظة انكم قد حاربتم محمداً وان قريشا ان اصابوا فرصة انتهزوها والاشيم والبلادهم راغبين وزكوك ومجرافانقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال لا تقابلوهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد اشترت بالراى ثم مضى على وجهه الى قريش قال لهم تعلمون دى لكم ونعمي لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندوا على ماكان منهم من نقض عهد محمد واصحابه وانهم قد راسلوهم انهم ياخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يوالونه عليكم فانسألوكم

الابن علي بن ابي طالب عليه السلام
عليه السلام في تاريخه
في تاريخه

في نفر من قريش فاخذهم ومأمهم واسروهم ولم يقتلوا منهم احد الصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني العاص
وابو العاص يومئذ مشرك وهو ابن اخت خديجة بنت خويلد لايمها وامها واخلوا سبيها في العاص فقدم المدينة على امرأته
زينة فكلما بها ابو العاص في اصحابه الذين اسروا بوجندل وابو بصير وما اخذ والهم فكلما في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم في ذلك فترجموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا ناسا وصاهرنا ابو العاص فنعزم
الصهر وجندل وانه اقبل من الشام في اصحاب له من قريش فاخذهم بوجندل وابو بصير واخذ واما كان معهم لم يقتلوا
منهم احد وان زينة بنت رسول الله سالته ان اجيرهم فقال تم يجيرون ابا العاص واصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ
ابا جندل اصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي العاص واصحابه الذين كانوا عنده من الاسرى رد اليهم كل
اخذ منهم حتى العقال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل ابي بصير يامهم ان يقبل موا عليه يامهم
من معهما من المسلمين ان يرجعوا الى بلادهم واهليهم وان لا يتعضوا احد من قريش غيرهما فقد كتب رسول الله صلى
عليه وسلم على ابي بصير وهو في الموت فمات وهو على صفة ودفنه ابو جندل مكانه واقبل ابو جندل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامنت غير قريش ذكر باقي الحديث وقول موسى بن عقبة اصاب ابو العاص انما اسلم زمن الهدنة
وقريش انما انبسطت غير انها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهرى للقصة بين ظاهر انها كانت في زمن الهدنة قال
الواقدي وفيها اقبل حجة بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقتل جازة بمالك كسوة فلما كان بحسبه لقيه ناس من جندل
فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بيته فاخبره فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حسمه قلت وهذا بعد الحد بيبة بلانك قال الواقدي وخبر
علي في مائق رجل الى ذلك الى حي من بني سعد بن بكر وذلك انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها جمعا
يريدون ان يعلوا ايهو وخبر فساد اليهم يسير الليل ليكن النهار فاصاب عيناهم فاقوله انهم بعثوا الى خيبر فعضوا عليهم
انصرتم على ان يجعلوا لهم ثمة خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل في شعبان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطاعوك فترجوا ابنة ملكهم فاسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصمغ وهي ام ابي سلمة
وكان ابوهاراسم وملكهم قال فكانت سرية كرز بن جابر الفهري الى العيينيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وساقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحد بيبة فان
الحد بيبة كانت في ذي القعدة كما سياقي وقصة العيينيين في الصحيحين من حديث انس ان رهط من عكل معر بنة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نلضهم ولم نكن اهل ريف فاستوخنا المدينة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن ود واهلهم ان يخرجوا منها فيشربوا من البانها وابوالها فلما احصوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وساقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحد بيبة فان
الحد بيبة كانت في ذي القعدة كما سياقي وقصة العيينيين في الصحيحين من حديث انس ان رهط من عكل معر بنة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نلضهم ولم نكن اهل ريف فاستوخنا المدينة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن ود واهلهم ان يخرجوا منها فيشربوا من البانها وابوالها فلما احصوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وساقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحد بيبة فان
الحد بيبة كانت في ذي القعدة كما سياقي وقصة العيينيين في الصحيحين من حديث انس ان رهط من عكل معر بنة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نلضهم ولم نكن اهل ريف فاستوخنا المدينة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن ود واهلهم ان يخرجوا منها فيشربوا من البانها وابوالها فلما احصوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث في صحيح البخاري
في تاريخ ابن عسك
في تاريخ ابن عسك
في تاريخ ابن عسك

ان يجعلوها فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدر واعنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يبعث اليهم رجلا من صحابه فدعا عمر بن الخطاب ليمثلته اليهم فقال يا رسول الله ليس لي بمكة احد من بني كعب ينصب
 لي ان اوديت فارسل عثمان بن عفان فان عشرينه بهام الله مبلغ ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
 عفان فارسله الى قريش وقال اخبرهم بالمرات لقتال انما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وامره ان ياتي جاك بمكة مؤمنين
 ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخف في بابا اليمان فانطلق
 عثمان فرجع الى قريش فقلدوا ابن تيريد فقال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوك الى الله والى الاسلام ويخبركم
 بالمرات لقتال انما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ كما جئتك وقام اليه ابان بن سعيد بن العاص فوجب به
 واسرج فرسه فجل عثمان على الفرس اجاره واراد به ابان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص عثمان
 قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعهم
 يا رسول الله وقد خلص قال لا ظني به ان لا يطوف بالكعبة حتى يطوف معا واختلط المسلمون بالمشركين في امر الصلح
 فومي رجل من احد الفريقين رجلا من الآخر وكانت معركة وترا موا بالنبيل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارفع كل واحد من
 الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم هو تحت الشجرة فبايعوه على ان لا يفر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نفسه وقال هزم عن عثمان
 ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون له اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظنتم به والى نفسه
 بيد لو مكنت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحد يبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم ولقد عتته قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال للمسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلمنا بالله و
 احسننا فلنا وكان عمر اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا اخوين قيس بن
 معقل بن يسار اخذ ابغضهما يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه ابوسنان الاسدي بايعه سلمة
 بن الاكوع ثلث مرات في اول الناس اوسطهم وآخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا
 عبيد نعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل قحاة فقال اني تركت كعب بن لؤي عامر بن لؤي نزلوا اعدا دميا والحد يبية
 معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوا عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقيت لقتال احد لكن جئنا معتمدين
 وان قريشا قد هكمتهم الحرب اضرتهم فان شأوا امددهم ويخجلوا بيني وبين الناس ان شأوا ان يدخلوا فيما دخلوا فيه الناس فخلوا
 والافضل جميعا وان ابوا الا القتال فوالذي نفسي بيد لا قاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي اولين فذل ان الله امره
 قال بديل سايلنهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعتة يقول قولان شتمت عرسته
 عليكم فقال سفهاؤهم انا بحاجة لنا ان نقتل شاعته بشع وقال ذوو الراي منهم مات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال
 عروة بن مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشدا فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فانا نجعل يكلمه فقال له البني
 صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبيد فقال لبيد وعنده ذلك اي محمل رأيت لو استناصلت قومك هل سمعت باحد من بني

سلف قريش
 عمر بن الخطاب
 الله وبقية انفسه
 على بني كعب بن لؤي
 فقامت بيعة القريش
 وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة
 فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم هو تحت الشجرة فبايعوه على ان لا يفر
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نفسه وقال هزم عن عثمان
 ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون له اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظنتم به والى نفسه
 بيد لو مكنت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحد يبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم ولقد عتته قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال للمسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلمنا بالله و
 احسننا فلنا وكان عمر اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا اخوين قيس بن
 معقل بن يسار اخذ ابغضهما يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه ابوسنان الاسدي بايعه سلمة
 بن الاكوع ثلث مرات في اول الناس اوسطهم وآخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا
 عبيد نعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل قحاة فقال اني تركت كعب بن لؤي عامر بن لؤي نزلوا اعدا دميا والحد يبية
 معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوا عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقيت لقتال احد لكن جئنا معتمدين
 وان قريشا قد هكمتهم الحرب اضرتهم فان شأوا امددهم ويخجلوا بيني وبين الناس ان شأوا ان يدخلوا فيما دخلوا فيه الناس فخلوا
 والافضل جميعا وان ابوا الا القتال فوالذي نفسي بيد لا قاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي اولين فذل ان الله امره
 قال بديل سايلنهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعتة يقول قولان شتمت عرسته
 عليكم فقال سفهاؤهم انا بحاجة لنا ان نقتل شاعته بشع وقال ذوو الراي منهم مات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال
 عروة بن مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشدا فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فانا نجعل يكلمه فقال له البني
 صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبيد فقال لبيد وعنده ذلك اي محمل رأيت لو استناصلت قومك هل سمعت باحد من بني

ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا حر من حرارة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ومنها أن أمير الجيش يبلغ له أن يبعث العيون نحو العدو ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عيينة انظر إلى العين كان كافرا اذ ذاك وفيه من المصلحة انه اقرب إلى الاختلاط بالعدو واخذ اخبارهم ومنها استجباب مشورة الامام بعينته وجيشه استخراجا للوجه الراى واستطابة لنفوسهم وامنا لعتبهم وتعرف المصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض امتثال الامام الرب في قوله تعالى وشاورهم في الامر وقد صرح سبحانه وتعالى بعبادة بقوله وامرهم بشورى بينهم ومنها اجواز سبى ذراري المشركين اذ الفرح واغترجالهم قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعني حُرنت الحشمة من الخلاء في الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران في الخيل فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت ما ذالها بخلق ثم اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب يروكها وان الذي حبس الفيل عن مكة حبسها الحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها وما جرى بعد ومنها ان تسمية ما يلبسه الرجل من مركبه ونحوها سنة ومنها اجواز الحلف بل استجابه على الخبر الذي يري تالكيد وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى بالحلف على تصديق ما خبر به في ثلثة مواضع في سورة يونس وسبا والتعابن ومنها ان المشركين واهل لبدع والفجور والبغاة والظلمة اذا طلبوا امر ايعظمون فيه حرمة من حركات الله تعالى اجيبوا اليه واعطوه واعينوا عليه وان منعوا غيره فيعادون على ما فيه تعظيم حركات الله تعالى على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوبة الله تعالى مرضى له اجيب الى ذلك كائنا ما كان المار يترب على اعانتة على ذلك المحبوب مبغوض لله اعظم منه وهذا من ادق المواضع اصعبها واشقها على النفوس لان لك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عماله اعمالا والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عمر عما سال عنه من ذلك عين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على ان الصديق رضي الله عنه افضل الصحابة والامام اعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بدينه واقواهم بحجابه واشدهم موافقة له ولذلك لم يسال عمر عما رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصة دون سائر صحابه ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين إلى الحديبية قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من الحرم وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل في هذا كالدلالة على ان مضاعفة الصلوة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يختص المسجد بها الذي هو محل الطواف وان قوله صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجد كقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذي اشرى بعبدك ليلة من المسجد الحرام وكانت الرسول من بيت ام حاني ومنها ان من نزل قريبا من مكة فانه يبلغ له ان ينزل في الحل يصلي في الحرم وكذلك كان ابن عمر يصنع ومنها اجواز ابتداء الامام بطلب صلوة العدو واذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على ان يكون ابتداء الطلب منهم وفي قيام المغيرة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته ان يقام على لاسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدم رسل العدو من اظهار العز والفخر وتكظيم الامام وطلعته ووقايتة بالنفوس هذه هي عادته

الجارية عند قدم رسول المؤمنين على الكافرين وقد رمى رسول الكافرين على المؤمنين وليس هذا من النوع الذي
 دعه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يمثله الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفجر والخيل في
 الحرب يسا من النوع المذكور في غير وقتي بعث البدن في وجه الرسول لاخذ دليل على استجباب اظهار شعائر
 الاسلام لرسول الكفار وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء
 دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد حجبهم على الافاضل
 عند ربهم واخذ اموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان
 قبل اسلام المغيرة وفي قول الصديق لعدوه امصص بظلالك دليل على جواز التصريح باسم العون لانه كان في مصلحة
 يقتضيها تلك الحال كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن ادعى دعوى الجاهلية ان يصريح له بمن يبيد يقال له امصص ايرايك
 ولا يكتفي له فكل مقام مقال ومنها احتمال قلة ادب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة
 العامة ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عنده عند اخذ بلجيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم
 خلاف ذلك وكذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول مسيلة حين قال ان شهدته رسول الله وقال لولا
 ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من راس او صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استجباب
 التفاؤل انه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل بن امية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرف باسمي واسم امي
 ذلك عن ذكر الجدل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على محمد بن عبد الله وقم من سهيل باسمه واسم اميه خاصة واشترط
 ذكر الجدل اصله ولما اشترى العد بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا اما اشترى العد بن خالد بن هوزة
 فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على انه جائز لا باس به ولا يدل على اشتراطه ولما لم يكن في الشبهة بحيث يكتب باسمه واسم اميه
 ذكر جده في شرط ذكر الجدل عند الاشتراك في الاسم واسم الاب عند عدم الاشتراك الكافي بذكر الاسم واسم الاب الله اعلم ومنها ان
 مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائرة للمصلحة الرجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع على المفسدتين احتمال
 ادناها ومنها ان من حلف على فعل شيء ونذره او وعد غيره به ولم يعين وقتا بل غلظه ولا ينيته لم يكن على الفور بل على التراخي
 ومنها ان احلاق نسك وانها افضل من التقصير ولنه نسك في العرة كما هو نسك في الحج وانه نسك في العرة المحصورة كما هو نسك
 في غيره ومنها ان المحصر ينحر هديه حيث حصر من اجل اللحم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحره في الحرم اذ لم يصل اليه وانه لم
 يتحل حتى يصل الى محله بل دليل قوله والهدى متكوفان يبلن محله ومنها ان الموضع الذي يخوفه الهدى كان من الحرم من الحرم
 ان الحرم كله محل الهدى ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحق والخير ولم يأمرهم بالقضاء
 والعرقة من العام القابل لم تكن ولجنة ولا قضاء عن عروة الاحصار فانهم كانوا في عروة الاحصار الفا واربعمائة وكانوا في عروة القضية
 دون ذلك وانما سميت عروة القضية والقضاء لانها العروة التي قاضوا عليها فاضيفت العروة الى مصدر رفعه ومنها ان الراس
 المطلق على الفور والام يغضب لتاخيرهم الامثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تاخيرهم الامثال بانهم كانوا يرجون النسخ فالحق في
 متاولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتاخير

امره ويقول الى الا غضبت انا ام بالامر فلا اتيهم وانما كان تاخيرهم من السبع المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم
واوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له في الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت له ام سلمة اخبري ولا تكلم
احدا حتى تحلق بساكنة ففعل ذلك علمت ان الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك قتلوا بفعله ولم يمثلوا حين
مهر به قيل هذا هو السبب الذي ارجله ظن من ظن انهم اخروا الاقتتال طمعا في النسخ فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا
حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وانه تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تنيط عليهم وخبرهم ولم يكلمهم واداهم انه قد ادى الى امتثال امر به
وانه لم يؤخره لتأخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم فوجب قتله امر به بادر ولحينئذ في الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز
صلح الكفار على رد من جاء الى المسلمين منهم وان لا يهر من ذهاب من المسلمين اليهم هذا في غير النساء واما النساء فلا يجوز اشتراط
ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ في غيره بغير موجب ومنها ان
خروج البض من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امراته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت
امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازوجهم واخبر ان ذلك حكم الذي حكم بينهم ثم لم ينسخ شيء
وفي الجاهلية ما اعطى الأزواج دليل على تقويمه بالمسئلة لانهما مثل قمتها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرب منهم
مسألة الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رد بدوون الطلب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير
حين جاءه ولا اكرهه على الرجوع ولكن لما جاء في طلبه مكنتهم من اخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا سلموا وتمكنوا
منه فقتل احدا منهم لم يضمنه بديلة ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهر في دياره حيث لا حكم
للإمام عليه فان ابا بصير قتل احدا الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة ولكن كان قد سلموه وان
فصل عن يد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربهم وغنمت اموالهم لم يجزوا
الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا في عقد الامام وعهد ودينه او لم يرد خلوا والعهد الذي كان
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين ابي بصير واصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض
ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم اموالهم اذا
لم يكن بينه وبينهم عهد كما افتر به شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه في نصارى طيطية وسييم مستند لا
بقضية ابي بصير مع المشركين **فصل** في الاشارة الى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة وهي اكبر واجل ان يحيط بها
الرحمة الذي احكم اسبابها فوقت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحجج قمتها انها كانت مقدمة بين يدي الفقه
الاعظم الذي اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله افواجا فها كانت هذه الهدنة بأبأله ومفتاحا ومؤذنا
بين يديه وهذه علة الله سبحانه في الامور العظام الذي يقضيها قد باو شرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئها
تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح فان الناس من بعضهم بعضا واختلط المسلمون
بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوا هم القرآن وناظرهم على الاسلام جبهة امنين ظهر من كان مخفيا بالاسلام و
دخل فيه في ملك الهدنة من شاء الله ان يدخل في هذا سماه الله فتحا مينا قال ابن قتيبة فقضينا لك قضاء عظيم وقال

مجاهد هو ما قضى الله له بالحد يديه وحقيقة الامران الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بلحديبية كان مسدوداً مغلقاً فتحه الله وكان من اسباب فتحه صلوات الله عليه وسلم واصحابه عن البيت كان في الصورة الظاهرة خيما وهما للمسلمين وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما وراءه من الفتح العظيم والغزو النصر من وراء سنن رقيق وكان يعطي المشركين كلما سألوا من الشر وطالب لم يحملها الاثر اصحابه ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم في ضمن هذا المكروه من محبوب عن ان نكره هو اشياء وهو خير لكم بشيئاً وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سبباً ما مثله سبب فكان يدخل على تلك الشر وطرد خول اثنى بنصر الله له و تأييد وان العاقبة له وان تلك الشر وطوا حتمها هو عين النصرة وهو من اكبر الجند الذي قامه المشركون نصوبة لهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا الغزو قهرهم ومن حيث اظهروا القدر والفتح والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا بالله واحتملوا الضيم له وفيه دلالات الطور وانعكس الامر وانقلب الغز بالباطل لا ينجح وانقلب الكسرة لله عز وجل بالله وظهرت حكمة الله واياته وتصديق وعده ونص رسوله على اتم الوجوه واكملها التي لا اقترار للعقول راءها ومنها ما سببته الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما احبوا وكرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ما وعده و به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي ترعرع لها الجبال فزال الله عنهم من سكينته ما اطاعت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايماناً ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي يحكمه لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من الغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا تمام نعمته عليه وهذا يتنه الصراط المستقيم وهو النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته وان شراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سألوا من اسباب الفتح نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول المؤمنين عند حكمه تعالى وفتحهم وتام كيف وصف سبحانه النصر بانه عز في هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب فقلت اشد القلق في احوج ما كانت السكينة فازدادوا بها ايماناً الايمان ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله واكد ما يكونا بيعة له سبحانه وان يد تعا كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن تلك هو رسول الله ونبيه فالعقل معه على عقد مع رسوله وبيعته بيعته فمن بايعه فكانما بايع الله ويد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صاح به وقبله فكانما صاح في الله وقبل يمينه في رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي هذا من الحجر الاسود ثم اخبر ان ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفى اجراً عظيماً فكل مومن فقلنا يايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموفى ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم اسوا الظن بالله ان يحذل رسوله واوليائه وجنده ويظفر بهم عن هور فلن ينقلبوا الى اهل بيته وذلك من جهلهم بالله واسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم بحق رسوله وما هو اهل ان يعامله به ربه ومولاه ثم اخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين وقت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد و

الطاعة وايشاء الله ورسوله على ما سواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضاء في قلوبهم واثابهم على الرضاء بحكمه والصبر
 لامره فتحاقبوا ومغانم كثيرة ياخذونها وكان اول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى نقضاء الدهر
 ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة ياخذونها واخبرهم انه جعل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان احدهما انه الصلح الذي جرى
 بينهم وبين عدوهم والثاني انه فتح خيبر وغنائمها ثم قال كَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ فَقِيلَ اِيْدِي اهل مكة ان يقاتلوهم وقيل
 ايدى اليهود حين هموا بان يقتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها
 وقيل هم اهل خيبر وحلفاءهم الذين ارادوا ان يصبرهم من اسد و غطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكن آية للمؤمنين
 قيل هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كفايدى عدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان اهل مكة ومن حولها واهل خيبر
 ومن حولها واسد و غطفان جمعهم و قبائل العرب عداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بشئ من آيات الله سبحانه
 كفايدى عدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عدوتهم وتولى حراستهم وحفظهم في مشاهدهم ومغيبيهم و
 قيل هي فتح خيبر جعلها آية لعبادة المؤمنين وعلامة على ما بعد ها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة و
 فتوحا عظيمة فجعل لهم فتح خيبر وجعلها آية لما بعد ها وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكرنا ولهذا اخضعنا
 وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا فجعل لهم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعل لهم هذين
 منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا اخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها ف قيل هي مكة وقيل فارس
 والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الارض مغارها ثم اخبر سبحانه ان الكفار لو قاتلوا ولياءة لولى الكفار الادبار
 غير منصورين وان هذه سنته في عبادة قبلهم ولا تبدل سنته **فان قيل** فقد قاتلوهم يوم احد وانتصروا عليهم
 ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بالشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى فان هذا الشرط يوم احد بفشل
 المنافق للصبر وتنازعهم وعصيانهم المناق للتقوى فصر فهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد بالبقاء شرط ثم ذكر سبحانه انه هو الله
 كفايدى بعضهم عن بعض بعد ان اظفر للمؤمنين بهم لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها انه كان فيهم رجال نساء قد آمنوا
 وهم يكتمون ايمانهم لم يعلموا بهم المسلمون فلو سيطر عليهم لاحتبم اولئك بمعة الجيش وكان يصيبهم منكم معرفة
 العدوان والابقاء بمن لا يستحق الايقاء به وذكر سبحانه حصول المعزة بهم من هؤلاء الضعفاء المستغفين بهم رخصا موجب
 المعزة الواقعة منهم بهم واخبر سبحانه انهم لو اذيلوهم وتميزوا منهم لعذب عداءه عذابا اليما في الدنيا اقا بالقتل والاسر واما بغيره و
 لكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين اظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستيصال ورسوله بين اظهرهم
 ثم اخبر سبحانه عما جعله للكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي جعلها صدى رسول الله وعبادة
 عن بيته ولم يقر والبسم الله الرحمن الرحيم ولم يقر الحمد لله رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين
 التي شاهدوها وسمعوها في مدة عشرين سنة و اضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقد ركه كما يضاف اليهم
 سائر افعالهم التي هي بقدرتهم وارادتهم ثم اخبر سبحانه انه انزل في قلب رسوله واوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب
 اعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظا لرسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظا للمشركين وجندهم ثم الزم عبادة

المومنين كلمة التقوى هي جنس تعم كل كلمة يتق الله بها واعني نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو الكلمة التي ابت قرئش ان تلتزمها فالزمها الله ولياءه وحزبه وانما حرمها اعداءه صيانة لها عن غير كفوها والزمها
من هو لحقها واهلها فوضعها في موضعها ولم يضيعها بوضعها في غير اهلها وهو العليم بحال تخصيصه وموضعها ثم اخبر
سبحانه انه صدق رسوله روياه في دخولهم المسجد امنين وانه سيكون لابن لادن لم يكن قد آن وقت ذلك فهذا
العام والله سبحانه علم من مصلحة تاخيرها الى وقته ما لم تعلموا النذر فانتهم احببتكم استعجال ذلك والرب تعالى علم من
مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموا فقد بين يدى ذلك فتق اقبيا وتوطية له وتمهيداً ثم اخبره انه هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الامر بالتام والاطهار على جميع اديان
اهل الارض ففيه هذه القوة لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد ان ينجزه فلا
تظنوا انما وقع من الغماض والقهر يوم احد يبيد افعرة لعدوه ولا تخفوا عن رسوله ودينه كيف وقد ارسله بدينه و
وعده ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم
في التوراة والانجيل فكان هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء المذكورون
في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا ما رأهم
نصارى الشام وشاهدوا اهلهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا الذين
حببوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى اعرف بالصحة وفضلهم من الرافضة اعداؤهم الرافضة تصفهم بضو الله
به في هذه الآية وغيرها ومن عهد الله فهو المفضل من يضل فلن تجد له ولربنا مزيداً **فصل في غزوة خيبر** قال
موسى بن عقبة وما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من احد يبيد مكث بها عشرين ليلة او قريباً
منها ثم خرج غازياً الى خيبر وكان الله عز وجل عداياها وهو باحد يبيد وقال مالك كان فتح خيبر في السنة السادسة
والجمهورية على اغانى السابعة وقطع ابو محمد بن حزم باغانى كانت في السادسة باربعين لعل الخلاف مبنى على اول التاريخ هل هو شهر
ربيع الاول هل هو المدينة او من الحرم في اول السنة وللتناس في هذا طريقان فالجمهور على ان التاريخ وقع من الحرم وابو محمد بن
حزم يرى انه في شهر ربيع الاول حين قدم وكان اول من ارخ بالهجرة يعلى بن امية باليمن كجراوة الاحام احمد عنه باسناد صحيح
وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرون من الهجرة وقال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم بسور
بن محمرة انها حدثاه جميعاً قالوا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد يبيد فنزلت عليه سورة الفتح فيها بركة
والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدل كرم الله مغانم كثيرة تأخذ وتحافج لكرم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في الحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع وادب غطفان
وخيبر فحوفان يملهم غطفان فبات به حتى اصبح فغدا اليهم انتم واستخلف على المدينة سباع بن ابى عرفة وقدم ابو هريرة
حينئذ المدينة فوافى سباع بن ابى عرفة في صلوة الصبح فسمعه يقرأ في الركعة الاولى كقوله في الثانية ويل للمطففين
فقال في صلاته ويل لا بد فلازله ملكا لان اذ الكمال كمال بالوفاي واذا كمال بالناقص فلما فرغ من صلاته اتى سباعا ورجع

في خيبر
كبريات حرم
وذكر على غزواته
من الدنيا الى الشام
ابو سباع

ابن عتبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة وبولس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن سهل حدثنى حارثة عن جابر
 ابن عبد الله عن محمد بن مسلمة موالن قتلته قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر فجمع سائر
 وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال محمد بن مسلمة ان الله يارسول الله انا
 والله الموتور النثار قتلوا اخي بالامس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قمر اليه اللهم اعنه عليه فلما دنا
 من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بما كمالا اذ بها احدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى
 برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل النعام ما فيها فبين ثم حمل على محمد ضربه فاتقاه بالدرقة فوقه سيفه
 فيها فقصت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلمة ومجهر بن حارثة ان محمد بن مسلمة قتل
 مرحبا قال الواقدي قيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها فقال مرحب اجهر على يا محمد فقال محمد ذق
 الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومربه على رضى الله عنه فوضرب عنقه واخذ سلبه فاختم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سلبه فقال محمد يارسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليدزق الموت وكنت قادرا على ان اجعل
 عليه فقال على رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن
 مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وببيضته وكان عند آل محمد سيفه فيه كتاب لا يدري ما فيه حتى قرأه يعقوب فاذا فيه
 هذا سيف مرحب من يذقه يعطب ثم خرج يارسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فقالت صفية امه يارسول الله يقتلني قال
 بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عتبة ثم دخل اليهود حصن الهموم نيا قال له القموص فخرج معهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت ارضا وختا شديدة الحرق فجهل المسلمون جهلا شديدا
 فنجاوا الكرم فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وجاء عبد اسود حبشه من اهل خيبر كان في غم لسيد
 فلما رأى اهل خيبر قتل خن والسلاح سالهم ما يريدون قالوا انقاتل هذا الذي يبرع انه بنى فوقه في نفسه ذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم فاقبل بغنم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذ اتقول ومانع عواليه قال ادعو الى الاسلام وانتم شهد
 ان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد الا الله قال العبد فمالى ان انا شهدت وامنت بالله عز وجل قال لك
 الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يا بنى الله هذه الغنم عندى مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخرجها من عندك وارمها بالحصاء فان الله سيؤدى عنك ما تشك ففعل فرجعت الغنم الى سيد ما فعل اليهودي
 ان غلامه قد سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما اتفق المسلمون واليهود
 قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمل المسلمون الى محسكرهم فادخل في القسطة فسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطعم في القسطة غنم اقبل على اصحابه وقال لقد اكرم الله هذا العبد وساقه الى خير وقد آيت عند رأسه اثنتين من الحور
 العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى
 رجل اسود اللون قيبر الوجه منقن الرية لا مال لي فان قتلته فلو ادمت اقل دخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فادع عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد احسن الله وجهك وطيب يحاك كثر مالك ثم قال لقد آيت زوجتيه من

الحور العين تنازعته جنته عنه تدخلان فيما بين جلده وجنته وقال صلا دبرها جاء رجل من اعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فقال اهاجر معك فاصحبه بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسده وقسم للحرابي فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يعنى ظهورهم فلما جاء دعوته اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قال على هذا التبعك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واسار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله بصدك ثم تحضوا القتال العدى فاتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصل قد فلفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جنته ثم قدمه فصلى عليه وكان من عائلته اللهم هذا عبدك خرج من اجر في سبيلك قتل شهيدا وانا عليه شهيد قال الواقدي وتحوّل اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في راس قلة فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا ابا القاسم انك لو اقامت شهرا ما بالوا ان لهم سرا وعيوننا وخواصنا تحت الارض فيخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم احو والى فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا الشدا القتال قتل من المسلمين نفرا واصيب نحو العشرة من اليهودى افتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتيبة والوطيم والسيال حصن ابن ابي الحقيق فتحصن اهل الشدا الحصن جاهدا كل قل كان انهزم من النظافة والشق فان خيبر كانت جانبيين الاول الشق والنظافة وهو الذي افتتحه اول والثاني الكتيبة والوطيم والسيال لم يجعلوا الزبير حيون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصب عليهم المنجنيق فلما ايقنوا بالهلكة وقد حصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاومة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضاها بذرايمهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال ارض وعلى الصفاء والبضاء والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبئس منكرومة الله وذمة رسوله ان تمتموا شيئا فصالحهم على ذلك قال حماد بن سلمة انكنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والفحل والارض فصالحهم على ان يجعلوا امنها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبضاء وشرط عليهم ان لا يكتفوا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكافيه مال وحلحى بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اُجِّلَتِ النصير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن اخطب فعل مسك حية الذي جاء به من النصير قال اذ هبته النفقات والحرب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير ففسده بعد ذلك قبل ان يدخل خربة فقال قد رأيت حيا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطاؤوا فوجدوا اللسك في الخربة فقتل رسوا الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقيق واحد هار ورجل صفية بنت حية بن اخطب وسير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكت الذي نكتوا واراد ان يجعلهم منها فاقوالوا يا محمد

عن زكريا
ربيل بن ابي ربيعة
عنه اشبه بنان
اختار لمخنف
في القصة
اعلم السلف
افضل تقدم
المنصور بن
مفضل الكندي
مضى فاستوى
في الواسع فيه
انفسه

دعنا نذكر في هذه الارض بضلعها ونقوم عليها فحق اعلم ما منكروا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصح ابغضها
يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعطاهم خبير على ان لهم الشطرون كل ذرع وكل ثمرا بئد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرهم وكان عبد الله بن راحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح
الايمن في الحقيق للثلاث الذي نلتوه فانهم شرطوا لهم انهم ان غيبوا او قتلوا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فقبوا فقال
لهم ابن المال الذي خرجتم به من المدينة حين اجلسناكم قالوا ذهب فلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليها بالمال حتى دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعز به فدلهم عليه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة الى محمد بن مسلمة
فقتله ويقال ان كنانة هو كان قتل اخاه وهو محمد بن مسلمة وسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفينة بنت جهم بن اخطابة
عمرها وكانت صفينة تحت كنانة بن ابي الحقيق وكانت عمرها وساحدا يثني عهد بالدخول فامر بلال ان يذهب بها الى رحله فربها
بلال وسط القتل ففكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذهبت منك الرحمة يا بلال وعرض عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفاه لنفسه واعتمها وجعل عتقها صداقها وبنى بها في الطريق واولم عليها وراى
بوجهها خضرة فقال هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قد مات علينا كان القرزال من مكانه وسقط فحجى واولد الله ما اذكر
من شأنك شيئا فقصتها على زوجي فلطمرحج فقال تمين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل تحبها سوية او زوجة
فقالوا انظروا ان جهم فحقى احدى نسائه والا فحقى ما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد
طرفه تحته فتاخروا عنه في السير وعلموا انها احدى نسائه ولما قدم فخذة ليحملها على الرحل اجلته ان تضع قدمها على فخذ
فوضعت ركبها على فخذة ثم ركبت ولما بنى بها بابا ابواب ليلته فائما قريبا من قبتة اخذ ابقاع السيف حتى اصبح فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوابه حين رااه قد خرج فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابواب
فقال له ارق ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت هذه المرأة ذكرت انك قتلت اباها واخاها وزوجها وعامة عشيرتها
فخفت ان تعتاك ففعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا **فصل** في قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم خبير على ستة وثلاثين ستما جهم كل سهم مائة سهم فكانت ثلثة ارف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولل المسلمين النصف من ذلك هو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين
وعزل النصف الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوابه وما نزل به من امور المسلمين قال الميهقي هذا لان خبير فتح شطرها عنوة
وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغنائم وغزا فتح صلحا لنوابه وما يحتاج اليه من امور المسلمين قلت
وهذا بناء منه على ان اصل الشافعي انه يجب قسم الارض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم فلما لم يجد قسم الشطرون من خبير قال انه
فتح صلحا ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خبير انما فتح عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى
على ارضها كلها بالسيوف كلها عنوة ولو شئ منها فتح صلحا لم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما غزم على اخرها
منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمها لكم ليشطروا ما يخرج منها وهذا صريح جد في انها انما فتح عنوة وقد
حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجثوا الى حصنهم نزلوا على الصلح

على ابي القاسم
على فخره اجماله
على ابي القاسم
على فخره اجماله
على ابي القاسم
على فخره اجماله

في ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء والحلقة والسيارح ولهم رقابهم وخديتهم وجلوام من الارض
 وقد كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شئ من ارض خيبر لليهود واجز ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقرهم بل شئنا فكيف يقرهم على ارضهم
 ما شاءوا وكان على اهلهم من الارض الرضا لهم ايضا على ان لا يقر المسلمون عليهم اخرج يوحنا منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب
 على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي اشتهر فيه انها فتحت عنوة والامام عيبر في ارض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها تقفا
 البعض قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطري خيبر وترك
 شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بالامد فله وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل
 الحل يدية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا القاء واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على
 الف وثمان مائة سهم ولم يغيب عن خيبر من اهل الحل يدية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلثة سهم وللراجل ستمائة واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب
 فيه وروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه اعطى الفارس ستمائة والراجل ستمائة قال الشافعي كانه سمع نافعا يقول
 للفارس ستمائة وللراجل ستمائة قال ليس يشك احد من اهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ وقلنا
 الثقة من اصحابنا عن اسحق الزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضرب للفارس ستمائة وللراجل ستمائة من حد يشابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان للفارس وهو في الصحيحين وكذلك واه التور
 وابواسامة عن عبيد الله قال الشافعي وروى عن محمد بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سها م خيبر على ثمانية عشر
 سهما وكان الجيش الفاء وخسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس ستمائة والراجل ستمائة قال الشافعي ومحمد بن يعقوب
 يعنى راوى هذا الحديث عن ابيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن حارثة شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث
 عبيد الله ولم نزل مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الاجمير مثله قال البيهقي والذي رواه محمد بن يعقوب باسناد في
 عد الجيوش عد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل المغازي انهم كانوا القاء واربعمائة وهم اهل الحل يدية وفي
 رواية ابن عباس صالح بن كيسان بشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان للفارس ستمائة ولصاحب
 سهم ولكل راجل سهم وقال ابو داود حديث ابى معاوية احمد والعل عليه وارى الوهم في حديث محمد بن عمار انه قال ثلثمائة فارس
 وانما كانوا مائتي فارس وقد روى ابو داود ايضا من حديث ابى عمرة عن ابيه قال تينار رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر
 ومنا فوس فاعطى كل انسان مناسما واعطى الفارس ستمائة وهذا الحديث في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي فيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال تينار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر من اصحابه فكان للفارس سهم وذكره ابو داود ايضا **فصل** في هذه التفرقة قدم عليه
 صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن ابى طالب واصحابه ومعهم المشغريون عبد الله بن قيس ابو موسى واصحابه وكان فيهم
 قدم معهم اسماء بنت عيسى قال ابو موسى بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليها واخواننا

انا اصغرهما احل هما ابورهم والاخر ابو بردة في يضم وخسين رجلا من قومي فكننا سفينة فالتقنا سفينة النجاشي
 بالحشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامرنا
 بالاقامة فاقموا معنا فاقمنا معه حتى قد مناجيها فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسم لنا
 وما قسم احد غاب عن فتح خيبر شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينة نام جعفر واصحابه قسم لهم معهم وكان
 ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال دخلت اسماء بنت عيسى على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذا قالت اسماء
 فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت يا عمر كلا والله لقد كنتم مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعطى جاهل كونا وارض البعداء البغضاء وذلك في الله ورسوله
 وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحى كنا نخاف ونؤذي
 وساذك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اكن في لا ازيغ ولا ازيل على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت يا رسول الله ان عمر قال كن او كن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت له قالت قلت له كن
 ولكن افقال ليس يا حق بي منكم له واصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وكان ابو موسى واصحاب
 السفينة ياتون اسماء ارسا الوهناعن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال الله ما دري
 بايما افرح بفتح خيبر وبقدوم جعفر واما ما روي في هذه القصة ان جعفر لما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حجل يغتم مشي
 على رجل احد اعظام الرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله اشباه الذباب الرقاصون اصلا لهم في الرقص فقال
 البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن في هذا
 حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخت والمنافى لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان
 هذه العلة كانت من عادة الحبشة تعظيم الكبر اكهم كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فخرى جعفر على تلك العادة وفعالها مرة
 ثم تركها السنة الاسلام فابن هذا من القفر والتكسر والتخت وبالله التوفيق قال موسى بن عقبة وكانت بنو فزارة
 ممن قدم على اهل خيبر لتعينوهم فاسلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعينوهم وان يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا
 وكذا فابوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر اتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا لحظنا والذي عدتنا فقال لكم ذوالرقبة جيل
 من جبال خيبر فقالوا اذ انقأتك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين قال الواقدي
 قال بوشيم الزبي كان قد اسلم فاحسن اسلامه لما نفرنا لاهلنا مع عيينة بن حصن بجة بنا عيينة فلما كان ذون خيبر عرسنا من الليل
 ففر عنا فقال عيينة البشروا فاني رأيت الليلة في النوم اني اعطيت ذوالرقبة جبالا فخير قد والله اخذت برقبة همل فلما
 قد منا خيبر قد مع عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يا محمد اعطني ما غنمت من حلفائي فاني
 انصرفت عنك وعرفت انك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ببت ولكن الصياح الذي سمعت نفا الى اهلك قال
 اخبرني يا محمد قال لك ذوالرقبة قال الجبل الذي رأيت في النوم انك اخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى اهله جاءه الحارث

لما قالوا لعلهم
 يتأخرون عن فتح
 مع الجبل الذي في
 رقت على الثوري في

ابن عوف فقال المراق لك انك توضع في غير شئ والله ليظهرن محمدا على ما بين المشرق والمغرب يهودا كانوا يخبروننا بهذا الشهد
 لسمعت ابا رافع سلام بن ابي الحقيق ناخذ محمدا على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو بنى مرسل يهودا قطاوعه على
 هذا ولنا منه دججان واحد بيثرب وواحد بجابر قال حارث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التي انزلت
 على موسى وما احب ان يعلم يهودا بقول فيه **فصل** في هذه الغزوة سُم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له زينة
 بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سميتها وسالت ابي المم احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم
 في الذراع فلما انتقش من ذراعها اخبره الذراع بانها مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الى من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال
 اني سائلكم عن شئ فهل انتم صادقون فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال ليهو رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا
 ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت ويررت قال هل انتم صادقون عن شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم
 وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في ابينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
 يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخشوا ايها والله لا تخلفكم فيها ابدل ثم قال هل انتم صادقون عن
 شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم قال جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حكمكم على ذلك لو اردنا ان كنت كاذبا نستخرج
 منك وان كنت نبيا لم يضرك وجئ بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال كان الله ليلسطك
 على قالوا لا نقلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يجامها واخرج منها على الكاهن امر من اكل منها فاجتمع فمات بعضهم واختلف
 في قتل المرأة فقال الزهري اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ثعلبة بن قيس قال قتلها النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال ابو داود ثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد بن محمد بن عمرو عن ابيه سلمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احدث له يهودية بخير شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات يشرب البراء بن معمر وارسل الى اليهودية
 ما حملك على الذي صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة متصلا انه قتلها لما مات يشرب البراء وقد فقي بين الروايتين بانها لم يقتلها
 اولها فمات يشرب قتلها وقد اختلف هل كل النبي صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقربيد
 ذلك ثلث سنين حتى قال في وجهه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان
 انقطاع الانهر من قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وعذرة وكان بين قريش
 حين سمعوا بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر كراهة عظيمة وتبايع فممنهم من يقول يظهر محمد واصحابه وممنهم من
 يقول يظهر الخلفاء ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قتل سلم وشهد فتح خيبر وكانت تحتها ام شيبدة اخت
 بن عبد الدار بن قص وكان الحجاج مكثرا من الماكانت له معادن ارض بني سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال
 الحجاج بن علاط ان لي ذهابا عند امرأتى وان تعلم هي واهلها باسلامي فلا مال لي فاذا نزلت فلا سرع السيرة واسبق الخبر اخبرني
 اخبار اذا قدمت ادراجا عن مالي ونفسي فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال امرأته اخفي عن وجهي
 ما كان لي عندك من مال فاني اريد ان اشترى من غنائم محمدا واصحابه فانهم قد استنجوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

له
 اليهود في القصة
 ابن عوف قال المراق لك انك توضع في غير شئ والله ليظهرن محمدا على ما بين المشرق والمغرب يهودا كانوا يخبروننا بهذا الشهد
 لسمعت ابا رافع سلام بن ابي الحقيق ناخذ محمدا على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو بنى مرسل يهودا قطاوعه على
 هذا ولنا منه دججان واحد بيثرب وواحد بجابر قال حارث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التي انزلت
 على موسى وما احب ان يعلم يهودا بقول فيه
 بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سميتها وسالت ابي المم احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم
 في الذراع فلما انتقش من ذراعها اخبره الذراع بانها مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الى من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال
 اني سائلكم عن شئ فهل انتم صادقون فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال ليهو رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا
 ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت ويررت قال هل انتم صادقون عن شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم
 وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في ابينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
 يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخشوا ايها والله لا تخلفكم فيها ابدل ثم قال هل انتم صادقون عن
 شئ ان سالتكم عنه قالوا نعم قال جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حكمكم على ذلك لو اردنا ان كنت كاذبا نستخرج
 منك وان كنت نبيا لم يضرك وجئ بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال كان الله ليلسطك
 على قالوا لا نقلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يجامها واخرج منها على الكاهن امر من اكل منها فاجتمع فمات بعضهم واختلف
 في قتل المرأة فقال الزهري اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ثعلبة بن قيس قال قتلها النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال ابو داود ثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد بن محمد بن عمرو عن ابيه سلمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احدث له يهودية بخير شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات يشرب البراء بن معمر وارسل الى اليهودية
 ما حملك على الذي صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة متصلا انه قتلها لما مات يشرب البراء وقد فقي بين الروايتين بانها لم يقتلها
 اولها فمات يشرب قتلها وقد اختلف هل كل النبي صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقربيد
 ذلك ثلث سنين حتى قال في وجهه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان
 انقطاع الانهر من قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وعذرة وكان بين قريش
 حين سمعوا بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر كراهة عظيمة وتبايع فممنهم من يقول يظهر محمد واصحابه وممنهم من
 يقول يظهر الخلفاء ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قتل سلم وشهد فتح خيبر وكانت تحتها ام شيبدة اخت
 بن عبد الدار بن قص وكان الحجاج مكثرا من الماكانت له معادن ارض بني سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال
 الحجاج بن علاط ان لي ذهابا عند امرأتى وان تعلم هي واهلها باسلامي فلا مال لي فاذا نزلت فلا سرع السيرة واسبق الخبر اخبرني
 اخبار اذا قدمت ادراجا عن مالي ونفسي فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال امرأته اخفي عن وجهي
 ما كان لي عندك من مال فاني اريد ان اشترى من غنائم محمدا واصحابه فانهم قد استنجوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

اسرو وتفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقساموا التبعث به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلهم بالمدينة وفشا ذلك
بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم واطهر المشركون الفرج والسرو وبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحلة الناس حلتهم واطهارهم للسرو وفاراد ان يقوم فيخرج فاختزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا
يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل يرتجز ويرفع صوته ليلا يشتم به اعداء الله ^{اختلاف اصحابهم} قثم
شبهة ذي الانف الاشتم فتي ذى النعم يزعم من زعم وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم
المظهر للفرج والسرو ومنهم الشامات المغري منهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون جزاء العباس
وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اناه الم بآتهم ثم ارسل العباس غلامه الى الحجاج وقال له اخل به وقل له
وبيك ما جئت به وما تقول فالذئ عبد الله خير مما جئت به فلما كالمه الغلام قال له اقرأ ابا الفضل السلام وقل له فيلنخل
في بعض بيوتك حتى آتيت فان الخير على ما يسره فلما بلغ العبد باب الدار قال بشريا ابا الفضل فوثب العباس فرحا كانه لم يصبه
بلاء قط حتى جاءه وقبل بين عيني فاحبره بقر الحجاج فاعتقه ثم قال له اخبرني قال يقول لك الحجاج اخل في
بعض بيوتك حتى ياتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وحلله اخذ عليه لتلق من خبري فوافق عبا على ذلك فقال
له الحجاج جئت قد افتت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وغنم امواله وجرت فيها سهام الله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حية لنفسه واعمرس بها ولكن جئت لما لي اردت ان اجمعه واذهب به
واني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فاذن لي فاخف على ثلثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته
متاعه ثم شتم راجعا فلما كان بعد ثلث اتي العباس امرأة الحجاج فقال ما فعلت وجك قالت ذهب قال لا يجوز لك الله
يا ابا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك فقال جل لا يجوزني الله ولم يكن بمحمد الله الا ما احب ففتح الله على رسوله خيرا
وجرت فيه سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك في زوجك حاجة
فالحق به قالت اظنك والله صادقا قال فاني والله صادق والامر على ما اقول لك قالت فمن اخبرك بهذا الذي
اخبرك بما اخبرك ثم ذهب حتى اتي مجالس قريش فلما راوه قالوا والله هذا التجلد يا ابا الفضل ولا يصيبك الا خيرا قال
اجل لم يصبن الا خيرا والحمد لله الذي اخبرني الحجاج بكذا ولكن اوقد سألني ان اكرم عليه ثلثا لحاجة فرد الله ما كان
للمسلمين من كابة وجزء على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم الخبر
فاشرقت وجوه المسلمين **فصل** فيما كان في غزوة خيبر من الاحكام الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم
في الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من احد يبية في الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر في المحرم
كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمصور وكذلك قال الواقدي خرج في اول سنة سبع من الهجرة ولكن في
الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان في اواخر المحرم في اوله وفيها انما كان في صفر واخفى من هذا الاستدلال ببيعة
النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على ان قتال وان لا يفر او كانت في ذوالقعدة ولكن لا دليل
في ذلك لانه انما يابى عنهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهزم يربل ون قتاله فحينئذ يابى اصحابه ولا خلاف

في جواز القتال في الشهر الحرام دفعوا وانما الخلاف ان يقابل فيه ابتداء فالجمهور جوزه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى انه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يخلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا ينه من تحريمه شيء واخوى من هذين الاستدلالتين الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها في اواخر شوال فحاصروهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان في ذي القعدة فانه فتح مكة بعشر بقين من رمضان واقام بها بعد الفقه تسعة عشرة بقية الصلوة فخرج الى هوازن وقد بقي من شوال عشرين يوما ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروه عشرين ليلة وهذا يقتضي ان بعضها في ذي القعدة بلا شك وقد قيل انما حاصروهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه فمن اين له هذا الصحيح والجزم به وفي الصحيحين عن انس بن مالك في قصة الطائف قال فحاصرونا هراربعين يوما فاستعصوا وتمتعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل في القصة لان غزى والطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم يد وارسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال لما اغرموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف فحاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوه من تمام الغزوات شرع فيها والله اعلم وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم التي هلكت بالدينار والدينار الحرام ولا الهدي ولا القلائد وقال في سورة البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدْعٌ سَبِيلٌ لِلَّهِ فَهَاتَانِ آيَتَانِ مَدِينَتَانِ بَيْنَهُمَا فِي التَّزْوِلِ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِمَا وَلَا اجْتُمَعَتِ الْاِئِمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى النِّسْبَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَنَحْوَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى النِّسْبَةِ بِالْاَيْدِ مِنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ فِي نَسْبَةِ الْاَوَاطِسِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لَآنَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ الْغَزَاوَاتِ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءً مِنْهُ لِقِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ **فصل** ومنها قصة الغنائم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها انه يجوز احاد الجيش اذا وجد طعاما ان ياكله ولا ينجسه كما اخذ عبد الله بن المغفل جراب الشعير الذي في يوم خيبر واختص بحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه اذا الحق مد بالجيوش بعد ان تقضى الحرب فلا سهم لهم الا باذن الجيش رضا ثم فانه صلى الله عليه وسلم كل اصحابه في اهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر واصحابه ان يسهم لهم فاسهم لهم **فصل** ومنها تحريم لحوم الحمير الا نسبية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بانها جسد هذا مقدم على قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها كانت ظهرا لقوم وحملتهم فلما قيل له افنى الظهر واكلت اللحم حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لانها لم تحس على قول من قال انما حرمها لانها كانت جوار القربة وكانت تاكل العذرة وكل هذا في الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جسد مقدم على هذا لا يخلو من ظن الراوى قوله بخلاف التعليل بكونها جسا ولا تنارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قُلْ لَا أُجِدُّهَا اَوْ حَيٍّ اِلَى مَحْرَمٍ عَلَى طَائِعٍ لَطِيفٌ اَلَا اَنْ يَكُوْنُ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا اَوْ لَحْمٌ خَيْرٌ يَرْتَفِئُ فَانَّهُ يَرْتَفِئُ اَوْ فِسْقًا اَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فانه لم يكن حرم حين نزول هذه

الزينة من الطعام الاكلية الاربعية والحرم كان يخرج شيئاً فشيئاً فحرم الحريم بذلك تحريم مبتدأ لما سكنت عنه النص لانه لا فقه لما يباح
 القرآن ولا يخصص لعمومه فضلاً ان يكون ناسخاً والله اعلم **فصل** في تحريم المتعة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفقه
 هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من اهل العلم انه حرمها يوم خيبر واجتبه ابنا في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسية وفي الصحيحين ايضاً ان
 علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلبس في متعة النساء فقال مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمير الانسية وفي لفظ البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غي عن متعة النساء
 يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسية ولما رأى هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باحها عام الفقه فحرمها قالوا
 حرمت ثم ابيحت ثم حرمت قال الشافعي ولا يرى شيئاً حرم ثم ابيح ثم ابحر الا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم
 في ذلك آخرون وقالوا لم تحرم الاحام الفقه وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع علي بن ابي طالب بين الاخبار بتجريمها و
 تحريم الحمير الاهلية لان ابن عباس كان يبيحها فروي له صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحرم الحمير يوم
 خيبر لا تشك فيه فذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمير واطلق تحريم المتعة ولم يقيد فيها كما جاء ذلك في مسند الامام احمد باسناد
 صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحم الحمير الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ وحرم متعة النساء
 وحرم لحم الحمير الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مهيأ فظن بعض الرواة ان يوم خيبر زمن التحريمين
 فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقصر على احل المحرمين وهو تحريم الحمير وقيد بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن
 فيها الصحابة يمتنعون باليهوديات ولا استناد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد قط في هذه الزمان
 ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لاختلافها ولا تحريمها بخلاف غرامة الفقه فان قصة المتعة فيها فعلاً وتحريمًا مشهورة وهذه النظر
 اصح الطريقتين ومنها طريقة ثالثة وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريمًا عامًا البتة بل حرمها عند
 الاستغناء عنها وباحها عند الحاجة اليها وهذا كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم و
 لحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه اكثر الناس ذلك وظنوا انه باحها اباحة مطلقة
 ولتوافق ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم **فصل** ومنها جواز المساقات والمزارعة
 بغير بيع مما يخرج من الارض ثم اوزرهم كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين
 وفاته ولم ينفخ في البتة واستمر على خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المواجهة في شيء بل من باب المشاركة
 وهو نظير المضاربة سواء ضمن اباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين **فصل** ومنها انه اذا دفع
 اليهم الارض على ان يعملوها من ماله ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على اذنيه
 عدم اشتراط كون البذر من ربه المثل وانه يجوز ان يكون من الماعل هذا كان هدى خلفاء الراشدين من بعد وكما انه هو
 المنقول في الموافقة للمقياس فان الارض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سعة الماء ولهذا يموت
 في الارض لا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لا يشترط عوده الى صاحبه وهذا يفصل المزارعة

فعلم ان القياس الصحيح هو للموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك **فصل** الله اعلم
ومنها خوص الثمار على رؤس الخلق قسمتها كذلك ان القسمة ليست ببيعاً ومنها الركناء بخارصن واحد قاسم واحد ومنها جوازي
عقد المهادنة عقد اجازة للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشروط كما عقد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرط ان لا يغيبوا ولا يكتولوا ومنها جواز تغيير ارباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة
الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكانت الممال كثير والعهد قريب فاستدل
بهذا على كذب بني قومه في قوله ذهبت الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله
فنزل منزلة الخائن ومنها ان اهل الذمة اذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم واموالهم لان رسول الله صلى
عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ان لا يغيبوا ولا يكتولوا فان فعلوا حلت دماؤهم واموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح
دماؤهم واموالهم وبهذا اقتدى امير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على اهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيئاً
منها فقد حل له منهم ما يحل من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكسر
القدور ثم نسخ عنهم بالامر بفصلها ومنها ان مال ابو كل لحمة لا يطهر بالذكاة لجلده ولا لحمه وان ذبيحة بمنزلة موته وان الذكاة انا
تعمل في مآكل اللحم ومنها ان من اخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال **فصل**
الشملة التي غلبها انما تشتعل عليه ناراً وقال لصاحب الشراك الذي غلبه شره من نار ومنها ان الامام مخير في ارض العنوة بين قسمتها و
تركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التناول بل استجابه بما يراه او يسعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تناول
صلى الله عليه وسلم ببيعة المساحي والقوس المقاتل مع اهل خيبر فان ذلك قال في خراجها ومنها جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام
اذا استغنى عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفركم واقركم الله وقال الكبير هو كيف بك اذا رفضت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم
يوماً واجلاءهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن حنبل الطبري هو قول قوى ليسوغ العمل به اذا اراد الامام فيه
المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام احاصل تحته فانهم كانوا اهل ذمة قل منوابها على
دماؤهم واموالهم انا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل الذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية واستوف
فرضها على من يعقل له الذمة من اهل الكتاب المجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانهم لم تكن
نزل فرضها بعد ما كون العقد غير مؤبد فذلك ملحق اقرارهم في ارض خيبر لا ملحق حقن دماؤهم ثم يستبيح الامام متى شاء
فلهم قال نفركم واقركم الله او ماشئنا ولم يقل نحقن دماءكم ماشئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقد امشروطاً
بان لا يجار بوه ولا يظاهر واعليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول
صلى الله عليه وسلم سبي نساءهم ووزارهم وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية وجعل حكم السالك المقرر حكم
الناقض المحارب وهذا موجب عليه صلى الله عليه وسلم في اهل الذمة بعد الجزية أيضاً ان يسري نقض العهد في ذمتهم
ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض احد من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا
الايسر والنقض الى زوجته واولاده كما ان من اهل النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم من كان يسببه لم يسب بسب نساءهم وذريتهم

فهذا حد يه في هذا الذي لا يحيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صلا قالها و
يجعلها زوجه بغير ذنبا ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ النكاح ولا تزويجا كما فعل صلى الله عليه وسلم الصفة ولم يقل قط
هذا خاص لي ولا اشار الى ذلك مع علمه باقتداء امته به ولم يقل احد من الصحابة ان هذا لا يصح لغيره بل هو والقصة
ونقلوها الى الامة ولم يمنعهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك الله سبحانه لما خصه في النكاح
في الموهوبة قال خالصة لك مرجون المومنين فلو كانت هذه خالصة له مرجون امته كان هذا التخصيص او بالذکر
لكثرة ذلك من السادات مع ما تم بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرتة وقلته او مثله في الحاجة الى البيان ولا سيما
والاصل مشاركة امته له واقتل وها به فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى
الجواز هذا استنبه المحال لم يجتمع الامة على عدم الاقتداء في ذلك فيجب المصير الى اجماعها وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضيه
جواز ذلك فانه يملك رقبته او منعه وطبها وخذنها فله ان يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقى ملك المنفعة او نوعا
منها كما لو اعتق عبدا وشرط عليه ان يخدمه ما عاش فانه اذا خرج المالك رقية ملكه واستثنى نوعا من منفعة لم يمنع
من ذلك في عقد البيع فكيف يمنع منه في عقد النكاح ولما كان منفعة البضع لا يستباح الا بعقل نكاح او ملك يمين وكان
اعتمادها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجه وسيد ها كان يلى نكاحها وبيعها
ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورة عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى
لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله اعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره
اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من
طلة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب واما ما نال من بكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة
في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما اكتميل الفرج والسرور وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصحيح الصادق
بعد هذا الكذب وكان هذا الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة وتظهير هذا الامام والحاكم يوم الخضم خلاف الحق
ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اومر سليمان بن داود احد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة
غير الام ومنها جواز بناء الرجل امرأته في السفر ركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله
قتله قصاصا مثل قتله اليهودية بشرب البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح اهل الكتاب حل طعامهم ومنها قبول
هدية الكافر فان قيل فلعن المرأة قتلت لنقض العهد فجاءها بالسهم لا قصاص به قيل لو كان قتلها لنقض العهد قتلت
من حين اقرت انها سميت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الاكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من
قال ان الامام مخير في ناقض العهد كالاسير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص احمد واما القاضي ابو يعلى ومن تبعه
قالوا بخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل
المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر من راي النقض به فهل يقتل قتلته او يخير فيه او يفصل بين بعض الاسباب
الناقضة ونقضها فيقتل قتلته بسبب السبب ويخير فيه اذا نقضه بجرأته او لحوقه بدار الحرب وان نقضه بسواهما

كان قتل الزنا بالمسلة والنفس على المسلمين اطلاء العذر على عوراتهم فالمقصود بيمين القتال على هذا فانه المراتب اسمت الاشياء
صارت بذلك محاربة وكان قتلها بخير اقيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما ما قصاصا وما انتقض العهد بقتلها
للمسلم فهذا محتمل والله اعلم واختلف في فتح خير هل كان عنوة او كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فردى ابو داود من حديث النس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خير عنوة بعد القتال ذكر ابو داود عن ابن شهاب بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح خير عنوة بعد القتال تزل من تزل من اهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خير انها كانت
عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموحدين عليها باخيل
والركاب هم اهل الحد بيبة ولم يختلف احد العلماء ان ارض خير مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد
او توقفت فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خير وبما بقا فيها كما فعل عمر بسواد
العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لان الارض غنمة كسائر اموال الكفار وذهب
مالك الى ايقافها اتباعا لعم لان الارض مخصوصة من سائر الغنمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن ياتي بعده من
المسلمين وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترى اخر الناس لشيء لهم ما افتتح المسلمون
قرية الا قسمتها سمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير سمانا وهذا يدل على ان ارض خير قسمت كلها سمانا
كما قال ابن اسحق قاما من قال ان خير كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهو غلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحنين
الذي يراهم اهلها فحق ما علم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولم ي
ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر
ارض خير كلها عنوة غنمة مقسومة بين اهلها واما شبهة علي من قال ان نصف خير صلح ونصفها عنوة مجد يشيخ بن
سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خير نصفين نصفه لاهلها ونصفه للمسلمين قال ابو عمر ولو
صحيح لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على سنة وتلثين سمانا فوقع السهم
للبنين صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سمانا ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم من شهد الحد بيبة ثم خير
وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لكانت ملكا لاهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلامي في عمر قلت ذكر
مالك عن ابن شهاب ان خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة ارض
خير وهو اربعون الف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خير عنوة
فصل في الضرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير الى وادي القرى وكان جماعة من اليهود قد اضاف اليهم
جماعة من العرب فلما تزلوا استقبلتهم بمجود بالرمي ثم على تعبئة فقتل من عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
حيثا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا والذى نفسي بيد ان الشملة التي اخذها يوم خير من الغنائم لم نصبها
المقام لتستعمل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرا او شر اكين فقال النبي صلى الله

على قوم خير وروى
عن ابن شهاب ان
الارض كانت
على اهلها
وكانت
على اهلها
وكانت

عليه وسلم شرأه من نار وشرأه من نار فبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال صفهم ودفع ليهدها الى
سعد بن عباد وراية الى الخياط بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عباد بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام واخبرهم
انهم الاسلام احرزوا موالهم وحققوا مائهم وحسابهم على الله فبذل رجل منهم فبذل اليه الزبير بن العوام فقتله ثم بذر آخر فقتله ثم
فبذل اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم احد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل عي من بقي الى الاسلام و
كانت الصلوة تحضر ذلك اليوم فيصل باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى امسوا و
عد عليهم فلم ترتفع الشمس قبل رحمة حتى اعطوا ما بابل يرم فتحها عفوة وغنم الله موالهم واصابوا اثاثا ومنا عاكشين ا
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وترك الارض
والنخل بايدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود نيماء ما واط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفدك
ووادي القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاموا باموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبر
يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل نيماء ووادي القرى لانهم اذ اخلا في ارض الشام ويروى ان مادون وادي القرى الى المدينة
حجاز وان مادون وراء ذلك من الشام والصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق
سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكمل لنا الليل فقلت بل لا عينا وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال لاحد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم
استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا يا بلال فقال اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك يا بني انت امي
يا رسول الله فاقاد واراحلهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادي فقال هذا وادبه شيطان فلما جاوزة امرهم ان ينزلوا
وان يتوضؤوا ثم صلى سنة الجفر ثم امر بلالا فاقام الصلوة وصلى بالناس ثم انصرف فقال يا ايها الناس ان الله قبض راحلنا
ولو شاء لردنا اليها في حين غير هذا فاذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتي بلالا وهو قائم يصلي فاحصه فلم يزل يحدك كما يحد
العبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاحصه بمثل ما اخبره ابا بكر وقد روى ان هذه القصة كانت
في مرجهم من الحديبية وروى انها كانت في مرجهم من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلوة الصبح عمر ان
بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في اي غزوة كانت وكذلك رواها ابو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى
مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت
عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يكلمنا فقال بلال ناخذ كرا القصة لكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة فقال
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس كان فيها ابن مسعود وكان عند رءسك ان الحارس كان
بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه انها كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه
انها كانت في مرجهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهري عن سعيد سالمته من ذلك والله التوفيق

لا يصح اورد
في نسخة من كتاب
العبي استند الى القرى
فكأنها على كذا
نام اخبره

فصل

في فقه هذه القصة فيها ان من نام عن صلوة او نسيها فوقها حين ليستيقظ او يدركها وقيها ان السنن الرواتب تقضى كما يقضى الفرائض قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان عليه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض فيها ان الفائتة يؤذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة انه امر بالاقتداء بالصلوة وفي بعضها فلم يلا فاذن فقام ذكره ابوداود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاء ما على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما خرها عن مكان مع رسم قليل لا يكونه مكانا فيه شيطان فامقل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم فشغل الصلوة ونشأها وبقها تنبيه على اجتناب الصلوة في امكنة الشيطان كالحمام والحشيش بطريق الاولى فان هذه منزلة التي باوى اليها وليسكنها فاذا كان الذي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلوة وذلك الوادي وقال ان به شيطانا فما الظن بماوى الشيطان وبيته **فصل** ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة

رد المهاجرون الى الانصار مناخهم الى كانوا مخوم من النخيل حين صار لهم نخيل مال نخيل فكانت ام سليم وهي ام النضر بن مالك اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذرا فاعطاهن ام ايمن مولاته وهي ام اسامة بن زيد فد رسل الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم عذرها واعطى ام ايمن مكانا من حائطه مكان كل عذرة **فصل** واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقتل من خيبر الى شوال وبعث في خلاف ذلك السرايا فتمها سرية ابى بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بني قريظة ومعه ابن الاكوع فوقع في سبيلهم جارية حسناء فاستوتهم بها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى بها اسارى من المسلمين كانوا بكمة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثين راكبا نحو هوازن فجاءهم اخطب فصرى او جاوا احمالهم فلم يلق منهم احدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من ختم جاؤا اسارى قد اجديت بلادهم فقال عمر يا مري رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلثين راكبا فيهم عبد الله بن انيس الى البشير بن رارم اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحجم غطفان ليغزوهم فاتهم فاجبر فقالوا انا ارسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعلك على خيبر فلم تزلوا به حتى تتبعهم في ثلثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة اميال ندم البشير فاهوى بيد الى سيف عبد الله بن انيس ففطن له عبد الله فزجر بعيره ثم اقمته عن البشير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقام البشير وفي يده مخز من شوحه فضرب به وجه عبد الله فقتله وامومه فالكف كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود اعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين احدا قتل موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى في شجرة عبد الله بن انيس فلم تقم ولم تؤذ حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصاري الى بني مرة بفدك في ثلثين رجلا فخرج اليهم فلحق رعاء الشاء فاستاق الشاء والغنم ورجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فبا تواريخ موهم بالنبل حتى فني بنل بشير واصحاه فولى منهم من ولى واصيب منهم من اصيب قاتل بشير قتلا شديدا ورجع القوم بغنمهم ونشأ هو ونحوه بالبشير حتى انتهى الى فدك فاقام عنده يهودى حتى برأت جراحته فوجه الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات من جهينة وفيهم اسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الامير الطلائع فلما رجعوا أخبرهم اقبل حتى اذا دنا منهم لم يلاقهم

له الفرس
معه الراس
معه الفرس
فمنه
التي

اجتمعوا وهدوا أمام فخر الله واشتري عليه باهوا هله ثم قال اوصيكم بتقوى الله وحد لا شريك له وان تطيعوا ذولا تعصوا
 ولا تخالفوا امرى ^{منه} تكانه لراى لمن اطاع ثم رتبهم وقال يا فلان انت وفلان ويا فلان انت وفلان لا يفارق كل سكرما
 صاحبه وزميله ويا كرم ان يرجع احد منكم فاقول اين صاحبك فيقول لا ادرى فاذا كبرت فكبروا ووجدوا السيوف
 ثم كبروا وحملوا حمله واحدة فلما طوا بالقوم واخذتهم سيوف الله فيهم يضعونها حيث شاءوا منهم وشعارهم مات
 وخروج اسامة في اتر رجل منهم يقال له غيخ بن مرداس فلما دنا منه ولحى بالسيف قتل لا اله الا الله فقتله
 ثم استاقوا النساء والنعم والذرية وكانت سبعمائة عشرة البقرة لكل رجل اوعدها من الغنم فلما قدموا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخبرهم عن اسامة فذكر ذلك عليه وقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوا
 قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا لا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكر ذلك حتى تمته ان يكون اسلم يومئذ و
 قال يا رسول الله اعط الله عهدا ان لا اقتل جلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فقال
 اسامة بعدك **فصل** بعث غالب بن عبد الله الكلبي الى بنى الملوح بالكديد وامره ان يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثني
 يعقوب بن عتيبة عن مسلم بن عبد الله الجهمي عن جندب بن مكيت الجهمي قال كنت في سيرة فمضينا حتى اذ كنا
 بقديد لعينابه الحارث بن مالك بن البرضاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت
 جئت لتسلم فلا تترك رباط يوم وليلة واكننت على غير ذلك استوثقنا منك فاثقه رباطا وخلف عليه رويحلا اسود
 وقال له امكث معي حتى نمر عليك فاذا انازعك فاحترز اسه فضينا حتى اتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر
 فبعثنا اصحابنا اليه فحدثنا الى تل يطلع على الحاضر فانبطع عليه ذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فوافي منبطح
 على التل فقال لامرته اني لارى سوادا على هذا التل ما رأيت في اول النهار فانظري لا يكون الكلاب جرث بعض وعيتك
 فنظرت فقالت لا والله لا اقبل شيئا قال فناوليني قوسى سهمى من بنلى فناولته فوافي بسهم فوضعه في جنبه فنزعته
 فوضعه ولم التحرك ثم راني بالاحر فوضعه في راس منكب فنزعته فوضعه ولم التحرك فقال لامرته اما والله لقد خا
 سهامى لو كان زائلا لتحرك فاذا اصبح فابتنى سهمى فخذ بهما لا تمضغما الكلاب على قال فامهلنا حتى اذا راحت راى تحتهم و
 احتلبوا وسكنوا وذهب عتمة من الليل سقنا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخروجهم
 الى قومهم وخرجنا سرا عا حتى نزلنا طائفة بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا واتانا صريحنا الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى
 اذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادي من قد يدا رسل الله من حيث شاء سبلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بال
 يقدر احد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوا في نظرون اليها ما يقدر احد منهم ان يقدم عليه ونحن نخذلها فذهبنا سرا عا
 حتى اسندناها في المسلك حتى حل ناعنه فاجزنا القوم بما في ايدينا وقد قيل ان هذه السرية هي السرية التي قبلها **فصل**
 ثم قدم حُصَيْل بن نيرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك
 قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما التسيير والينا فاما ان نسير اليكم فارسلوا اليه انزلنا
 وهم يربونك وبعض اطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا البغث شير بن

سعد ففقد له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل امرهم ان يسيروا الليل فيكموا النهار وخرج معهم حُسَيْنٌ دليلاً لفساد الليل
وكفوا النهار حتى اتوا اسفل خيبر حتى دنا من القوم فاغاروا على سرجهم وبلغ الخبر جمعهم فقتلوا في خيبر بشير في اصحابه حتى اتى
صالحهم فجدوا ليس بما احد فرجع بالنعم فلما كانوا بالسيل اطلقوا عينا العينة فقتلوه ثم لقوا جمع عينة وهو لا يشربهم
فقتلوا شوههم ثم انكشف جمع عينة وتبعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقتلوا
بهما على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فارسلهما وقال الحارث بن عوف لعينة وقد لقيه منى ما بعد وبفرسه قف قال الا قدر
خلفي الطلب فقال له الحارث اما ان لك ان تبصر ببعض ما انت عليه وان يحل اقل وطأ البلاد وانت توضع في غير شيء قال
الحارث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل ما اري احدا ولا طلبوه الا الرعب الذي دخله **فصل** في بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايا احد دالاسلم في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جيشهم بن معاوية يقال
له قيس بن رفاعه او رفاعه بن قيس اقبل في عدد كثير حتى تزلوا بالغاية يريد ان يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ذا اسم وشرف في جيشهم قال فلد عاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا
الى هذا الرجل حتى نأتموه بخبر وعلم فقدم اليه ابي ابيهم فاجل عليه احدا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال
من خلفها بايديهم حتى استقلت ما كادت وقال تبلغوا على هذا فخرجوا معنا سالا من النبل والسيوف حتى اذا اجتمعوا قويا من
الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وامرت صاحبه فكمنا في ناحية اخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتماني
قد كبرت وشدت في العسكر فكلوا وشدوا مع فوالله اننا لك ننتظرون ربي غرة او ربي شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت
فحة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعه بن قيس فاخذ سيفه
فجعل في عنقه وقال الله لا تبعن اثرا عينا والله لقد اصابه شرف قال نفر من معه والله لا تذهب فحين نلنيك فقال لا يذهب
الا انا قالوا ونحن معك قال الله لا تبغى منكم احد وخرج حتى مرى فلما مكنته فبغى به يسير فوضعت في فؤاده فوالله ما تكلم
فوقبت اليه فاحترزت راسه ثم شدت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحبها فكلوا فوالله ما كان الا النجاشي كان
فيه عند ذلك بكل ما قد راع عليه من لسانهم وابنا هم وما خف معهم من اموالهم واستقنا ابل اعظيمة وغنم كثيرة فنجناها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت براسه احمله معي فاعطاني من تلك الابل ثلثة عشر بعيرا في صدا ففجعت
الا اهل وكنت قد تزوجت امرأة من قومي فاصدقتهما ثم درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على نكاح
فقال الله ما عندى ما عينك فلبثت اياما ثم ذكر هذه السرية **فصل** في بعث سرية الى اضم وكان منهم ابو قتادة
ومحم بن جثامة في نفر من المسلمين فمروهم عامر بن الاضيظ الاشجعي على قعود له معه متبع له وطب من لبن فسلم
عليهم تحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره ومتبعه
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتكم في
سبيل الله فسيئوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبغون عراض الجوة الذين يافعند الله مغانم
كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فسيئوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلما قدموا اخبر رسول الله صلى الله

الحارث بن عوف
من جيشهم بن معاوية
شاهدا على المحاربة
وما بعد وبفرسه قف
والاربعون في ذلك
الاولى في القوم

عليه وسلم بذلك فقال اقلته بعدوا قال امنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الاخطب الاشجعي وهو سيد قيس وكان الاقوع بن حابس يرد عن محله وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامر هل لكم ان تاخذوا امننا الان خمسين بغير او خمسين اذ ارجعنا الى المدينة فقال عيينة بن بدر والله لا ادعه حتى اذيق نساء من الحرم مثل اذاق نسائي فلم يزل به حتى رضى بالدية فجاءه بدمه حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لا تغفر لحمل قالهائنا ثلثا فقام والله ليلتلق دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قوله انه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحديثي سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الاقوع بن حابس فحلبهم فقال يا معشر قيس ساكني رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصل به بين الناس فمنعوه اياه اقامتم ان يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه او يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلغته والله لتسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تين خمسين من بني تميم كلهم يشهدون ان القتيلا صلى قط فلا يطلع منه فلما قال ذلك اخذ والدته

فصل في سرية عبد الله بن حنظل السهمي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حنظل السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين ايضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية بعثهم وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاعضبوه في شئ فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال وقلنا را فاوقدوا ثم قال لم يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا الى تطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها ففطر بعضهم الى بعض وقالوا انما فرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار قال فسكن غضبه وطفيت النار فلما قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال لودخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن حنظل السهمي فان قيل لودخلوها لودخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متاولين مخطئين فكيف يخلد فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتل انفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقربة او معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة لولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكانت طاعة من امرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة لاجلها نفس المعصية فلودخلوها كانوا عصاة لله ورسوله ان كانوا طاعين لولي الامر فلم تدفع طاعتهم لولي الامر ومعصيتهم لله ورسوله لانه قد علموا ان من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل انفسهم فليس لهم ان يقدوا على هذا الفحشاء طاعة لمن لا يجتنب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وايضا فاذا كان الصحابة المذكورون لودخلوها لما خرجوا منها مع قصد طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدينية وذا كان هؤلاء لودخلوها

ما حل ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه لا ان يسرى رواه مسلم وقال ابو ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ابنه ما هو حلال كنت الرسول بينهما صحيح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكة وكان الحل والنكاح جميعاً فاشتبه ذلك على الناس قد قيل انه تزوجها قبل ان يحرم وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليهما قبل احرامه واطن الشافعي ذكر ذلك قولاً فالقولان **الثلاثة** **احد** انه تزوجها بعد حله من العمة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو ارقم وقول سعيد بن المسيب جهوهر اهل النقل **والثاني** انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس اهل الكوفة وجماعة **والثالث** انه تزوجها قبل ان يحرم وقد حمل قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الاحرام قالوا ويقال حرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالاً ليل قول الشافعي **شعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محمداً ورعا فلم أر مثله مقتولاً وانما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح لو قدر تعارض القول الفعل هنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقض لها فيكون افعالاً حكم البراءة الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعاً للموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الاصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم **فصل** لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعته ابنة حمزة بن عبد المطلب فتناولها علي بن ابي طالب ضاهاه عنه فاخذ بيدها وقال لغامطة عليها د ولفا بنة عمك فحملها فاخصم فيها علي وزيد بن جعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي خالتها بنتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتها وقال خالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانما منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلق وقال زيد انت اخي ارموا ما متفق على صحيح وفي هذه قصة من الفقه ان اخالة مقدمة على سائر الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بغير يمين من الطفل لا يسقط حضانتها وانما في رواية عنه على ان تزوجها لا يسقط حضانتها الجارية خاصة واجتزأ بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرم لم يفرق بينه وبين الاجنب في ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكرنا كان او انثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال حدها لا يسقط به ذكرنا كان او انثى وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا يسقط بحال وهو قول الحسن بن حزم والثالث ان كان الطفل انثى لم يسقط وان كان ذكر اسقط وهذه رواية عن احمد وقال في رواية موهبة اذا تزوجت الام وابنها صغيرين اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكي عن ابني موسى رواية اخرى عنه انها احق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ والرابع انها اذا تزوجت ينسب من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت باجنبي سقطت ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلاثة اقوال احدها يكفي كونه نسباً فقط محرم كان او غير محرم

وهذا ظاهر كلام اصحاب احمد واطلاقهم الثاني انه يشترط كونه مع ذلك ذارحم محرم وهو قول الحنفية الثالث انه يشترط
 مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل اداة بان يكون جد الطفل هذا قول بعض اصحاب احمد ومالك والشافعية وفي القصة حجة
 لمن قدم الحالة على العمة وقربة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالها وقد كانت صفة عمتها موجودة اذ ذاك وهو قول الشافعية
 ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان العمة مقدمة على الحالة وهو اختيار شيخنا وكذلك
 نساء الاب يقدر من على نساء الام لان الولاية على الطفل في الاصل للاب انما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكما
 تربيته وشققها وحنوها والامانات اقوم بذلك من الرجال فاذا صار الام الى النساء فقط والرجال فقط كانت قرابة الاب
 اولى من قرابة الام كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا قوي جداً ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها
 بان العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى بها بما يطلبها بخلاف خالة فان جعفر كان نائباً عنها فطلب
 الحضانة ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بها لها في غيبتها وايضاً فلما ان لقرابة الطفل ان يمنعه الحضانة
 من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوجة ان يمنعه من اخذه ويفرغها له فاذا رضى الزوج ياخذ به حيث لا تسقط
 حضانته لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه وان لم يرض فالحق له والزوجة هيها قد رضى وخاصم
 في القصة وصفة لم يكن منها طلب ايضاً فان العم له حضانة الجارية التي لا تشتهى في احدى الوجهين بل ان كانت
 تشتهى فله حضانته ايضاً وسلم الى امه ثقة بختارها هو والى محومة وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو اولى
 من الجانب اظلم وهذه وان كانت طفلة فلا اشكال ان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالها في زوجها من اهل
 الحضانة والله اعلم وقول زيد ابنة اخي يريد الرضاء الذي عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 حمزة لما واخيه بين المهاجرين فانه واخيه بين الصحابة مرتين فولخ بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق
 والمواساة فاخي بين ابى بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود
 وبين عبيدة بن الحارث وبلال بن مصعب بن عمير وسعد بن ابى قاص وبين ابى عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة و
 بين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية اخي بين المهاجرين والارضار في دار النس بن مالك بعد مقدمه المدينة
فصل في تسمية هذه العمرة بعمره القضاء هل هو كوقوعها قضاء للعمرة التي صدر اعتمها او من المقاضاة على
 قولين تقدم ما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على
 المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصروهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال اختلفوا من
 احصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء وهذا احدى الروايات عن احمد قبل شهرها عنه والثاني القضاء عليه عليه الهدى وهو قول
 للشافعية ومالك في ظاهر مذهبه ورواية ابو طالب عن احمد والثالث يلزمه القضاء ولاهدى عليه هو قول بحنيفة والرابع لا قضاء
 ولاهدى وهو احدى الروايات عن احمد فمن اوجب عليه القضاء والهدى اجماع بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مخروا الهدى
 حين صدر اثم قضا من قابل قالوا والعمره تلزمه بالشروع فيها ولا يستقط العوجوب الا يفعلها ومخروا الهدى لاجل التحلل قبل
 تمامها قالوا فظاهر الآية يوجب الهدى لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ومن لم يوجها قالوا لم يامر النبي صلى الله

عليه وسلم الذين احصوا معه بالقضاء ولا احد منهم ولا وقف احل على نحوهم الهدى بل امهون يحلقوا رؤسهم
وامر من كان معه هدى ان ينحوه يده ومن اوجب الهدى دون القضاء اوجب بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى
ومن اوجب القضاء دون الهدى اوجب بالعمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جازله تاخيرها العذر بالاحصار فاذا زال الحصر اتي
بها بالوجوب السابق ولا يوجب تحلل التحلل بين الاحرام بها او اربعين فعلمها في وقت الامكان شيئاً وظاهر النظر ان هذا
القول يوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على انه يكتفي به منه الله علم **فصل**
وفي نحوه صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية دليل على ان المحصر ينحوه يده وقت حصره وهذا الخلاف فيه اذا
كان محرماً بعمرة وان كان مفراً بالحل او قارناً ففيه قولان احدهما ان الامر كذلك وهو الصحيح لانه احد النسكين فجاز احل منه
ونحوه يده وقت حصره كالعمرة ولان العمرة لا تقوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز احل منها ونحوه يدها من غير خشية فوا
فالحل الذي يختص فوائده اولى وقد قال احمد في رواية حبل انه لا يحل ولا ينحو الهدى الا يوم النحر ووجه هذا ان للهدى محل زمان
ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الابتان بالواجب في محل الزمان وعلى هذا القول لا يكون
له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى نحره **فصل** وفي نحوه صلى الله عليه وسلم حله دليل
على ان المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك ان المغتر لا يتحلل لانه لا يخاف الفتور وهذا بعيد صحته عن
مالك لان الآية انما نزلت في احل يديته وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما
لا يشك فيه احد من اهل العلم **فصل** وفي نحوه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق طيل على
ان المحصر ينحوه يده حيث احصر من حل وحرم وهذا قول الجمهور لا احمد ومالك والشافعي وعنه احمد رواية اخرى انه ليس له ينحو
هديه الا في الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطى بجله على ان ينحوه في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
وجامعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص هو ان يتعرض ظالم الجماعة
اولوا حل اما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل
باتفاق الناس وقد قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت مرادة ان اطرافها من الحرم والا ففي من الحل باتفاقهم
وقد اختلف اصحاب احمد في المحصر اذا قدر على اطراف الحرم هل يلزمه ان ينحوه وجهان لهم والصحيح انه لا يلزمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم ينحوه يده في موضعه مع قدرته على اطراف الحرم وقد اخبر الله سبحانه ان الهدى كان نجوساً
عن بلوغ محله ونصب الهدى بوقوع فعل الصل عنه اى صدركم عن المسجد الحرام وصد الهدى عن بلوغ محله
ومعلوم ان صد هم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم ينزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره
والله اعلم **فصل** في غزوة موتة وهي بادي البلقاء من ارض الشام وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان كان سبيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حارث بن عبيد الازدي ^{و دون دمشق} احدهم الى الشام الى ملك الروم ابصرى فغرضه
شرجيل بن عمرو الغساني فاوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره
فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعوث واستعمل عليه زيد بن حارثة فقال ان اصاب فجعفر بن ابي

على الناس فان اصاب جعفر فبذل الله بن رواحة فجهر الناس هم ثلاثة الاف فلما حضر خروجهم ودع الناس
امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال ما والله ما بي
حب الدنيا ولا اصابة بكم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آية من كتاب الله يذكر فيها الناس
وَأَنَّ مِنْكُمْ الْكَافِرُ الْكَافِرُ هَذَا كَانَ عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى مَقْضِيًّا فَلَيْسَ دَرَى كَيْفَ لِي بِالْصَّدْرِ بَعْدَ الْوَرْدِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ **صَلِّ**
بِالسَّلَامَةِ وَدَفَعْنَا عَنْكُمْ وَرَدَّ كَرِّ الْبَيْتِ صَالِحِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **لَكِنِّي** اسأل الرحمن مغفرة في وضعية ذات فرع
يقذف الزبد في طعنة بيدى حران مججمة في بحيرة تنفذ الاحشاء والكبد اذ حتى يقال اذ لمواعيد على حد في يد الارشاد الله
من غازي قد شدد في ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغت الناس ان هرقل بالبقاء في مائة الف من الروم والنظوريين من غمر
وجدام وبلقين وبها ويل مائة الف فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا ان كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبر بعد عدنا فاما ان يدنا بالرجال واما ان يامنا بامر فمضى له فتجهر الناس
عبد الله بن رواحة فقال يا قوم والله ان الذي نكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعد ولا نفوق ولا
كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذي كرمنا الله به فانطلقوا فاما اهل احدى الحسينيين ما ظفروا وما شهداء فانطلق الناس حتى
اذا كانوا يتجوزون باللقاء لقيتهم الجموع بقريه يقال لها مسارف فدنا العدو وانجاز المسلمون الى موته فالتقى الناس
عند هاتفتي المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى ساط في رماح القوم و
خصر يدا واخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا رهقه القتال اقيم عن فوسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر اول من
عقر فوسه في الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتض حتى قتل وله ثلث
وثلاثون سنة ثم اخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فوسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض لتردد
ثم رل فاناه ابن عم له بعرق من لحم فقال شدد بها صلبك فانك قد لقيت يا ماك هذا ما لقيت فاخذها مزينة فانتشر
منها غششة ثم سمع المحطة في ناحية الناس فقال وانت في الدنيا ثم القياه من يده ثم اخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل
ثم اخذ الراية ثابت بن ارقم اخو بني عجلان فقال يا معاشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قالوا انما بافعال **صَلِّ**
الناس على الخالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انجاز بالمسلمين والنصر في الناس وقد ذكر ابن
سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما قاله ابن اسحاق كل
فئة الخناز عن اخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فاخبر به اصحابه وقال لقد رفعوا
الي في الجنة فيما يرى النائم على سر من ذهب فوايت في سر عبد الله ازورار عن سرير صاحبه فقلت عم هذا فقبل
مضيا وتردد عبد الله بعض لتردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جلد عن ابن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأى
زيد وابن رواحة في اعناقهم اصد ودرايت جعفر مستقيما ليس فيه صد ود قال فسالت اوقيل لي انما حين
غشيهم الموت عن صا وكانما صا بوجهها واما جعفر فانه لم يفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

على الدعاء اليها
والذين يوضعون على
الشام في اماكن
على التعميم بالظفر
بين الارضين من العالم
بالجود وشيخه قاسم

جعفر ان الله ابد له بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء قال ابو عمر وروينا عن ابن عمر انه قال وجدنا ما بين
 صدر جعفر ومنكبيه وما قبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح وقال موسى بن عقبة
 قدم يعلى بن مبدل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم فموتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم ان شئت فاحبرني وان شئت اخبرتك قال اخبرني يا رسول الله فاحبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله و
 وصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حد شيم حرقا واحدا لم تكن كره وان امرهم لكما ذكرت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لي الارض حتى رأيت معركتهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله
 ابن رواحة ومسعود بن الارس ووهب بن سعد بن ابي سرح وعباد بن قيس حارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو
 بن عطية وابوكليب جابر ابني عمرو بن زيد وعامر وعمر وابنه سعيد بن احارث وغيرهم قال بن اسحق حدثني عبد الله
 بن ابي بكر انه حدث عن زيد بن ارفق قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردي على حقيقة حله
 فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد **هـ** اذا ديتني وحلت لي حلة مسيرة اربع بعد الحساء فشناك والغنى
 وخلاك ذم ولا ارجع الى اهل ولاء وجاء المسلمون وغادروني بارض الشام مشتتة **فصل** وقد وقع
 في الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد
 خلوا بني الكفار عن سبيله وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة اشهر انما كان ينشد
 بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما اختلف فيه بين اهل النقل **فصل** في غزوة ذات السلاسل وهي ولاء
 وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها الغتان وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان
 قال بن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاة قد جمعوا يريدون ان يدلوا الى اطراف
 المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض جعل معه راية سوداء بعثه
 في ثلث مائة من سيرة المهاجرين والانصار ومعهم ثلثون فرسا وامره ان يستعين بمن مر به من بني وعذرة
 وبلقين فصار الليل ولكن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث ^{خيار} الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستمد فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث له سيرة المهاجرين
 والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس
 فقال عمرو انما قد مت على مددا وانا الامير فاطاعة ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد قضاة
 فد وخرجها حتى اتى الى اقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحل عليهم المسلمون فصرخوا في البلاد وتفرقوا وبعث
 عوف بن مالك ^{فهر ما واسقول عليها} الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبره بقولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم
 وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل قال الامام احمد
 ثنا محمد بن عدي عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل
 ابا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على العرب وامرها ان يطاوعا قال وكانوا امرؤا ان يعيروا على بكر

الحقيقة انما في
 من القصب اما موسى
 على قتل محمد بن بكر
 لان المشركين اذ لم يرضوا
 ان يبعثوا فاذن ان يقرروا
 او بسبب

لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين كان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما
 حرمت لاحتمقان الرطوبات والفضلات الدم الكبيث فيها والذكاة لما كانت تزيد لك الدم والفضلات كانت سبب
 الحلال والافالموت لا يقتضيه التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات نزيلها
 الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجواد ولهذا لا ينحس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب الخلة ونحوها
 والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات فحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته
 في الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند الحولية اذ اذامت
 في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص كان هذا القياس كفيًا والله اعلم **فصل** في هاد ليل على جوار الاجتهاد في
 الوقائع في جوة النبي صلى الله عليه وسلم واقرار على ذلك لكن هذا كان في حالة الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من
 مراجعة النص قد اجتهاد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع و
 اقرها على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لانه احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقم بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة **فصل** في الفقه الاعظم الذي
 اعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمة الامين واستنقذ به بلدة الامين وبيتته الذي جعله هدى للعالمين
 من ايدى الكفار والمشركين وهو الفقه الذي استشر به اهل السماء وضربت اطنا بعره على منالكب الجوزاء ودخل النار
 به في دين الله افواجا واشرق به وجه الدهر ضياء وابتهجا خيرا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام
 وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من مضان استعمل على المدينة ابا سمرهم كلثوم بن الحصين لعقارى وقال
 ابن سعد بل استعمل عبد الله بن ام مكتوم وكان السبب الذي جري اليه وحدى عليه ما ذكر امام اهل السيرة والمغازي
 والاحبار محمد بن اسحق بن يسار ان بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على الوثيرة فبئسهم
 وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط ارض
 خزاعة عدوا عليه فقتلوه ولخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود
 وهم سلمى كلثوم ووديب فقتلوه هم بعرفة عند انصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم وجاء الاسلام حجي بينهم وتشاغل الناس بشانه فلما كان صلى الله عليه وسلم الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبين قريش وقم الشرط انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد فعل من احب ان
 يدخل في عقد قريش وعهد فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعهد فلما استقرت الهدنة اغتصمها بنو بكر من خزاعة وارادوا ان يصيبوا منهم الثار القديم
 فخرج نوفل بن معاوية الديلى في جماعة من بنى بكر فبئس خزاعة وهم على الوثيرة فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا وقتلوا
 واعانت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليل ذكر بن سعد منهم صفوان بن امية
 وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل لما قد دخلنا

إِلَهَكَ إِلَهَكَ فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْيَوْمَ يَا بَنِي بَكْرٍ صَبِّحُوا ثَارَكُمْ فَلَعِمِي أَنْكُمْ لَتَشْرَقُونَ فِي الْحَرَمِ فَلَا تَصِيبُونَ ثَارَكُمْ فِيهِ
فَلَمَّا دَخَلَتْ خِرَاعَةَ مَكَةَ لَجُّوا إِلَى دَارِ بَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخِزَاعِيِّ وَدَارِ مَوْلَى لَهْمٍ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ وَتَخْرُجُ عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ الْخِزَاعِيُّ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ
يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا بِحَلْفِ آبِيْنَا وَأَبِيهِ الْإِبِلْدَادِ قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدًا بِغَنَمِهِ اسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ بَدِيلًا فَانصُرْ
هَذَا لِلَّهِ نَصْرًا ابْدَأْ بِوَادِعِ عِبَادِ اللَّهِ يَا تَوَّامِدًا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَ ابْنُ أَبِيضٍ مِثْلَ الْبَدْرِ سَمُوهُ صَعْدًا ابْنُ
شَتْمٍ حَشَفًا وَجَهَةً تَزِيدُ ابْنُ فَيْلِقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مَزِيدُ ابْنُ قُرَيْشٍ قَدْ خَلَفُوكَ الْمَوْعِدَ وَتَقْضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَ وَ
جَعَلُوا لِي فِي كِلَاءِ رَصْدًا وَزَعَمُوا أَنِّي لَسْتُ تَدْعُو أَحَدًا وَهُوَ أَذِلُّ أَقْلُ عَدُوٍّ هُمْ يَكُونُونَ بِالْوَتِيرِ هَجْدًا وَقَتْلُونَا رَكْعًا
سَجْدًا يَقُولُ قَاتِلُونَا وَقَدْ اسْلَمْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَتْ يَا عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ ثُمَّ عَرَضَتْ سِحَابَةٌ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السِّحَابَةُ لَتَسْتَهْلِكُنِي بِنَصْرِي كَعَبٍ ثُمَّ خَرَجَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءٍ فِي نَفَرٍ مِنْ
خِرَاعَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أَصِيبَ مِنْهُمْ وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرٍ عَلَيْهِمْ شَرٌّ
رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَانَكُمْ يَا بَنِي سَفِيَّانٍ وَقَدْ جَاءَ لِي شِدُّ الْعَقْدِ وَيَزِيدُ فِي الْمَدَةِ
وَمَضَى بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءٍ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى لَقُوا بِأَسْفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ بِعَسْفَانَ وَقَدْ بَعَثَهُ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَشِدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمَدَةِ وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا فَلَمَّا لَقُوا بِأَسْفِيَّانَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءٍ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بَدِيلُ فَنُظِنَ
أَنَّهُ اتَى الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سِرْتُ فِي خِرَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ فِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي فَقَالَ وَمَا جِئْتَ بِهَذَا قَالَ
لَا فَلَمَّا رَاحَ بَدِيلُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ لَشَيْءٍ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ لَقَدْ عُلِفَ بِمَا النُّوْيُ فَاتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ فَأَخَذَ مِنْ بَعْضِهَا
فَقَتَّتَهُ فَرَأَى فِيهَا النُّوْيَ فَقَالَ أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَدِيلُ مُحَمَّدًا ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سَفِيَّانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ
فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فَرَشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّتَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ مَا دَرَى ارْغَبْتُ بِي عَنْ هَذَا الْفَرَاشِ
أَمْ رَغِبْتُ بِهِ عَنْهُ قَالَتْ بَلْ هُوَ فَرَشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ تُحْسِنُ فَقَالَ اللَّهُ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي
شَرٌّ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَةً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَكْرِ فَكَلِمَةً يَكْلُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَا بِفَاعِلٍ شَيْئًا ثُمَّ اتَى عُمَرَ بِالْخُطَابِ فَكَلِمَةً فَقَالَ أَنَا شَفَعْتُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ
أَجِدْ إِلَّا الذِّرَاجَ لَجَاهِدْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ فَاطِمَةَ وَحَسَنٍ غُلَامٍ يَدُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَنْتَ
أَمْسَ الْقَوْمُ بِي رَحْمًا وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعُ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا شَفَعْتُ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سَفِيَّانَ وَاللَّهِ
لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَمْرًا لَسْتُ طَئِيعًا أَنْ تَكَلِّمَهُ فِيهِ فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ هَلْ لَكَ تَأْمُرِي
ابْنَكَ هَذَا فَيَجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى خِرَالِهِمْ فَقَالَتْ اللَّهُ مَا يَبْلُغُنِي ذِي الْعَيْنِ يَجِيرُ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يَجِيرُ أَحَدٌ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ فَتَنَتْ عَلَى فَانْصَحْنِي فَقَالَ اللَّهُ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يَفْضَحُ
عَنْكَ وَلَكِنَّكَ سَيِّدٌ بِمَكَانَتِهِ فَقُمْ وَاجْرِ بَيْنَ النَّاسِ شَرَّ الْحَقِّ بَارِضُكَ قَالَ وَتَرَى ذَلِكَ مَغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّهُ وَ
لَكِنِّ الرَّجُلُ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَامَ أَبُو سَفِيَّانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ لَجُوتُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ فَانْطَلَقَ فَلَمَّا

قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمد فحكمته فوالله ما رد علي شيئا ثم جئت ابن ابي فحافه فلم يجد فيه خيرا
ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته ادنى العبد ثم جئت عليا فوجدته اليين القوم قد اشار علي بتيه صنعته فوالله ما
ادري هل يغني عن شيئا ام لا قالوا وبم امرك قال امران احب بين الناس ففعلت فقالوا اهل الجار ذلك محمد قال لا قالوا ويملك
والله ان زاد الرجل على ان لعب بك قال لا والله ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالجهاز واما اهل ان يجفروا فدخل ابو بكر على ابنته عاتكة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي نبيته امركن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيزه قالت نعم قال فين تربينه يريد قالت لا والله ما درى
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الناس انه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون
والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها ففتحها للناس فكتب حاطب بن ابي بلتعنة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعطاه امرأة وجعل لها جلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في قرون راسها ثم خرجت
واقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول
بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تاتي ارضه خاخر فان بها طعينة معها كتاب الى قريش فالطلقات تتعادي بهما خيلهما
حتى وجد المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقال امك كتاب فقالت ماع كتاب ففتش ارجلها فلم يجد شيئا فقال لها على
رضي الله عنه احلف بالله ما كنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كن بنا والله لتخرجن الكتاب ولجودك فلما رأت
الجد منه قالت اعرض قاعرض فحلت قرون راسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليها فاتيها به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعنة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال هذا يا حاطب فقال لا تجل علي يا رسول الله والله اني لمومن بالله ورسوله ومارتدة
ولا بدلت ولكن كنت امرأ ملصقا بقريش لست من انفسهم ولي فيهم اهلي وعشيرتي وولد ليس لي فيهم قرابة يجهونهم وكان
من معك لهم قرابات يجهونهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم بدلا يجهون بما قرأني فقال عمر بن الخطاب د عن
يا رسول الله ان اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد
بدل او ما يدريك يا عمر هل الله قد طلع على اهل بدر فقال اعملوا ما تشتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله و
رسوله اعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حتى اذا كان بالكديل هو الذي تسميه الناس ليوم قليدا
فطروا فطر الناس معه ثم مضى حتى نزل من الظهر ان هو بطن من معه عشرة آلاف وعي الله الاخبار عن قريش فم على وجل
وارتقاب وكان ابوسفيان يخرج تيجس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حرام وبليل بن رقاء فيجسسون الاخبار وكان العباس قد
خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما مهاجرا فلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفة وقيل فوق ذلك كان منزله
في الطريق ابن عمه ابوسفيان بن الحارث وعبد الله بن امية لقياه بالابولوع وهما ابن عمه فاعرض عنهما لما كان بيلقاه
منها من شدة الادي والهو فقالت له امسلة لا يكون ابن عمك وابن عمك اشق الناس بك وقال علي لابي سفيان فيما حكاها
للبوم عريت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد اترك الله علينا

الحمد لله الذي
ذكر في هذا الكتاب
من فضائل النبي
ان الله انزل في
كتبه وكتبه بعد
بالمعنى في هذا
رسول الله صلى
عليه وسلم في هذا
وكان في هذا
والله اعلم بالصواب

وَأَنْ كُنَّا خَاطِبِينَ قَانَهُ لَا يَرُوحُهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ حَسَنَ مِنْهُ قَوْلًا فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سَفِيَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقْرِيبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يُعْطَى اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَحْمَرُ الرَّاحِمِينَ فَانْتَشَدَ أَبُو سَفِيَانَ ابْيَأْنَا مِنْهَا **هـ** لَعْنُكَ إِنِّي حِينَ أُحْمَلُ رَابِعَةً لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ عَجْرَةَ كَمَا لَمَدَ بِالْخَطِيرِ أَنْ أَظْلَمَ لَيْلَةً فَهَذَا وَأَنِّي حِينَ أُحْدَى فَاهْتَدَى هَدَانِي هَادٍ غَيْرَ نَفْسِي وَدَلَنِي عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرَفَتِهِ كُلِّ طَرَفَةٍ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ نَتَّ طَرْدَنِي كُلَّ طَرْدٍ وَحَسَنَ سِلَاحِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُقَالُ إِنَّهُ مَارَفَهُ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ سَلَّمَ جِيَاءَ مِنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَدُ وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقَالَ رَجُلَانِ يَكُونُ خَلْقًا مِنْ جَمْعَةٍ وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَتَبْكُوا عَلَيَّ قَوْلَهُ مَا تَنْطَقُ بِجَنَّةٍ مِنْذُ اسْلَمْتُ عَادَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَنْ تَزَلَهُ عَشَاءٌ فَأَمَرَ الْجَيْشَ فَأَوْقَدَ النَّبِيرَانِ فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةَ أَرْفَ نَارًا وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ضَمَّى اللَّهُ عَنْهُ وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَةً رَسَمَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءُ وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ يَجِدُ بَعْضَ الْخُطَابَةِ أَوْ أَحَدًا يُخْبِرُ قُرَيْشًا أَلَيْخُوجُوا لِيَسْتَأْمِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ إِنَّ يَدَ خَلْفَهَا عِنُودَةٌ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ ابْنِ سَفِيَانَ بِدِيلِ بْنِ رِقَاءَ وَهِيَ يَتَرَا جَعَانُ وَأَبُو سَفِيَانَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرًا قَالَ يَقُولُ بِدِيلُ هَذِهِ وَاللَّهِ خَزَاعَةٌ حَشَمَتْهَا الْعَرَبُ فَيَقُولُ أَبُو سَفِيَانَ خَزَاعَةٌ أَقْلَ أَذَلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ نِيرَانًا وَأَعَسْكَرًا قَالَ فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ بِأَحْظَلَةٍ فَعَرَفْتُ صَوْتِي فَقَالَ بِالْفَضْلِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَكَ ذَلِكَ بَابِي طَيَّ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَصْبَحَ قُرَيْشٌ وَاللَّهِ قَالَ فَالْحِيلَةُ فَذَلِكَ أَبِي أُمَيٍّ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْ تَطْفُرَ بِكَ لِيَضْرِبَنِي عَنْقُكَ فَارْكَبْ فِي عَجْرِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حَتَّى أَتِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَنَ لَكَ فَركبَ خَلْقِي وَرَجَعَ صَاحِبَاءَهُ قَالَ فَجَعَلَتْ بِهِ فَكَلَّمَا مَرَرَتْ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نَبِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا مَنْ هَذَا قَاذِرًا أَوْ ابْغْلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا عِلْمُهَا قَالُوا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى مَرَرَتْ بِنَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مِنْ هَذَا وَقَامَ إِلَى فَلَمَّا رَأَى بِأَسْفِيَانَ عَلَى عَجْرِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ الْعَمَلُ الَّذِي أَمَكُنْ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ثُمَّ خَرَجَ لِيَشْتَدَّ نَحْوُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكضَتْ الْبَغْلَةُ فَسَبَقَتْ فَاقْتَحَمَتْ عَنِ الْبَغْلَةِ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو سَفِيَانَ فَدَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَجَرْتَهُ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخَذَتْ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا يَنْجِيهِ اللَّيْلَةُ أَحَدٌ وَفِي فَلَمَّا أَكْثَرَ عَمْرِي شَانَهُ قُلْتُ مَهْلًا يَا عَمْرُو اللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ بَنَى عَدِيَّ بَرْكَبٍ مَا قُلْتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ مَهْلًا يَا عَمْرُو اللَّهِ لَا تَسْلَامُ لَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخُطَّابِ لَوْ اسْلَمْتُ مَا لِي إِلَّا أَنْ تَقْدَعُ فَنَ أَنْ اسْلَامُكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخُطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى حَلْكَ فَادَّاصِبِهِ فَاتَّقِيهِ فَذَهَبَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَ عُدَّ وَتَبَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوكَ يَا أَبَا سَفِيَانَ الْمَرْيَانُ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَابِي أَنْتَ وَأُمَيُّ مَا أَحْلَمُكَ الْكِرْمُكَ أَوْ صِلَكَ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرُهُ لَقَدْ أَخَذَنِي شَيْئًا بَعْدَ قَالَ يَجُوكَ يَا أَبَا سَفِيَانَ الْمَرْيَانُ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَابِي أَنْتَ وَأُمَيُّ مَا أَحْلَمُكَ الْكِرْمُكَ أَوْ صِلَكَ مَا هَذَا فَإِنْ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ فَيَجُوكَ سَلِّمْ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

وعثرت ودخل الكعبة فوكت كلمته مع موقعا ظننت يومئذ ان الامر سيصير الى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا
عثمان ابني بالمفتاح فاتيت به فاخذ منه ثم دفعه الي فقال خذ بها خالدة تالدة لا ينزعها منك الا ظالم يا عثمان
ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال لم يكن لك
قلت لك قال فذكرت قوله لي بكلمة قبل الهجرة لعلك ستري هذا المفتاح بيد من اضعه حيث شئت فقلت بل اشهد انك
رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذ اخذ المفتاح في رجال من بني هاشم فودعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالان لا يصعد فيؤذن علم الكعبة وابوسفيان بن شرح
وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله سيدا ان لا يكون سمع
هذا فيسمعه منه ما يغنيك فقال الحارث ما والله لو علم انه الحق لاتبعته فقال ابوسفيان اما والله لا اقول شيئا لو تكلمت
اخبرت عن هذه الحصة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذي قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث وعنا
الشهادة انك رسول الله والله ما اطعم على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك **فصل** ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دار ام هاني بنت ابي طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها وكان في فظنها من ظنها صلوة الضيق وانما هذه صلوة الفتح
وكان امراء الاسلام اذا فتحو حصنا او بلدة اصلوا عقب الفتح هذه الصلوة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القصة
ما يدل على انها بسبب الفتح شكر الله عليه فاتها قالت ما رايتك صلاها قبلا ولا بعدا واجارت ام هاني عجمين لها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني **فصل** لما استقر الفتح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كلهم الا تسعة نفر فانه امر بقتلهم وان وجد تحت ستار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن ابى سرح وعكرمة بن
ابي جهل وعبد الغزي بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابه وهبار بن الاسود وقينتان لا بن خطل
كانتا نعتيان يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة بعض بني عبد المطلب فاما بن ابى سرح فاسلم فجاه عثمان بن عفان
فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد ان أمسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض اصحابه فيقتله وكان
قد اسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة واما عكرمة بن ابى جهل فاستأمنت له امرأته بعد ان فرمها فامنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم واسلم فحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدي القيسيتين فقتلوا وكان مقيس قد اسلم
ثم ارتد لحق بالمشركين واما هبار بن الاسود فهو الذي عرض لزياد بن سمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن بها حتى
سقطت على سحرة واسقطت جنيها ففر ثم اسلم وحسن اسلامه واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيارة واحدة
القيسيتين فامنها فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ومجده بما هو اهل ثم قال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحجوة الله
الى يوم القيامة فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما او يفسد بها شجرة فان احد ترخص لمقاتل رسول
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما حلت لي ساعة من غدا وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس فليسلمن الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهي بلدة ووطنه ومولده قال لا تضار فيا بينهم ثم تزود

له بنات الى سبي
والذي لا اله الا الله
عنه صفي خالدة عثمان بن عفان
ابن العاص بن زهير
في تاريخ الاسلام
قال في تاريخ الباري
باسم الله الرحمن الرحيم
اول النصارى دخلت
العصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقدر بها وهو يدعو على الصغار اذ غاب عنه فلما فرغ
من دعائه قال اذ قلتم قالوا لا تشع يا رسول الله فلم يزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله
اليها محياكم والممات مما تكم وهو فضالة بن عير بن الملوحة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما
دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال اذ كنت تحتك به نفسك
قال لا تشع كنت اذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان
فضالة يقول الله ما رفع يد عن صدرى حتى ما خلق الله من شئ احب الى منه قال فضالة فوجت الى اهلى فمرت
بامرأة كنت اتخذت عندها قالت هلم الى الحليث فقلت يا بني الله عليك والاسلام ^١ لو قد رأيت محمدا وقبيله +
بالفتح يوم تكسر الاصنام لرأيت دين الله اضعى بيئنا والشرك يغشى وجهه الاظلام + وفي يومئذ صفوان بن امية وعكرمة
ابن ابى جهل فاما صفوان فاستامن له عير بن وهب ^٢ فاجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه عما منه التي
دخل بها مكة فلحقه عير وهو يريد ان يركب البحر فده فقال جعلني بالخيار شهرين فقال انت بالخيار اربعة اشهر وكانت
ام حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن ابى جهل فاسلمت واستامننت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامنه فلحقته باليمن فامنته فردته واقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على تكاخمهم الاول ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسيد الخراعي فجدد النصاب الحرم وبت رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه
الى الروثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها آلات والعزى ومناات الثالثة اخرى نادى مناديه بمكة من كان يومئذ
بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان
ليهدمها فخرج اليها في ثلثين فارسا من اصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال هل رأيت شيئا قال لا قال فانك لم تدمها فارجع اليها فاهدمها فارجع خالد هو متغيظ فخرج سيفه فخرجت
اليه امرأة عربية سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فصرها خالد فجعلها باثني رجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد استبان تغبد في بلادكم ابدا وكانت بخلة وكانت لقرية جيم بنى كنانة وكانت اعظم
اصنامهم وكانت سيدتهم بنة شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواة وهو صنم لهديل ليهده قال عمر وفانقيت اليه
وعند السادن فقال ما تريد قلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت
لم قال تمنع قلت حتى لان انت على الباطل ويحك فهل يسم او يبصر قال فد نوت منه فكسرتة وامرت اصحابي فهدموا
بيت خزائنه فلم يجد فيه شيئا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله ثم بعث سعيد بن زيد الاشجلى الى مناة
وكانت بالمشلل عند قديد للاوسى الخرج وعسان غيرهم فخرج في عشرين فارسا حتى انتهوا اليها وعند هاسادن فقال
السادن ما تريد قلت هدم مناة قال انت وذاك فاقبل سعد بمشع اليها وخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الراس ترتعق
بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصائك فصرها سعد فقتلها واقبل الى الصنم فهدمه
وكسره ولم يجد في خزائنه شيئا ^٣ **ذكر سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة** قال ابن سعد لما رجع خالد بن الوليد من هدم

على جبل بطن
الى قرية في القاسم
مع بنو عكرمة
عبد القيس
على بيت بنو عكرمة

الغزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بنى جذيمة داعياً الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلاً فخرج في ثلثة
 وخمسين رجلاً من المهاجرين والانصار وبنى سليم فانتحى اليهم فقال انتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا محمد بنينا
 المساجد في ساحاتنا واذنا فيها قال فابال السراحة عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عدوة فحفنا ان تكونوا
 منهم وقد قيل انهم قالوا صبا ناصباً ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقال فضعوا السراحة فوضعوه فقال استأسروا
 فاستأسروا القوم فام بعضهم فكتف بعضهم وفرقهم في صحابه فاما كان في السحر نادى خالد من كان معه اسير فيضرب
 عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان في ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا سراهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
 ما صنع خالد فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بعث علياً فودعهم قتلهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن
 بن عوف كلام وشر في ذلك فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال محارباً خالد دع عنك اصحابي فوالله لو كان لك احد ذهباً
 ثم انفقته في سبيل الله ما دركت غداة رجل من اصحابي لاروحته **فصل** في كان حسان بن ثابت قال في غزوة الحديبية

عفت ذات الانعام والجواء وكانت اذ زال بها انيس للعشياء التي قد تمته اذا ما الاشرابات ذكرن يوماً فنشرها فتبين كساملوكا ينازعن الاعمدة مصعدات فاما تعرضوا عنا اعتمرنا وجبريل امين الله فينا وقال الله قد ارسلت جداً فيحكم بالقوا في من هجا انا بان سيوفنا تركت عبد القوم ولست له بكفو امن هجوا رسول الله منكم لساني صارم لا عيب فيه	الى من انازلها خلاء خلال من وجه الغر وشاء فليس لقلبه من شفاء فحين لطيب الراح الغداء واسد اما ينهها اللقاء على كفافها الرسد الضماء وكان الفتح وانكشف الغطاء وروح القدس ليس كفاء هو الانصار عرضتها اللقاء ويضرب حين يتخلف الغاء وعبد الدرسادها الرقاء فتنثر كما الخير كما القلاء ويمدحه وينضرة سواء ومجرى المكلة الد ماء	ديار من نزل الحصى اسفر فدع هذا ولكن من لطيف كان سبيبة من بيت اس نوليها الملامحة ان انلنا عد مناخيلنا لم تروها تظل جياذنا متضمرات والافاصير والجلاد يوم وقال الله قد ارسلت عبداً يباقى كل يوم من معد الابله اباسفيان عنه هجوت محمداً فاجبت عنه هجوت مباركاً برحيفاً فان ابى ووالد توعر ضم	تعفيها الروامس والسما يورقني اذا ذهب العشاء يكون مزاجها غسل وماء اذا ما كان مغت او الحاء تثني النقم موعد هاكل يلطمين بالخمر النساء يعن الله فيه من يشاء يقول الحق ليس به خفاء سياب او قتال او هجاء مغلغلة فقد نحر الخفاء وعند الله في ذاك الجزاء امين الله شيمته الوفاء لعرض محم منكم وقباء
---	---	--	---

سبح الله الذي لا يلد
الجزء من بلج الى بلدا

فصل في الإشارة الى ما في هذه الغزوة من الفقه واللغة

كان صلح الحديبية مقدمات وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم من الناس به وكلم بعضهم بعضاً وناظرة في الاسلام
 وتمكن من اختف من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشرك كثير في الاسلام ولهذه
 سماه الله فتحاً في قوله انا فتحنا لك فتحاً مبيناً نزلت في شأن الحديبية فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح هو قال نعم واعاد سبحانه
 ذكر كون ذلك فتحاً قريباً وهذا شأنه سبحانه ان يقدم بين يدي الامور العظيمة مقدمات يكون كالمداخل اليها للتهيئة

لها وعليها ما تقدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير اب قصة تارك يا وخلق الولد له مع كونه كبيراً الا يقول لمثل
وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتظيمه والتنوية به وذكر بانيه وتظيمه وملحه وطأ قبل ذلك
كله بذكر النبي وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما تقدم بين يدي مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم
من قصة الفيل ونبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الروايات الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الامر بالجهاد ومن قال اسرار الشريعة والقدر
من ذلك ما يهرحكه اولي الاباب **فصل** فيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم في ذمة الامام وجوارحه وعهد صاروا
حرى باله بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبيتهم في ديارهم ولا يجتاز ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام
اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نازحين لعهد **فصل** وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك دتمهم مباشرة
اذا رضوا بذلك واقروا عليه ولم ينكروا فان الذين اعانوا بني بكر من قريش بعضهم اذ لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فتراهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا في عقد الصلح تباعوا ولم ينفر كل واحد منهم بصلح اذ قل ضوا به
واقروا عليه فذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى وطرد هذا
بان هذا الحكم على ناقض العهد من اهل الذمة اذا رضوا بجماعتهم به وان لم يباشروا كل واحد منهم ما ينقض عهد كما اجتمع يهود
خير لما عدى بعضهم على ابنه ورموه من ظهره ارفقروا ايدى بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة
بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل من اهل العهد ولا وكن ذلك جلي بنى النضير كلهم وانما كان الذي هم بالقتل
رجلان وكن ذلك فعل بنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابي فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه وقد
اجمع المسلمون على ان حكم الرد حكم المباشرة في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد
في القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردتهم حكم مباشرهم لان المباشرة انما يباشروا بقاء بقية الباقين ولولا هم ما وصل الى
ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه وهو مذهب احمد ومالك وابي حنيفة وغيرهم **فصل** فيها جواز
صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وقيل يجوز فوق ذلك والصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان
بالمسلمين ضعف عدوهم قوى منهم وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للاسلام **فصل** وفيها ان الامام وغيره
اذا سئل ما لا يجوز بل له ولا يجب فسكت عن بل له لم يكن سكوتة بذلاً فان اباسفيان سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجد بيد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشئ فليكن هذا السكوت معاهداً لله **فصل**
وفيها ان رسول الكفار لم يقتل فان اباسفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد لم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه **فصل** فيها جواز تبذير الكفار ومخافتهم في ديارهم اذ كانت قد بلغتهم
الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته
فصل فيها جواز قتل الجاسوس ان كان مسلماً الا ان عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل جاحظ بن ابي بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم

له فافض فاجاب
واخذ على قومه فاجاب

بل قال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بل رفقاً لعلوا ما شئتم فلجاب بان فيه ما يعارض من قبله وهو شهوده بل ا
 وفي الجواب بهذا كالتنبية على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا من ذهب لك واحد الوجهين في مذهب احمد
 وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد والفريقان يحجون بقصة حاطب الصيحي ان قتله راجع الى الذي
 الا لم فان راي في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاءه اصلياً استبقاه والله اعلم **فصل** في فيها جواز
 تجريد المرأة كلها وتكليفها بالحاجة والمصلحة العامة فان علياً والمقداد قال للظينة لتخرجن الكتاب ولكنك شفتك اذا جان
 تجريدها حاجتها الى ذلك حيث تدعو اليها فنجريدها لحاجة الاسلام والمسلمين **فصل** في فيها ان الرجل اذا نسب
 المسلم الى النفاق والكفر من اول او غضباً لله ورسوله ودينه لا الهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا ياثم به بل يتاب
 على تيبته وقصد وهذا بخلاف اهل الهواه والبدع فاقم بكفرون يبتدون بحالقة اهوائهم ومخلفهم وهم اولى بذلك
 ممن كفروه ويدعوه **فصل** في فيها ان الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحضة كما وقع لجس
 من حاطب مكفر بالشهوده بدر فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها و
 رضاه بها وفرحه بها ومباهااته للملائكة بفاعلها اعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من
 بغض الله لها فغلبت قوى على الاضعف فزاله وابطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات
 والسيئات الموجبين لصحة القلب مرضه وهو نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض للراحمين للبدن فان الاقوى منهما يقهر
 المغلوب يصير الحكم له حتى يذهب اثر الاضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وامره وهذا
 كما انه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه
 تكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تحمها فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى وقوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
 كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون وقول عائشة عن زيد بن ارقم انه لما باع بالبيعة انه قد ابطال
 جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري
 في صحيحه من ترك صلوة العصر جط عمله الى غير ذلك من النصوص التي تدل على ان الحسنات والسيئات باطل بعضها
 ببعض ذهاب اثر القوي منها بما دونه وعلى هذا من الباطلة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان
 متصاولان متضاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة ترائد وتراعى الى الهلاك وحالة الخطا وتناقض هي خير حالة
 المريض حالة وقوف تقابل الى ان يقهر احد هما الاخر واذا حل قتال الجوان وهو ساعة المناجزة فتح القلب احد الخطتين
 اما الطب اما العافية وهذا الجوان يكون وقت فعل الموجبات التي توجب ضم الرب تعالى ومغفرة وتوجب سخطه وعقوب
 وفي الدعاء النبوي سألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ اوجب طلحة ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل قالوا يا رسول الله انه قد وجب فقال اعتقوا عنه وبقى الحديث الصحيح تدلون ما للموجبات قال الله ورسوله علم
 قال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار يريد التوحيد والشرك الملوحيات

له السجدة الثانية
 خلاصة من موطأ مالك
 وقوله في الخبرين
 الجاسوس على
 الشرع فما سوس على
 الغيبة من الجاسوس
 سخطه من الجاسوس
 من الشرائع في الدنيا

واصلها فيما بمنزلة السم القاتل قطعاً والثرىاق المجرى قطعاً وكان البدن قد عرض له اسباب ردية لازمة قوته
قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاعذية النافعة بل يجهلها تلك المواد الفاسدة المبطية وقوتها
فلا يزاد الامر ضا وقد تقوم به مولا صالحة واسباب موافقة توجب قوته وتكفنه من الصحة واسبابها فلا يكاد يضرب
الاسباب الفاسدة بل يجهلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا مواد صحة القلب وفساده فتأمل قوة ايمان
حاطب التي حملته على شهود يد وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشاره الله ورسوله على قومه و
عشيرته وقوابته وهم بين ظهراني العدو وفي بلادهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ولا قل من جد ايمانه ومواجهته بالقتال
لمن اهلله وعشيرته واقاربه عندهم فلما جاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان الجراح صالِحاً فاندفع المرض
قام المريض كان لم تكن به قلبية فلما راي الطبيب قوة ايمانه قد استعلت على مرض حبه وقهرته فقال لمن اراد فصد
لا يحتاج الى هذا العارض الى فساد وما يدريك لعل الله اطلع على اهل يد رفقاً لعلوا ما شتم فقد غفرت لكم وعكس هذا
ذو الخوصرة القمي واضربه من الخواصر الذي بلغ اجتهادهم في الصلوة والصيام والقراءة الى حد يجفرا حد الصعوبة عملهم
كيف قال فيهم لئن ادر كنتم لاقتلنهم قتل عاد وقال اقلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم وقال شرقتي تحت
اديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحلوا فساداً وتامل في حال ابليس كما كانت الملائكة الفاسدة
كامنة في نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعته ورجع الى شاكلته وما هو اولى به ولذلك الذي اتاه الله اياته
فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين واضرايه واشكاله فالمعول على السرار والمقاصد والنيات والهم
في الاكسير التي تغلب الخاسر الاعمال خبثاً وترد ها خبثاً وباللذات التوفيق ومن له لب عقل يعلم قد هذه المسألة
وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من ابواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وامر
وثوابه وعقابه والحكامه والموازنة وايصال اللذة والالم الى الروح والبدن والمعيش المعاد وتقافات المراتب
في ذلك باسباب مقتضية بالغته من هو قائم على كل نفس بما كسبت **فصل** في هذه القصة جواز مباغنة
المعاهدين اذ انقضوا العهد الانحارية عليهم وان لا يعلمهم بمسيرة اليهم وامام اموا قائمين بالوفاء بالعهد
فلا يجوز ذلك حتى يبين اليهم على سوء **فصل** فيها جواز بل استحباب كثرة المسلمين قوتهم وشوكتهم وهيأتهم
لرسول العدل واذا جاء الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول
الى مكة وامر العباس ان يحبس باسفيان عند حطو الجبل هو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام
وعصاية التوحيد وجند الله وعرضت عليه حاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلام ايرى
منهم الا الحد وشم ارسله فاخبر قريشاً بما راي **فصل** فيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا الخلاف فيه ولا خلاف انه لا بد خلعها من ارايح والعمرة الاحرام واختلف
فيما سوى ذلك اذ لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلثة اقوال احد ها لا يجوز دخولها الاحرام
وهذا مذاهب ابن عباس رضي الله عنه واحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في احد اقواله والثاني انه كالحشاش

والخطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن احمد والثالث ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب ابى حنيفة وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في المجاهد ومريد المنسك واما من عداها فلا واجب الا ما وجبه الله ورسوله واجتمعت عليه الامة

فصل في بيان الصلوة ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلافا لعن الشافعي واحمد رحمهما الله في احد قوليه وسيلاق القصة اوضح شاهد لما تامله لقول الجمهور ولما استحسن ابو حامد الغزالي القول بانها فتحت صلحا كقول الشافعي انما فتحت عنوة في سبطها قال هذا مذهبنا قال اصحاب الصلوة لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان الخمسها ويقسم قالوا ولما استقام ابو سفيان اهل مكة لما اسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغنائم وزيل بها وودورها وكانوا الحق بها من اهلها وجاز اخراجهم منها ففتح لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين وذوهم التي اخرجوا منها وهي يابى الذين اخرجوهم واقرهم على بيع الدار وشراها واجارها وسكنها والاشقاء بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدار الى اهلها فقال من دخل دار ابوسفينان فهو امن ومن دخل ارضه فهو امن قال رباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لامانة المقيدين خول كل احد ارضه واغلاقه بابه والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيسين بنصيبا وعبد الله بن خطل من ذكرهم فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا وليقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان احد رخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان الاذن في الصلح عام وايضا فان كان فتحها صلحا لم يقل ان الله اهلها الى ساعة من غارها فاذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم يخرج بالصلح عن الحرمه وقد اخبرنا بها في تلك الساعة لم تكن حراما وانما بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى وايضا فانها لو فتحت صلحا لم يبعث جيشه خيالهم ورجالهم ميمنه وميسره ومعهم السلاح وقال لابي هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاءوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى واباش قريش واتباعهم ثم قال بيديهم احدهما على الاخرى حصدهم حصدا حتى توافوني على الصفا حتى قال ابو سفيان يا رسول الله ابحت خضراء قريش اقرش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن من هذا حال ان يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدن هذا وايضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت باثنا اخلل الركاب لم يجلس الله خيل سوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح خفا فان القصوى لما بركت به قالوا خلأت القصوى قال خلأت وماذا اكلها يخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسالوني خطة تعظمون فيها حرمة من جرأت الله الا اعطيتموها ولذا لك جرى عقد الصلح بكتاب شهود ومحضر مائة من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ الف واربعائة كجرى مثل هذا الصلح يوم الفتح واليك كتب

على ما جاز
في كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يشهد عليه ولا يحضره احد لا ينقل كيفيته والشروط فيه وهذا من المحتشم البين امتناعه وتامل قوله ان
 حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين كيف يفهم منه ان قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه
 الغالبين لاهلها اعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمومنين عليهم
 حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر واهله وكان ذلك اجل قدا واعظم خطرا واظهر اية واطر
 نصرة واعلى كلمة من ان يدخل تحت ريق الصلح واقتراح العدا وشروطهم ويمنع سلطان العنوة وعزها وظفرها في اعظم
 فتح فتحه على رسوله واغربه دينه وجعله اية للعالمين قالوا واما قولكم انها الوفتح عنوة لقسمت بين الغائمين فهذا
 بينه على ان الارض اخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغائمين بعد تخسيسها وجمهور الصحابة والائمة بعدهم
 على خلاف ذلك ان الارض ليست داخلية في الغنائم التي يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلال راى
 لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حوطوا وقالوا له خذ خمسها
 واقسمها فقال عمر هذا في غير المال لكن احبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال اصحابه رضي الله عنهم قسمها
 بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلال وذيبه فاحال الحول منهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله
 عنه على ذلك كذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون
 قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووفقها برضاهم فاقم قد نزعوا في ذلك هويا في عليهم ودعا على بلال
 واصحابه رضي الله عنهم وكان الذي رآه وفعله عين الصواب محض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك فارتبوا
 فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير والمقاتلة لا تنبت بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد واكبره
 هذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض جعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم
 فيها حتى يغزو منها اخر المسلمين فظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة وان اختلفوا في كيفية
 ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام احمد والكثر ضرورة على ان الامام يخير فيها بخير مصلحة لا تخير شهوة فان كان
 الاصل للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصل ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصل قسمة البعض وقف البعض فعله
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلاثة فلانه قسم ارض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر
 وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن احمد رواية ثالثة انها نصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير
 ان ينشئ الامام وقفها وهو مذهب مالك وعنده رواية ثالثة انه يقسمها بين الغائمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقوقهم
 منها وهي مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الامام يخير بين القسمة وبين ان يقرار باجها فيها بالخارج وبين ان يجليهم عنها وينقل
 اليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بخالف القرآن فان الارض ليست داخلية
 في الغنائم التي امر الله بتخسيسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير للمال يدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو
 من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته واحلت في الغنائم ولم تخل احد من قبلي وقد لعل
 سبحانه الارض التي كانت بايدي الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذ استنولوا عليها عنوة كما احلها القوم موسي ولهذا

فَقَالَ الَّذِينَ يَزَاهَجُونَ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَقَالَ إِنَّمَا يَتَّبِعُكُمْ اللَّهُ وَعَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَاضًا
 الدِّينَ وَالْيَمِينَ وَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَمْلِكُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ لِهَاجِرٍ تَنْزِلُ غَدًا بِدَارِكُمْ بَكَّةَ قَالَ هَلْ تَرَكْنَا عَقِيلَ
 مِنْ رِبَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى بَلَّ أَقْرَمَ عَلَى الْإِضَافَةِ وَالْحَبْرَانِ عَقِيلًا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْزِعْهَا مِنْ يَدِهِ وَإِضَافَةٌ دَوْرُهُم إِلَيْهِمْ
 فِي الْإِحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَذَكَّرَ كَرَامَ هَاجِرٍ وَدَارِجَةَ وَدَارِجَةَ بِنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرَهَا وَكَانُوا يَرْتَوُونَ كَمَا تَوَارَثُونَ الْمَنْقُولَ وَ
 لَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكْنَا عَقِيلَ مِنْ مِثْلِكَ كَانَ عَقِيلَ هُوَ وَرَثَاطُ الْبَاطِلِ دَوْرُهُ لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا وَلَمْ يَرِثْ عَلَى
 رِضَى اللَّهِ عَنْهُ لاختلاف الدين بينهما فاستنوى عَقِيلَ عَلَى الدِّينِ رُوِيَ فِي الْقُبُلِ الْحَجَرَةِ وَبَعْدَهَا بِلَ قَبْلِ الْمَبْعَثِ وَبَعْدَ مَنَازِلِ
 وَرَثَ وَرَثَتُهُ إِلَى الْآنَ وَقَدْ بَاعَ صَفْوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ دَارَ الْعَرَبِ مِنَ الْخَطَّابِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَرْفَاقٍ وَهُوَ فَاتِحُهَا سَجِيئًا
 فَازْجَارَ الْبَيْعِ وَلِلْيَرَاثِ فَالْإِجَارَةُ أَجُوزُ وَأَجُوزُ هَذَا مُوَفَّقٌ قَدَامَ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَرَى وَتَحْجُمُ فِي الْقَوَاعِ وَالظُّهُورِ اخْتِذَ وَبِحَجِّهِ اللَّهُ
 وَبَيْنَاتِهِ لَا تَبْطُلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ يَصْدُقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَبِحَجِّ الْعِلِّ بِمُوجِبِهَا كُلِّهَا وَالْوَاجِبُ تَبَاعُ الْحَقِّ أَيْ كَانُ فَالْصَّوَابُ الْقَوْلُ جَمْعُ
 الْأَدْلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَنَّ الدِّينَ رِثْلُكَ وَتَوَهَّبْ تَوَرَّثَ وَتَبَاعُ وَيَكُونُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْعُرْصَةَ فَلَوْ زَالَ بِنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ
 أَنْ يَبِيعَ الْأَرْضَ لَهُ أَنْ يَبِينَهَا وَيُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ هُوَ أَحَقُّ بِمَا يَسْكُنُهَا وَيَسْكُنُ فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعاوِضَ عَلَى مَنْفَعَةِ السَّكَنِ
 بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَقْدَمَ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ وَتُخْتَصُّ بِالسَّيْقَةِ وَحَاجَتِهِ فَازْجَارَ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعاوِضَ
 عَلَيْهَا كَالْجُلُوسِ فِي الْحُجَابِ وَالطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى الْمَعَادِنِ غَيْرَهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْإِعْيَانِ الْمَشْتَرَكَةِ الَّتِي مِنْ سَبْقِهَا فَهُوَ أَحَقُّ
 بِمَا دَامَ يَنْتَفِعُ فَازْجَارَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعاوِضَ قَدْ صَرَّحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْبَيْعَ وَنَقْلَ الْمَلِكِ فِي رِبَاعِهَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْبِنَاءِ
 لَا عَلَى الْأَرْضِ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ بَابِ حَنِيفَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ مَنَعَتْ الْإِجَارَةُ وَجُوزَ الْبَيْعُ فَهَذَا نَظِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمَعْرُودِ وَالشَّرْعِ
 أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْ سَمَّ مِنَ الْبَيْعِ فَقَدْ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ كَالْوَقْفِ وَالْحَرَامِ الْعَكْسُ فَارْجِعْ هَذَا لِنَابِهِ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
 عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مُسْتَلَزِمٍ لِلْآخَرِ فِي جَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَمُورَدُهُمَا مُخْتَلَفٌ وَلِحُكْمِهَا مُخْتَلَفٌ وَأَمَّا جَازُ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى الْحُلِّ الَّذِي كَانَ
 الْبَائِثُ اخْتِصَافُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْبِنَاءُ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ فَامَّا تَزَادُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ وَلِلْسَّابِقِ إِلَيْهَا حَقُّ التَّقْدِيمِ دُونَ الْمَعَاوِضَةِ فَلِهَذَا
 أَجْزَأُ الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ بَيْعَ الْأَنْظِيرِ قِيلَ هَذَا الْمَكَاتِبُ بِجُوزِ لِسَيِّدِ بَيْعِهِ وَيَصِيرُ مَكَاتِبًا عِنْدَ مُشْتَرِيهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ جَارَتُهُ إِذَا فِيهَا
 الْبَطَالُ مَنَافِعُهُ وَكَالتَّسَابُحِ الَّتِي تَمْلِكُهَا بِعَقْدِ الْكُتَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْبَيْعُ أَنْ كَانَتْ مَنَافِعُ أَرْضِهَا وَرِبَاعِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 فَانْهَاطُكَونَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ مُشْتَرَكَةُ الْمَنْفَعَةِ أَنْ أَحْتَابَ سَكُنُ أَنْ اسْتَغْنَى اسْكُنُ كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِثِ فَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا بَطَالُ شَرَاكَ
 الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ بَطَالُ مَلِكِهِ لِمَنَافِعِهِ الَّتِي تَمْلِكُهَا بِعَقْدِ الْكُتَابَةِ وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَجِ
 الَّتِي وَهَبَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَيْعِ الَّذِي اسْتَقْرَ لِحَالِ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْأَمَةِ قَدْ يَأْخُذُ بِهَا وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي خَرِجَتُهُ كَمَا كَانَتْ
 عِنْدَ الْبَائِثِ وَحَقُّ الْمَقَاتِلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي خَرِجِهَا وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ وَقَدْ تَقَفَّتِ الْأَمَةُ عَلَى أَنَّهَا تَوَرَّثَتْ فَإِنْ كَانَ بَطَالُ بَيْعِ الْكُوفَةِ وَاقِفًا
 فَكُلُّ لَوْ يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ وَقَفَتِهَا بِطَلَّةَ لَمْ يَرَأَ أَنَّهَا وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهَا بِاصْطِقَافِ النِّكَاحِ فَازْجَارَ نَقْلَ الْمَلِكِ فِيهَا بِالصَّدَقِ
 وَلِلْيَرَاثِ وَالْهَبَةِ جَازُ الْبَيْعِ فِيهَا قِيَاسًا وَعَمَلًا وَفَقَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **فصل** قِيلَ فَازْجَارَ كَانَتْ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْهُ فَهَلْ يَضُرُّ بِخُرُوجِهِ عَلَى
 مَزَارِعِهَا كَسَائِرِ الْأَرْضِ عَنْهُ وَهَلْ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ أَمْ لَا تَقِيلُ فِي هَذِهِ السَّأَلَةِ قَوْلَانِ أَحْصَا ابْنُ الْعَنُودِ **أحدهما** النِّصْبُ

الارض الواصلة للبناء
 سائر الارض التي هي
 خارجة عن البناء

المصور الذي لا يجوز القول بغيره انه اخراج على مزارعها وان فتحت عنقه وانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج لاسيما
واخراجها جزية الارض هو على الارض كجزية على الرؤس محرم الرب اجل قدرا وكبر من ان تضرب عليه جزية ومكة بفتحها
عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حراما لما يشترط فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقبله اهل
الارض **والثاني** وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهذا فاسد
مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات
اليه الله اعلم وقد بنى بعض اصحابي تحريم بيع رباع اهل مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة
تباع قول واحد اظهر بطلان هذا البناء والله اعلم وفيها تعين قتل المساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد
لا يد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوفى مقيس بن ضبابة وابن خطل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهما مع
ان سلب اهل الحرب لا يقتل كما لا يقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين الجاريتين واهل دم ام ولد الاعمي لما قتلهما سيد هال اجل
سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسببه وهذا
اجماع من خلفاء الراشدين ولا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فان الصديق رضي الله عنه قال لا بني برزة
الاسلم وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه بما سب فقتل
هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انما لم تعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم
ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم ذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهد
ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة مفسدة دينار في السنة الى منع مجاهرته بسب نبينا اجمع السب على رؤس
الاشهاد بل لنسبة لمفسدة مصاربتة باليد الى مفسدة محاربتة بالسب فاولى ما انتقض به عهدا وامانة بسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ينتقض عهدا بشئ اعظم منه الاسبب الخالق سبحانه فلهذا المحض القياس مقتضى النصوص اجماع الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن ابي قد قال
لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الرَّعْمُ مِنْهَا الرِّدْلَ وَلَمْ يُقْتَلْ الْخَوِصَةُ التِّمِيُّ وقد قال له اعدل فانك لم تعدل لم يقتل
من قال له يقولون انك تفر عن العي تستجيبه ولم يقتل القائل ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولم يقتل القائل له لما حكم
للزبير بتقديمه في السفن ان كان ابن عمتك وغير هؤلاء من كان يبلغه عنهم اذى له وتنقص قيل الحق كان له فله ان يستوفيه
وله ان يسقطه وليس لمن بعده ان يسقط حقه كما ان الرب تعاله ان يستوفي حقه وله ان يسقط وليس لاحد ان يسقط
حقه تعاله بوجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالحة عظيمة في حياته زالت بعد موته من تاليها للناس وعدم
تفديهم عنه فانه لو بلغهم انه يقتل اصحابه لنفروا وقد اشار الى هذا بعينه وقال عمر لما اشار عليه بقتل عبد الله بن ابي لا يبلغ الناس
ان عمر يقتل اصحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التاليف جمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحبا اليه من المصلحة الخاصة يقتل
من سبه واذا ههنا الما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل المساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهل بالعدالة والسب
فكان قتله ارجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل مقيس الجاريتين وام ولد الاعمي فقتل المصلحة الراجحة وكف المصلحة

الراجح فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه **فصل** في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من
 انواع العلم **فمنها** قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا التحريم شرع قد سبق به قدس يوم خلق هذا العالم
 ثم ظهر به امره على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال لله ان ابراهيم خليلك حرم مكة واني احرم المدينة فهذا الخبر من ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والارض
 على لسان ابراهيم فلهذا لم ينزع احد من اهل الاسلام في تحريمها وان تنازعوا في تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها
 اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه **ومنها** قوله فلا رجل
 لاحل ان يسفك بحد ما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذي يباح في غيرها وتحرم فيها الا انها حرام كما ان تحريم عضد
 الشجر بها واختلافها خارجا والتقاط القطعها هو امر مختص بها وهو مباح في غيرها اذ الحميم في كلام واحد ونظام واحد والابطال
 فائدة التخصيص هذا النوع احد ها وهو الذي ساقه ابو شريح العدوي لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة
 الامام لا تقابل لاسيما ان كان لها ناول كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب
 المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف في ذلك عمرو بن سعيد لفا سق وشيعته وعارض نص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهو انه فقال ان الحرم لا يعيد عاصيا فيقال له هو لا يعيد عاصيا من عذاب الله ولو لم
 يعيد من سفك دمه لم يكن حرام بالنسبة الى الادميين وكان حراما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيد
 العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعيد مقيس بن صباغة وابن خطل
 ومن سمي معهم لانه في تلك الساعة لم يكن حراما بل حلالا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله
 السماوات والارض وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل ابيه او ابنه في الحرم فلا يبيعه وكان ذلك بينهم حراما
 الحرم التي صار محاربا ثم جاء الاسلام فاكذ ذلك وقواه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتاسى به في احلاله
 بالقتال القتل فقطع الحلق فقال لاصحابه فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله ان
 لرسوله ولم ياذن لك وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر
 الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه وذكر عن
 عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدته وعن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما جئ حتى
 يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابع ولا صحابي خلافة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
 ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وذهب مالك والشافعي الى انه يستوفي منه في الحرم كما
 يستوفي منه في الحل هو اختيار ابن المنذر واجتهد هذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحد والقصاص
 في كل مكان وزمان وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاريدم ولا محاربة وبأنه لو كان الحد والقصاص فيما دون
 النفس لم يعيد الحرم ولم يمنع من اقامته عليه وبأنه لو اتى فيه بما توجب حدا او قصاصا لم يعيد الحرم ولم يمنع من
 النفس لم يعيد الحرم ولم يمنع من اقامته عليه وبأنه لو اتى فيه بما توجب حدا او قصاصا لم يعيد الحرم ولم يمنع من

اصلا الب
 والرد من المشرقي
 يدين ان يفر من ربه
 عليه ما لا يحزنه الشرع
 وانما بالبضاعة
 الا انهم لم يفسدوا
 في النسخة الاولى

اقامته فذلك اذا اناه خارجه ثم جأ اليه اذ كونه حراماً بالنسبة الى عجمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان
ايح قتله لفساده فلم يفتر الحال بين قتله احياء الى الحرم وبين كونه قد وجب ايم قتله فيه كالحمة والحاداة
والكل العقور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فاسق يقتلن في الحل والحرم فبني بقتلهن في الحل والحرم على
العلة وهي فسقهن ولم يجعل النجاء هن الى الحرم مانعاً من قتلهن وكذلك فاسق بني آدم الذي استوجب القتل
قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من اكدلة ولا سيما قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وهذا اما خبر بمغيب
لاستحالة الخلف في خبره تعالى واما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر في
حرمه في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ وَقوله تعالى وَقَالُوا
إِنْ كُنْتُمْ آلَ هَٰذِهِ تَخْتَفُونَ مِنْ أَفْئِدَتِنَا فَأْتُوا بِنَبَأٍ إِنَّكُمْ تُذَكَّرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَرَمٌ آمِنٌ يُخَفَّفُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَدَّتْ
الباطلة فلا يلتفت اليه بقول بعضهم من دخله كان آمناً من النار وقول بعضهم كان آمناً من الموت على غيب
الاسلام ونحو ذلك فكم من دخله وهو في قعر الحميم واما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل
زمان ومكان فيقال لولا لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها الشروط وعدم
موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط او مانع
لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ
بالمكسوة في عدتها وبغير اذن وليها وبغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها
لزمانه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالدالة الدالة على المنع لئلا يطل
موجبها وموجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائرها واذا خصصت تلك العمومات بالحامل والمرضع والمرضى الذي يرجى برؤه
والحال المحرمة للاستيفاء لشدة المرض والبرد او الحر فالمانع من تخصيصها بهذه الدالة وان قلتم ليس لك تخصيصاً بل تقييد
لمطلقها كلكم هذا الصاع سولاً بسواء وما قتل ابن خطل فقد تقدم انه كان في وقت الحل ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
الخطاق ونص على ان ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما حلت لي ساعة من نهار صريح في انه انما حل
له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يخص بتلك الساعة وهذا صريح
في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة واما قوله ان الحرم لا يعيد عاصياً فهو من كلام الفاسق عمر بن
سعيد لا مثلي يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له ابو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبيناً في
الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعده
الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم
الدالة العاصمة بالنسبة الى النفس ما دونها ومن فرق قال سفك الدم ما يتصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه
لان حرمة النفس اعظم والافتكاك بالقتل اشد قالوا وان الحد بالحل والقطع يجري مجرى التاديب فلم يمنع منه كتاديب
السيد عبده وظاهر المنع بانه لا فرق بين النفس ما دونها في ذلك قال ابو بكر هذه مسألة وجدتها محبلة عن عمه ان

الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل قال العمل على ان كل جان دخل الحرم لم يقر عليه حل حتى يخرج منه قتلوا وميتة فحسب بالجو
الركب هو انه ان كان بين النفس ما وفما في ذلك فرق مؤثر بطلان الزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوي بينهما والحكم
وبطلان الاعتراض فحقق بطلانه على التقديرين قالوا واما قولكم ان الحرم لا يعيد من افنتك فيه الحرمه اذ اني فيه
ما يوجب الحل فذلك اللاجئ اليه فهو جرح بين ما فرق الله ورسوله والصحابه فزوى الزام احمد ثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال من سرق وقتل في حل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يولي حتى يخرج فيؤخذ
فيقام عليه الحد وان سرق او قتل في الحرم اقيم عليه في الحرم وذكر الاثر عن ابن عباس ايضا من احدث حدثا في الحرم
اقيم عليه ما احدث فيه من شئ وقد امر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقالوا لا نقار تلوم عند المسجد الحرام حتى
يقارنكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه احدها ان الجاني فيه هاتك الحرمه
باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجة ثم جاء اليه فانه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجاء اليه فقياسا لحدما
على الاخر باطل الثاني ان الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه ومن جنى خارجة ثم جاء اليه فانه
بمنزلة من جنى خارجة بساط الملك حرمه ثم دخل الى حرمه مستجير بالثالث ان الجاني في الحرم قد افنتك حرمه الله سبحانه وحرمه
بيته وحرمه فهو منتهك لحرمتين بخلاف غيره الرابع انه لو لم يقر الحل على الجناية في الحرم لعظم الفساد وعظم الشر في حرم الله
فان اهل الحرم كغيرهم في الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولو لم يشرع الحل في حق من ارتكب احراما في الحرم
لتعطلت حدود الله وعظم الضرر للحرم واهله وانما مسان اللاجئ الى الحرم بمنزلة التائب المنتصل باللاجئ الى بيت الرب فعلى
المعلق باستناره فلا يناسب له ولا حال بيته وحرمه ان يحاش بخلاف المقدم على انه لا حرمته فظهر سر الفرق تبين ان
ما قاله ابن عباس هو بعض الفقه واما قولكم انه حيوان مفسد فاجب قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس ان الكلب
العقور طبعه الذي فلم يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الردى فالاصل فيه الحرمه وحرمته عظيمة فانما ايم عارض
فاسببه الصائل من الحيوانات لمباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحل
والحد فكما حاجة اهل الحل سواء فلو عاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها **فصل** منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيد
بما شجرية اللفظ الاخر لا يعصد شوكها وفي لفظ في جيم مسلم ولا يخط شوكها بخلاف بينهم ان الشجر البري الذي لم يثبت
الردى على اختلاف انواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما انبته الردى من الشجر في الحرم على ثلاثة اقوال هي مذهب احمد
احمد ها ان له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب غيرها والثاني انه ليس له قلعه وان فعل فعله الجراء
بكل حال هذا قول لشافعي وهو الذي ذكره ابن البنا في خصاله الثالث الفرق بين ما انبته في الحل ثم غرسه في الحرم وبين ما انبته
في الحرم ولا قاله اول اجزاء فيه والثاني لا يقبل وفيه الجراء بكل حال وهذا قول لقاضيه وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما انبت الردى
جنسه كاللوز والجوز والتفاح ونحوه وما لا يثبت الردى جنسه كالدرج والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه والاجزاء فيه والثاني لا يجوز
وفيه الجراء وقال صاحب المغني والردى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا ما انبته الردى من جنس شجره بالقياس على ما انبتوه
من الزرع والاهل من الحيوان فلما انما اخرجنا من الصيد كان اصله النسياد ونفايان من الوحش كذا همنا وهذا التصريح منه باختيار

له الجنازة
بالصاين شاورها
لعن الله الذين الجنازة
الورق الساطع بغيره
في الحانة

هن القول الرابع فصارت في مذهب احمد اربعة اقوال والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال المشافعي رحمه
 قطعه لانه يؤذى الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء وبجاهد وغيرهما و
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا ينجح شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية
 فان تلك تقصد بطبعها الذي هذا لا يؤذى من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الخضرة واليابس لكن قل يجوز واقطع
 اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الخضرة فانه جعله
 بمنزلة تنفير الصيد ليس في اخذ اليابس نهكاً حرمة الشجرة الحظيمة التي تسبح بحمد ربها ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم
 على القبرين غصنتين اخضرين وقال لعله تحققا عنهما ما لم تيبسا وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها
 او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضد هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا اقلعها قاله ثم تركها
 فهو يجوز له لا غير ان ينتفع به قيل قد سئل الامام احمد عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع
 بجذعها وقال لو اسقطه ينتفع به وفيه وجه اخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فايح له الانتفاع
 به كما لو قلضه الرعي وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ
 الآخر ولا ينجح شوكها صريح او كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب احمد وقال المشافعي له يحجى اخذه ويروى عن عطاء والاول
 اصح لظاهر النص القياس فان منزلته من الشجر بمنزلة ريش الطائر منه وايضا فان اخذ الورق ذريعة الى ببس الرخصان فانه
 لباسها ووقايتها **فصل** قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينجح خلاها لاختلاف ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما ينبت
 الآدميون لا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فان اخذ الرطب قصر الحشيش الرطب دام رطباً فاذا يبس فهو
 حشيش واختلت الارض كثر خلاها واختل الخلاق قطعها ومنه الحديث كان ابن عمر ينجح لقربته ومنه سميت الخرافة وهي عاء
 الخراف والآخر مستثنى بالنص في تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي
 ام لا قيل هذا فيه قولان أحدهما لا يتناول له فيجوز الرعي وهذا قول الشافعي والثاني يتناول له بمعناه وان لم يتناول له بلفظه
 فلا ينجح الرعي وهو مذهب ابي حنيفة والقولان لاصحاب احمد قال الحرمي مؤيد في الفرق بين اختلافه وتقديمه للادابة وبين
 ارسال الادابة عليه رعاها قال الميحيون لما كانت عادة الهديا ان تدخل الحرم ويكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تستد فواها
 دل جواز الرعي قال الحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها و
 هو لا يجب عليه ان يسد فواها كما لا يجب عليه ان يسد نفق في الرحوم عن شم الطيب وان لم يجوز له ان يتعمد شمه ولكن ذلك
 لا يجب عليه ان يمتنع من السير خشية ان يوطئ صيداً في طريقه وان لم يجوز له ان يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل
 فهل يدخل في الحديث اخذ الكفاة والفقه وما كان مغنياً في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال احمد
 توكل من شجر الحرم الصغابيس والعشوق **فصل** قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى
 قتل الصيد اصطفاً به بكل سبب حتى انه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبقت الى مكان
 فهو احق به ففي هذا الحيوان المحترم اذ سبق الى مكان لم يزعج عنه **فصل** قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط

ساقطها الرمن عرفها وفي لفظ ولا يحل ساقطها الرمنش فيه دليل على ان لقطة الحرم لا تملك بحال انما انما لتقط ساقطها
 الرمنش لا للتبليغ الرمنش لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابو حنيفة في لقطة
 الحبل والحرم سواء وهذا القول رواه عن احمد واحمد قول الشافعي يورى عن ابن عمر وابن عباس عايشة رضي الله عنهم
 وقال احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر لا يجوز التقاطها للتبليغ وانما يجوز لحفظها لصلحتها فان التقطها فحرم
 ابدل حتى ياتي صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهادي وابي عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صحيح وفيه والمنشد المعروف
 والمنشد لطالب منه قوله او صاخة الناسد للمنشد وقد روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني به ينزها حتى يجد صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين
 سائر الاقاليم في ذلك ان الناس يتفرقون عنها الى اقطار مختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف
 غيرها من البلاد **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة من قتل له قتيلاً فهو خير النظرين اما ان يقتل او اما
 ان ياخذ الدية فيه دليل على ان الواجب يقتل العمد لا يتعين فيه القصاص بل هو احد شيئين اما القصاص او الدية
 وفي ذلك ثلاثة اقوال هي روايات عن الامام احمد احدى ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية واخرى في ذلك
 الى الاولى بين اربعة اشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص اختلف في تحييره بين هذه الثلاثة والرابعة المصالحة
 الى اكثر من الدية فيه وجهاً شمس هاما من هاجوازه والثاني ليس له العفو على مال الدية او دونه وهذا الوجه دليل على ان
 اختيار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد هذا من هب الشافعي واحمد الروايتين عن مالك والقول الثاني ان موجب
 القود عيناً وان لم يملك طلبه ان يعفو الى الدية الربض الجاني فان عدل الى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا من
 مالك في الرواية الاخرى وابي حنيفة والقول الثالث ان موجب القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض
 الجاني فان عفا عن القصاص الى الدية فرضي الجاني فلا اشكال ان لم يرض فله العود الى القصاص عيناً فان عفا عن القود
 مطلقاً فان قلنا الواجب احد الشئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عيناً سقط حقه منها فان قيل فما تقولون
 فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان احدهما يسقط الدية وهو مذاهب ابي حنيفة لان الواجب عند القصاص عيناً وقد
 زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبهه ما لو مات العبد الجاني فان ارش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد هذا بخلاف
 تلف الرهن موت الرهن من حيث لا يسقط الحق لثبوت ذمة الرهن المضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي
 واحمد تعين الدية في تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم
 والدية مجاناً فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعد العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان احدهما
 ان له ذلك لان القصاص على مكان له الانتقال الى الدية والثاني ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد سقط الدية باختياره
 له فليس له ان يعود اليها بعد سقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
 عملاً فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو خير النظرين يدل على
 تحييره بين استيفائه لهذا الواجب بين اخذ بدل له وهو الدية فاي تعارض هذا الحديث في قوله لا تكتب عليكم القصاص

وهذا رافع في تحجير المستحى له بين ما كتب له وبين بدل له والله اعلم **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة
 الا اذا خرج بعد قول العباس له الا اذا خريدل على مسألتين أحدهما اباحة قطع الاذخر والثانية انه لا يشترط في
 الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الاذخر من اول كلامه
 او قبل تمامه لم ينوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك واعلامه انه لا بد له من ذلك ويوقف ونظير هذا الاستثناء
 صلى الله عليه وسلم السهيل بن بيضاء من اسارى بل بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لا يقلان احد منكم الا بعداء او ضربة
 عنق قال ابن مسعود الاسهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال الاسهيل بن بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن
 قد نوى الاستثناء في الصورتين من اول كلامه ونظيره ايضا قول الملك لسليمان لما قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة تلد
 كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له قل انشاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال انشاء الله تعالى
 لقاتلوا في سبيل الله اجمعون وفي لفظ كان درگا حاجته فاخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ومن يشترط
 النية يقول ان ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان غزون قريشا والله لا غزون قريشا ثلثا ثم سكت ثم قال انشاء الله
 فهذا الاستثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه قد نص احمد على جوازته وهو
 الصواب بل اريب والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة اولى وبالله التوفيق **فصل** وفي القصة ازجلا
 من الصحابة يقال له ابو شاة قام فقال اكتبوا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة يريد خطبته ففيه دليل على
 كتابة العلم ونسخ التهمة عن كتابته احديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتب عن شيئا غير القرآن فليحمله وهذا كان في اول الاسرار
 ختية ان يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى ثم اذن في الكتابة خديشة وصح عن عبد الله بن عمر انه كان يكتب حديثه
 وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها احفيدة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عنه وهي من اصح الاحاديث كان بعض
 اهل الحديث يجعلها في درجة ايوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة وغيرهم احتجاجا **فصل** في القصة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخل حتى حجت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلوة في المكان المصور وهذا
 الحق بالكراهة من الصلوة في الحمام لان كراهة الصلوة في الحمام اما كونه مظنة النجاسة واما كونه بيت الشيطان وهو
 الصحيح واما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور **فصل** في القصة انه دخل مكة وعليه
 عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد لسيما نا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعارا لله ولولا انهم وقضاتهم
 وخطابهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس لباسا راتيا ولا كان شعارا في الاعياد والجمع والجامع العظام البتة وانما اتفقوا لبس
 العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه ابيض **فصل** وما وقع
 في هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على الربعة اقوال
 أحدها انه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني انه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة
 وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لان اتصال غزاة حنين بالفتح والاربع عام حجة الوداع و
 هو ومن بعض الرواة سافر فيه وهمة فمن فتح مكة الى حجة الوداع كما سافروهم معاوية من عمرة الجمرات الى حجة الوداع

حيث قل قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فمحقته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان
الى زمان من مكان الى مكان من واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دوهم والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفجرة
قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النبي من قبله وهذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة واليقين مثله فيها وايضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كان يهوديات واباحه نساء
اهل الكتاب لم يكن تثبت بعد انما نحن بعد ذلك في سورة المائدة لقوله الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِي بَيْنَ
أَوْتَارِ الْكِتَابِ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُ مَا كُمُ حَلَّ لَكُمْ وَالتَّهْوُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ تَزَوَّجُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهَذَا
مَتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ كَلَّمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وبقوله الْيَوْمَ يَنْتَسِلُ الَّذِينَ يُكْفَرُوا أَمْ رَجُيْتُمْ لِيُكَلِّمُوا هَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ حُجَّةِ الْوُدَّ
او فيها فلم يكن اباحه نساء اهل الكتاب ثابتة من خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع ونساء عدوهم قبل الفجر
وبعد الفجر استرق من استرق منهم وصنوا اماء للمسلمين فان قيل فماتصنون بما ثبت في الصحيحين من حديث
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسية وهذا
صحيح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا احدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر هذه رواية عيينة عن الزهري قال قاسم بن ابي بصير قال سفيان
ابن عيينة يعني انه نهي عن لحوم الحمير الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره ابو عمرو في التمهيد ثم قال على هذا اكثر
الناس اتفق قوم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن
خيبر والحمير الاهلية واقصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر
فجاء بالغلط البين فان قيل فاي فائدة في الجمع بين الترميمين اذ لم يكونا قد قعا في وقت واحد اذ المتعة من تحريم الحمير قيل
هذا الحديث رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه محججا به علي بن ابي عبد الله بن عباس في المسألتين فانه كان يبرر بطلته
ولحوم الحمير فناظره علي بن ابي طالب في المسألتين وروى له الترميمين وقيد تحريم الحمير زمن خيبر واطلق تحريم المتعة وقال
انك امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرم المتعة وحرم لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه
اكثر الناس فروى الامرين محججا عليه بما لا مقيد لها يوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظرا آخر وهو انه هل حرمها تحريم
الفواحش التي لا تباح بحال وحرمها عند الاستغناء عنها واباحها للمضطر هذا هو الذي نظره ابن عباس قال
انا ابجتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء
بجلها ووجه عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقول يا ايها الناس لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ففي
الصحيحين عنه قال كنا نفرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا لا نتخصي فيها فنهانا ثم
رخص لنا ان ننكح المرأة بالشوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
ولا تعتدوا وان الله لا يحب المعتدين وقوله عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث فيحمل امرين أحدهما الرد على
من يحرمها وانما لو لم تكن من الطيبات لما اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اراد اخر هذه الآية

وهو الرد على من باحها مطلقاً وأنه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدّة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر وكثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى على الله لا يجب المعتدين فان قيل فما تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الركونة قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا بغير متعة النساء قيل هذا كان من الفتح قبل التحريم ثم حرّمها بعد ذلك بل ليلع رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الركونة قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثاً ثم غي عنها عام او طاس هو عام الفتح وحدث ابن غزاة او طاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى غي عنه عمر في شأن عمر بن حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا غي عنها متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرّمها وغي عنها وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم يتر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جدّه وقد تكلم فيه ابن معين ولم يزل البخاري اخراجه حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة اليه وكونه اصلاً من اصول الاسلام ولو صح عنه لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على بن مسعود حتى يروى اغم فعلوها وبجّة بالآية قالوا ايضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غي عنها واعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرّمها وغي عنها قالوا ولو صح لم يفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً والطائفة الثانية رأت صحاح حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذي اخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيها ظهر تحريمها واشتهر بهذا نالفت الاحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق **فصل** في قصة الفتح من الفقه جواز اجارة المرأة واما غل للرجل الرجلين كما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم امان ام هانئ لم يوافقها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظ ردة من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن العاصي سرّ كان قد سلّم هاجرو كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد لمحق بمكة فلما كان يوم الفتح اتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبياعه فامسك عنده طويلاً ثم بايعه وقال انما امسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا ومات الى يا رسول الله فقال ينبغي لبيان يكون له حائنة الاعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردة بعد ايمانه وهجرته وكتابتة الوحي هو ثم ارتد لمحق بالمشرّكين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض اصحابه فيقتله فما بار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتلوا على قتله بغير اذنه واستخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان وساعد القتل السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله ما ظهر منه بعد ذلك

من الفتوح فبايعه فكان ممن استغنى الله بقوله كيف عدى الله قوما كفر وأبعد أيمانهم وشهد أن الرسول حق
وجله من البينات والله لا عدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
خالد بن قيس قال لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لبي أن يكون له خائنة إلا عين أي إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهر بل طنه
والسيرة علانيته وإذا فقد حكم الله وأمره لم يؤم به بل صرح به وأعلنه وأظهره **فصل** في غزوة حنين وسمى
غزوة أوطاس ما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا القتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما في الله عليه
من مكة جمع مالك بن عوف النضري واجتمع اليه مهووزن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر و
ناس من بني هلال لم قليل لم يشهد هامن بن قيس غيلان الأهوازي ولم يحضر هامن هووزن كعب وركاب وفي جشم
دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الرأية ومعه بالحرث كان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الأخلاف قارب
ابن الأسود وفي بني مالك سبيع بن الحارث وأخوه أحمد بن الحارث وجماعة آخر الناس إلى مالك بن عوف النضري فلما اجتمع
السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبنائهم فلما نزل أوطاس اجتمع اليه الناس
وفيم دريد بن الصمة فلما نزل قال أي وأدانتهم قالوا بيا واطاس قال نعم مجال الخيل الحزن ضم من أسهم له هشن على اسم
رغاء البعير وغاق الحمير وبكاء الصبي وثغاء النساء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبنائهم
فقال بن مالك قيل هذا مالك دع له قال مالك أنك قد أصبت رئيس قومك أن هذا يوم كائن له ما بعد من الأيام
ما لي سمع رغاء البعير وغاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء النساء قال سقت مع الناس أبنائهم ونساءهم وأموالهم قال لم قال رد
أن اجعل خلف كل رجل أهله وماله لينقاتل عنهم فقال يا بني ضان والله وهل رد المنهم شيء إنما كان لك لم ينفك
الرجل سيفه ورحله وإن كانت عليك فضيحة في أهلك مالك ثم قال فعلت كعب كلاب قالوا لم يشهدوا أحد منهم قال
غاب الحد والجدر لو كان يوم علا ورفع لم يغب عنهم كعب كلاب لو ددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب كلاب فمن شهد هامنكم
قالوا عرو بن عامر وعوف بن عامر قال لك الجزعان من عامر لا ينفعان لا يضربان يا مالك أنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هووزن
إلى نخور الخيل أرفهم إلى متمم بلادهم وعليهم قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فإن كانت لك الحق بك من ورائك وإن كانت عليك
الفاك ذلك وقد حرزت هلك مالك قال الله لا فعل أنك قد كبرت وكبر عقلك الله لتطيعن يا معشر هوازن أو لا تكين على
هذا السيف حتى يخرج من ظهري كره أن يكون لدي يد فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك فقال دريد هذا يوم لم يشهد ولم يفتن
ياليتني فيها جدي أعذب فيها واضع أقود وطفا الدم كاعاشاة صدع ثم قال لك للناس إذا رأي قوم فأكسروا وجفون سيوفكم
شرشوا واشد رجل واحد بعث عيونهم من جباله فانهم وقد تفرقت وأصلحهم قال ويلكم ما شأكم قالوا إنا نرجو أبيضه على
خيل بلق والله ما تقاسكنا أن اصابتنا ما ترى فوالله ما ردة ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد فلما سمع بنو الله صلى الله عليه وسلم
بعث إليهم عبد الله بن أبي خديجة الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم حتى ياتيه خبرهم فأنطلق ابن أبي خديجة

لم ينفك عن يمينه
وقد رأى الخيل زوقين
بأنه من كثر الخيل
وقد الطائف من الجواب

فدخل فيهم حتى سمعوا قنقريه من جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وامر هو ان ماهر عليه ثم قبل حمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبوه اذ لم يزلوا اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكره ان عند صفوان بن
امية ادرعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا قال صفوان انصبا
يا محمد قال بل عارية وهي مضمونة حتى تؤديها اليك فقال ليس بهذا باس فاعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فرمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأل ان يكفيهم حمله ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفين من اهل مكة وعشرة آلاف
من اصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله لهم مكة وكانوا اثنا عشر الفا واستعمل عتاب بن اسيد على مكة اميرا ثم مضى يريد لقاء طه
قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادى حنين
الخد نافي وادم من اودية قامة لجوف حطوط انما اتخذ فيه الخد اراقا وفي عيادة الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي
فكمنوا للناس في شعابه فجوابه ومضايقه قد اجمعوا وتهيؤوا اعدا فوالله ما راينا من مخطون الا الكنائس قد شتلوا واعلينا شدة
رجل احد فاشتم الناس لاجعين لا يلوى احد منهم على احد انما رزى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى ابن ابي
الناس هم الى نار رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين واهل بيته وفيهم ثبت
معه من المهاجرين ابوبكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس ابوسفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربعة وابن
الحارث واسامة بن زيد ايمان ابن ايمان قال قتل يومئذ قال رجل من هوازن على رجل حمري راية سوداء في راسه
طويل مام هوازن وهو اذن خلفه اذ ادرك طعن برمح واذ افاته الناس رفع رمحهم لمن وراءه فاتبعوه فيمنا هو كل ذلك هو
عليه ابن ابي طالب رجل من الانصار يريد ان يقاتل فاتي علي من خلفه فضرب على قوب الجمل فوقه على غيرة فوثب الانصاري
على الرجل فضربه ضربة اطن قد مله بنصف ساقه فالتفت عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت لاجل الناس
من هزيمة حتى وجل والانساري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهم المسلمون وراى من كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في انفسهم من الطعن فقال ابوسفيان بن حرب انتم هزمتم
دون البهوان الزرام لمعه فكانت وصرة حيلة بن الجنيد وقال ابن هشام صوابه كلمة الابطال السحر اليوم فقال له صفوان
اخبر امة وكان بعد مشركا اشكت فضل الله فاك فوالله لان يرني رجل من قريش احب الى من ان يرني رجل من هوازن وذكر
ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحجج قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت سير مع قريش
الى هوازن فحينئذ ضعه ان لخلطوا ان اصيب من يمل غيرة فاتا منه فاكون انا الذي قمت بثار قريش كلها واقول لو لم
يبقى من العرب اليهم احد الا اتبع يمل ما تتبعته ابدا وكنيت مرصدا لما خرجت له لافواذ الامر في نفسه الحق فلما اختلط
الناس اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدفوت اريد اريد منه ودفعت سيفي حركت
اشعري فوضعت يدي على بصرى خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله عليه
وسلم فناداني يا شيبه ان من دفوت منه فمضى صدى ثم قال اللهم اعزه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعته
احب الى من سمع بصرى ونفسي واذ هب الله ما كان في نفسي ثم قال دن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي الله اعلم اني

وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبوه اذ لم يزلوا اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكره ان عند صفوان بن امية ادرعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا قال صفوان انصبا يا محمد قال بل عارية وهي مضمونة حتى تؤديها اليك فقال ليس بهذا باس فاعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ان يكفيهم حمله ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفين من اهل مكة وعشرة آلاف من اصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله لهم مكة وكانوا اثنا عشر الفا واستعمل عتاب بن اسيد على مكة اميرا ثم مضى يريد لقاء طه قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادى حنين الخد نافي وادم من اودية قامة لجوف حطوط انما اتخذ فيه الخد اراقا وفي عيادة الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي فكمنوا للناس في شعابه فجوابه ومضايقه قد اجمعوا وتهيؤوا اعدا فوالله ما راينا من مخطون الا الكنائس قد شتلوا واعلينا شدة رجل احد فاشتم الناس لاجعين لا يلوى احد منهم على احد انما رزى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى ابن ابي الناس هم الى نار رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين واهل بيته وفيهم ثبت معه من المهاجرين ابوبكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس ابوسفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربعة وابن الحارث واسامة بن زيد ايمان ابن ايمان قال قتل يومئذ قال رجل من هوازن على رجل حمري راية سوداء في راسه طويل مام هوازن وهو اذن خلفه اذ ادرك طعن برمح واذ افاته الناس رفع رمحهم لمن وراءه فاتبعوه فيمنا هو كل ذلك هو عليه ابن ابي طالب رجل من الانصار يريد ان يقاتل فاتي علي من خلفه فضرب على قوب الجمل فوقه على غيرة فوثب الانصاري على الرجل فضربه ضربة اطن قد مله بنصف ساقه فالتفت عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت لاجل الناس من هزيمة حتى وجل والانساري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهم المسلمون وراى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في انفسهم من الطعن فقال ابوسفيان بن حرب انتم هزمتم دون البهوان الزرام لمعه فكانت وصرة حيلة بن الجنيد وقال ابن هشام صوابه كلمة الابطال السحر اليوم فقال له صفوان اخبر امة وكان بعد مشركا اشكت فضل الله فاك فوالله لان يرني رجل من قريش احب الى من ان يرني رجل من هوازن وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحجج قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت سير مع قريش الى هوازن فحينئذ ضعه ان لخلطوا ان اصيب من يمل غيرة فاتا منه فاكون انا الذي قمت بثار قريش كلها واقول لو لم يبق من العرب اليهم احد الا اتبع يمل ما تتبعته ابدا وكنيت مرصدا لما خرجت له لافواذ الامر في نفسه الحق فلما اختلط الناس اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدفوت اريد اريد منه ودفعت سيفي حركت اشعري فوضعت يدي على بصرى خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله عليه وسلم فناداني يا شيبه ان من دفوت منه فمضى صدى ثم قال اللهم اعزه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعته احب الى من سمع بصرى ونفسي واذ هب الله ما كان في نفسي ثم قال دن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي الله اعلم اني

احب ان اقيه بنفسه كل شئ ولو لقيت تلك الساعة اني لو كان حيا لروقت به السيف فجلت الزمة فحين لزمه
حتى تراجع المسلمون فلو اكره رجل واحد وقربت بغلة رسول الله عليه سلم فاستوى عليها وخرب في اثرهم حتى تفرقوا
في كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه احد غيري جبال روية وجهه وسرور ايه فقال
يا شبيب الذي اراد الله بك خيل ما اردت لنفسك ثم حدثني بكل اضرمت في نفسي ما لو ان اذكره احد قط قال فقلت فاني
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثني الزهري عن كثير بن العباس
عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال اني لم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرها
فهل كنت امر اجسيا شديدا الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين راي ما راي من الناس انا
ابن ايه الناس قال فلما راي الناس يلوون على شئ فقال يا عباس اصبر يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمة فاجلوا
لييك لييك قال فيذهب الرجل ليقتل بعيره فلا يقدر على ذلك فياخذ درعه فيقتل فيها في يلقه ويلعن سيفه و
قوسه ويقسم عن بعيره ويخلى سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا
الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة اول ما كانت بالانصار ثم خالصة اخر بالخوارج وكانوا صابرين عند الحرب فاشرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كائنه فظفر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الان حى الوطيس فلهذا غيره انا اليه لا كذب
انا ابن عبد المطلب وفي صحبي مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصية فرمى بها في وجه الكفار ثم قال اغرموا
ورب يحى فما هو الا ان رماهم فزالوا راي حيلهم كليل واثرهم مل كرا وفي لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب
الارض ثم استقبل بها وجوههم ثم قال يشاهدت الوجوه فما خلق الله منهم النسا ان الرمل عينه ترابا بتلك القبضة فولوا
مدبرين وذكر ابن اسحق عن جابر بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل الجهاد الاسود
اقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فظفرت فاذا نمل اسود مبنوث قد ملأ الوادي فلم يكن الهزيمة القوم فلم
اشك انما الملائكة قال ابن اسحق ولما اغرم المشركون اتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه
بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بن ابي قحافة واطاس اباعمر الاشعرى فدارك من الناس بعض من
اغرم فثاوشوه القتال فرمى بسهم فقتل في اخذ الراية ابو موسى الاشعرى وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فغزوه الله وقل
قاتل ابى عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر واجله ولجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك و
استغفر لابي موسى ومعه مالك بن عوف حتى تحصن بخصن ثقيف وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم ان
يجمع في ذلك كله وجعله الى الجعرانة وكان السبي ستة الاف راس والابل السبعة وعشرون الفا والغنم اكثر من اربعين لفاشاة
واربعة الاف اوقية فضة فاستلاني هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا عليه مسلمين بضم عشرة ليلة ثم بدل بالاموال
فقسمها واعطى المؤلفة قلوبهم قبل الناس فاعطى ابا سفيان بن حرب اربعين اوقية ومائة من الابل فقال لقي يزيد فقال اعطوه
اربعين اوقية ومائة من الابل قال ائتيه معاوية قال اعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل واعطى حكيم بن خرام مائة من الابل ثم سأل
مأدة اخرى فاعطاه واعطى النضر بن الحارث بن كعدة مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر اصحابه لانه واخا

لقد قد قد قد قد
اي من هذا الجبال
اراد ان لا تسمع حتى
فان لا تسمع حتى
يخرج من قوتها الا ان
التي ابعدها عن
في رايه ان لا
كان في قوتها
موت عطفه القبر
او لا لم
بما لا يسمع في
شك انما الملائكة
يحيى في حرمه
من ذلك كله وجعله
عبد الله صلى الله عليه وسلم

برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا سبينا
 فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأل لكم
 الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فزع بن حابس ما انا وبنو تميم
 فلا وقال عيينة بن حصن ما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس ما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس هتفوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم
 قد جاءوا مسلمين وقد كنت استناتت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدوا بالانباء والنساء شيئا فمن كان عنده منهم شيء
 فطابت نفسه بان يرده فسبيل ذلك ومن احب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من
 اول ما يفيق الله علينا فقال الناس انا قد ضينا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا اعرف من يضر منكم من لا يرضى
 فارجو لصع برفع اليناع فاؤكم امركم فردوا عليهم لنساءهم وابناءهم ولم يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه ان يرد
 عجزا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع قطيفة قطيفة **فصل في**
 الإشارة الى بعض تضمنت هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة كان الله عز وجل قد عد سوله وهو
 صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس في دينه افواجا وادانت له العرب ياسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت
 حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتاليوا الحوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمسلمين ليظهر امر الله وقلم اعزازه لرسوله ونضرة لدينه ولتكون غنائمهم شكريا لاهل الفتح ليظهر الله
 سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلهما فاليقاهم بعد احد من العرب
 ونفي ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتااملين وتبدد المتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان اذاق المسلمين اولا
 مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤسارفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمة كما دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعارا لاسه منحيئا على نفسه حتى ان ذقنه تكاد ان تمس سرجه تواضعا للرب وخضوعا
 لعظمته واستكانة لعزته ان احل له حرمة وبلده ولم يحل له احد قبله ولا احد بعده وليبين الله لمن قال ان تغلب اليوم
 عن قلة ان النصر انما هو من عنده وانه من ينصر فلا تقابل له ومن يخذله فلا ناص له غيره وانه سبحانه هو الذي يولي النصر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكثر تكلم الله اعجبتكم فاغاثكم لئن عنكم شيئا فوليتهم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم ارسلت اليها خلع الجبر
 مع بريد النصر فانزل الله يسكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وقل اقتضت حكمته ان خلع النصر
 وجعلها انما يفيض على اهل الانكسار ويريد ان يثمن على الذين استضعفوا في الارض ويحجهم ائمة ويحجهم الوارثين
 ويحجهم في الارض ويريد ان يثمنهم ما كانوا يحذرون ومنها ان الله سبحانه لما منع الجيش غنائم
 اهل مكة فلو يغفوا منها ذهابا ولا فضة ولا متاعا ولا سبياء ولا ارضها كما روي ابو داود عن عبيد بن ربيعة قال سأل عابرا عن
 يوم الفتح شيئا قال لا وكانوا قد فتقوا باليخاف الخيل والركاب وهم عشرة الاف فيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من
 اصحاب القوة فخر وسبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم اخراج اموالهم ونفوسهم وشياهم وسبيهم معهم

فولوا ضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتم تقديره سبحانه بان اطعمهم في الظفر والرخ لهو مبادى النصر ليقتضي الله أمرا
 كان مفعولا فلما نزل الله نصره على رسوله واوليائه وبرزت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لاجابة
 لما في دماكم ولا في نساكم وذرار بكم فاحسب الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والارابة فجاءوا مسلمين فقيل ان من شكرنا
 اسلامكم واياناكم ان زد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم وان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم
 والله غفور رحيم ومنها ان الله سبحانه افتتح غزوات العرب لغزوة بدر وختم غزوه بغزوة حنين ولهذا يفرض بين هاتين الغزاتين بالعدد
 فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قالت بانفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين والجنة
 صلى الله عليه وسلم روى في وجوه المشركين بالحصباء فيها وجهاتين الغزاتين طفت جمره العرب لغزوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتم وكسرت من حدقم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم
 واذلت جميعهم حتى لم يجدوا ابدا من الدخول في دين الله ومنها ان الله سبحانه جبر بها اهل مكة وفرحهم بما نالوا من
 النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شره وازفاته
 لم يكن لهم طاقه وانما نصر واعليم بالمسلمين لو افرادوا عنهم اكلهم عذوبهم الى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها الا الله
 تعالى **فصل** فيها من الفقه ان الامام ينبغي له ان يبعث العيون من يدخل بين عدوه لياتيه بخبرهم وان الامام
 اذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى هوازن حتى لقيهم بجنين وفيها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدوهم لقتال عدوه كما استعار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التي
 نصيها الله لمسببها قاتلا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكل الخلق نوكلوا وانما كانوا يلقون
 عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على راسه وقد نزل الله
 عليه والله يعصمك من الناس كثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ويتكاسب في الجواب تارة
 بان هذا فعله تعليم الامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الاية ووقعت في مصر مسألة سال عنها بعض الامراء
 ووافى له حديث ذكره ابو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد زهدة
 له اليهودية الشاة المسومة لاياكل طعاما مقدم عليه حتى ياكل منه من قد ما قالوا وفي هذا سورة للملوك في ذلك
 فقال قائل كيف جمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة
 فهو يعلم انه لا سبيل لبشر اليه واجاب بعضهم بان هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بان هذا كان قبل نزول
 الاية فلما نزلت الاية لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تأمل هؤلاء ان ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لاسبابها
 لاغتنامهم عن هذا التكليف فان هذا الزمان له من به تبارك وتعالى لا ينافي اقتض احتراسه عن الناس ولا ينافي حكمه ان
 اخبار الله سبحانه له ان يظهر بينه على الدين كله وينبذ لينا قضاة بالقتال اعداد العدة والقوة ورباط الخيل والخذ
 بالجد والحذر والاحتراز من عدوه ومحاربتة بانواع الحرب والتورية وكان اذا اراد الغزو وري بغيرها وذلك بان

هذا الخبر من الله سبحانه عن عافية حاله وماله بما يتعاطاه من الاسباب التي جعلها الله مفضية الى ذلك مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم علم ربه واتيتم لامره من ان يعطل الاسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعد به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما ان الله سبحانه ضمن له حياته حتى بلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى اسباب الحيوة من الماكل والمشي والمساكن وهذا موضعه يغلط فيه كثير من الناس حتى ان ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وانه لا فائدة فيه زعم لان المسؤل ان كان قد قدر ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاي فائدة في الاشتغال بالدعاء ثم تكايس في الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغلط بقي عليك قسم آخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب ان يعاطاه حصل له المطلوب وما مثل هذا الغلط الامثل ان يقول ان كان الله قد قدر لي الشيع فانا اشيع اكلت ولم اكل وان لم يقدر لي الشيع لم اشيع اكلت ولم اكل فما فائدة الركل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق **فصل** وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا الجار عن شرعه في العارية ووصفها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما تضمن المنصوب واخبار عن ضمانها بالاداء بعينها ومعناه اني ضامن لك فاديتها وانما لا تذهب بل نازدها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي واحمد بالاول انما مضمونة بالتلف قال ابو حنيفة ومالك والثاني انما مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يعاب عليه كالحوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان كانت مما يعاب عليه كالحلي ونحوه ضمن بالتلف الا ان ياتي ببينه تشهد على التلف سؤم من هذه ان العارية امانة غير مضمونة كما قال ابو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يعاب عليه بين ما لا يعاب عليه وما خذ المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل اراد به انما مضمونة بالرد او بالتلف اي ضمنها ان تلفت او ان ضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو في ضمان الرد اظهر لثلاثة اوجه احدها ان في اللفظ الآخر بل عارية موداة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثاني انه لم يسئل عن تلفها وانما سأل ان ياخذها مني لخذ غضب يقول بين وبينها فقال لا بل اخذ عارية واودعها اليك وكان سأل عن تلفها وقال اخاف ان تذهب لناسب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبد لها فلما وقع الضمان على ذلك اعدل على انه ضمان اداء فان قيل ففي القصة ان بعض الداء وعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمها فقال ناليوم في الاسلام ارغب قيل هل عرض عليه امر اولجيا او امر اجازة مستجيبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يتبرج الثاني بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان ولجأ لم يعرضه عليه بل كان ينبغي له به ويقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمل **فصل** ومنها جواز عقرب فرس العدو ومركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقرب على كرم الله وجهه جل حامل راية الكفار وليس هذا من تعدب الحيوان المنع عنه فيها

عفور رسول الله صلى الله عليه وسلم عن همر يقتله ولم يعاجله بل عاله ومسيح صدره حتى عاد كانه ولي حميم ومنها ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اخباره لشبيبة بما اضم في نفسه ومن ثباته وقل قولي عنه الناس هو يقول عانا اليه لا كذبانا ابن عبد المطلب وقد استقبلته كتابا للمشركين ومنها اصال الله قبضته التي رمى بها الى عيون عدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملئت عين القوم الى غير ذلك من معجزات فيها كثرة الملائكة للقتال معه حتى رأى أهم العدو مجهرة ورأى أهم بعض المسلمين ومنها جواز انتصار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم في هذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بجور الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بجور الاستيلاء لم يستأنم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلومات احد من الغانين قبل القسمة او احترزها بل لا اسلام رد نصيبه على بقية الغانين دون ورثته وهذا مذهب احنيفة فلومات قبل الاستيلاء لم يكن له ورثته شيء ولومات بعد القسمة فسيرو رثته **فصل** في هذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والموتى قلوبهم هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس والخمس الخمس فقال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس هو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس هو غير الصف وغير ما يصيبه من المغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنم الغانين في تلك العطية ولو كان العطاء من اصل الغنيمة لاستأنم لانهم ملكوها بجوزها والاستيلاء عليها وليس هذا من اصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذ من خمس الخمس قد رضوا امام احمد على ان النفل يكون من اربعة اخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم به رؤس القبائل والعشائر ليتا الفهر به وقومهم على الاسلام فهو اولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس البع بعد لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته واهله واستجارب عدوه اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين تفاجروا لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يفيض الخلق الى فزازال يعطيني حتى انه احب الخلق الى فاطنك بعطاء قوت الاسلام واهله اذل الكفر وخزيه واستجلب قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم اتباعهم واذا رضوا رضوا لرضاهم فاذا اسلم هؤلاء اختلف عنهم احد من قومهم فله ما اعظم موقع هذا العطاء وما اجله وانفعه الاسلام واهله و معلوم ان الاتفاق لله ولرسوله يقسمها رسول الله حيث امره لا يتعدى الامر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل انما عمت ابصار ذى الحوصلة التيمم واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال قائلهم اعدل فانك لم تعدل قال مشبهه ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولعمري ان هؤلاء من جهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتما عدا له واعطائه لله ومنعه لله والله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله ان يمنها الغانين جملة كما منعم غنائم مكة وقد اجفوا عليهم وركابهم وله ان يسلط عليها نار من السماء تاكلها وهو في ذلك كله اعدل العادلين واحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عتوا لا قدره سدي بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد اتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونك الى ديارهم وارضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل للبيب ما يناسبه وهذا فضله سبحانه وليس هو سبحانه يحب حجر احد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون رسول الله منقذ

امره **فان قيل** فلودعت حاجة الامام في وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عذره هل يسوغ له شاك لك قيل
 الامام نائب على المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الامم والذب عن جوارته **وسئل**
 رؤس عدائه اليه ليا من المسلمون شهرهم ساع له ذلك بل تعين عليه وهل يجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان
 في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تاليف هذا العدد اعظم ومبني الشريعة على دفع المفسدتين باجماع الانام
 وتحصيل اكل المصلحتين بتفويت ادناها بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين **بالله التوفيق فصل**
 وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل ريضة ست فرائض من اول نفي الله علينا فله هذا دليل
 على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بفضله ببعض نسياء ومتفاضلا وفي السنن من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مرة ان يجهز جيشا ففقدت الابل فامره ان ياخذها على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعير ينزل الى ابل
 الصدقة وفي السنن عن ابن عمر عنده صلى الله عليه وسلم انه غي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وزواة الترمذي من
 حديث الحسن بن سمره وروى الترمذي عن من حديث الحسن بن سمره عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يصح نسياء ولا باس به يد ابيد قال الترمذي حديث حسن فاختلف الناس في هذه الاحاديث على اربعة اقوال وهو رواية
 عن احمد لحد ها جواز ذلك متفاضلا ومتسلوا بالنسيئة ويدل بيده هو مذاهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز
 نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع احدها وهو قول مالك والراية ان اتحاد
 الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس في هذه الاحاديث والتاليف بينها ثلثة
 مسالك احدها تضعيف حديث الحسن عن سمره لانه لم يسمع منه حديث سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف
 حديث الجاهل بن اربعة والمسلوك الثاني دعوى النسيئة وان لم يتبين المتأخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف
 والمسلك الثالث حملها على احوال مختلفة وهو ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان ذريعة الى النسيئة والربوابة
 فان البائع اذا رأى ما في هذا البيع من الرجح لم تقتصر نفسه عليه بل تجر به الى بيع الربوي كذلك فسد علم الذمري ببيعة
 واباحة يد بيد منع من النسيئة وما حرم للذريعة بياح المصلحة الراجحة كما اباح من المزانية العرايا المصلحة الراجحة
 واباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة وفي حديث ابن عمر
 انما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش معلوم ان مصلحة تجهيز الجيش من المفسدة التي في بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحر في الحرب وجواز اخلاء
 فيه اذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه لبقاء الحر الذي اهداه له ملك ايله ساعة
 ثم نزع للمصلحة الراجحة في تاليفه وجبره وكان هذا بعد النهي عن لباس الحر كما بيناه مستوفي في كتاب التجهيز فيها
 محل ويجرم من لباس الحر وبيننا ان هذا كان عام الوفاء سنة تسع وان النهي عن لباس الحر كان قبل ذلك بدليل
 انه في عمر عن لبس حللة الحر التي اعطاها اياها فكساه عمر اخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه
 وسلم هدية ملك ايله كان بعد ذلك نظير هذا عني صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

سدا للزينة التشبه بالكفار وابلح مافيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلوة الجنازة
 وقية المسجد لان مصلحة فعلها ارجح من مفسدة النجس والله اعلم **فصل** في القصة دليل على ان المتعاقدين
 اذا جلا بينهما اجل غير محدد جاز اذا اتفقا عليه ورضيابه وقد نص احمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير
 محددة انه يكون جائزا حتى تقطعا وهذا هو الرجح اذ لا محذور في ذلك ولا عذر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضاه
 بموجب العقد فكلما في العلم به سواء فليس لاحد هامة على الاخر فلا يكون ذلك ظلما **فصل** في هذه الغزوة انه
 قال من قتل قتيلاله عليه بيعة فله سلبه وقاله في غزوة اخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع
 او بالشرط على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه له بالشرع شرطه الامام اولم بشرطه وهو قول لشافعي والثاني انه لا يستحق
 الا بشرط الامام وهو قول ابى حنيفة وقال مالك لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص الامام عليه قبل القتال لم يحسن
 قال مالك ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين وانما نقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان برد القتال
 وما خذ النزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون
 شرعا ما الى يوم القيامة كقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له
 من الزرع شئ وله نفقته وحكمه بالشاهد اليقين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله له بنت
 عتبة امرأة ابى سفيان وقد شكت اليه شجر زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وذلك بالمعروف هذه فتيا الحكم
 اذ لم يدع بابي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البيعة وقد يقول بمنصب الامامة فيكون مصلحة
 للامامة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعد من الائمة مراعات ذلك على حسب المصلحة التي راعاها
 النبي صلى الله عليه وسلم ما نأ ومكانا وحالاتا من ههنا يختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها اشرعته صلى الله عليه وسلم
 كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاله عليه سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة او بمنصب
 الرسالة والنبوة فيكون شرعا ما ولكن لك قوله من احيى ارضا ميتة في له هل هو شرع عام لكل احد اذن فيه الامام ولم
 ياذن اوراجع الى الائمة فلا يملك بالاجياء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما والثاني
 لابي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لم يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذ الامام
 في الثاني دون الاول **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم عليه بيعة دليل على مسألتين احدهما ان دعوى القاتل
 انه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذا الدعوى بشاهد واحد من غير مميزات ثابت
 في الصحيح عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت
 رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستبدت اليه حتى نكته من رائه فضربته على جمل عاتقه واقبل
 على فضيضة فوجدت فيها رجلا الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقته عن اخطاب فقال للناس فقلت امر الله شمر
 ان الناس جعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاله عليه بيعة فله سلبه قال فقامت
 فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقامت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال جل من القوم صدق يا رسول الله
سلبك لك القتل عندى فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رها الله اذ لا يعجل الى سد من اسد الله يقال
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فاعطاني فبعت
الدرع فابتعت به محرقا في بني سلمة فانه لا واصل تأثنته في الاسلام وفي المسألة ثلاثة اقوال هذا واحد وهو
في مذهب احمد والثاني انه لا بد من شاهد وعين كاحد الروايتين عن احمد والثالث وهو منصوص الامام احمد انه
لا بد من شاهدين لا نكاد عوى قتل فلا يقبل الا بشاهدين وفي القصة دليل على مسألة اخرى وهي انه لا يشترط
في الشهادة التلفظ بلفظ الشهيد وهو اصح الروايات عن احمد في الدليل وان كان الاشهر عند اصحابه الاشتراط
وهي من هب مالك قال شيخنا ولا تعرف عن احمد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس
شهد عندى جال مرضيون وارضاهم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غي عن الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح ومعلوم انهم لم يتلفظوا له بذلك بلفظ الشهيد بما كان مجرد اخبار وفي حديث ما عز فلما شهد على نفسه
اربع شهادات رحمه وانما كان مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وكذلك قوله تعالى قُلْ اَتَكْفُرُ لَتَشْهَدُنَّ اَنَّ مَعَ اللَّهِ
الْهَةَ اُخْرَى قُلْ لَا اَشْهَدُ وَقوله قالوا اشهدنا على انفسنا وعزهم حيوة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا
كافرين وقوله لكن الله يشهد بما انزل اليك انزل به يعلمه وانما تلك يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله قال
اَقْرُرْكُمْ وَاَخَذْتُكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ اَصْرِي قَالُوا اَقْرُرْنَا قَالَ فَاَشْهَدُ وَاَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ وَقوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والوالعلم قائما بالقسط الى اضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخلق
المجود عن لفظ الشهيد وقد تنازع الامام احمد وعلي بن ابي مديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال على قولهم في الجنة ولا
اقول شهد انهم في الجنة فقال له الامام احمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بانه لا يشترط في الشهادة
لفظ الشهيد حديث ابي قتادة من ابي الحسن في ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله وهو عند
وليس ذلك من الشهادة في شئ قيل تضمن كلامه شهادة واقرا اقول صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عند
اقرار منه بانه هو عنده والبنى صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة **فصل**
وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على ان له سلبه كله غير محسوس قد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما
قتل قتيلا فله سلبه اجمع وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب هذا واحد والثاني انه يحبس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعي
واهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله في انه الغنيمة والثالث ان الامام ان استكثره خمسة وان استقله لم
يحسبه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد في سننه عن ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز زمربا
الدرة في البحرين فطعنه فدق صلبه واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى البراء في دارة فقال انكنا الخمس
السلب ان سلب البراء قد بلغ ما انا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وبلغ ثلثين الفا والاول
احم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبس السلب وقال هو له اجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق

بعد وما رآه عمر بن الخطاب من اداءه اليه رايه **فصل** والحد يثيدل على انه من اصل الغنمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضيه للقائل لم ينظر الى قيمته وقد رآه واعتبار خروجه من خمس الخمس قال مالك هو من خمس الخمس يدل على انه يستحقه من يسلم له ومن لا يسلم له من صبي امرأة وعبد ومشارك وقال الشافعي في احد قوليه لا يستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم للمجم عليه اذ المستحقه العبد والصبي والمرأة والمشارك فالسلب في الاول اصح للمعوم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا اودل على حصن وجاء براس فله كن اجماعه تحريص على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل السلب مستحق بالفعل فجوزى لجمالة **فصل** وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثروا وقد ذكر ابو داود ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً فاخذ اسلابهم **فصل** في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قال ابن سعد ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذي الكفين صنم عمرو بن حمزة الذي سبي يهدمه وامره ان يستمن قومه ويوافق بالطائف فخرج سرعاناً الى قومه فهدم ذي الكفين وجعل يحشئ النار في وجهه ويجرقه ويقول يا ذا الكفين لست من عبادك ميلدنا لك من ميلدك انا حشوت النار في فؤادك واخذ معه من قومه اربعاً تسرعاً فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه باربعة ايام وقد مبدأ به ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقل مته وكانت ثقيف قد لزموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من اطاس خلوا حصنهم وغللقو وقيأ والمقاتل سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فزل قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فموا المسلمين بالنبل ميثاشد يذ كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثني عشر رجلاً فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصروهم ثمانية عشر يوماً وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمى في الاسلام وقال ابن سعد ثنا قبصة تناسفان عز ثورين يزيد عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف ربيعين يوماً قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم المشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت بابته ثم نفذوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحبل بالحجارة بالنار فخرجوا من تحتها فمتم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعقاب ثقيف فوقه الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ادعها لله وللرحم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد تزل من الحصن وخرج الينا فهو خرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم ابو بكر فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى فقال تغلب في حوران اقامت عليه

له رواية في الخمس
جلد و خستين
فيما رآه
من حصن الحارثي
ربيعين يومين
ففتح

أخذته وإن تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فاذن في الناس بالرحيل
فضم الناس من ذلك فقالوا انرحلوا لم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعذوا
على القتال فتعدوا فاصاب المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاتلون ان شاء الله
فسروا بذي الكعداء وجعلوا يرملون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارحلوا واستقلوا قال
قولوا اتبون تاتبون عابدون لرئيسا حامدون وقالوا يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفاً
وايت بهم ولستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها بمكة فمضى عمرته ثم رجع الى المدينة **فصل** قال ابن اسحق وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقيف و
كان من حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع اثره عروة بن مسعود حتى ادركه قبل
ان يدخل المدينة فاسلم وسأله ان يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتخذ
قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة
يا رسول الله انا احب اليهم من اباكرهم وكان فيهم كذلك يجيبا مطاعاً فخرج بدعوى قومه الى الاسلام رجاء ان
لا يخالفوا لمنزلته فيهم فلما اشرف لهم على عليته له وقد عاينوا الاسلام واطهر لهم دينه رموه بالنبل من
كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى في دمك قال كرامة اكرمني الله بها وشهادة ساقها الله الى
فليس في الاما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يرحل عنكم فادفونهم معهم
فدفنهم معهم فزعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه
ثم قامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً ثم اثم اثم اثم وراوا انه لاطاقة لهم مجرب من حولهم من العرب وقد بايعوا
واسلموا واجتمعوا ان يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كما ارسلوا عروة فكلمو ابي ايل بن عمرو
ابن عمير وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى ان يفعل وخشع ان يصنعوا به اذ ارجم كما صلح
بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا مع رجال فاجمعوا ان يرسلوا معه رجلين من الاحلاف ثلثة من بني مالك
فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب شرحبيل بن عمار بن من بني مالك عثمان بن ابي اسود
ابن عوف وجرير بن حوشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة وزلوا قبالة لقوا بها المغيرة بن شعبه فاشتد لي بشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر ومهم عليه فلقية ابو بكر فقال اقسيت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا احده ففعل فلما دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدر ومهم
عليه ثم خرج المغيرة الى اصحابه فروح الظاهر معهم واعلمهم كيف يجيئون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
الا بتيمة الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجدة كما يرمون
وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان

خالد هو الذي كتبه وكانوا لا يكلمون طعاماً ياتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالده
اسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلث
سنين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار حوايساً لونه سنة فابى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد ذلك
فابى عليهم ان يدعها شيئاً سمى وانما يريدون بذلك فيما يظهر من ان يسلموا بتركها من سفهاهم ونسأهم وذرايرهم
ويكبرهون ان يردعوا قومهم بهم حتى يدخلهم الاسلام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يبعث اباسفيان
ابن حرب المغيرة بن شعبة يهدما عما وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية ان يعفيهم من الصلوة وان لا يكسروا واثامهم
بايدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كسروا وثانكم بايدكم فسنعفيكم منه واما الصلوة فلا خير في دين
الصلوة فيه فلما اسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً امر عليهم عثمان بن ابي العاص كان من احد ثمر
سناً وذلك انه كان من احرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث معهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب المغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخر جامع القوم حتى اذا قدموا
الطائف اراد المغيرة بن شعبة ان يقدم اباسفيان فابى ذلك عليه ابوسفيان فقال ادخلت على قومك اقام ابوسفيان
بماله بذى الهلم فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضرها بالمعوى اقام دونه بنومغيث خشية ان يرمى او يصاب
كما اصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسان يركبن عليها ويقول ابوسفيان والمغيرة يضرها بالفاس واهالك فلما هدمها
المغيرة واخذ مالها وحليها ارسل الى ابى سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كان ابوالمليح بن عروة
وقارب بن الاسود قد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فذ ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف
وان لا يجامعا في شئ ابداً فاسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما فقالا نتولى الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما اباسفيان بن حرب فقالا لا وخالنا اباسفيان فلما اسلم اهل الطائف
سأل ابوالمليح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى عن ابيه عروة ديناً كان عليه من مال لطاغية فقال رسول
صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود يارسول الله فاقضه وعروة والاسود اخوان لابي
وام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسود مات مشركاً فقال قارب بن الاسود يارسول الله لكن تصال
مسلماً اذا قرابة يعني نفسه وانما الدين على وانا الذي اطلب به فامر النبي صلى الله عليه وسلم اباسفيان ان يقضى
دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم ليسوا الله
الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عظة وجه وصيد حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من
ذلك فانه يجلد في نزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ النبي محمد وان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتب
خالد بن سعيد بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعدله احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله فهذه قصة
ثقيف من اولها الى آخرها سقناها كما هي وان تخلل بين غزوها واسلامها غزاة تبول وغيرها وان انقطع
قصتهم وان ينتظم ولها باخرها ليقم الكلام على فقه هذه القصة واحكامها في موضع واحد فنقول فيها من الفقه

جواز القتال في الاشهر الحرم وسنة تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في اخر رمضان
 بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه احمد في مسنده ثنا اسمعيل عن خالد الخداعي عن ابي قارية عن ابي شعيب
 عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح على رجل يحجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من
 رمضان وهو اخذ بيدي فقال فطر الحاج والحجوم له وهذا صحيح من قول من قال انه خرج لعشر خلون من رمضان
 وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شئ واقام بمكة تسعة عشرة ليلة يقصر
 الصلوة ثم خرج الى هوازن يقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصره ثم مضى ثمانية عشر ليلة في قول ابن اسحق وثمانية عشر
 ليلة في قول ابي سعيد واربعين ليلة في قول محمد بن ابي بكر اذا تأملت ذلك علمت ان بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد
 ولكن قد يقال لم يشهد القتال الا في شوال فلما شيع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من اين لكم انه صلى الله عليه وسلم ابتداء
 قتال في شهر حرام وقرئ بين الابتداء والاستدامة **فصل** ومنها جواز غزو الرجل اهله معه فان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان معه في هذه الغزوة ام سلمة وزينب **ومنها** جواز نصب المجنيق على الكفار وميهم بها وان افضى الى
 قتل من لم يقاتل من النساء والذرية **ومنها** جواز قطع شجر الكفار اذ كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو انكى فيهم
ومنها ان العبد اذا بقى من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً قال سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الجراح
 عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاءوا قبل مواليهم وروى سعيد بن
 منصور ايضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيدة قضيتين قضى ان العبد اذا خرج مردا راح
 قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السبيل اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده
 وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابائكم وكان عبدنا
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فاسلم فلان يرد علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسول
 فلم يرد علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من اهل العلم **ومنها** ان الامام اذا حاصر حصنا ولم يفتح
 عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرة وجاز له ترك مصابرة وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها
 مصلحة راجحة على مفسدتها **ومنها** انه احرم من الجوارنة بعمرة وكان دخلا الى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها
 من طريق الطائف وما يليه واما ما يفعله كثير ممن لا علم عنده من الخروج من مكة الى الجوارنة ليحرم منها بعمرة ثم رجعا اليها
 فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه البتة ولا استجبه احد من اهل العلم وانما يفعله عوام
 الناس زعموا انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما احرم منها دخلا الى مكة ولم يخرج منها الجوارنة
 ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق **ومنها** استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه
 لتقيف ان يحديهم ويأتيهم وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من اصحابه وقتلوا رسول سوله الذي ارسله اليهم
 يدعهم الى الله ومع هذا كله فدعاهم ولم يرد عليهم وهذا من كمال افضه ورحمته ونصيحة صلوات الله وسلا
 عليه **ومنها** كمال حبة الصديق لله وقصد التقرب اليه والتحب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة ان يدعه

هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجيئ من
للرجل ان يسأل اخاه ان يقر به من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر اخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الاثارة بالقرب
وقد اثيرت عايشة عمر بن الخطاب بدفته في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألهما عن ذلك فلم تكره له السؤال الا انها
البذل على هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكن يكره له السؤال لا لذلك البذل ولا نظراً
ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الاكرم وسخاء واشار على النفس على ما هو
اعظم محبوباً لها وتقرحاً لايده المسلم وتعظيماً لقدرة واجابة له الى أسأله وترغباله في الخير وقد يكون ثواب كل واحد
من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع
ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان اريد من تيمم احدها فاثراخاه وحاز فضيلة الاثارة وفضيلة
الطهر بالتراب ولا يمتنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم اخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجاعة وعانوا التلف
ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يقل انه قاتل نفسه ولا انه فعل محرماً بل هذا
غاية الجود والسخاء كما قال تعالى وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصالحين
في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهدى هذا القرب المحم عليه والمساير فيها الى الميت الا الاثارة
ثوابها وهو عين الاثارة بالقرب فاي فرق بين ان يؤثره بفعلها ليجوز ثوابها وبين ان يعمل شربة ثوابها وبالله التوفيق
ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوافقاً واحداً فانها شعائر الكفر
والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت
او ثنائاً وطواغيت تعبد مزدون الله ولا حجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه
الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات العزى ومنات الثالثة الاخرى اعظم شركاً عندها وبها والله يستغاث
ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيا وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعل له خواهم
من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبهم هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم واخذوا ما أخذهم شبراً بشبر وذراعاً
بذراعاً وغلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة
والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهم عليه الكبير وطغست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقيل العلماء
وغلب السفهاء وتفاقر الامر ولشتد لباس في ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس لكن لا تزال طائفة من
النصابة المحمية بالحق قائمين ولا اهل الشرك والبدع مجاهدون الى ان يرث الله سبحانه الارض من عليها وهو خير
الوارثين **ومنها** جواز صرف الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالحة المسلمين
فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت التي ساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة و
مصلحة الاسلام كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم موال اللات واعطاها لابي سفيان يتالفه بها وقضى منها دين
عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت او ثنائاً وله ان يقطعها

للمقاتلة ويبيعها ويستعين بآثامها على مصلح المسلمين وكذلك الحكم في اوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائم فيصرف في مصلح المسلمين فان الوقف لا يصح الا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر ليسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من وجون الله ويتخذ وثناً من وجوهه وهذا مما لا يخالف فيه احد من ائمة الاسلام ومن تبع سبيلهم **ومنها** ان وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم الامكة والمدينة وابو حنيفة خالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي في احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واجتبه لهذا القول جديثين احدهما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعرضه حرم محرم لله ورواه الامام احمد ابو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن النسان عن ابيه عن عروة قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من ابيه نظروا ان كان قد راها والله اعلم **فصل** لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين ياخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن الى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين الى اسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشجلى الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بني فزارة وبعث الضحاك بن سفيان الى بني كلاب وبعث بشير بن سفيان الى بني كعب وبعث ابن التثبية الى بني حبيبان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين ان ياخذوا العفو منهم ويتوقوا اكرام اموالهم وقيل لما قدم ابن التثبية حاسبه وكان في هذا حجة على محاسبة العمل والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلم وولى امينا قال ابن اسحق وبعث للمهاجرين ابى مية المصنف فخر عليه العنسة وهو بها وبعث زياد بن لبيل الى حضرموت وبعث عدي بن حاتم الى طي وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة وفوق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث علياً رضى الله عنه الى الجحان ليجمع صدقاتهم ويقدم عليهم بحزبتهم **فصل** في السرايا والبعوث سنة تسع ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري الى بني تميم وذلك في المحرم من هذه السنة بعثه اليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري الا انصارى فكان يسير الليل يكمن النهار فيهم عليهم في صحراء وقد سرحووا واشبههم فلما راوا الجمع ولوا فاخذ منهم احد عشر رجلاً واحداً من عشرين امرأة وثلاثين صبياً فقامهم الى المدينة فانزلوا في دار رطبة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطاردة بن حاجب الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم والاقوع بن حابس وقيس بن الحارث وقيس بن سعد وعمرو بن الازهم ورباح بن الحارث فلما راوا انهم هم وذاريهم بكوا اليهم فحجوا فاجاؤا الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرجنا اليك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بلا الصلوة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقد موعطارد بن حاجب فتكلم خطب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم

فانزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وكونا هم صابرون حتى يخرج اليهم لكان خير اليهم والله عفو رحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبي فقام الزبير بن شاذان بن تميم فانشد مفاخره

نحن الكرام فلا حرج يعادلنا	من الملوك وفينا تنصب السبع	ولم قسمنا من الاحياء كلهم	عند النهاب وفضل الغريبتهم
ونحن نظم عند القحط مطعنا	من الشواء اذ لم يبشر القرع	بما ترى الناس لنا تبا سراتهم	من كل ارض هو يا ثم تصطنع
فتجركم غيظا في ازمنا	لننازله اذا ما انزلوا اشبعوا	فلا تانا الى حى نفاخرهم	الاستفادوا فكانوا الراسيقتهم
فمن تفاخرنا فذلك نعرفه	في ربح القوم والارباب يستهم	انا ابينا ولم يابى لنا احد	انك ذلك عند الفخر ترتفع
فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة	تقوى لاله وكل الخير مصطنع	ان الزائب من قهر واخوتهم	قد بينوا سنة للناس تتبع
يرحمهم كل من كانت سريره	سجدة تلك فيم غير محدثة	ان كان في الناس سباقوز بعث	او حاولوا النعم واشياء نفخوا
ارفعه الناس ما اوهب كفهم	عند الرفاء ولا يوهبون رفقوا	ان ساقوا الناس يوما فاز سقم	فكل سبق لادنى سبقهم تبع
اعفوه ذكرت في الوحى عفتهم	لا يطمعون ولا يريدون طمع	لا ينجلون على جار يفصلهم	ولا يشبههم من مطعم طبع
اذا انصبت الحى لم يذب لهم	كما يذب الى الوحشة الذرع	فنجوا اذ الحربا لتناخا بها	اذا الرعاكف من اظفارها خشم
لا يفرون اذا نالوا عدوهم	وان اصيبوا فلا يجور ولا هلع	كاهم في الوغا والموت مكنتهم	فخلبه في ارساعها فدرع
حزم منهم ما اتوا عفاوا اذا غضبوا	ولا يكن همك الامر الذي صنعوا	فان في حرمهم فترك عدو قهم	شرا يخاض عليه السم والسلم
الكرم يقوم رسول الله شيعته	اذا تفاوتت الالهواء والشيم	اهدى لهم من حرق قلبه ازره	فما احب لسان حالك صنع
فاهم افضل الاحياء كلهم	ان جد بالناس جد القول واستهم	فلما فرغ حسان قال الرفع بن حابس ان هذا الرجل لمواتي له	

الحسين بن علي بن ابي طالب
السلام عليه

لخطيبه اخطب من خطيبنا وانشاء اشعر من شاعرنا واصواتهم اعلى من اصواتنا ثم سلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم **فصل** وقال بن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا يا محمد فاذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا اجئناك لنفاخر بك فاذن لانشاعرنا وخطيبنا قال نعم فلما ذنت خطيبكم فليقم فقام عطار بن حاجب فقال الحمد لله الذي جعلنا ملوكا الذي له الفضل علينا والذي هب لنا اموالنا عظما ما نفعل فيها المعروف وجعلنا اهل المشرق واكثره عددا واليسرة عدو فممن مثلنا في الناس السنا رؤس الناس اولى فضلهم فمن فاخرنا فليعد مثلنا عدونا فلو شئنا الاكثرنا من الكلام ولكن نستحي من الاكثر انما اعطانا اقول هذا لان يا توما مثل قولنا او امرنا بفضله من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التابت بن قيس بن شماس قمر فاجبه فقام فقال الحمد لله الذي السماوات والارض خلقه قضى فيهن امرة ووسع كرسيه علمه ولم يكن شئ قط الامر من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطف من خير خلقه رسولا اكرمه نسبنا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابا وابتدعه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى اليمان بالله فامن به المهاجرون من قومه وذوى رحم الكرم الناس

احساباً واحسنه وجوهاً وخير الناس فعلاً ثم كان اول الخلق استجابة واستجاب لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففخ انصار الله ووزلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يومنوا فمن آمن بالله ورسوله منهم ماله ودمه ومن نكث جاهدناه في سبيل الله ابداً وكان قتله علينا يسيراً القول هذا واستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان والنشادة وجواب حسان له بالايات المتقدمة فلما فرغ حسان من قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه اخطب من خطيبنا وشاعراً اشعر من شاعرنا واقوالهم اعلى من اقوالنا ثم اجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم **فصل** في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة في عشرين رجلاً الى خثعم حتى من خثعم بناحية تبالة وامره ان يشن الغارة فخرجوا على عشرة العرة يعقبونها فاخذوا رجلاً فسالوه فاستبج عليهم وجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم اقاموا حجة نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة بن عامر من قتل ساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفي القصة انه اجتمع القوم وركبوا في اناهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون ان يغيروا عليهم حتى غابوا عنهم **فصل** في ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي الى بني كلاب في ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً الى بني كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي ومعه الرصيد بن سلمة فلقوهم بالنزج زجر لاوة فلدعوهم الى الاسلام فابوا فقاتلوهم فحزموهم فلحق الرصيد بابه سلمة وسلمة على فرس له في غدر بالنزج فدعا بابه الى الاسلام واعطاه الامان فسبه وسبب منه ف ضرب الرصيد عرقوب فرس بيه فلما وقع الفرس على عرقوبه ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك حتى جاءه احد هم فقتله ولم يقتله ابنه **فصل** في ذكر سرية علقمة بن محرز المدحجي الى الحبشة في شهر ربيع الاول سنة تسع قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناساً من الحبشة تزيامهم اهل جده فبعث اليهم علقمة بن محرز في ثلاثمائة فانتحى الى جزيرة في البحر فحاض اليهم البحر فهرّبوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهلهم فاذن لهم فتجمل عبد الله بن حذافة السهمي فامره على من يعجل وكانت فيه دعاية فمزولوا ببعض الطريق واوقدوا ناراً يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا توافقتوا في هذه النار فقام بعض القوم فتجروا حتى ظن اثم وابشون فيها فقال جلسوا انما كنت اخذك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه قلت في الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وامره ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فقال اجمعوا احطاباً فجمعوا فقال قدوا ناراً ثم قال لهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا الى قالوا بلى قال فادخلوها فانظر بعضهم البعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا اذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا منها ابداً وقالوا طاعة ومعصية الله

انما الطاعة في المعروف فهذا فيه ان الزمير كان من الانصار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امر وان
الغضب حمله على ذلك قد روى الامام احمد في مسنده عن ابن عباس في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فاما ان يكون واقعتين او يكون حديث على هو المحفوظ والله اعلم **فصل** في ذكر سرية علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الى صنم طي ليهده في هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء ابيض الى القلنس
وهو صنم طي ليهده فشنوا الغارة على محله الى حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا ايدهم من السبي والنعم والشاء وفي
السياسة اخت عدي بن حاتم وهر ب عدي الى الشام ووجدوا في خزانته ثلاثة اسياخ وثلاثة ادرع فاستعمل على
السياسة بوقته وعلى الماشية والركة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم في الطريق وعزل الصغى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقسم الى آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدي بن حاتم ما كان رجل من العرب اشد
كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت لضرانيا و
كنت اسيرا في قومي بالمرباع وكنت في نفسي على دين وكنت ملكا في قومي فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم
كرهته فقلت لغلام عربي كان لي كان راعيا لراعي لا ابالك عدي من ايلي اجمالا ذللا لاسمائنا فاحبسهما قريبا مني فاذا
سمعت بجيش لمجد قد وطى هذه البلاد فاذا في ففعل ثم انه اتاني ذات غداة فقال يا عدي ما كنت صانعا اذا غشيتك
خيل محمد فاصنعه الآن فاني قد آيت رايات فسالت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الي اجمالي فقرها
فاستلمت باهلي وولدي ثم قلت الحق باهل ديني من النصارى بالشام وخلفت بنت حاتم في الحاضرة فلما قدمت الشام
اقمت بها وبها ففطن خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب بنت حاتم فيمن اصابته فقدم بها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبايا من طي وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربا الى الشام فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله عاب الوافد وانقطع الوالد انا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فمن علي من الله عليك قال من وذاك
قالت عدي بن حاتم قال الذي فر من الله ورسوله قالت فمن علي قالت فلما رجعت ورجل الى جنبيه يري انه علي قال سليه
الحمد قالت فسألتها فامر لها به قال عد بخاتمتي اخي فقالت لقد فعل فعله ما كان ابوك يفعلها اتيت غيا اوراها فقد اتاه
فلان اصاب منه اتاه فلان اصاب منه قال عدي فانيته وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت
بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك قال اني ارجو ان يجعل الله يده في يدي قال فقام
الى فلقيته امرأة ومعها صبي فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معها حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدي حتى اتى داره فالتفت له
الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحج الله واثني عليه ثم قال يا يفر ك يا يفر ك ان تقول لا اله الا الله فهل
تعلم من الله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفران يقال الله اكبر وهل تعلم شيئا اكبر من الله قال
قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت اني خيفت مسلم قال فرأيت وجهه ينسبط

فوحا قال ثم امرني فانزلت عند رجل من الانصار وجعلت اغشاه اتيه طرفي النهار فيينا انا عنده اذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلة فحث عليهم ثم قال يا ايها الناس اني اخو من الفضل ولو بصاء ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة بقي احدكم وجهه خرجهم والنار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم يجدوا فبكلمة طيبة فان احدكم لا في الله وقائل له ما اقول لكم ان جعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ما قد مت لنفسك فينظر قد مله وبعد وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه خرجهم لتيق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني لا اخاف عليكم لفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الضعينة ما بين يثرب والحيرة اكثر ما تخاف على مطيتها السرق قال فجعلت اقول في نفسي فاین لصوص

فصل ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيما بين رجوعه من الطائف غزوة تبوك قال ابن اسحق ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى اخيه كعب يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل جارا بمكة ممن كان هجوع ويوذوة وان من بقي من شعراء قريش ابن الزعري وهبيرة بن ابي هب قد هربوا من كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائباً مسلماً وان انت لم تفعل فابخر الى نجاتك وكان كعب قد قال

الابلغا عني بجير رسالة ففصل لك فيما قلنت يحك هل لك اذ فيين لنا ان كنت لست بفاعل في على اي شئ غير ذلك ذلكا على خلق لم تلف ما ولا ابا عليه ولا تلقى عليه خالكا فان انت لم تفعل فلست باسف ولا قائل اما عثرت لعلكا دستفاك بما المامون كاساروية فافعلك المامون منها وعلكا قال بعث بها الى بجير قال فلما انت بجير اكره ان يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفاك بما المامون صدق والله انه لكذب وانا المامون ولما سمع على خلق لم يلف ما ولا ابا عليه فقال اجل قال لم يلف عليه ابا ولا امه ثم قال بجير لكعب

من مبلغك كعبا فهل لك في التي تلووم عليها باطلا وهي احزم الى الله لا العزى ولا اللاة وحده فتجوز اذا كان النجا وتسلم لذي يوم لا تقجو وليس بمقلت من الناس الا طاهر القلب مسلمون فدين زهير فهو لا شئ دينه ودين ابي سلما على محرم فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان حاضره من عدوه فقال هو مقتول فلما لم يجد من شئ بدا قال قصيدته التي يدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكره خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من حمينة كما ذكر لي فدخل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقمر اليه واستامنه فذكر لي انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضعيده الى يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستامنك تائباً مسلماً فهل انت قابل منه ان انا جئت بك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال نايار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل ما يخرج في غزوة الا كني عنها ووردى بغيرها الا كان من غزوة يتوكل بعد المشقة وشدة الزمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في جهانه للجد بن قيس احد بنى سلمة يا جد هل لك العام في جلد بني الاصفري
فقال يا رسول الله وتأذن لي ولا تفتن فوالله لقد عرف قومي انه ما من رجل استعجب بالنساء مني واني اخشع ان ارايت
نساء بني الاصفري ان لا اصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اذنت لك ففيه نزلت الآية ومنهم
مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تفتنوا في الحور الالية ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جد في صفرة وامر الناس بالجهار وحرص اهل الغنا على النفقة والحرام في سبيل الله فحمل جال من اهل الغناء
واحتسبوا وانفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها قلت وكانت ثلثمائة بغير باحلافا واقتابها وعدتها الف
دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان
هرقل قد اتى اصحابه لسنة واجليت معه خلم وجلام وعاملة وغسان وقد موافقوا ثم الى البلقاء وجاء
البكاؤون وهم سبعة تستحلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجدا احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدم حزنا ان لا يجروا ما ينفقون هم سالم بن عمرو وعليه بن يزيد وابوليل المازني وعمرو بن عمة وسلمة بن
صخر والعرياض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل معقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤون
بنو مقرون السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحام بن الجموح فارسل ياموسي واصحابه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهم فوافاه الرسول وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجدا احملكم
عليه ثم اتاه ابل فارس اليم ثم قال انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف على عيني فاري غيرها
خير امنها الا كفرت عن يميني وايت الذي هو خير **فصل** وقام عليه بن يزيد فصلى من الليل بكى قال
اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما تقوى به مع رسواك ولم تجعل في يد رسو
ما يجعله عليه واني التصدق على كل مسلم بكل مظلة اصائني فيها من مال وجسد او عرض ثم اصبح من الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اين المتصدق هذه الليلة فلم يقيم اليه احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كنت في الزكاة المتقلبة وجاء المعلن ركون من الاعراب
يؤدون لكم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن ابي بن سلول قد عسكر على ثنية
الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكرة باقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقال ابن هشام لسباع بن عوفطة والاول اثبت فلما سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن ابي مرجان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك لا ارياب منهم
كعب بن مالك هلال بن امية ومرة بن الربيع وابو حنيفة السامي ابوذر ثم حقه ابو حنيفة وابوذر وشهدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفاً من الناس اخليل عشرة الاف فرس اقام بها عشرين ليلة يقصر
الصلوة وهو قال بن اسحق لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج تخلف علي بن ابي طالب

على اهله فارجع به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استنقالاً وتخفيفاً منه فاخذ على بنى الله عنه سارحه
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا بنى الله زعم المنافقون انك انما خلفتني
لانك استقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورأى فارجه فاخلفه في اهله واهلك اهل
ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا يبنى بعدى فوجه على الى المدينة ثم ان ابا خيثمة رجع بعه
ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياماً الى اهله في يوم حار فوجد مرأتين له في عريشين لهما في حايطة
قد شت كل واحدة منهما عريشها وردت له ماء وحيات له فيه طعاماً فلما دخل قام على باب العريش فنظرا له
امرأتيه وما صنعتها له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح والريح والحرا ابو خيثمة في ظلي بارد وطعام
مهيأ وامرأة حسناء ما هذان بالمتصف ثم قال الله لا ادخل عريش واحدة منهما حتى الحق برسول الله صلى الله
عليه وسلم فهما الى ناد افعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ادركه حين نزل بتوك وقد كان ادرك ابو خيثمة لعيرين وهب الجمهى في الطريق يطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من بتوك قال ابو خيثمة لعيرين وهب ان لي ذنباً فلا عليك ان تتخلف
عني حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بتوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
ابا خيثمة فقالوا يا رسول الله والله ابو خيثمة فلما اناخا قبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لك يا ابا خيثمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اودعاه نجير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالجربديا
ثمود قال لا تشربوا من ماءها شيئاً ولا تتوضؤوا منه للصلوة وكان من عجيب عجنتموه فاعلفوه الابل انما كلوا
منه شيئاً ولا يخرجن احد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلين من بنى ساعدة خرج
احدهما لحاجته وخرج الاخر في طلب بعيره فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم اهلكم ان لا يخرج احد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفه واما الاخر
فاهدته طى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث
ابي حميد انطلقنا حتى قد منا بتوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
فلا يقيم منكم احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبل طى قال ابن هشام وبلغني عن الزهري انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجربديا سجد
على وجهه واستحن راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكون خوفاً ان يصيبكم
ما اصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على

هؤلاء القوم للعزبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدرخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما
اصابهم وفي صحيح البخاري انه امرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه امرهم ان تغلفوا الابل العجين
وان قرفوا الماء وتستقوا من البير التي كانت تردّها الناقة وقد رواه البخاري ايضا وقد حفظ روايته من
الا يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون
على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال تعجب منهم يا رسول الله فقال لا انبئكم بما هو اعجب من ذلك
رجل من انفسكم يئبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعيأ بعذابكم
شيئا وسياتي الله بقوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا **فصل** قال ابن اسحق واصبه الناس لاهماء معهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله
سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتلوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال ايدي بن ابي الصلت وكان منافقا ليس محمد يزعم
انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
يقول وذكر مقالته واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلتني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا
وكذا فقد حبستها شجرة بزمامها فانظلقوا حتى تاتوني بها فاذن هبوا فاتوه بها وفي طريقه تلك خرس حقيقة
للراة بعشرة اوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجل تخلف عنه الرجل فيقولون تخلف
فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اري حكم الله منه
وتلوم على ابي ذر بعيره فلما ابطأ عليه اخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماشيا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازل فتنظرنا ظر من المسلمين فقال
يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابادر فلما تأمل
القوم قالوا يا رسول الله والله هو ابو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا ذر يمشي وحده
ويؤت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الراسبي عن محمد بن كعب القرظي
عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان ابا ذر الى الربيعة واصابه بما قد رآه لم يكن معه احد الا
امراته وغلظه فاوصاها ان اغسلاني وكفنا في ثم ضماني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا
هذا ابا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل
عبد الله بن مسعود في رهط معه من اهل العراق عمار فلم ير عهدهم الا با جنازة على ظهر الطريق فكدت
الابل تطأها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا
على دفنه قال فاستهل عبد الله بكه ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحده
وتؤت وحده ويبعث وحده ثم نزل هو واصحابه فوارده ثم حده ثم عبد الله بن مسعود حده ثم

وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة نظر فذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشنتر عن ابيه عن ام ذر قالت لما حضر ابا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت وما لي لا ابكي وانت تموت بغلاة من الارض ليس عندى ثوب ليسعك كفتا ولا يدان لي في تغيبك فقال بشرى ولا يتكفاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفرا نافيهم ليموتن رجلا منكم بغلاة من الارض يشهد عصابة من المسلمين ليس احد من اهل تلك النفرا اوقدات في قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصرى الطريق فقلت في وقد ذهب الحاجر وتقطعت الطريق فقال اذهب فتنظري قالت فكنت اشتد الى الكتيب ابصر ثم رجع فامرضه فبينما انا وهو كذلك اذ انا بجال على حالهم كاهم الرخم تحتهم وراح لهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا يا امه الله مالك فقلت امرؤ من المسلمين يموت تكفونه قالوا ومن هو قلت ابا ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فغدا ابا باقم وامها قم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم البشرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفرا نافيهم ليموتن رجل منكم بغلاة من الارض يشهد عصابة من المؤمنين وليس من اولئك النفرا رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندى ثوب ليسعك كفتا لي ولا امرأتى لم اكفن الا في ثوب هولى ولها فاني انشدكم الله ان لا يكفن رجل منكم كان اميرا او عريفا او ريلا او نقيبيا وليس من اولئك النفرا احد الا وقد قارب بعض ما قال الافة من الانصار قال انا الكفنك في رد هذا وفي ثوبين من عبيتي من غزل امرى قال انت تكفني فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم ثم ان رجلا من القصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم ودية بن ثابت اخو بنى عمرو بن عوف ومنهم رجل من اشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض اتحسبون جراد بنى الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض الله كانوا بكم عند مقرنين في الجبال ارجافا وتهيبا للمومنين فقال مخشن بن حمير والله لو ددت الى اقاضى على ان يضرب كل منا مائة جلدة وانا تنقلب ان ينزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماري بن ياسر ادرك القوم فاقم قد احترقوا فسلمهم عما قالوا فان انكروا فقل بل قلت كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال دية بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم ولان سألتم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فقال مخشن بن حمير يا رسول الله فعل بي اسمى واسم ابى فكان الذى عفى عنه في هذه الآية وسمى عبد الرحمن وسمى الله ان يقتل شهيدا لا يعلم اين مكانه فقتل يوم الائمة فلم يوجد له اثر وذكر ابن عائد في مغازيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ما وها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصق بصقة فيها ففارت عنها حية متلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى

يضج النهار فمن جاءها فلا يمس من ماء شئاً حتى انى قال فجئناها وقد سبق اليها رحلان والعين مثل الشر
تبص بشئ من ماء فأسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماء شئاً قال لا نعم فبهما ولما
لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعادها فيها فحرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى
عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ماءً ههنا قد ملأ جناً **فصل** ولما اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصاحه واعطاه الجزية واتاه اهل جربا واذرح
فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً فهو عندهم وكتب لصاحب ايلة بسم الله
الرحمن الرحيم هذا امانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رويه واهل ايلة سفنهم وسيارهم في البر والبحر
لهم دومة الله ومحمد النبي ومكان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل الجوف من احدث منهم حدثاً فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه لمن اخذ من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما يردونه ولا طريقاً يردونه من مجرا وبر
فصل في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى كيد دومة قال ابن اسحق شمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى كيد دومة وهو كيد بن عبد الملك لجل
من كنية وكان نصرانياً وكان ملكاً عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجد بصيد البقر
فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطحه ومعه امرأته فباتت
البقر تحك بقرها باب القصر فقالت له امرأته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذا
قال لا والله احد فنزل فامر بفرسه واسرج له وركب معه نفر من اهل بيته فيم اخ له يقال له حسان
فركب خرجوا معه بمطاردهم تلقى خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه وقد كان
عليه قباء من ديباج محوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
قدومه عليه ثم ان خالد قدم با كيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على
الجزية ثم خلع سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد في اربعمائة
وعشرين فارساً فنكروا ما تقدم قال اجار خالد كيد من القتل حتى ياتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على الفى بعير وثمانائة راس واربعمائة درع واربعة رزم
فغزل النبي صلى الله عليه وسلم صفة خالصاً ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قسم ما بقى في اصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائد في هذا الخبر ان كيد قال عن
البقر والله ما رايتها قط جاءتنا الا الباردة ولقد كنت اضر لها اليومين والثلاثة ولكن قل الله قال
موسى بن عقبة واجتمع كيد ويحمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فابيا
واقربا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى ايلة وعلى

يتما وكتب لها كتاباً **ارجعنا** قصة تبوك قال ابن اسحق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبولك
 بضم عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قاصداً الى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من جبل ما يروى الرائي والراكبين
 والثلاثة بواقي الماء لم يشفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا نستقينا
 منه شيئاً حتى ناتي به قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم يرفه شيئاً فقال من سبقنا الى هذا الماء
 فقبل يا رسول الله فلان وفلان فقالوا ولم نهم ان يستقوا منه شيئاً حتى اتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله ان يصب ثم نضح به ومسح به
 ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله اليد عوبه فاخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حلكس
 الصواعق فشرب الناس استقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بقيتم او من بقي منكم
 ليسمع بهذا الوادي وهو اخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال لهما انكم ستاتون عدداً ان شاء الله عين تبوك وانكم ان تاوها حتى يضي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماءها
 شيئاً الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالحفظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال حدثني
 محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قلت من خوف الليل انا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعتها بالنظر الى ما فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابوبكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المرنى قد مات واذا هم قد حفر والى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم في حفرة ابوبكر وعمر يد ليانه اليه وهو يقول ادينا الى اخنا فادلياها اليه فلما هياها لشقه قال اللهم اني
 قد مسيت راضياً عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة اقوا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله هم
 بالمدينة قال نعم حسبهم العذر **فصل في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ذكر السيرة في الدلائل**
 والحكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستقر قد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال لم اقل لك يا بلال كلاً
 لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب لي النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد
 ثم صلى ثم ذهب ببقية يومه وليله فاصبح بتبوك فحمد الله واشنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
 واثق العرى كلمة التقوى وخير الملاملة ابراهيم وخير السنين سنة محمد واشرف الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا
 القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها واحسن الهدى هدى الانبياء واشرف الموت قتل الشهداء واعلم العبي
 الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال النعم وخير الهدى ما اتبعه وشر العي على القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما اقل
 وكفى خيراً مما كثر والحق شر للعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من اتي في الجمعة الادبر
 ومنهم من ايدى كرا الله الرجاء ومن اعظم الخطاء اللسان الكذب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى وراس الحكم

عفاة الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياح من الكفر والنياسة من عمل الجاهلية والغلول
من حرجهم والسكركى من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشرب المأكول ما كل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره
والشفقة من شفق في بطن امه وانما يصير احدكم الى موضع اربعة اذرع والامر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه
وشرب الرويار ويا اللذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وكل من كره من معصية الله وحرمة
ماله حرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ ياجره
الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر لضعف الله له ومن يعصى
يعذب به الله ثم استغفر ثلثا وذكر ابوداؤد في سننه من حديث ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن عروان
عن ابيه انه نزل بقبوك وهو حاجر فاذا رجل مقعد فسأله عن امره قال سا حد ثك بحد يث فلا تحدث به
ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بقبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال قلت
وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قتت عليه الى يومى هذا ثم ساقه
ابوداؤد من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بقبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصل فقال اللهم اقطع
اثره فما مشيت عليه بعد وفي هذا الاسناد والذي قبله ضعف **فصل** في جمعه بين الصلاتين
في غزوة تبوك قال ابوداؤد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن عامر بن نائلة
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجمها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاهما مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر
والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكرو ليس في تقديم الوقت حديث قائم
وقال ابو محمد بن حزم لا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد بن ابى حبيب سمعا من ابى الطفيل وقال الحاكم
في حديث ابى الطفيل هذا هو حديث رواه ائمة ثقات وهو شاذ الاستناد والمتن لا تعرف له علة تعلقه
بما فطرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد مع من كعبت عن الليث حدث
يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبت له مع خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على
الشيوخ ورواه ابوداؤد ايضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا مفضل بن فضالة
عن الليث عن هشام بن سعيد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر في المغرب مثل ذلك
ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وهشام بن سعيد ضعيف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم

وابوزرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي الضا وقال ابو بكر النزال لم ارا احدا اتوقف عن حديث
 هشام بن سعيد ولا اعتدال عليه بعله توجب التقى قف عنه وقال ابو داود حديثا لمفضل عن الليث حديث منك
فصل في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر ابو الاسود
 في معازيه عن عروة قال رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتأمر وان يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة ارادوا
 ان يسلكوها معه فلما غشيم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر خبرهم فقال من شاء منكم ان ياخذ بطن الوادي فانه اوسع لكم
 واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة واخذ الناس بطن الوادي الا النفر الذين هم اباء المكبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا واثقوا وقلعوا بامر عظيم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن ايمان وعمار بن ياسر فمشيا معه
 وامر عمار ان ياخذ برام الناقة وامر حذيفة يسوقها فينماهم يسيروا واذ سمعوا وكثرة القوم من وراءهم قد غشوا فغضب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وامر حذيفة ان يردهم والبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه حجر فاستقبل وجوههم فاضربهم فاضربها
 ضربا بالحق وبالبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعرون الا ان ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين البصر وحذيفة وظنوا
 ان مكروهم قد ظهر عليهم فاسرعوا حتى خالطوا الناس اقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركه
 قال ضرب الرحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينظرون الناس فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لحديفة هل عرفت من هؤلاء الرهط والركب احد قال حذيفة راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل
 وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركبة ما ارادوا قالوا والله يا رسول الله
 قال فأنهم مكروا باليسير وامر حتى اذا طلعت في العقبة طرحوني منها قالوا ولا تأمرهم يا رسول الله اذا فاضرب اعناقهم قال اكره ان
 يقتل الناس يقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسامهم لهما وقال كفاهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد اخبرني
 باسمائهم واسماء ابائهم وساخبركم بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا أصبحت فاجمعهم فلما أصبح قال ادع عبد الله بن
 ابي وسعد بن ابي سرح وابا خاطرا الحاربي وعامرا وابا عامر والحارث بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا تنتهي حتى نرعى
 محمدا من العقبة الليلة وان كان محمدا صابا به خير منا وانا اذن لغتم وهو الراعي لا عقل لنا وهو العاقل وامره ان يدعوا جميع
 ابن حارثة وطلح التيم وهو الذي سرق طيبا للعبة وارتد عن الاسلام وانطلق محاربا في الارض لا يدري اين يذهب وامره
 ان يدعوا حصن بن نمير الذي غار على قمر الصدقة فسرقة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على
 هذا فقال حملني عليه اني ظننت ان الله لا يطلعك عليه فاما اذا اطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك
 رسول الله وانى لم او من بك قط قبل هذه الساعة فاقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفاه عنه
 وامره ان يدعوا طعيمة بن ابيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال اصحابه اسروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله
 ما لكم من امر وان تقتلوا هذا الرجل فدعا فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو اني قتلت فقال عبد الله فوالله يا
 رسول الله لا تران بخيرا اعطاه الله النصر على عدو وانا ما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعوا

ابن الربيع وهو الذي قال يقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة امنين بقتله . طمئنين قد عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك ان تقول الذي قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئاً من ذلك انك لعالم به وما قلت شيئاً من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وارادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلائقهم واطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات اثنا عشر منافقين محاربين لله ورسوله وذلك قوله عز وجل **وَهُمْ يَبْغُوا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ابو عامر راسهم وله بنو امسيج الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو ابو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم اخراه الله واياهم فانهارت تلك البقعة في ناهضهم **فصل** قلت وفي سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه **احدها** ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرى الى حذيفة اسماء اولئك المنافقين ولم يطلع عليه احد غيره وبذلك كان يقول لحذيفة انه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم اسماءهم وكان اذا مات الرجل شكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم **الثاني** ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن ابي وهو وهم ظاهر قد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن ابي تخلف في غزوة تبوك **الثالث** ان قوله وسعد بن ابي سرح وهم ايضا وخطا ظاهر فان سعد بن ابي سرح لم يعلم له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استامن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه واسلم فحسن اسلامه ولم يظهر له بعد ذلك شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الا اثني عشر البتة فما درى ما هذا الخطاء الفاحش **الرابع** قوله وكان ابو عامر راسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة في عام هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمرو بن قتادة ان ابا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلاً فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريداً وحيداً غريباً فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهاباً واياباً **فصل** في امر مسيحي الضرار الذي غي الله رسوله ان يقوم به فحصل صلى الله عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي وان بينهما وبين المدينة ساعة واحدة وكان اصحاب مسيحي الضرار اتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله اننا قد بينا مسيحي الذي العلة والحاجة والليلة الطيرة الشاتية وانما نحن ان تاتينا ففضل لنا فيه فقال اني على جناح سفرم حال شغل ولو قد منا ان شاء الله لا تيناكم فصيلنا لكم فيه فلما نزل بذي وان جاءه خبر المسيحي من السماء قد عاملك بن الدخشم اخا بني سلمة بن عوف ومعن بن عدي الجاهلي فقال لا انطلقا الى هذا المسيحي الظالم اهله فاهداه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى ايتاني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال لك لمعن انظرني حتى اخرج اليك بنا من اهلي فدخل الى اهله فاخذ سعفاً من النخل فاشتعل منه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه اهله فخرقاه وهداه ففقر قواعده فانزل الله فيه **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا** ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرَّقَ يَتَابِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلاً منهم ثعلبة بن حاطب

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن سلمة حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والذين اتخذوا مسجداً وضراً وكفرتم الناس من الانصار ابنتوا مسجداً فقال لهم ابو عامر ابنو مسجدكم واستمدوا ما استطتم من قوة ومن سائرهم فاتي قيصر ملك الروم فاتي بجند من الروم فاسخرجهم وحملوا صحابته فلما فرغوا من مسجدكم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنجب ان نصل فيه وتدعوا بالبركة فانزل الله عز وجل لا تقم فيه أبداً المسجد أسس على التقوى من أول يوم يعني مسجد قباء أحق أن تقوم فيه الى قوله فأغار به في نار جهنم يعني قواعده لا ينزل ببناءهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعني الشك الا ان تقطع قلوبهم يعني بالموت **فصل** فلما دني رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع : وجب الشكر علينا ما دعى الله داعي : وبعض الرواة بهم في هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا احد جيل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس بن رسول الله ايدنك امتدحاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفيض الله فاك قال من قبلها تليت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق ثم هبطت البلاد ولا بشرات ولا مضغة ولا علق بل نقطة تركب السفين وقد سلم بشر او اهله الفرق ينقل من صالبي رحم اذا مضى عالم بل طبق حتى احتوى بينك المهيمن من خندق عليها فتمها النطق وانت لما ولدت اشرققت الارض ووضعت نبورك الا فحق من ذلك التور الضياء وسبيل الرشاد تخترق

فصل ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاؤا الخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفينهم وبايعهم واستغفر لهم وركل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال فحجت مشي حتى جلست بين يديه فقال لي اخطفك لم تكن قد اتبعت ظهرك فقلت يا الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان اسألك عن خطي بعدد رجلي فلو اني فعلت ذلك لكانت قد علمت ان حديثك اليوم حديث كذب ترضى به ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق بقده علي فيه اني لا رجوة فيه عفو الله والله ما كان لي غدر قط والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حتى تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقض الله فيك فقامت دثار رجلا من بني سلمة فاتبعوني يوبونوني فقالوا لي والله ما علمنا انك كنت اذ نبت ذنباً قبل هذا ولقد عجزت ان اكوني اعتذرت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذرت اليه الخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اني لو اوبونوني فحجت ارجحت ان ارجع فاكذب نفسي فقلت لهم هل لقي هذا مع احد قالوا نعم رجلا من قريظة قلت فليلي ما مثل الذي قيل لك فقلت من ما قالوا امرارة بن الربيع التهامري وحلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهيداً بدا فيهما البسوة فمضيت حين ذكرهما لي وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل من اياها الثلاثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الارض فاحمى التي اعرف فلبشنا على ذلك خمسين ليلة فلما صبحنا
 فاستكانا وقعدنا في بيوتنا يبكيان واما انا فكنيت شيب القوم واجلدهم فكنيت اخروج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف
 في الاسواق ولا يكلمني احد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول
 في نفسي هل حرك شفقتي ببرد السلام على ام اثم اصلي قريبا منه فاسارقه المنظر فاذا اقبلت على صلاة اقبل الى واذا
 التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابني قتادة وهو
 ابن عمي واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلم احب الله
 ورسوله فسكت فعذت له فنشدته فسكت فعذت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاصنت عيناى و
 قوليت حتى تسورت الجدار فبينما انا امشي بسوق المدينة واذا بنطي من ابناط الشام من قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
 يقول من يدرك على كعب بن مالك فطفي الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفعه الى كتابا من ملك عسان فلذا فيه
 اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يحبك الله بل رهوان ولا مضبعة فالحق بنا نواسيك فقلت طاقا
 وهذا ايضا من البلاء فتيمنت بها التنور فبحرما حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا
 ولكن اعتزليها ولا تقر بها وارسل الى صاحبك فقلت لا امرأتى الحق باهلك فكوني عندهم حتى يقضيه الله في
 هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية تشيخ ضائ ليس له خادم فهل تكره
 ان اخبره قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شئ والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يوم هذا
 قال كعب فقال لي بعض اهل فلو استناذت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرتك كما اذن امرأة هلال بن امية
 ان تخذله فقلت لا استناذ في امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا استناذته فيها وانما رجل شاب لبث بعد ذلك عشرين ليل حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين غي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا انا جالس على
 الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسي وضاقت على الارض بما رجبت سمعت صوت صارخا وفي علي جبل
 سلم باعلا صوتته يا كعب بن مالك ابشر فخرت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج من الله واذن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صلحهم مبشرون
 وركض الى رجل فرسا وساعى ساعى من اسلم فاوفي على ذروة الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني
 الذي سمعت صوته يبشرني تزعيت له ثوباي فكسوته اياها ببشرة والله ما املك غيرها واستعرت ثوبين
 فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون
 ليرهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
 فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاح في وجهي وهناني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولست انسها

الطحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يرق وجهه من السرور والبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت يا رسول الله من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سار استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توتيتي أن انحل من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال مسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني مسك سمي الذي تخير فقلت يا رسول الله إن الله إنما يجاني بالصدق إن من توتيتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت فوالله ما أعلم أحد من المسلمين أباه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ما أبان في الله فوالله ما تعدت بعد ذلك إلى يومى هذا كذباً أو نفاقاً أرجو أن يحفظني الله ما بقيت فأنزل الله تعالى على رسوله لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فوالله ما انعم الله على نعمة قط بعد اذ هداني للإسلام اعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كمن نبت فاهلك كما هلك الذين كن بوافان الله قال للذين كن بواحين أنزل الوحي شراً ما قال لا أحد منكم إلا يحلفون بالله لكم إذا أنقلبتم إليهم إلى قوله فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قال كعب كان تحتنا أيها الثلاثة عن امرأ أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجع امرأنا حتى قضى الله فيه فبد لك قال الله وعلى الثلاثة الذين حلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفناه من الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وارجاؤه امرأنا عن حلفه واعتد راليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وَأَخْرُوجُوا عَنْ قَرْيَاهُمْ وَأَنْتُمْ قَارِعُونَ أَعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا قَالَ كَانُوا عَشْرَةَ رَهْطٍ تَخَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْثَقَ سَبْعَةً مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسُورَى الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمْرُؤُا مِنْهُمْ يَمْرُؤًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَجَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْتَفِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِسُورَى ابْنِ أَبِي هَالِدٍ ابْنُ أَبِي هَالِدٍ وَأَصْحَابُ لَهُ تَخَلَفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى يَطْلُقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعِزُّهُمْ قَالَ إِنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا أَطْلُقَهُمْ وَلَا أَعِزُّهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَطْلُقُهُمْ رَغْبًا وَعَنَى وَتَخَلَفُوا عَنْ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا وَخُنْ لَا تَطْلُقْ الْفَسَاقَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَطْلُقُنَا فَأَتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْرُوجُوا عَنْ قَرْيَاهُمْ وَأَنْتُمْ قَارِعُونَ أَعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ وَعِزَّهُمْ فَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا قَالَ مَا مَرَّتْ أَنْ أَخْذَ أَمْوَالَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ صَدَقْتَ سَكُنَ لَكُمْ فِيهَا خُذْ الصَّدَقَةَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَكَانَ ثَلَاثَةَ تَفَرُّسٍ لَمْ يَتَوَقَّعُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورَى فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَابْنُ

ام يتاب عليه فانزل الله تعالى قد تاب الله على النبي والمهاجرين والآنصار الى قوله وعلى الثلاثة الذين
 خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن السعد **فصل** في الاشارة الى بعض ما تضمنه هذه
 الغزوة من الفقه والفوائد **فمنها** جواز القتال في الشهر الحرام ان كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله
 ابن اسحق ولكن ههنا امر آخر وهو ان اهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد
 تقدم ان في تحريم منعه القتال فيه قولين وذكرنا في الفرقين **ومنها** نصيحة الامام للرعية واعلامهم
 بالامر الذي يجرى من ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للصلي
ومنها ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم التغيير ولم يجوز احد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب التغيير
 تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا احد المواضع الثلاثة التي يعبر
 فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو والبلد والثالث اذا حضر بين الصفين **ومنها** وجوب الجهاد بالمال
 كما يجب بالنفس هذا احد الروايتين عن احمد وهو الصواب الذي لا ريب فيه فان الامم بالجهاد بالمال شقيق الامر
 بالجهاد بالنفس في القرآن وقربه بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع الامور موضعاً واحداً وهذا هو الذي
 يدل على ان الجهاد به اهم واكد من الجهاد بالنفس لا ريب انه احد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مرجح
 غازياً فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذل له ولا ينتصر الا بالعدد
 والعدو فان لم يقدر ان يكثر العدو وجب عليه ان يمد بالمال العدو واذا وجب الجهاد بالمال على العاجز بالبدن فوجب
 الجهاد بالمال اولى واخرى **ومنها** ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت ما ابدت ثم قال ما ضر
 عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد انفق الف دينار وثلاثمائة بغير بعد ثم اوحاها واقتابها **ومنها** ان العاجز
 بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه امان في الخروج عن هؤلاء العاجزين بعد ان اقر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الجهاد فقال لا احد ما احكم عليه فرجعوا يبكون لما فاقم من الجهاد هذا العاجز الذي
 لا يخرج عليه **ومنها** استخلاف الامام اذا سافر رجال من الرعية على الضعفاء والمعدومين والنساء والذرية
 ويكون نائبه من المهاجرين لانه من اكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن
 ام مكتوم فاستخلفه بضم عشر مئة واما في غزوة تبوك فالمعروف عند اهل الاثر انه استخلف علي بن ابي طالب كما
 في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله وجهه في غزوة
 تبوك فقال يا رسول الله تخلف مع النساء والصبيان فقال ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسي
 غير انه لا يبعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على اهله صلى الله عليه وسلم واما الاستخلاف العام
 فكان لجد بن مسلمة الانصاري ويدل على هذا ان المنافقين لما ارجفوا به وقالوا خلفه استخفا لا اخذ
 سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال كذبوا ولكن خلقتك لما تركت وراي فارجم فاخلفني

في اهلها واهلك ومنها اجواز الخوص للطرب على رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم
 في غزاة خيبر وان الامام يحيى ان يحرص بنفسه كما حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على احدى بقية المرأة **ومنها**
 ان الماء الذي بابار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز ان يسقى بهائم الامكان
 من بير الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد
 قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب ببراً غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء اثار العتق عليها بادية
 لا تشبه بغيرها **ومنها** ان من مر بدار المعسوب عليهم والمعدلين لم ينبغي له ان يدخلها ولا يقيم بها بل
 يسرع السير ويتفطن بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا بائناً معتبراً ومن هذا اسراع النبي صلى الله عليه
 وسلم السير في وادي محسر بين منه وعرفة فانه المكان الذي اهلك الله فيه الفيل واصحابه **ومنها**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة وحديث
 معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن انكره ولم يجمع التقديم عنه في سفر الاهدأ وصح عنه جمع
 التقديم بعرفة قيل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فليل ذلك لاجل النسك كما قال
 ابو حنيفة وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعي واحداً وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف ايصاله
 الى غيب الشمس قال احمد بن حنبل للشغل وهو فوج جماعة من السلف والحلف وقد تقدم **ومنها** اجواز التيمم بالتراب
 فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بل اشكوا
 تلك مغاورة عطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يقيمون بالارض
 التي هم بها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم حيث ما دركت رجلاً من امتي الصلوة
 فعند مسجد وطهوره **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم قام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة ولم يقلل
 للامة لا يقصر لاجل الصلوة اذا قام اكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المرة وهذه الإقامة في حال السفر
 لا يخرج عن حكم السفر سواء طالت وقصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف
 السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض اسفاره تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ونحو اذا اقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين **ومنها**
 على ذلك اقمنا وظاهر كلام احمد ان ابن عباس اراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
 عشرة يوماً من الفتح لانه اراد حيناً ولم يكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس وقال غيره بل اراد ابن عباس
 مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة روى الامام احمد
 في مسنده وقال المسعودي بن محزمة اقمنا مع سعد ببعض قراء الشام اربعين ليلة يقصرها سعد وتمها وقال
 ناعم اقام ابن عمر يا ذريحان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال التيمم بينه وبين الدخول وقال حفص بن
 عبيد الله اقام النسب بن مالك بالشام سنتين يصلي صلوة المسافر وقال النسب اقام اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم برام هر من سبعة اشهر يقصرون الصلوة وقال الحسن اقصت مع عبد الرحمن بن سمره بكابيل سنتين يقصر الصلوة ولا يجهم وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة واكثر من ذلك في سجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ترى وهو الصواب وامام اهل الناس فقال الامام احمد اذ نوى اقامة اربعة ايام اتم وان نوى دوها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يجهموا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخبر وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في مكة وهي ما هي واقام فيها يوسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب ومعلوم قطعاً ان هذا يحتاج الى اقامة ايام ليتاقي في يوم واحد لا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه اقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعاً انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافون في اربعة ايام وكذا اقامة ابن عمر باذربيجان سنة اشهر يقصر الصلوة من اجل التجهيز من المعلوم ان مثل هذا التجهيز لا يتجمل ويذوب في اربعة ايام بحيث تنفتح الدروب وكذلك اقامة السن بالشماس سنتين يقصر و اقامة الصحابة برام هر من سبعة اشهر يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والحماة يعلم انه لا ينقضى في اربعة ايام وقد قال صاحب احمد انه لو اقام لجماد عدو او حبس سلطان او مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او طويلة وهذا هو الصواب ولكن شرطوا فيه شرطاً اذليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا بشرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من اين لكم هذا الشرط والنبى لما اقام زيادة على اربعة ايام يقصر الصلوة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يتبين لهم انه لم يعزم على اقامة اكثر من اربعة ايام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلاته وتياسون به في قصرها في مدة اقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا يقصر وافوق اقامة اربع ليالى وبيان هذا من اهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك قال لك والشافعي اذ نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان نوى دوها قصر وقال ابو حنيفة اذ نوى اقامة خمسة عشر يوماً اتم وان نوى دوها قصر وهو مذهب الليث بن سعد ويروى عن ثلثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس قال سعيد بن المسيب اذ اقصت اربعاً فصل اربعاً وعنده كقول ابى حنيفة رحمه الله وقال عبد بن ابي طالب ان قام عشراً اتم وهو رواية عن ابن عباس قال الحسن يقصر ما لم يقدم مصر وقالت عائشة يقصر ما لم يضم الزاد والمزاد والائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام حاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر ايلاً الا الشافعي في احد قوليه فانه يقصر عنده الى التسعة عشر او ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر في اشراقه اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما ترجمه اقامة وان اتى عليه سنتون **فصل** ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه اذا رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة وان شاء اخرها وقد روى حديث ابى موسى هذا الاية التي الذي هو خير وتحملت بها وفي لفظ الاكفر عن يمينه واتيت الذي هو خير وفي لفظ الاية التي الذي هو خير وكفت

عن يمينه وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقتضي عدم الترتيب وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمره عن
النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمينتين فوايت غيرهما خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واصلم
في الصحيحين فذ هيا احمد مالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز تقديمه ومنه ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب
اذ لم يخرج لصاحبه احد لا يعلم معه ما يقول ولكن ذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغله
لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حلتكم ولكن
الله حاكم قد يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطى احد شيئا ولا امنع وانما انا
فاسم صنع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشئ نفذ فانه هو المصلحة والمانع
والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من
الحصاء التي رمى بها وجو المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فالتفت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ والاتقاء فانه
ضله وكفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى انضال اليه قدرة العبد والرمي يطلق
على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال هو غايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر
الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة كما هم حلفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا
وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقاراع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله
ان محمد رسول الله لم يكشف عن شئ وقال بعض الفقهاء اذا اجمد الردة كفاه حجه او من لم يقل بتوبة الزنديق قال
هو ارجح لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذين بلغه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه لصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله
بن ابي وكان لك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظرفان نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق
كانت كثيرة جدا والمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب
وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له لا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم
بينة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان في ترك قتلهم في حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفيرا
والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احرص شئ على تاليف الناس واترك شئ لما ينفرهم عن الدين خول
في طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم ولكن ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان
ابن عمنك وفي قسمته بقوله ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الزخري انك لم تعدل فان هذا المحض حقه له
ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعد تركه استيفاء محقه بل يتعين عليهم استيفاءه ولا يد وتقوم هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والإشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والزمّة اذا حدث منهم حدث فيه ضرر على الاسلام انتقض عهد في ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام قتل ماله وماله هدر وهولن اخذه كما قال في صلح اهل ايلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا يجوز له ان يخلو بماله دون نفسه وهولن اخذه من الناس وهذا لا يبرأ بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كل ما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاب الجادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما ياس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعت اصوات المساجح من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتم ودفن عثمان ويشق وابن مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسير له سرا فاحزن من قبل القبلة فقال بحمك الله اذ كنت لا واهاتلوا للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة **فصل** عليه ان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فلفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل لا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام احمد اليه اذهب قيل نقول بالحد يثين بحمد الله ولا نزيد احدا بما لا خير فيه الدفن بالليل بل يزجر عنه الا ضرورة او مصلحة راجحة كبيت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكذا اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرحجة للدفن ليلا وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنت غنيمة او اسرت اسيرا وفتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صلح عليه اكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعة مائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم الف بعير وثمنا مائة راس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض هذا بخلاف ما اذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما صابوا يكون غنيمة للجيش بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان يامد ينة لا قواما ما سرق مسيرا ولا قطعتم واديا لا كانوا معكم في هذه المعية هي بقلوبهم وهمهم لا كما يظنه طائفة من الجهال فهم معهم بايد لهم هذا حال لا تخم قالوا له وهم بالمد ينة قال هم بالمد ينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبلا راحة باشباههم وهذا من الجهاد بالقلب هو اجد مراتبه الاربعة وهي القلب للسان والمال البدن وفي الحديث جاهد المشركين بالسننكم وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التي يعص الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضيا ادا وتفرق بقاء بين المؤمنين وماوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدمه او تحريقه او تغيير صورته واخرجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار وشاهد الشرك التي تدعو سدت بها الى التفتة من فيها انبأ من دون الله احق بذلك اوجب كذلك محال المعاصي والفسوق كالخانات وبيوت الخمر

عن يمينه وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقضى عدم الترتيب وفي السان من حديث عبد الرحمن بن سمره عن
النبى صلى الله عليه وسلم اذ حلفت على يميني فوايت غير هاخير امنها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واصلم
في الصحيحين فذ هيا حمد مالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب
اذا لم يخرج لصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاخذ
لم تنفذ يمينه والاطلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حلتكم ولكن
الله حلتكم قد يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطى احد شيئا ولا امنع وانما انا
قاسم اصنع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشئ نفذ فانه هو المولى والمانع
والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من
الحصاء التي رمى بها وجو المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فثبت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ واللقاء فانه
فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى اتصل اليه قدرة العبد والرمي يطلق
على الحنث وهو مبذوء وعلى الايصال هو غايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر
الصريح فاجبه به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة لا فم حلفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا
وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقاراع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله
ان محمد رسول الله لم يكشف عن شئ وقال بعض الفقهاء اذا سجد الردة كفاه سجدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال
هو ارجح لم تقم عليهم بيعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعمله والذين بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه لصاب البيعة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن رقرم وحده على عبد الله
بن ابي ولكن ذلك غير ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظران نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق
كانت كثيرة جدا كالتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب
وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له لا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم
بيعة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح ان الله كان في ترك قتلهم في حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم مصلحة تتضمن تاليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفيرا
والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احوص شئ على تاليف الناس واترك شئ لما ينفرهم عن الدخول
في طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان
ابن عمك وفي قسمته بقوله ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له
ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعد تركه استيفاء محقه بل يتعين عليهم استيفاءه ولا بد وتقوى هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والإشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والزملة اذا حدث منهم حدث فيه ضرر على الاسلام انتقض عهد في ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام قدمه وماله هدر وهو لمن اخذه كما قال في صلح اهل ايلة فمن حدث منهم حدثا فانه لا يجوز له دون نفسه وهو لمن اخذه من الناس وهذا لا يبرأ بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما باس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعت اصوات المساجح من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم فنحى ودفن عثمان وبنو مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسير له سررا فآخذ من قبل القبلة فقال حمك الله اذ كنت لا واهاتلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلة عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فحيي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فلفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام احمد ليه اذهب قيل نقول بالحد يثين محمد لله ولا نزيد احدا مما بال آخر فيكرة الدفن بالليل بل يزج عنه الا ضرورة او مصلحة راجحة كبيت مات مع المسافرين بالليل يتضررون بالاقامة به الى النهار وكذا اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرحجة للدفن ليلا وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنت غنيمة او اسرت اسيرا وفتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صالحه عليه كيد من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعة مائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم الف بعير وثمانمائة رأس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما اصابوا يكون غنيمة للجبهة بعد الخمس والنقل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رقوا ما مسميتم مسير اول قطعتم واديا الركبان معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم لاما يظنه طائفة من الجمال فمعههم ما يبدلهم هذا حال لا فم قالوا له وهم بالمدينة قال هم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه باروا حهم بدل الرحلة يا شبا حهم وهذا من الجماد بالقلب هو اجد مراتبه الاربعة وهي القلب للسان ولما في البدن وفي الحديث جاهد المشركين بالسنن وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التي يصر الله ورسوله فيها وهما ما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلي فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضي ادا وتفرق بين المؤمنين وماوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدمه او تحريقه او ما بتغيير صورته واخرجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار وشاهد الشرك التي تدعوسه ثم الى اهل من فيها انبأ من دون الله احق بذلك اوجب كذلك محال المعاصي والفسوق كالخانات وبيوت الخ

وابابا بالملكوت وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكماله يباع فيها النهر وحرق حانوت روليشد الثقفي وسماه فويلقفا
واحرق قصر سعد عليه لما استجب فيه عن الرعية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجوق بيوت نارك
حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبره عن ذلك **ومنها**
ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قرينة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهم المسمى اذا بنى على قبر كما ينشئ
الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايها طرأ على
الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعوا معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يصح الصلاة في هذا المسجد
لنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً او اوقد عليه سراجاً فهذا دين الاسلام
الذي بعث به رسوله ونبيه وغرنته بين الناس كما ترى **فصل** ومنها جواز التشاد الشعير للمقدام فرحاً و
سروراً به ما لم يكن معه لهو من محرم كزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش ما حرم الله
فهذا لا يجوز احد تعلق ارباب السماء الفسقة به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياساً على اكل العنب شرب
العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وضها استماع النبي
صلى الله عليه وسلم المادحين له وترك الكفار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين
والمدحوحين من الفرق قال حثوا في وجوه المدححين التراب منها ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا
من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفریطه وتقصيره عن طاعة الله ورسوله
وعن سبب ذلك وما الى هذه امره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من اهم
الامور ومنها جواز ملج الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفح والترفه ومنها تسلية الانسان نفسه
بالمزلة له من الخير بما قد له من نظيره او خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من افضل مشاهد الصحابة حتى
ان كعبا كان لا يراها دون مشهده بل ومنها ان الامام اذا رأى مصلحة في ان يستتر عن رعيته بعض ما يحرمه ويقصده
من العدو ويورى به عنه استجابه ان يتبعين بحسب المصلحة ومنها ان السر والكتمان اذا ضمن مفسدة لم يجز
ومنها ان الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان اول من دُونَ الديوان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهذا من سنته التي امر صلى الله عليه وسلم باتباعها فظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل
اذا حصلت له فرصت القرية والطاعة فالخزم كل الخزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تأخيرها والتسويقها
ولا سيما اذا لم يسبق بقدرته وقوته من اسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتفاض فلما ثبتت والله
سبحانه يعاقب من فتح لها باباً من الخير فلم ينتهزها بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة
فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
وَقَدْ صَرَّحَ الله سبحانه في قوله **وَنَقَلَبْ أَفْئِدَهُمْ** وأبصارهم كما لم يؤمنوا به **أَوَّلَ مَرَّةٍ** وقال تعالى **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**

وقال وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدا جال ثلاثة اما مغضوب عليه في النفاق ورجل من اهل الاصداد ومن خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة او خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يحل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يتوبك ما فعل كعب لم يذكر سواه من المتخلفين استصراحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها اجواز الطعن على الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية او ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن اهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء واهل السنة في اهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها اجواز الرد على هذا الطاعن اذا غلب على ظن الراد انه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بن سفيان قلت الله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببית الله قبل بيته فيصل في ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى اهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل عارضا من اظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريره الى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تاديبا له وزجرا للغير فانه صلى الله عليه وسلم ينقل عنه رد كعب بل قابل سلامه بتبسم الغضب منها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التمجيد والسرور فان كل منهما يوجب انبساط دم القلب ثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة دوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل **ع** اذا رأيت ينوب الليث بارزة فلا تظن ان الليث يتبسم ومنها معاتبة الامام والمطاع اصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد اكثر الناس من مدح عتاب الرحمة واستلذاذها والسرور به فكيف بعتاب احب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان احلى لك العتاب وما اعظم ثمرته واجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من انواع السرات في حلالة الرضاء وحلم القبول ومنها توفيق الله لكعب صاحبيه فيما جاؤا به من الصدق وله يجذ لهم حتى كنوا واعتدوا بغير الحق فصليت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فاعقبهم صراحة العاقبة والقارح كل القارح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمراد المبادى حلوات في العواقب وحلوات المبادى مرارات في العواقب قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم بقوله تعالى **وَإِذْ يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ إِذْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ** اذ يحكم ان في الحديث **إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ** فَقَدْ كُنَّا هَاسِكِينَ وقوله جعلت لي الارض مسجدا وترتها طهورا وقوله في هذا الحديث اما هذا فقد صدق هذا مما لا يشك السامع ان المتكلم قصد تخصيصه بالحكم قول كعب هل لقي هذا مع احد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن امية فيه ان الرجل ينبغي له ان يرد حر المصيبة برؤس الناسي من يقي مثلهما يقي وقد ارشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى **وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَامُونَ**

فَأَمَّا يَا مُؤْمِنٌ كَمَا تَأْمُرُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهْلِ النَّارِ فِيهَا يَقُولُهُ وَلَكِنْ
يَنْتَفِعُكُمْ الْيَوْمَ أَذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ وَقَوْلُهُ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَلَّحَيْنِ قَدْ شَهِدَ بَدْرَ إِلَى فِيهَا اسْوَعَةَ هَذَا
الموضع مما عدا من وهام الزهري فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسيرة البتة ذكر هذين الرجلين في أهله بدار ابن
الستحق والموهبة بن عقبة ولا الاموي ولا الواقدي ولا أحد من عدا أهل بدر وكل ذلك ينبغي ان لا يكونا من أهل بدر
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحججا طبا ولا عاقبه وقد حبس عليه وقال لعمر لما همر بقتله وما يدريك ان الله
اطلم على أهله بدار فقال اعلموا ما تشتم فقد غفرت لكم اين ذنب التخلف من ذنب الحبس قال ابو الفرج بن الجوزي ولم ازل
حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت ابا بكر الاثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد
يحفظ عليه غلط الا في هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية شهدا بدر وهذا المر بقلل الحد غيره
والغلط لا يعصم منه النسان **فصل** وفي حق النبي صلى الله عليه وسلم عن كاتم هوارء الثلاثة من بين سائر
من تخلف عنه دليل على صدقهم وتكذيب الباقيين فاراد هجر الصادقين ونادى بهم على هذا الذنب واما
المنافقون فخرجهم اعظم من يقابل بالهجر فداء هذا المرض لا يعمل في مرض التفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب
سبحانه بعبادة في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبد المؤمن الذي يحبه وهو كونه عنده باد في زلة وهفوة فلا يزال
مستيقظا حذرا واما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخجل بينه وبين معاصيه وكلما احدث ذنبا احدث
الله نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الازهانة وانه يريد به العذاب الشديد العقوبة
التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عنه
عقوبته في الدنيا فيرد القيمة بذنوبه وفيه دليل ايضا على هجران الامام والعالم والمطاع من فعل ما يستوجب العقاب يكون
هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشقاية ولا يزيد في الكمية والكيافة عليه فيهلكه اذ المراد تاديبه لا
اتلافه وقوله حتى تنكرت على الارض فاهي بالتي اعرف هذا التنكر بجدة الخائفين والمهموم في الارض وفي الشجر والنبا
حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس يجده ايضا الذي نال عاصي مجسب جرمه حتى في خلق ووجه وولده وخادمه ودابته
يبقى في نفسه يشاء ان لا نفسه حتى ما كانه هو ولا كان اهله واصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر
من الله الخفي الرعي ميت القلب على حسب حيوة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما جرح ميت يلام ومن المعلوم
ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل التفاق اعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحك مرضه
واشتد ألمه بالذنوب والاحرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وانه قد ايس
من عافية هذا المرض اعني اطباء شفاؤه والخوف والهجوم الريبة والامن والسرور مع البراءة من الذنب **هـ**
فما في الارض اشجع من يرى في الارض اخوف من مريب وهذا القدر قد ينتفع المؤمن البصير اذا ابتلى به
ثم راجع نفعاً عظيماً من وجوه عديدة يفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استتماره من ذلك اعلام النبوة وذوقه نفس
ما اخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ويصير ماناله من الشر بمعاصيه ومن اخير بطاعته من اذلة

صدق النبوة الذوقية التي لا يتطرق عليها الاختلاف وهذا كمن اخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب الخاف
كيت وكيت على التفصيل فخالفتها رأيت غير ما اخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافا له ولما
اذا سلك طريق الا من وحدها ولم يجد من تلك الخاف شيئا فانه وان شهد صدق الخبر علمنا له من الخير
النظر فيها مفصلا فان علمه بتلك يكون **فصل** ومنها ان هلا لا وامية قدرا في بيوتها وكانا يصيلان
في بيوتها ولا يجضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ويقال
من تمام هجرانه ان لا يجضرجاعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يجضرجاعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عتب عليهما على التخلف على هذا فيقال لما امر المسلمون بهجرهم تركوا اول يومهم واولم يهجووا ولم يكلموا وكان
من حضر منهم الجماعة لم يمنعه ومن تركها لم يكلم ويقال لعلها ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب كنت
انا اجل القوم واشبههم فكننت اخبر فاشهد الصلوة مع المسلمين وقوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا فيه دليل على ان الرد
على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من سماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جد رباطه
ابي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجانه اذا علم رضاه بذلك وان لم يستاذنه وفي قول ابي قتادة
له الله ورسوله اعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا
له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينويه مكالمته وهو الظاهر من حال ابي قتادة وفي اشارة الناس الى المنبسط الذي كان
يقول من يدل على كعب بن مالك ونظيره له تحقيق لمقصود الهجر والافلو قالوا له صريحا ان كعب بن مالك
لم يكن ذلك كماله فلا يكونون به مخالفين للنهي لكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه
قد يقال ان في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمته ولا سيما اذا جعل لك ذريعة الى المقصود بكلام
وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الجليل رسد الذرائع وهذا افقه واحسن في مكاتبة ملك غسان
بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومجتنبه لله ورسوله واظهار لقوة ايمانه انه ليس ممن ضعف ايمانه
هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن يحمله الرعب في الهجاء والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له
على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله والمسلمين وهو
من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوى عليه فهو ككثير
الذي يخرج الخبيث من الطيب قوله فتمت بالصحيفة التنوير فيه المباداة الى اتلاف ما يخش منه الفساد والمضرة
في الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تمزكا لكتاب الذي يخش منه الضرر والشر فالحزم
المباداة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذا لم يملوا غزا بالشام حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
ينعلون خيولهم لحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم الحارث بن ابي سمر الغساني فبعثه
الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانه يبيت اليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول تهية الزوال والالطاف

لقيصرو وهو جاء من حمص الى ايليا قال فاقمت على بابه يومين او ثلاثة فقلت لحاجه اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليه فقال لا اتصل اليه حتى يخرج يوم كذا كذا وجعل حاجبه وكان رميا اسمه رمي ليسا لني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت احبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوا اليه فيرق حتى يغلب عليه الكاء ويقول اني قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبي بعينه فانا اومني واصدقه فاخاف من الحارث ان يقتله وكان يكرمه ويحسن ضيافته وخرج الحارث يوما فجلس فوضع التاج على راسه فاذا نزل عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فمضى به قال من ينزع مني ملكي فقال اناسا اريه ولو كان باليمن جئت على الناس فلم ينزل يفرض حتى قام وامر بالخيول تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبر خبري وما علم عليه فكتب قيصر ان لا تسرو ولا تعبر اليه واله عنه ووافني بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متي تريد ان تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامرني بمائة مثقال ذهب او وصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلام فقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرباه من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق مات حارث بن ابي سمره عام الفتح ففقه هذه المدة ارسل ملك عسان يدعوا كعبا الى الحاق به فابت له سابقة الحسنة ان يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه **فصل** في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة ان يعتزلوا النساء هم بما مضى لهم اربعون ليلة كالنشارة بمقوات الفرج والفتح من وجهين احدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسول الله صلى الله عليه وسلم من خصوصية امرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجدة والجهاد في العباداة وشدة الميزان واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العباداة وفي هذا الايد ان بقرب الفرج وانه قد بقي من العتب ما يسير فقه هذه القصة ان زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة ايام الاحرام والصيام في توفرها على العباداة ولم يامرهم بذلك من اول المدة رحمة لهم وشفقة عليهم اذ علمهم بضعف صبرهم عن النساء في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة ان امر وابدلك في آخر المدة كما يومر به الحاجر من حين يحرم لامن حين يعزم على الحج وقول كعب لا مرته الحقى باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة واما لها طلاق ما لم ينووه والصحيح ان لفظ الطلاق والعناق والحرية كذلك اذا اراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عناق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا حرج في البتة فان قيل له ان غلامك فاجرا جاريتك تنزى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حرة وجاته عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما اراد حرية العفة فان جاريتته وعبدته لا يعتقان بهذا ابدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عندى عتيق واراد قدم ملكه لم يعتق بذلك ولكن لك اذا اضر ايمانه الطلق فسل عنها فقال هي طالق ولم يخطر بقله ايقاع الطلاق وانما اراد انها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه الفرائض صريحة الا فيما اريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة في العتاق والطلاق

مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعاً **فصل** وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المتدفقة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلة الكذاب سجداً على بركة طال لما وجد الثنية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشر او سجد حين شفع له امته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات واتاه بشير فبشره بنظر جند له على عروهم ورأسه في حجر عايشة فقام فخر ساجداً وقال بوبكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خربله ساجداً وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها وفي استباق صاحب الفرس والراقى على سلم لبشر كعب دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم في مسرعة بعضهم بعضاً وفي نزع كعب ثوبيه واعطاهم للبشير دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشميم وعاد الاشراف وقد اعتق العباس عبد لما اخبره ان عند الحاج بن علاط من اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب قهينة من تجد دت له النعمة دينية والقيام اليه اذا قبل مصلحته هذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجد دت له نعمة دينية والاولى ان يقال له لم يفتك ما اعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية لنعم ربها والدعاء لمن نالها بالتهنئ بها وفيه دليل على ان خير ايام العبد على الإطلاق وافضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم البشير بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادتته ويوم توبته كما لها وتتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فخر حمده واستناده وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرافة حتى لعل فرحه كان اعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتي ان اتخلم من مالي دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على ان من نذر الصدقة بكل ما له لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له ان يبقى له منه بقية وقد اختلف الرواية في ذلك ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسك عليك بعض مالك لم يعين له قدر ابل اطلق البعض وكله الى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما انفص عن كفايته وكفاية اهله لا يجوز له التصديق به فنذر ان يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخرجه والصدقة به افضل فيجب اخراجه اذ نذر هذا قياس المذهب مقتضى قواعد الشريعة ولهذا يقدم كفاية الرجل وكفاية اهله على اداء الواجبات المالية سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحق او حقاً للادميين كاداء الديون فانه يترك للمفلس لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة والاه حرفة وما يجوبه لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغنماء فيما بقي وقد نص الامام احمد على ان من نذر الصدقة بماله كله اجزأه ثلثه واجزأه اصحابه بما روى في قصة كعب

ورحمته وليس الا ذلك والهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب اهل سماواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم
وان رحمهم فمحمته خير لهم من اعمالهم ولا ينبغي احد منهم **فصل** واما تكملة سيرة سبطه عليه السلام من تبيين
اول الآية واخرها فانه تاب عليهم ولا يتوبونهم للتوبة فاما تابوا تاب الله عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي
وقفهم لفعالها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يده يعطيه من يشاء احسانا وفضلا و
يحرمه من يشاء حكمة وعد **فصل** وقوله تعا وعاد الثلاثة الذين خلفوا قد فسرها كعب بالصواب هو أنهم
خلفوا من بين من خلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتزروا من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم واجه
امرهم وهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزوات لو اراد ذلك انما تخلفوا كما قال تعا ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الامن ان يتخلفوا عن رسول الله وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخلفهم عن امر
المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا منه بانفسهم والله اعلم **فصل** في حجة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان شوال في القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم
والناس من اهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج ابو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج في ثلثة مائة رجل من المدينة وبعث
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها واشعرها بيد علي بن ابي طالب بن جندب بن اسلم ساق
ابو بكر خمس بدات قال ابن اسحق فانزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد
الذي كانوا عليه فخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد
فاما كان بالعجوة وابن عائذ يقول بغيضان لقيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما رآه ابو بكر قال ميراي
ما مور قال ابل امور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج
قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وابتدأ الى كل ذي عهد عهده فقام ابو بكر للناس حجهم حتى اذا كان يوم النحر قام علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاذا في الناس قال عند الجمرة بالذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدأ الى
كل ذي عهد عهده وقال لها الناس لا يدخل الجنة كما قوريجي بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له
عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميد بن حذثا سفيان قال حدثني ابو اسحق
الهمداني عن زيد بن نعيم قال سألنا عليا باي شيء بعثت بالحجة قال بعثت باربعة لا يدخل الجنة الا بنفسه منه
ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامنا هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر في الصحيحين عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في
تلك الحجة في مودعين بعثهم يوم النحر يودون بمن ان رجلا بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فامره ان يودن ببراءة قال فاذا من معنا على كرم الله وجهه في اهل
من يوم النحر ببراءة وان رجلا بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر

واختلفت حجة الصديق هذه هل هي التي اسقطت الفرض والمستقطه هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قول
اصحهما الثاني والقول ان مبنيان على اصلين احدهما هل كان الحج فرض قبل حجة الوداع او لا والتا هذا هل كانت حجة الصديق في
ذي الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل التسمية الذي كان الجاهلية يؤخرون له الا مشتم بقدر مواعيد على قولين والثاني قول
بجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاماً واحداً بل ادى الى الاعتقال في العام الذي
فرض فيه وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقديم فرض الحج سنة ست وسبع
او ثمان او تسع دليل واحد غاية ما احتج به من قال سنة ست قوله تعالى **وَأَمُواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** وهي قد نزلت بالحد يبية
سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه التمام اذ اشترع فيه فابن هذا من وجوب ابتداءه وايه فرض
الحج وهي قوله تعالى **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** من استطاع اليك سبيلاً وهي نزلت عام الوفود واخر سنة تسع **فَصَلِّ**
في قدوم وفود العرب غيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم من سياق غزوة الطائف
قال موسى بن عقبة واقام ابو بكر للناس حجهم وقدام عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجعه الى قومه فذكر نحوه ما تقدم قال فقدم وفد حم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو راسهم
يومئذ وفيهم عثمان بن ابي العاص هو اصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبه يا رسول الله انزل قومي على فاكهم فاني
حدث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكرم قومك لكن انزلهم حيث يسمعون القرآن
وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان اجير للثقيف فلم قبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق غدر عليهم وهم
بينام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فقبل اما المال فلا فانا لا نغدر وبني ان نجس طمعه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبني لهم
خيماً لكي يسمعون القرآن يروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذ كر نفسه فلما سمعهم
وفد ثقيف قالوا يا مرثد ان نشهد انك رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني اول من شهد انك
رسول الله وكانوا يغدر من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابي العاص على حالهم لانه
اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الركب
واستقر انهم القرآن فاختلف اليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نادماً
عمر الى بني بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل انت من اخيصة حتى
نرجع الى قومنا قال نعم ان انتم اقرتم بالاسلام افاضكم والا فلا قضية ولا صل بيني وبينكم قال فرأيت الركب فانا قوم
نغترب لابل لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول لا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً قال فرأيت
الربا فانه اموالنا كلها قال لكم رؤس اموالكم لان الله تعالى يقول **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا**
إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ قال فرأيت الخمر فانه عصير ارضنا لا بد انما قال ان الله قد حرم ما قرأ يا أيها الذين آمنوا **أَمْوَالُكُمْ**

الحزم والميسر والله كضاب كذا كذا حزين من على الشيطان واجتنبوا كذا كذا فارتفع القوم في بعضهم ببعض فقالوا ويحكم
 اننا نغاف ان خالفناه يومنا اليوم مكة انطلقوا نكاتبه على ما سألنا فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لكنا نسا
 ارايت الربية ماذا انضم فيها قال اهدموها قالوا هي بات لو نعلم الربية انك تريد هدمها تقتلت هلمها فقال عمر بن الخطاب
 ويحك يا ابن عبد ياليل اجهلك انما الربية حجر قال نالم نانتك يا ابن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قول انت
 هدمها فاما نحن فاننا لا نهدمها ابدا قال فسا بعت اليكم من يكفيكم هدمها فكا تبوه فقال كنانة بن عبد ياليل انزلنا
 قبل سولك ثم البعث في انارنا فانا اعلم بقومنا فاذا نلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمهم وجياهم وقالوا يا رسول
 الله امر علينا رجلا يومنا من قومنا فامر عليهم عثمان بن ابى العاص لما راى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم
 سور من القرآن قبل ان يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل نا اعلم الناس بثقيف فالتقوهم القصدة وخوفوهم بالحرب للقتال
 واخبروهم ان محمد سألنا امورا بيناها عليه سألنا ان نهدم اللات والغزى وان نحرم الخمر والزنا وان نبطل موالنا
 في الرباء فخرجت ثقيف حين دنى منهم الوفاء يتلقوهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتخشوا ثيابهم حياة القوم
 قد خزنوا وكروا ولم يركبوا لخيبر فقال بعضهم لبعض اجاء وفدكم بخير ولا رجوابه ورجل الوفاء وقصدوا اللات ونزلوا عند
 اللات وشن كان بين ظهري الطائف يستروهم ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال الناس من ثقيف
 حين نزل الوفاء اليها اعمد لهم يرويتهم ثم رجع كل رجل منهم الى هله وجاء كل واحد منهم خاصة من ثقيف فسألهم
 ماذا جئتم به وماذا رجعتكم به قالوا اتينا رجلا فظا غليظا ياخذ من امره ما يشاء قد ظهر بالسيف وادخله العرب دان
 له الناس فعرض علينا امورا شدا اهدم اللات والغزى وترك الاموال في الربا الارؤس موالكم وحرم الخمر والزنا فقالت
 ثقيف والله لا نقبل هذا ابدا فقال الوفاء صلحوا السلاح وتهيؤا للقتال نغبوا له ورموا حصنكم فكلت ثقيف بذلك
 يومين او ثلاثة يريدون القتال ثم القى الله عز وجل في قلوبهم الرعب قالوا والله ما لنا به طاقة وقد ادخل الله له
 العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوهم ما يسأل صلحهم عليه فلما راى الوفاء انهم قد سبوا واخاروا الامان على الخوف
 والحرب قال الوفاء فانا قد قاضينا ما اعطيناه ما احببنا وشرطنا ما اردنا وجدنا ان اتقى الناس او فاهم وارحمهم واصلحهم
 وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه وفيما قاضينا عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم التمتونا هذا الحديث
 ونعمتمونا اسند الغم قالوا اردنا ان يزرع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكاهم ومكنوا اياها ثم قدم عليهم سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد امروا خالدا بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبه فلما قد مواعدا والى اللات ليهدموها
 واستنكفت ثقيف كلها الرجال النساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لا ترى عامة ثقيف انها هدم ومرة
 يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبه فاخذ للكرزين وقال لاصحابه والله لا نضلكم من ثقيف فضرب بالكرزين
 ثم سقط يركض فاربح اهل الطائف بصيحة واحدة وقالوا بعد الله المغيرة قتلته الربية وفرحوا حين رآوه ساقطا
 وقالوا من شاء منكم فليقترب وليجتمهدهم على هدمها فوالله لا استطاع فوثب المغيرة بن شعبه فقال فحكم الله يا
 معشر ثقيف انما هي كاع حجارة وممل فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فلكسه ثم على على سورها وعلى

الرجال معه فما زالوا يعدون وهاجر أجرة حتى سووها بالارض جعل صاحب المفتاح يقول ليغضبني الرصاص
 فيخفف عني فلما سمع ذلك للمغيرة قال لئلا دد عن احقر اساسها فحرق حتى اخرجوا ترابها وانزعوا حيلها ولباسها ففجئت
 ثقيف فقالت عجزت منهم اسلمها الرضاعة وتركوا المصاع واقبل الوف حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بجلبها وكسوقها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمل الله على نصرة نبيه واعزازه وقد تقدم
 انه اعطاه ابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وقال ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك
 في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر قد ثقيف وروينا في سنن ابي داود عن جابر قال مشطت ثقيف على
 النبي صلى الله عليه وسلم ان اصدقة عليها والجماد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون
 ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في سنن ابي داود الطيالسي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
 ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
 الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر
 السنة الذي وفد واعليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن ينفلت مني
 فوضعيده على صدري وقالي شيطان اخبرني من صد عثمان فمالت شيتا بعد اريد حفظه وفي صحيح مسلم عن
 عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال اك شيطان يقال له
 خنزرباذ احسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلثا ففعلت فاذهبه الله عني **فصل** في قصة هذا
 الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا غدر بقومه واخذ ماله ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا ما اخذ
 من المال ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيئه من نفسه ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه المغيرة
 من اموال الثقفيين لا ضمن ما اتلفه عليهم وقال ما الاسلام فاقبل ما المال فلست منه في شئ ومنها جواز
 ازال المشركين في المسجد ولا سيما اذا كان يبرجوا اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة اهل الاسلام
 وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلان ثقيف ما قدموا به فقصور والهم بصورة
 المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يجنبونه حتى ركبوا اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم ريد من الدخول في دعوة
 الاسلام اذعنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجئهم به من اول هلة لما اقروا به ولا اذعوا
 وهذا من احسن الدعوى وتمام التبليغ ولا يتاقي الامع الباء الناس عقلا ثم ومنها ان المستحق لامر القوم و
 امامتهم افضلهم واعلمهم بكتاب الله واقفهم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت هكذا
 احب الى الله ورسوله وانفع للاسلام والمسلمين من هدم الخانات المواخر وهذا حال المشاهد المبينة على القبول
 التي تصد من دون الله ويشرك بارها بما مع الله لا يحل بقاؤها في الاسلام ويجب حدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف
 عليها ولا امام ان يقطعها او وقفها لجنس الاسلام وليستعين بما على مصالح المسلمين وكذا لك ما في الارض في المتاع
 والنذر التي تساق اليها ايضا هي بما الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال يهود هذه الطوائف صرقها في مصلح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند
 هذه للشاهد سواء من النذر والنجاة والتبرك بها والقسمة بما وتقيلها واستلامها لكان شرك القوم بها ولم يكونوا يغتفروا
 انها خلقت السماوات والارض بل كان شركهم بها كشرك اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه ومنها استنجا بآخذ
 المساجد مكان بيوت الطوائف فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الامكنة التي كان يشرك بها وهكذا الوا
 في مثل هذه المشاهد ان تقدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا قطعوا الاحرام هي وواقفها للمقاتلة
 وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل
 هذا من تمامها وكما لها والله اعلم **فصل** قال ابن اسحق لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومنع
 من تبرك واسلمت ثقيف وبايعت صرقت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله افواجاً يضره يون اليه من
 كل وجه **فصل** قد تقدم ذكر وفد بني نعيم ووفد طخ كرو وفد بني عامر ودا النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن
 الطفيل كفاه الله شجرة وشرا ربد بن قيس بعد ان عصم متهمانيه روينافي كتاب الدلائل للبيهقي عن يزيد بن
 عبد الله بن العلاء قال وفدا في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا وذو الطول علينا فقال
 منه ما قولوا بقولكم ولا يسخر منكم الشيطان السيد لله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل ربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك كان هو
 النفر رؤساء القوم وشياطينهم تقدم عداه عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان
 يعذربه فقال له قومه يا عامر ان القوم قد سلوا فقال الله لقد كنت الييت ان لا تنه حتى تبع العرب عقي وانا
 اتبع هذا الفقه من قریش ثم قال لا ربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاعل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعلنه بالسيف
 فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالني قال
 لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما ابى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما والله لا ملاها عليك خلا
 ورجا الا فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كف عن عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى
 عليه وسلم قال عامر لا يريد ويحك يا اربد بن ما كنت مرتك به والله ما كان على وجه الارض اخوف عندى على نفسى
 منك وايم الله لا اخافك بعد اليوم ابد قال لا اباك لا تفعل على فوالله ما هممت بالذى امرتني به الا دخلت بيني وبين
 الرجل فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى كانوا ببعض الطريق بعث الله الى عامر بن الطفيل الطاعون في
 عنقه فقتله الله فميت امرأة من بني سلول ثم خرج اصحابه حين اوه حتى قد موارض بني عامر اتاهم قومهم فقالوا اما
 وراك يا اربد فقال لقد عانى الى عبادة شئ لو ددت انه عندى فارميه بنبلى هذه حتى اقتله فخرج بعد مقاتلته بيوم
 او يومين معه جل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فاحرقتهما وكان اربد خالبيد بن ربيعة لأمه
 فيك ورتاه وفي صحبته بنجاري ان عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرك بين ثلاث خصال يكون لك اهل السهل
 ولي اهل المد او اكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقر فطعن في بيت امرأة فقال

اغدت كعدة اليك في بيت امرأة من بني فلان ايتوني بفرس فركب فمات على ظهر فرسه **فصل** في قروم وفد
عبد القيس في الصحيين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من القوم
فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا نلا ما فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحمي من كفار ومضرونا
لا نصلي اليك الا في شهر حرام فمرنا بما فصلنا خذ به ونامر به من وراءنا وندخله الجنة فقال امركم باربعة وانما حكم
عن اربعة امركم بالايان بالله وحده اتدون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وانما حكم عن اربعة عن الدنيا والحتنم والتقيرو والمزفت
فاحفظوهم وادعوا اليهم من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقيرو قال بلي جذع تنقره شر
تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي فاذا سكن شربتموه فحسب احدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف في
القوم رجاء له ضربة كذلك قال كنت اجأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فيقيم كشيء يا رسول الله
قال شربوا في اسقية الدم التي يارث على افواهها قالوا يا رسول الله الارضنا كثيرة الجرذان اربيع في اسقية الدم
قال وان اكلها الجرذان مرتين او ثلثا شمر قال ^{بني يشور} رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب عبد القيس ان فيك خصلتين
يجبهما الله الحلم والرفاء قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارود بن العار وكان نصرانيا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس فقال يا رسول الله اني علي دين واني تارك ديني لدينك فضمن
لي بما فيه قال نعم انا ضامن لذلك ان الذي ادعوك اليه خير من الذي كنت عليه فاسلم واسلم اصحابه ثم قال
يا رسول الله احملنا فقال الله ما عندى احملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبينك اناضوال منضوال لنا سافنتلخ
عليها قال لا تلك حرق النار **فصل** فف هذه القصة ان الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابوهم كلهم ذكره الشافعي في المبسوط وعلى ذلك ما تفرز
مائة دليل من الكتاب السنة وفيها انه لم يعد الج في هذه الخصال كان قل مهم في سنة تسع وهذا احد ما يحتج به
على ان الج لم يكن فرض بعد انما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعد من الايمان كما عد الصوم والصلوة والزكاة
وفيها انه لا يكره ان يقال رمضان للشهر خلا من كره ذلك قال لا يقال الا شهر رمضان في الصحيين مرجع ما رمضان
ايانا واحسنا باغفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب اداء الخمس من الغنمة وانه من الايمان فيها النهي عن التباذ في هذه
الاروعية وهل تخريمها او منسوخ على قولين هما روايتان عن احمد والكثر من على نسخة محمد بن يونس الذي رواه
مسلم وقال فيه وكنت غيبتكم عن الاروعية فان تبدل وفيها ما بدلكم ولا تشربوا مسكرا ومزقا بل حكام احاديث النهي
انها غير منسوخة قال هي احاديث تكاد تبلغ التواتر في تعدد ها وكثرة طرقها وحديث الاباخذ فردا يبلغ مقارنتها
وسر المسألة ان النهي عن الاروعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهي عنها انما
ولن الشراب ليسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفت فان الشراب متى غلبها واسكر انشقت فيعلم بانه مسكر
فحسب هذه العلة يكون التباذ في الحارة والصفراء والى بالتحريم وعلى الاولى التحريم اذ ليسر الاسكار اليه كما سارعه

في الاربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سدا للذريعة كالنهي او الاذن بزيارة القبور وسد الذريعة
 الشريك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوى عندهم اياهم لم يبارحوا غير ان لا يقولوا همرا وهكذا قد يقال في الاشياء
 في هذه الاربعة انه فطمهم عن المسكر وواعيته وسد للذريعة اليه اذ كانوا احد شي عهد بشربه فلما استقر
 تخويعه عندهم واطمانت اليه نفوسهم اباح لهم الاربعة كلها غير ان لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها
 وفيها مدح صفة الحلم والافاء وان الله يجهمها وضد هما الطيش والجملة وهما خلقان مذمومان يفسدان
 الاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جعله عليه من خصال الخير كالذكاء والتشجاعة و
 الحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يحصل بالخلق والتكليف لقوله في هذا الحد يث خلقين تخلقت بهما اوجلت
 الله عليهما فقل بان ثبتت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق فعال العباد وخالقهم كما هو خالق ذواتهم
 وصفاتهم فالعبدة كل مخلوق ذاته وصفاته وافعاله ومن خرج افعاله عن خلق الله فقل جعل فيه خالقاً مع الله
 ولهذا شبه السلف لقدرية النفاة بالمجوس قالوا هم مجوس هذه الامة صم ذلك عن ابن عباس في ثبات
 الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يحيل عبده على ما يريد كما جعل الامية على الحكم والافاء وهما افعال ناشيان عن خلقين
 في النفس فهو سبحانه الذي جعل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الازاعي وغيره من ائمة السلف نقول
 ان الله جعل العباد على اعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر
 ان يحل العبد على خلاف مرادة جبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على ادائه والله سبحانه
 اقدر من ان يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبره على ان يفعل ما يشاء الرب بمرادة عبده واختياره ومشيئته فهذا
 لون والجبر لون وفيها ان الرجل لا يجوز له ان ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يجز للجار ودركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك انه انما امر بتكبا وان لا يلتقطها
 حفظاً على رجا حتى يجدها اذا طمها فلو جوز له تركوها لافضه الى ان يقدر عليها رجاها وايضا تطعم فيها النفوس
 وتملكها فمنهم الشارح من ذلك **فصل في** قدم وفد بنى حنيفة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم وفد بنى حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب كان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بنى النجار فأتوا بمسيلمة
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا بالثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في بيته
 عيب من سعف النخل فلما اتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يستترون بالثياب كلمه فسأله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو سالتني هذا العيب الذي في يدي ما اعطيتك قال ابن اسحق فقال لي شيخ من اهل
 النمامة من بنى حنيفة ان حدينه كان على غير هذا زعم ان وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما اسلموا ذكر والده مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبنا في
 رحالنا وكاينا لحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امر به للقوم وقال اما انه ليس شركم
 مكانا ينجى غلظة ضعة اصحابه وذلك الذي يري رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انهم فؤا وجاءوا بالذ

اعطاه فلما قدموا اليها مرة ارتد عدو الله وتبغى قال في اشركت في الامر معه الم يقل لكم حين ذكرتموني له امانه
ليس شركم مكانا وماذا الا لما كان يعلم اني قد اشركت في الامر معه ثم جعل يسبح السجعات فيقول لهم فما يقول مضاهيا
للقرآن لقد نعم الله على الحجة اخرج منها نسمة تسع من بين صفاق وحش ووضعه عنهم الصلوة واحل لهم الخمر والزنا وهو
مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بنى فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق قد كان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيئة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فاني قد اشركت في الامر
معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوم يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيئة الكذاب سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء والعاقبة للمتقين وكان ذلك في اخر سنة عشر قال ابن
اسحق فحدثني طارق عن سليمة بن نعيم بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رسول مسيئة الكذاب بكتابه يقول لهما وانما تقولان بمثل ما يقول قال لا نعم قال ما والله لو ان الرسل لا تقتل
لضربت اعناقكما وروينا في مسند ابي داود الطيالسي عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن ثالرسق
مسيئة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدان اني رسول
الله قالان تشهدان ان مسيئة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله وبرسوله ولو كنت قاتلا
رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفي صحيح البخاري عن ابي رجاء العطاردي قال لما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعنا به فلحقنا بمسيئة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو
احسن منه القينا ذلك لخدمته فاذا لم نجد حجرا جمعنا خيشة من تراب ثم جئنا بغيره فجلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل
رجب قلنا جاء متصل الاسنة فلا تدع فيهما مدينة فها مدينة في رجب الا نزعناها والقيناها قلت وفي الصحيحين من
حديث نافع بن جابر عن ابن عباس قال قدم مسيئة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل
يقول ان جعل لي محمد الامر من بعد تبعته وقدمها في بشركثير من قومه فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن
قيس بن شماس في يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيئة الكذاب في اصحابه فقال ان
سالتني هذه القطعة ما اعطيتكمها ولن تعد وامر الله فيك ولئن اديرت ليعقر نك الله وانا اراك الذي اريت فيه
ما اريت وهذا ثابت بن قيس يحسبك عتي ثم انصرف قال ابن عباس فسالته عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
انك الذي اريت فيه ما اريت فلخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيما انا قائم رأيت في يدي سوارين
من ذهب فاهضتا ثنائهما فاوحى الي في المنام ان اتخما فنفختهما فطارا قافا ولتتما لذي بين يخرجان من جدي فهذه انهما
احدهما العنسي صاحب صنعا والاخر مسيئة الكذاب صاحب اليمامة وهذا الصحيح من حديث ابن اسحق المتقدم وفي
الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيما انا قائم اذا وتيت بخزان الارض فوقع في
يدي سواران من ذهب فكلبراعيهما في فاحي الى ان اتخما فنفختهما فطارا قافا ولتتما لذي بين اللذين انا بينهما

صاحب صنعا وصاحب اليمامة **فصل** في فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبته الامام اهل الردة ان كان لهم
 شوكه ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومثها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ومثها ان
 للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومثها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من اهل العلم
 يجيب عنه اهل الاعتراض والعناد ومثها توكيل العالم ببعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومثها ان هذا
 الحديث من اكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفع السوارين بروحه قطارا وكان الصديق هو
 ذلك الروح الذي نفع مسيلمة واطاة وقال المشاعر فقلت لها انفخها بروحك البيت **فصل** ومن هذا لباس
 الحل للرجل على نكده ليحفظه وهو يناله وانباقي ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي
 المعروف بالشهاب العابر قال لي رجل آتني في رجلي خلخالا فقلت له تتخلل بك بالمكان كذلك قال لي آخر آتيت
 كان في انفي حذقة ذهب فيها حب مليح احمر فقلت له يقع بك رعا فشد يد فجرى كذلك وقال آخر آتيت كلابيدا
 معلقا في شفتي قلت يقع بك الم يحتاج الى الفصد في شفتك فجرى كذلك وقال لي آخر آتيت في يدي سوارا والناس
 يبصرونه فقلت له شرب بصره الناس في يدك فمن قليل طلوع في يد طلوع وراي ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت
 تزوج امرأة حسنة وتكون رفيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما اخفاه وسقته عن الناس وصفها بالبحسن الحسن
 منظر الذهبي بجنه وبالرقة لشكل السوار والحلية للرجل يتصرف على جوف فربما دلت على تزويج العرب لكونها
 من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسراي وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب
 حال الراي وما يليق به قال ابو العباس العابر وقال لي رجل آتيت كان في يدي سوارا منقوشا ليراه الناس فقلت
 له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وانه مرض
 الاستسقاء ينتفخ معه البطن قال قال آخر آتيت في يدي خلخالا وقل مسكه الاخر وانا ممسك له واصبه عليه
 واقول اترك خلخال في فركه فقلت له فكان الخلخال في يدك املس فقال لا بل كان خشنات املت به مرة بعد مرة و
 فيه شرار يرف فقلت له املك خالك شريفاً ولست انت بشريف واسمك عبد القاهر خالك لسانه لسان
 نجس رد يتيك في عرضك وبأخذ مما في يدك قال نعم فقلت ثم انه يقع في يد ظالم متعد يحتم بك فتشده منه وتقول خل
 خالي فجرى ذلك عن قليل قلت تأمل اخذ الخلخال من لفظ الخلخال شمر عاد الى اللفظة بتمامه حتى اخذ منه خل خالي واخذ
 شرفه من شرف الخلخال دل على شرفه اذهي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخلخال دلالة على
 الشرف اشتقاقها في امر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان رد يتيك في عرضه بالالم الذي حصل له
 بخشونة الخلخال مرة بعد مرة في خشونة لسان خاله في حقه واستدل على اخذ ماله ما في يد بتأذيه به وبأخذ
 من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك اليمين للخلخال مجازية الراي عليه على وقوع الخلخال في يد ظالم متعد
 يطلب ليس له واستدل بصياحه على المجاذبه وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظلمه وينشد منه واستدل
 بتأذيه بذلك المجاذبه له وان القاهر يد عليه على انه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسومه في

علوم التعبير وسمعت عليه عدة اجراء ولم يتفق على قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام منيه لرحمة الله تعالى
فصل في قدم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طي
 فيهم زيد الخيل هو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن سلامهم وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الرايتة دون ما يقال فيه الزيل الخيل فانه
 يبلغه كلما فيه غم سماه زيد الخير وقطع له فيه وارضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجي زيد من حمي المدينة فانه
 لما اتقى الى ماء من مياها نجي يقال له فردا صابته الحمة بها فوات فلما احس بالموت انشد امرئ
 قومي المشارق غدوة واترك في بيت تفردة متجدة الرب يوم لوم مرضت لعادي عوائد من لم يبرهنهم
 يجهد قال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمر وله ابنان مكنت حريث اسما وصحبا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وشهد قتال اهل الردة مع خالد بن الوليد **فصل** في قدم وفد كندة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثمانين او ستين ركبا من كندة فدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا ولبسوا اجناسا خيرا
 مكلفة بالحري فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلموا قالوا بلى قال فاهذا الحري على اعناقكم
 فشقوهم ونزعوهم والقوهم ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو اكل المرار وانت ابن اكل المرار فضحك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال سب بهذا النسب بيعت بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا
 تاجرين وكانا اذا سارا في ارض العرب فسئلنا من اتقا الا نحن بنو اكل المرار يتغزرون بذلك في العرب يدفعون به
 عن انفسهم لان بني اكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بني النضر بن كنانة لا نتفقوا
 امنا ولا ننفي من ابينا وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن اشكم عن الاشعث
 بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا الى افضلهم قلت يا رسول الله
 الستم منا قال لا تخشوا النضر بن كنانة لا نفقوا امنا ولا ننفي من ابينا وكان الاشعث يقول لا اوتي برجل في رجل من
 قريش من النضر بن كنانة الا جلده الحل وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش
 وفيه جواز ان لا مال المحرم استعماله كشياب الحري على الرجال ان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادي
 واكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن معاوية بن كندة وللبني صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكور
 هو ام كلاب بن مرة واباها اراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير ابيه فقل انتفي من ابيه وقفي امه اي رهاها
 بالفجور وفيها ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من اخرج رجلا عن نسبه المعروف جلده القذف
فصل في قدم وفد الاشعريين واهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم قال يقدم قومهم ارق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا برحزون عذائق الاحبة عجل وحزبه وورقه

صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن وهم أرق أفئدة وأضعف
 قلوباً الإيمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيل في الفلذذين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس
 وروينا عن يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبي ذؤيب عن حارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تألم أهل اليمن كاهم السحاب هم خيار من في الأرض فقال رجل من
 الأنصار لا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال لا نحن يا رسول الله فقال لا أنتم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري أن نفرًا من بني قيس
 جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا البشر ويا بني تميم فقالوا البشر تنافنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقالوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنفقة
 في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر قال كان الله ولم يكن شئ غيرهُ وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ
فصل في قديم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم صرد بن عبد الله الأزدى فأسلم وحسن إسلامه وقد بنى الأزد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
 أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى نزل جرش وهي يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل اليمن وقد صوب صارت إليهم ختم فدخلوها
 مع حيين سمعوا بمسير المسلمين إليهم فحاصروهم فيها قريباً من شهر فامتنعوا فيهم فخرج عنهم فافلاخه إذا كان في جبل لم يقال له
 شككظن أهل جرش أنه إنما على عنهم منهم ما فخرجوا في طلبه حتى أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلًا شديداً وقد كان أهل
 جرش يبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فيمنهاها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عشية بعد العصر إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلاد الله شكر فقام الرجلان الجرشيان فقالا يا رسول الله
 بلادنا جبل يقال له كشركن لك تسمية أهل جرش فقال أنه ليس بكشر ولكنه شكر قال فما شأنه يا رسول الله قال ان
 بدن الله لتخرج عنده الآن قال فجلس الرجلان إلى أبي بكر وإلى عثمان فقالا لها ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينحى
 لكم قوماً فقوموا إليه فاسأله ان يدعوا الله ان يرفع عن قومكم فقاما إليه فسأله ذلك فقال للهوا رفع عنهم فخرجوا من
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى قومهم فوجدوا قوماً أصيبوا في ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قال في الساعة التي ذكر فيها ما ذكر قال فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فأسلموا وحملهم حمى حول قريتهم **فصل في قديم وفد بني حارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 وسلم قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الأولى سنة
 عشر إلى بني حارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً فان استجابوا فاقبل منهم
 وان لم يستجابوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام ويقول
 أيها الناس أسلموا أسلموا فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا إليه فقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام وكتب إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل ويقبل معهم وفد هم فاقبلوا قبل

معه وفد من قيس بن الحصين ذي القصة وزيد بن عبد المطلب وزيد بن الحارث وعبد الله بن قواد وشذاد بن عبد الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن نغلب احدا قالوا قالوا كنا نختم ولا نتفرق ولا نبدا احدا بظلم قال صلى الله عليه وسلم قيس بن الحصين فرجوا الى قومهم في بقية من شوال ومن ذي القعدة فلم يكتسوا الا اربعة اشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم وقدوم همدان منهم مالك بن النبط ومالك بن النضر وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات اخبرات والعمائم العدينية على الرواحل المهيبة والارحبية ومالك بن النبط يرتجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول **ه** اليك جاوز رسوا الدنا في هبوات الصيف والخريف **ه** فخطت بحبال الليف وذكر والاله كلاما حسنا فصيحيا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا اقطعهم فيه ما سألوه وامر عليهم مالك بن النبط واستعملهم على من اسلم من قومه وامره بقتال ثقيف وكان لا يخرج اليهم سرور الا اغاروا عليه وقد وى البيهقي باسناد صحيح في حديث ابن اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب فامره ان يقفل خالد الرجلان من كان مع خالد فاحبان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت من عقب مع علي فلما دوننا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خرسا جذا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان واصل الحديث في صحيح البخاري وهذا الصرح ما تقدم ولم يكن همدان ان تقا تلثيها ولا تغير على سرهم فان همدان باليمن ثقيفا بالاطلف **فصل** في قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رينا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة رجل من مزينة فلما اردنا ان ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال اعندى الاشعث من قوما اظنه يقهر من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر فادخلهم منزله ثم اصعدهم الى عليبة فلما دخلنا اذ فيها من التمر مثل الجمل الا ورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت في آخر من خرج فسطرت لما فقد موضع تمر من مكاتها **فصل** في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بجيئة قال ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسي يجرد ثابته قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا كلبيا قالوا له انك قد مت بلادنا وان هذا الرجل الذي بين اظفرنا فرق جماعتنا وشقت امرنا واما قوله كالمسح يفرق بين المرء وابنه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته واما نخشع عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا ياتي حتى اجععت ان لا اسمع منه شيئا ولا اكلمه حتى خشوت في اذني حين عدت الى المسجد كرسغا فقام من ان يبلغني شئ من قوله قال فعدت

الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمتم قريباً منه فابى الله الا ان يسمعه بعض قوله
 فسمعت كلاماً حسناً فقلت في نفسي وانكلاماً امتناه والله اني لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القيم فما يمتنع ان
 اسمع من هذا الرجل ايقول ان كان ما يقول حسناً قبلت ان كان قبيحاً تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى بيته فبتغته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي كذا وكذا فوالله
 ما برحوا يخوفوني امرأ حتى شددت اذني بكرسف لان لا اسمع قولك ثم ابى الله الا ان يسمعه فسمعت قولاً حسناً
 فاعرض على امرأ عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ما سمعت قولاً قط
 احسن منه ولا امرأ اعدل منه فاسلمت شهدت شهادة الحق وقلت يا بني الله اني امرأ مطاع في قومي اني راجع اليهم
 فذا عيهم الى الاسلام فادع الله لي ان يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما ادعوهم اليه فقال اللهم اجعل آية فخرجت
 الى قومي حتى اذا كنت بمنية تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي اني اخشع انظر
 انما مثله وقعت في وجهي لفراق دينهم قال فحقول فوقهم في راس سوحي كالقنديل المعلق انا انقبض اليهم من الثانية حتى جتمعهم
 واصبحت فيهم فلما نزلت اتاني ابي وكان شيخاً كبيراً فقلت ايك عنى يا ابيه فلست منه ولست منك قال ولم يا بني قلت قد
 اسلمت وتابعت دين محمد بن عبد الله فقلت اذهب يا ابيه واغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى اعلمك ما علمت
 قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فاسلم ثم اتيت صاحبة فقلت ايك عنى فلست منك
 ولست منى قالت لم بابي انت وامي قلت فرق الاسلام بيني وبينك اسلمت وتابعت دين محمد قالت فدني دينك قال
 قلت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوساً الى الاسلام فابطعنوا
 علي فابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم
 اهدهم وسأثم قال رجع الى قومك فادعهم الى الله وارقهم فوجت اليهم فلم ازل بارضهم وسادعوهم الى الله ثم قدمت على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فخر فخرت لمدينة بسبعين او ثمانين بيتاً مزدوين
 ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسم لنا مع المسلمين قال بن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من قتالهم ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه
 ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه اني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت ان راسي قد حلق وانه قد خرج من فمي
 طائر وان امرأة لقيتني فادخلتني في فرجها ورأيت ان ابني يطير طلباً حينئذ ثم رأيت حبس عنى قالوا اخبرنا رأيت قال
 اما والله اني قد ولتها قالوا وما ولتها قال ما حلق راسي فوضعه والطائر الذي خرج من فمي فوحي واما المرأة التي
 ادخلتني في فرجها فالارض تحفر فاغيب فيها واما طلب ابني اياي حبسه عنى فاني اراه سيحود لان يصيبه من
 الشهادة ما اصابني فقتل الطفيل شهيداً باليمامة وخرج ابنه عمرو وخرجاً شديداً ثم قتل عام اليرموك شهيداً
 في زمن عمر **فصل** في فقه هذه القصة فمنها ان عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد
 حمى الله صلى الله عليه وسلم به واحمى الاقوال بجوبه على من اجنب في حال كفره ومن لم يجنب وضهاه ان يلبس

للعقل ان يقلد الناس في المذم والذم اسما تقليد من يذم يهوى ويذم يهوى فكل حال هذا التقليد بين القلوب
وبين الهدى لم ينجم منه الا منسقت له من الله الحسن ومنها ان المذم اذا الحق بالبحش قبل انقضاء الحرب اسهم
لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانما تكون الحاجة في الدين ومنفعة في الاسلام والمسلمين هذه هي الحال
الجمانية سيما متابعة الرسول نتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والآحوال الشيطانية ضد هاسبها ونتيجة ومنها
التأني والصبر في الدعوة الى الله وان لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة واما تغييره خلق راسه بوضعه هذا
لان خلق الراس وضع شعرة على الارض هو لا يدل تجرده على وضع راسه فانه دال على خلاص من هم او مرض شدة
من يليق به ذلك على فقره وكذا وزوال ياسة وجاه لمن يليق به ذلك لكن في منام الطفيل قرائن اقتضت انه
وضع راسه ومنها انه كان في الجهاد ومقاتلة العدو اول الشوكه والباس منها انه دخل في بطن المرأة التي راها
وهي الارض التي بمنزلة امه ورأى انه قد خل في الموضع الذي خرج منه وهذا هو عادته في الارض كما قال تعالى
مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ فَاول المرأة بالارض اذ كلها محل الوطى واول دخوله في فرجها عوده
اليها كما خلق منها واول الطائر الذي خرج من فيه بروحه فاذا كالطائر المحبوس في البدن فاذا اخرجت منه كانت
كالطائر الذي فارق حبسه فنهب حيث شاء وكذا الخبر اليه صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن كطائر معلق
في شجر الجنة وهذا هو الطائر الذي روى دخلا في قبر ابن عباس لما سمع قاريا يقرأ يا ايها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت ارواح
الفرعون في صورة طير سود تزد النار بكرة وعشيرة واول طلب بنده له باجتهاده في ان تلحق به الشهادة وحبسه
عنه هو مدح حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله اعلم **فصل** في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد
نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجدة بعد العصر في انت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجدة فاراد الناس منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا النشرة فصاروا صلاتهم قال حدثني يزيد بن سفيان عن ابن ابي عمير عن علقمة
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشراهم والاربعة والعشرون
منهم ثلثة نفر اليهم يؤل امهم العاقب امير القوم وذو رايم وصاحب مشورهم والذين لا يصدون الامم امره رايه واسمه
عبد المسيح السيد ثم اهلهم وصاحب حلهم ومجمعهم اسمه الريم وابو حارث بن علقمة اخو بني بكر بن وائل اسقهم وجبرهم
وامامهم وصاحب ملارسم وكان ابو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من اهل النصارى بكهنة قد
شرفوا ومولوه واخذوا مولاه وبنوا له الكنائس سبطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في
دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة له موجه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخر له يقال له كرز بن علقمة يسائرية اذ عثرت بغلة ابي حارثة فقال له كرز تعس
الابن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حارثة بل انت تعست فقال لم يا اخي فقال الله انه النبي

الذي كنا ننتظره فقال له كزنا يمنعك من اتباعه وانت تعلم هذا فقال اصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا
ومولونا وكرمونا وقل ابوا الاخلاقه ولو فعلت نزعوا منا كل ا ترى فاضمر عليها منه اخوه كزنا حلقه حتى اسلم بعد
ذلك قال ابن اسحق وحدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن
عباس قال اجتمعت نصارى نجران واولاد يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناروا عوا عنده فقالوا لاجل
ما كان ابراهيم اليهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرينا فانزل الله عز وجل فيهم قل يا اهل الكتاب لم تحاجون في
ابراهيم وما اُنزلت التوراة والانجيل الا من بعدكم افلا تعقلون ها انتم هؤلاء حاجتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصريا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان
من المشركين ان اول الناس يا ابراهيم للذين اتبعوه وهذا الدين والذين امنوا والله ولي المؤمنين فقال رجل
من الجبار اتريد مني ايا محمد ان نعبدك كما يعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران او ذلك تريد
يا محمد واليه تدعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان اعبد غير الله او امر بعبادة غيره ما بل لك بعثني
ولا امرني فانزل الله عز وجل في ذلك من قوله ما كان لبشر ان يوتيها الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس
كونوا عبادي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرون ولا يامرهم ان يتخذوا
الملكوت والتبئين اربابا ايامهم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ثم ذكر ما اخذ عليهم وعلى باعهم من الميثاق تبصيرهم
واقرارهم به على انفسهم فقال واذا اخذ الله ميثاق التبيين الى قوله من الشاهدين وحدثني محمد بن سهل
بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا عنه عيسى بن مريم نزل فيهم
فاثقة ال عمران الى رأس ثمانين مها ودينار عن ابي عبد الله الحاكم عن الاصم عن احمد بن عبد الجبار عن يونس
بن بكير عن سلمة بن عبد يوشم عن ابيه عن جده قال يونس كان نصريا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى كتاب اهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب اما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد و
ادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان ابستم فالجزية فان ابستم فقتل ذنكم بحرب السلام فلما اتى الاسقف
الكتاب فقرأه فظم به وذعره دعر اشد يد فبعث الى رجل من اهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من
حمدان ولم يكن احديهم اذا نزل معظلة قبله الا اذيعهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا ابا مريم ما رايتك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم
في ذرية اسمعيل من النبوة في يوم من ان يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة راي ان كان من امر الدنيا
اشرت عليك فيه برأي محمدت لك فيه فقال الاسقف تنه فاجلس فتخى شرحبيل فجلس ناحيته فبعث الاسقف
الى رجل من اهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى اصبه من حمير فاقرأه الكتاب سألته عن الراي فيه
فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنه فاجلس فجلس فتخى ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران
يقال له جابر بن قيص من بني الحارث بن كعب فاقرأه الكتاب سألته عن الراي فيه فقال له مثل قول شرحبيل

وعبد الله فامره الاستقف ففتح فلما اجتمع الراي منهم على تلك المقالة جميعا امر الاستقف بالناقوس فضرب به ورفعت
المسوح في السوامع وكذلك كانوا يعلون اذ افرعوا بالنهار واذا كان فرعهم بالليل ضرب بالناقوس ورفعت النيران في
الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس رفعت المسوح اهل الوادي اعلاه واسفله بطول الوادي مسيرة يوم
للكاب السريه وفيه ثلثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسألهم عن الراي فيه فاجتمع راي اهل الوادي منهم على ان يعثوا شرحبيل بن داعة الهجري في عبد الله
ابن شرحبيل جبار بن فيض الحارثي فيا توهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد اذ كانوا بالمدينة
وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حلالا طميرا وفهاما من الحقيق وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدى الكلامه فمارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحال وانخواتيم
فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف كانا معرفة لهم كانا به يخرجان في الجاهلية الى بخران
فيشتري لهما من برها وثمرها وذرقتها فوجد هما في ناس من الانصار والمهاجرين في مجلس فقالوا يا عثمان يا عبد الرحمن
ان نبكم كتب ايننا كتابا فاقبلنا مجيبين له فاتينا فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدى لنا الكلامه فمارا طويلا فاعيانا
ان يكلمنا فما الراي منكما النعود فقالا لعلي بن ابي طالب هو في القوم ما ترى يا ابا الحسن في هؤلاء القوم فقال علي لعثمان
وعبد الرحمن اري ان يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم ياتون اليه ففعل الوفد ذلك
فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم
وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فبشرنا ان انت
نبيا ان نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي فيه شيء يومى هذا فاقيموا حتر اخبركم
بما يقال في عيسى فاصبح الغد وقد نزل الله عز وجل ان مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فابوا ان يقرؤا
بذلك فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما اخبرهم الخبر اقبل مشتملا على الحسن والحسين عبيدا
السلام في خميل له وفاطمة تمشي عنده ظهرة لها هالة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله
ابن شرحبيل يا جبار بن فيض قد علمتا ان الوادي اذ اجتمع اعلاه واسفله لم يردوا ولم يصدروا الراي واني والله
ارى امرا مقبلا وارى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكلنا اول العرب طعنا في عينه وردا عليه امرة ولا يذهب لنا
من صفة ولا من صدى رقومه حتى يصيبونا بجانحة واني لا اري القرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسل
فلا عناء فلا يقع على وجه الارض مناشعة ولا ظفر اهلك فقال له صاحبا فما الراي فقد وضعتك الامور على ذراع
فهاات رايتك فقال رائي ان احكمه فاني ارى رجلا لا يحكم شططا ابدا فقال له انت وذاك فلتقى شرحبيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني قد رأيت خيرا من ما اعتنتك فقال وما هو قال شرحبيل احكمك اليوم الى ليلته

الى الصباح فمما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن راحل يثرب عليك فقال له
شرحبيل سل صاحبك فسالها فقال لا ما يرد الوادي ولا يصدر الى البحر راى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافوا وقال
جاءه موفق فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلا عنتم حتى اذا كان من الغداة فكتب اليهم في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لخبر ان اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم
وترا ذلك كله على الف حلة حلل الا وفي في كل رجب الف حلة وفي كل صفراء الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخارج او
نقصت على الا وافي فحساب ما قضاوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بحساب على الخبر من ثوبة رسول الله ومنهم
بما عشرين فذنه ولا يجس رسول فوق شهر عليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد
بالمن ذومعدرة وما هلك مما اعاروا رسول من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسول حتى يودي به اليهم والخبر ان
وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على النفس ومطعم وارضم وامواطم وغائبهم وشاهد هم وعشيرتهم وتبعمهم وان لا يغيب
مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم ولا وقة من وقيتهم ولا
كلما تحت ايديهم من قليل وكثير وليس عليهم ربيعة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يبطأ ارضهم جيش
ومن سأل منهم حقا فينتهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين من كل با من ذي قبل فدمتي منه بريئة لا يوحن
رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى ياتي الله بامر ما الضحى واصحى
فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهدا بوسفيان بن حرب غيلان بن عمرو ومالك بن عوف الرقعة بن حابس الحنظلي
والمغيرة وكتب حتى اذا قبضوا كتبهم انصرفوا الى الخبر فتلقاهم الاسقف وجوه الخبران على مسيرة ليلة ومع الاسقف
امر له من امه وهو ابن عمر من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته ابو علقمة فلحقه الوفاء كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فينما هو يقرأه وابو علقمة معه وهما يسيران اذ اكلت بشر ناقته فتعس بشر غير انه
لا يركب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا رسلا فقال بشر لا حرم
والله لا احل عنهما عقد حتى آتية فضرب به ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال قم عنى انا قلت لهذا
التبلة عنى العرب مخافة ان يقولوا انا اخلنا حقة او نجعلنا بهذا الرجل بالتمتع له العرب ونحن اعزهم واجمعهم دارا فقال له بشر
لا والله لا اقبلك ما خرج من اسك ابد فضرب بشر ناقته وهو مول ظهيرة للاسقف هو يقول اليك لغد قلنا
ضينها معترضا في بطنها جنيها مخالفا دين النصارى دينها حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم حتى استشهد ابو علقمة بعد ذلك دخل الوفاء الخبران فاتي الراهب بن ابي شمة الزبيدي وهو من اس صومعة له فقا
ان نبيا قد بعثت بها مة وانه كتب الى الاسقف فاجتمه راى هل الوادي ان يسير واليه شرحبيل داعية وعبد الله بن
شرحبيل وحيار بن فيض فيا توهم بخبرة فساروا حتى اتوه فلما هم الى المباحلة فكرهوا ما اعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم
حكما وكتب لهم كتابا ثم اقبل الوفاء بالكتاب حتى رفوه الى الاسقف فينما الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فقسه
فشهد الاسقف انه بنى مرسل فانصرف ابو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب انزلوني والارميت بنفسى من هذه

الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب مجدبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقب
والعصاء واقام الراهب بعد ذلك يسبح كيف ينزل الوحي السنن والفرأض والحد وياي الله للراهب الاسلام فلم يسلم
واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال ان لي حاجة ومعاد ان شاء الله تعالى فجعل في قومه
فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاستسقاء بالحارث اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد
والعاقبة وجوه قومه واقاموا عنده ليمسحوا ما نزل الله عليه فكتب الاستسقاء هذا الكتاب للاستسقاء فاجبر ان بعد
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من هجر النبي الى الاستسقاء بالحارث واستسقاء نجران كهنتم وربهانهم واهل بيعةهم ورفيقهم وطقمهم وسواهم
وعلى كل محتاج يدعهم من قليل كثير جوار الله ورسوله لا يغير اسقف من سقفيته ولا راهب من هباينته ولا كاهن
من كهنته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله ابداً ما نصحوا واصبحوا عليهم
غير متقلبين بظالمين ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبه فلما قبض الاستسقاء الكتاب استاذن في الاضراف الى قومه ومن
معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي بسناد صحيح الى ابن مسعود ان السيد والعاقبة تيار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذ ان يارحمهما فقال احدهما لصاحبه لا تراعنه فوالله ان كان نبياً فلا عنته لا نفلح نحن ولا عقبنا
من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنار رجلاً اميناً ولا تبعث معنار الا اميناً فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبعث معنار رجلاً اميناً حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا امين
هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا اريت ما يقرؤن يا اخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى قد علمتم
قال فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فلا اخبركم انهم كانوا يسمعون بعني باسماء انبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم
وربنا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم
ويقدم عليهم بخيرتهم **فصل** في هذه القصة وفيها جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكن اهل الكتاب
من صلاحهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم ايضا اذا كان في لك عارضاً ولا يمكن من اعتياد ذلك وفيها ان اهل الكاهن الكتابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه بنى لا يدخله في الاسلام ما لم يلزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا
الاقرار لا يكون دة منه ونظير هذا قول الخبرين له وقد سأله عن ثلث مسائل فلما اجابها قال ان شهد انك بنى قال فما
يمنعك من اتباعي قال لا تخاف ان تقتلنا اليهود ولم يلزمها بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمي ابي طالب بانه صادق
وان دينه من خير اديان البرية ولم يدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تامل في هذه السيرة والخبار الثابتة من
شهادة كثير من اهل الكتاب المشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم يزل لهم هذه الشهادة في
الاسلام علم ان الاسلام امر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والاعتقاد
والترام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً وقد اختلفت ائمة الاسلام في الكافر اذا قال شهد ان محمد رسول الله ولم يزد على الحكم
باسلامه بل ذلك على ثلاثة اقوال هي ثلث روايات عن الامام احمد اهل البيت باسلافهم بالاسلام بالاسلام

حتى ياتي بشهادة ان لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقربا للتوحيد حكمه باسلامه وان لم يكن مقربا لم يحكم باسلامه
حتى ياتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما اشرنا اليه اشارة واهل الكتاب مجمعون على ان نبيا يخرج في آخر
الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماءهم في انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فما يمنهم من الدخول في الاسلام يستقيم
على قلوبهم وخضوعهم وما ينالونه من المال والجاه وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب مناظرة بل استحباب ذلك بل جوبه اذا
ظهرت مصلحة من الاسلام من يرحى اسلامه منهم واقافة الحجية عليهم ولا يهرب من مجادلهم الا عاجز عن اقامة الحجية فاليوم
ذلك اهله ويحل بين المطر وحاديها والقوس باربعها ولولا خشية الرطالة لذكرنا من الحج التي تلزم اهل الكتابين الاقرار بان
رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقده وبما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونحوها من الله سبحانه افواها بمصنف
مستقل ودارين في بين بعض علماء مناظرة في ذلك فقلت له في ثناء الكلام لا يتم لكم القدر في نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم الا باطعن في الرب تعا والقدر فيه ونسبته الى اعظم الظلم والسفاه والفساد تعا الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا
ذلك قلت بل ابلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بحجوه وانكار وجوده تعا وبيان ذلك انه اذا كان محمد عنكم ليس بصادق وهو
بن عمك ملك ظالم فقد قيل انه ان يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك يستمر حتى يحلل ويجرم ويفرض الفرائض
وليشعر الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب يقتل اتباع الرسل وهم اهل الحق ويسبى نساءهم واولادهم ويغنيهم اموالهم وديارهم ويتم
له ذلك حتى يفهم الله له الارض ينسب لك كله الى امر الله تعا له به ومحجته له والرب تعا يشاهد وما يفعل باهل الحق و
اتباع الرسل هو مستمر في الافتراء عليه ثلاثة وعشرين سنة وهو مع ذلك يؤيد وينصرة ويعلم امره ويمكن له من
اسباب النصر الخارجية عن عادة البشر واعجب من ذلك انه يجيب عوته ويهلك عداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب
بل تارة بدعائه وتارة يستاصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضيه كل حاجة سألهاها
ويعد كل عدو جميل ثم يجرله وعدا على اتم الوجوه واهنتها واكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فانه
لا كذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا اظلم ممن ابطال شرائع انبيائه ورسله وسعى في رضاهما من الارض وتبدل بها
بما يريد هو وقتل وليائه وخزيه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعا في ذلك كله يقرة ولا ياخذ منه
باليمين ولا يقطع منه الوتين هو يخبر عن به انه اوحى اليه انه لا اظلم ممن افترى على الله كذباً او قال وحياً الى ولم يوح اليه
شيء ومن قال سائر مثل ما انزل الله فيلزمكم معاشر من كذب به احد امرين لا بد لكم منهما اما ان تقولوا الصانع للعالم ولا مدبر
ولو كان للعالم صانع مدبر قد رحيم احسن على يديه ولقايه اعظم مقابلة وجعله نكالا للصالحين اذ لا يليق بالملوك
غير هذا فكيف بملك السماوات والارض ما حكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفاه والظلم واضل
الخلق دائما ابدل اباد لا بل نصرته الكاذب والتمكين له من الارض اجابة دعوته وقيام امره من بعده واعلاء كلماته والشهادة
له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد في كل مجمع وناد فاين هذا من فعل الحاكمين وارحم الراحمين فلقد قدحتم
في رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكروتموه بالكلية ونحن لا نتكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجوه
وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تطل مدته بل سلب عليه رسله واتباعهم فحقوا اثره وقطعوا دابرة واستصلوا

شافته هذه سنته في عبادة من قام للدين والى ان يرث الارض من عليها فلما سمع منى هذا الكلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم وكاذب بل كل منصف من اهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقفه اثره فهو من اهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت فكيف يكون سالك طريق الكذاب مقتضى اثره بزعمكم من اهل النجاة والسعادة فلم يجد بدل من الاعتراف برسالتك ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمت تصديقك لا بد هو قد تعازرت عنه الاختيار بانه رسول بالعلمين الى الناس اجمعين كتابهم واميم ودعا اهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى اقرى بالصغار والجزية فيهم الكافرو غرض من فواره والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار على اختلاف ملتهم ومخالفهم الى ان توفي ولكن لك اصحابه من بعد وقل مرة الله سبحانه بجعلهم بالتي هي احسن في السورة المكية والمدينة وامره ان يدعوهم بعد ظهور الحججة الى المباحلة وبهذا قام الدين فاجعل السيف ناصرا للحجة واعل السيوف سيف ينصر حجة الله وبياناته وهو سيف سوله وامته **فصل** في منها ان من اعظم مخلوقا فوق منزلة النبي يستحقها بحيث اخرجته عن منزلة العبودية المحضة فقد شارك بالله وعبد مع الله غيره وذلك بخلاف جميع عوة الرسل واما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل بخران باسم الله ابراهيم اسحق ويعقوب فلا اظن ذلك محفوظا وقد كتب له هو قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا ذلك قبل ان ينزل اليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكتبة باتفاق وكتابه الى بخران بعد رجعه من تبوك وقرها جوارا هاته رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاضد والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد عليهم سلامهم حتى لبسوا ثياب سفرهم والقوا حللهم وها هم ومنا ان نسنة في مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل اصرروا على العناد ان يدعوهم الى المباحلة وقد امر الله سبحانه بذلك سوله ولم يقل ان ذلك ليس لمتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن انكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الرواسي سفيان الثوري في مسأله رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحججة ومنها جواز صلح اهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال والنيابك غيرها ويجوز ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فالاحتاج الى يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم فيقسموها كما الجوارا ما بعث معاذ الى اليمن امرا ان يباخذ من كل عالم دينارا والفرق بين الموضوعين ان اهل بخران لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل صلح واما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود وامر ان يضرب الجزية صلح كل واحد منهم والفقهاء يخصصون الجزية عند تقسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال ملخوذ من الكفار صلح وجه الصغار في كل عام ومنها جوارا ثبوت الحلل في الذمة كما اثبتت في الذمة ايضا وعلى هذا ينبغي ثبوتها في الذمة بعقل السلم وبالصمان بالتلف كما اثبتت في ما يعقل الصداق والخلم ومنها انه يجوز معاوضتهم على ما صلحوا عليه من المال بغيره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤدوا رسله ويكرمواهم ويضيفهم اياما مددة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج اليه المسلمون من سلاح او متاع وجوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط او بالشرع هذا احتل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة

حينئذ يفتخر بها باغا مضمومة بالرد ولم يتعوض لضمان التلف ومنها ان الامام لا يقر اهل الكتاب على المعاطرة الربونية
 الا حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكوت ولا على اللواط والزنا بل يحذرهم على ذلك ومنها انه لا يجوز ان ياخذ رجل من الكفار
 بظلم اخوك لا يجوز ذلك في حق المسلمين كما هو ظاهر ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح اهل العهد والذمة واصلا
 فاذا غشوا المسلمين وافسدوا دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا افتينا نحن وغيرنا في نقض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم
 في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهدهم وظاهرهم واعاظم بوجه ما بل ومن علم ذلك لم يرفعه الى والي الروم فان
 هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بحث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام انه
 ينبغي ان يكون امينا وهو الذي انخرض له ولا هوى وانما مودة مجرد مراضاة لله ورسوله لا يشيوعها بغيرها فهذا
 هو الامير حق الامين كالحال عبيد بن ابي الجراح ومنها مناظرة اهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان اشكل على المسؤل سأل
 اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والام يشكك على المعينة قوله تعالى
 يا اخوت هارون هذا ليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل مورد ضم الى هذا انه هارون بن
 عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومعلوم انه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك فايراده ايراد فاسد
 وهو اما من سوء الفهم وفساد القصد واما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
 الى اهل بخران ليحجم صدقاتهم ويقدم عليه بخيرتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل من
 ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى سنة عشر الى بنو الحارث
 بن كعب بنحو ان يبلعهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرجه خالد
 حتى قدم عليهم فبعث الركب ان يضربون في كل جريد يدعون الى الاسلام فاسلم الناس دخلوا فيما دعوا اليه واقام خالد فيهم
 يعلم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل النبي قد
 وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل النبي قد
 ولا يشعروا ولا يعشروا وجواب هذا ان اهل بخران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم واما الاميون
 منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقبلهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا نعم ولا تتفرقوا ولا تبذلوا احد الظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين وهو اهل
 بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى اهل بخران ليايته بصدق قائم وجزيتهم اراد به الطائفتين من اهل
 بخران صدقات من اسلم منهم وجزية النصارى **فصل** في قدوم رسول غزوة بنو الجذام ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث غزوة
 بنو الجذام الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول اسلامه واهداه بغلة بيضاء وكان غزوة عاملا للروم علم من يليهم من العرب
 وكان غزوة معا ومحاولة من ارض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم
 لصلبه على ما لم يقال عفر بن فلسطين قال **الاهل** تسلموا يا خيلها على ماء عفر بن غزوة واحد الواحد على ناقة لم يضرب الفحل
 امها به مغنفة اطرافها بالمناجل قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم لما قدوة ليقتلوا قال **الاهل** سراق المسلمين باغى: سلم بن

اعظم ومقامي به ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء **فصل** في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمهم بن ثعلبة
واقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فانما بعيره على باب المسجد فتحمله ثم دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ايكلم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال محمد
قال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك مغلف عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا اجل في نفسي
فسل عما بد لك فقال انشدك بالله الهك واله اهلك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك والله بعثك
الينار سورا قال اللهم نعم فقال انشدتك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك الله امرك ان
تعبده ولا تشرك به شيئا وان تخلص هذه الامم الى الله كان اباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة في بيضة الصلوة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل
فريضة كما انشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسأوده
هذه الفرائض اجتنبا فحيتته عنه لا ازيد ولا انقص ثم انصرف رجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمما رجلا جلدا اشقر ذا غنرتين ثم اتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج
حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان اول كلامهم به ان قال ببست اللات والعزى فقالوا له يا ضمام اتق البرص
والجنون والجرام قال بلكم انما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا واستنقذكم به مما كنتم فيه
واني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واني قد جئتكم من عند ربكم وبما امركم به وهاكم عنه فوالله ما امسى في
اليوم في حاضرة رجل الا امرأة الامسما قال ابن عباس فاسمعنا بواقد قوم افضل من ضمما بن ثعلبة والقصة في
الصحيحين من حديث النس بن عوف هذه وذكر الحرف في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمما كان بعد فوض الحج وهذا بعيد
فالظاهر ان هذه اللفظة مدح من كلام بعض الرواة والله اعلم **فصل** في قدوم طارق بن عبد الله وقومه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينما في ذلك اذ بكريه يهتفي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال له طارق
ابن عبد الله قال اني لقائم بسوق الحجاز اذ اقبل عليه رجل عليه جبة له وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
تفعلوا او رجل يومئذ يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا ايها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
رجل من بني هاشم يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما اسلم
الناس هاجروا وخرجوا من الريزة نزيل المدينة فمتمار من تمرها فلما دونوا من جيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا
ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من اين اقبل القوم قلنا من الريزة قال اين تريد ان قلنا نريد هذه
المدينة قال حلتكم فيها قلنا فمتمار من تمرها قال ومعاخذينة لنا ومعاجل حمير مخطوم فقال تبسعون بكم هذا
قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا ما قلنا شيئا فاخذ بخطام الجمال فانطلق فلما اتوا ري عننا فحيط
المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله بعثنا جملنا من لا نعرف لا اخذ ناله ثمنا قال تقول المرأة الذي معنا والله

لقد رايت رجلا كان وجهه شقة القمر ليلة البدر انا صامته لثمن جملكم وفي رواية ابن اسحق قالت الضعيفة فلان رايت
 فلقد رايت رجلا اريد بكم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذا قبل رجل فقال يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اليكم هذا فكم فكلوا واشبعوا واكلنا واستوفوا فاكلنا حتى تشبعنا واكلنا واستوفينا ثم دخلنا
 المدينة فدخلنا المسجد فاذا هم قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول بصدقنا فان الصدقة خير لكم
 اليد العليا خير من اليد السفلى فكلوا واشبعوا واكلنا اذا ناك اذا قبل رجل من بني يربوع او قال من الانصار
 فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دم في الجاهلية فقال ان امارا اتجني على ولدك ثلاث مرات **فصل** في قدوم وفد نجيب
 وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد نجيب هم من السكون ثلاثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التوفض
 الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم والكرم منهم وقالوا يا رسول الله ستقنا اليك حق الله في أموالنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقراكم قالوا يا رسول الله ما قد منا عليك الا بما فضل عن فقرائنا
 فقال ابو بكر يا رسول الله وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من نجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
 بيد الله عز وجل فمن اراد به خيرا شمره صدقة للايمان وسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء فكتب لهم
 بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وامر بلا ان يحسن
 ضيافتهم فاقاموا اياما ولم يطيلوا اللبث فقبل لهم ما يجملكم فقالوا انرجع الى من ورائنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكلامنا اياه ومارد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونته فارسل اليهم بلالا فاجازهم بارفع
 ما كان يجيز به الوفود قال هل بقي منكم احد قالوا نعم غلام خلفنا على رحلتنا هو احد ثناتنا قال ارسلوه الينا فلما
 رجعوا الى حاكم قالوا للغلام اطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا
 منه وودعناه فاقبل الغلام حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى امر من بنى ابذى يقول من
 الرهط الذى اتوك انفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتي يا رسول الله قال ما حاجتك قال ان حاجتي ليست كما جئتكم
 وان كانوا قد موارغبين فى الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم وانى والله ما اعلم من بلال الا ان تسال الله عز وجل
 ان يغفر لي ويرحمني ويجعل غنائى في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وا قبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه
 واجعل غناه في قلبه ثم امر له بمثل امره لرجل من اصحابه فانطلقوا راجعين الى اهلهم ثم وافوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الموسم بمضى سنة عشر فقالوا نحن بنو ابذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذى
 اتانى معكم فقالوا يا رسول الله ما رأينا مثله قط وما حد ثنا باقنه منه بما رزقه الله لو ان الناس اقتسموا الدنيا
 ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله انى ارجو ان يموت جميعا فقال رجل من
 اوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب اهواؤه وهمومه فى اودية
 الدنيا فاعل جلله ان يدركه فى بعض تلك الاودية فلا يزال الله عز وجل فى ايها هلك قال فعاش ذلك الغلام
 فينا على افضل حال ازدهر فى الدنيا واقعه بما رزق فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع مرسما

من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم احد فجعل ابو بكر الصديق يسال عنه
 حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى ابياد بن لبيد يوصيه به خيرا **فصل** في قدم وفد بنو سعد هذيم من قضاة
 قال الواقدي عن ابي النعمان عن ابيه من بنو سعد هذيم قامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافل في نفر من
 قومي وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وادخر العرب الناس صفان اما دخل الاسلام راعب فيه
 واما خائف من السيف فقلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابيه فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلاة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونبايعة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فدعانا فقال من انتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال
 امسلمون انتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على اخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايدينا اسلمت فانتهم مسلمون قال فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم
 انصرفنا الى احوالنا قد خلفنا عليها اصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فاق بنا اليه فتقدم صاحبنا
 فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه اصغرنا وانه خادمنا فقال اصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان
 والله خيرنا واقرأنا القرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم امرة رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان
 يؤمننا ولما اردنا الانصراف من بلادنا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فوجنا الى قومنا فوزقهم الله الاسلام **فصل**
 في قدم وفد بني فزارة قال ابو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم
 عليه وفد بني قزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس بن اخي عبيدة بن حصين هو اصغرهم
 فزلوا في دار بنت الحارث وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مستنون على ركاب عجاف
 فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال احدهم يا رسول الله استنت بلادنا وهلك مواشينا واجده
 جناننا وغرت عيالنا وادع لنا ربك يغثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع
 كرسيه السماوات والارض في تنط من عظمته وجلاله كما تنط الرجل الجديده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وازلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل
 قال نعم فقال الاعرابي لن نعدك من ب يضحك خيرا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فحككم بكلمات
 وكان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رأت بياض ابطيه وكان يحفظ من دعائه
 اللهم اسق بلادك وبها ثمك والنشر حمتك واحي بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريحا مطبقا واسعا
 عاجلا غير عاجلا افعا غير ضار اللهم سقنا رحمة لا سقنا عذابا لا هدم ولا غرق ولا سحق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا
 على الاعداء **فصل** في قدم وفد بني اسد قدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني اسد عشرة رهط فيهم وابصة
 ابن معبد طلحة بن خويسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فتكلموا فقال

منكم هم انما يشهدون ان الله واحد اشركوا به ما ليس له من دونه وجئناك يا رسول الله ولم تبعث اليها بعثا ونحن لمن
وراثتنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يمتنون عليك ان اسلكوا قل الا تفتنوا على اسلافكم بل الله يفرس
عليكم ان هذا لكم لايمان ان كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده العياقة ولكهتا
وغير ذلك فاصفاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في
الجاهلية ارايت خصلة بقيت قال ما هي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادق مثل علمه **فصل**
في قدم وفد جهلاء ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم
وفد جهلاء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة عشر رجلا فاقبلوا فيقودون رواحلهم حتى انتهوا الى
باب المقداد ونحن في منازلنا بينة جديلة فخرج اليهم المقلد فرحب بهم فانظرهم وجاءهم بحفنة من حيس قلنا هيا لنا
قيل ان يحلو المجلس عليها فحلها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى ظفروا ووردت اليها القصعة وفيها
اكل فجمعنا تلك الكحل في قصعة صغيرة وبعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدة موارنة فوجدته في
بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بهذا قالت سدة نعم يا رسول الله قال ضع
قال ما فعل ضيفاني معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكار هو ومن معه والبيت
حتى ظفروا واكلت معهم سدة ثم قال اخبري بما بقى الوضيفكم قالت سدة فرجعت بما بقى في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها
الضيف ما قاموا وازدوها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام اليها فاكلنا
ما كنا ناكل على مثل هذا في الحين وقد ذكرنا ان الطعام ببلادكم انما هو العليق ونحوه ونحن عندك في الشعب فاخبرهم
ابو معبد بنخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكار ثم ردها فهدى بركة اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا واذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلموا الفرائض اقاموا اياما ثم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونهم وامرهم بجهادهم وانصرفوا الى اهلهم
فصل في قدم وفد عنزة وقدام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عنزة في صفر سنة تسع اثنا عشر
وجلا فيهم حمزة بن النخعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عنزة
اخوة قصي لأمه نحن الذين نصل واقصيا وارواحا من بطن مكة خراعة وبنو بكر ولنا اقرباء وارحام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرجابكم واهلها اعرفى بكر فاسلموا وابتشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهن
هرقل الى متمم من بلادهم وغاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوال الكاهنة وعن الذباحة الى كانوا يبلجونها
واخبرهم ان ليس عليهم الا الرحمة فاقاموا اياما بل درملة ثم انصرفوا وقد اجيزوا **فصل** في قدم وفد بلقي قدم عليه
وفد بلقي في ربيع الاول من سنة تسع فانظرهم ربيعة بن ثابت البجلي وعنده وقدام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هو ارحم قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجابك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلموا لله الذي جعلكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضيب بن نعيم الوفاي يا رسول الله

اني رجل في رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعت الى غنى او فقير فهو صدقة قال يا رسول الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيخرجك قال يا رسول الله ان الضالة من النعم لجد لها من الفلاة من الارض قال لك واخييك وللدائب قال فالبعير قال مالك له دعه حتى يجده صاحبك قال ويضع ثم قاموا فخرجوا الى منزلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي منزلي يحمل قمرا فقال استعن بهذا القمح وكانوا ياكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى بلادهم **فصل** في هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من تركه وهو ثلث مراتب خواجب وتقام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث ابو شريح الخراسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يشوي عنده حتى يخرج به وفيه جواز التقاط النعم والشاة اذ الميات صاحبها في ملكا للتمتقظ واستدل بهذا بعض اصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه بخير الملتقطين اكلة في الحال عليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والاتفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها لله الا ان يظهر صاحبها واذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه وقيمتها واما من تقدم مواصبا ب احمد فليس خلاف هذا قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول واية واحدة قال ان قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالنعم فانه لا يتصرف ياكل ولا غيره رواية واحدة وكل ذلك قال ابن عقيل ونص ابن احمد في رواية ابى طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاءه صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة النعم اذا اخذها يعرفها سنة وهو الواجب فلا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول افقه واقرب لمصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتعظيم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقته وان قلنا لا يرجع استلزم تعظيم الملتقط ذلك ان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب تلفت للشارع لا يامر بضائع المالك فان قيل هذا الذي رجتموه مخالف لنصوص احمد واقوال اصحابه والدليل ايضا اما مخالفة نصوص احمد فاقدم حكايته في رواية ابى طالب نص ايضا في روايته في مضطروحة وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل كل من الميتة ولا ياكل من المذبوحة الميتة احلت له المذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا وجب ابقاء المذبوحة على خالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمر ويا رسول الله كيف ترى في ضالة النعم فقال هي لك واخييك وللدائب احبس على اخيك حتى وفي لفظه د على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس في نص احمد اكثر من التعريف من يقول انه يخير بين اكلها وبينها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شئنيها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهي باقية او تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها وارساها

اذ التفتطها في السفر فان في ايجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما ايرضه الشارع وفي تركها من تعريفها الرضا
والهلا كما ينافي في مرة باخذها واخباره انه ان لا ياخذها كانت للذنب فيتعين لا بد ما بيعها وحفظ ثمنها او اما
كلها وضمن قيمتها او مثلها او ما مضى الفة الاصحاب فالذي لاختاره التخيير من الكبرايمة الاصحاب من ينقاس بشيوخ
الذهب الكبار الاجلاء وهو ابو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد احسن في اختياره التخيير كل الاحسان اما مخالفة
الدليل فاني في الدليل الشرعي المذموم من التصرف في الشاة الملتقط في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل ويجاب تعريفها
والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالاتفاق او مع عدمه هذا ما لا نافي به شريعة فضلا ان يقوم عليه دليل وقوله
صلى الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالتك صريح في ان المراد به ان ليستأثر بها دونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها
وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والاتفاق عليها وتغريم صاحبها اضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو التخيير
الذي يكون له فيه الحفظ والحديث تقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها ان البعير لا يجوز
التقاطه اللهم الا ان يكون قلو صا صغيرا لا يمتنع من الذئب نحوه فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالة **فصل**
في قدام وفد ذي مرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلثة عشر رجلا راسهم الحارث بن عوف
فقالوا يا رسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لؤي بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لالحارث اين تركت هلك قال بسلاح وما والها قال كيف البلاد قال الله ان المستنقون في المال فجادع الله لنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فاقاموا اياما ثم ارادوا ان يضربوا الى بلادهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
مودعين له فامر بلال ان يجيزهم فاجازهم بعشروا واقضة وفضل الحارث بن عوف اعطاه اثني عشر روقية ورجعوا الى بلادهم
فوجدوا البلاد مطيرة فسالوا من مطرهم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اخصبت بعد
ذلك بلادهم **فصل** في قدام وفد خولان قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم
عشرة فقالوا يا رسول الله نحن على مزوراء نامن قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل مصدقون برسوله وقد ضربنا اليك
اباطا ابل قد كبتنا خزون الارض سهوها والمنة لله ولرسوله علينا وقد منازناك فقل لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير احدكم حسنة واما قولكم زائرين فانه من زارنا بالمدينة
كان في جوارى يوم القيامة قالوا يا رسول الله هذا السفر الذي لا تقوى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
عم النسر هو صنم خولان الذي كان يعبدونه قالوا البشري لنا الله به ما جئت به وقد بقيت من ابقايا من شيعة كبير نجوى
كبيرة متمسكون به ولو قد منا عليه طه منا الله فقد كنا منه في غرور وفتنة قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اعظم ما رأيتم من فتنة قالوا القدينا واستننا حتى كلنا الرمة فجعنا ما قد بنا عليه واتبعنا به مائة ثور ونحرنا به
النس قربنا في غداة واحدة وتركنا هاترنا السباع ونحن احوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد بنا
الغيث يوارى الرجال يقولون قلنا النعم علينا عم النسر ذكره الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون له
هذا من الناعم وحرقهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بنعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فيجعل له وسطة فسمي له

وتسمى زعماً آخر حجة الله فاذا مات الريح فالذي سمي به الله جعلناه لعن الله من انس لم يجعله الله فذلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه في ذلك جعلوا الله محاذراً من الحزن والنعيم نصيباً الآية قالوا وكنا نتكلم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمن وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء القامنة وحسن الجوار لمن جاؤوا ولا يظلموا احد قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى امر قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم النس **فصل** في قدم وفد محاريب قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محاز عام حجة الوداع وهم كانوا غلظ العرب واقظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم ايام عرضه نفسه على القبائل يدعوه الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فاسلموا وكان بلال اتيهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الظهر الى العصر فعرف جلا منهم فامدة النظر فلما رآه المحاريبي يدعونه النظر اليه قال كذاك يا رسول الله ثم قال لقد ايتك قال المحاريبي اي والله لقد رايتني وكلمتني وكلمتك باقية الكلام ورددتك باقية الرد بعكاظو انت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاريبي يا رسول الله ما كان في صحابي اشد عليك يومئذ ولا ابعد عن الاسلام من فاحمل الله الذي ابقاني حتى صدقت بك ولقد ات اولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاريبي يا رسول الله استغفر لي من رجعت اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى اهليهم **فصل** في قدم وفد صدي في سنة ثمان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صدي وذلك لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثاً وهيباً بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد لواء له لواء ابيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة في اربع مائة من المسلمين وامره ان يطأ ناحية من اليمن كان فيها صدي فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بال جيش فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافداً على من ورائي فاردد الجيش انا لك بقومي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدي قناة وخرج الصدي الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه سلم خمسة عشر رجلاً منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم يزلوا على فنزلوا عليه فجاهم واكرهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك من ورائنا من قومنا فوجوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل في حجة الوداع ذكر هذا الواقف عن بعض نبي المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحارث الصدي انه الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وانا لك بقومي فردهم قال وقدم وفد قومي عليه فقال لي يا اخا صدي انك لمطاع في قومك قال قلت بل يا رسول الله من الله عز وجل من رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعض سفارة قال فاعتش رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ساريلوا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال
فجعل اصحابه يتفرقون عنه ولزمت غزوه فلما كان في السحر قال اذن يا اخا صلا فاذا نزلت على راحلة ثم سرنا حتى ذهبنا
فانزل حاجته ثم نزل فقال يا اخا صلا اهل معك ماء قال قلت مع شئ في الادوة في القعب فقال هات فجمعت
فقال صب فصبت ماء في الادوة في القعب فجعل اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت من بين
كل اصبعين من اصابعه عينا تنفوز ثم قال يا اخا صلا لولا اني استحي من ربي عز وجل سقيننا واسقيننا ثم توضع ثم قال
اذن في اصحابي من كان له حاجة في الوضوء فليرد قال فوردوا عن اخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان اخا صلا اذن
ومن اذن فهو يقيم فاقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل ان يعمري على قومي
ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتمني من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بدخول
كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخير في الامارة لرجل مسلم ثم قام رجل فقال يا
رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولابني مرسل حتى جزاها
ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فاما هي صدق في الرأس داء في البطن فقلت في نفسي
هاتان خصلتان حين سألت الامارة في نفسي وانا رجل مسلم وسألته من الصدقة وانا غني عنها فقلت يا رسول الله
هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت اني سمعتك تقول اخير في الامارة لرجل مسلم
وانا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غني عنها فاما هي صدق في الرأس داء في البطن وانا غني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان الذي قلت لما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل
من قومك استعمله فللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بيرا اذا كان الشتاء كفانا ماء وها اذا
كان الصيف قل علينا فقرنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا في بيرانا فقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ولتي سبع حصيات فناولته فصرهن بيده ثم دفعهن الي ثم قال اذا انقضت اليها فالق
فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما ادرى كذا لها قمر حتى الساعة **فصل** في فقه هذه القصة ففيها
استحباب عقد اللوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء ابيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة وفيها
قبول خبر الواحد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من اجل خبر الصادق وحده ومنه اجواز سير الليل كله والسير
الى الاذان فان قوله اعتش اى سار عشية واذ يقال لما بعد نصف الليل وفيها اجواز الاذان على الرحلة وفيها طلب
الامام الماء من احد عيته للوضوء وليس ذلك من السؤال فيها انه لا يتم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها الحجزة الظاهر
بغور ان الماء من بين اصابعه لما وضعها فيه امد الله به وكثرة حتى جعل ينفوز من خلال الاصابع الكريمة والجهال
يظن انه كان يشق الاصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وانما يوضعه اصابعه الكريمة فيه حلت فيه
البركة من الله والمد فجعل ينفوز حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرار عديدة بمشهد اصحابه وفيها
ان السنة ان يتولى الإقامة من تولى الاذان ويجوز ان يؤذن واحد يقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد

انه اراد ان يارسله بالخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال لفته على بلال فالتقاء عليه ثم اراد بلال ان يقيم فقال عبد الله
 ابن زيد يا رسول الله اني رأيت ان يقيم قال فاقم هو واذن بلال ذكره الامام احمد وفيها جواز تأخير الامام وتوليته لمن
 سأل ذلك اذ ارأه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الاخر ان لا نقول على علمنا
 من ارادة فان الصد ائى انما سأل ان يومه على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محبا اليهم وكان مقصوده اصلاحهم
 ودعاءهم الى الاسلام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه في توليته فاجابه اليها ورأى ان ذلك المسائل
 انما سألها الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فنفعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله
 وقم له جواز شكاية العمال الظلمة ورضيهم الى الامام والقدر فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وان
 الرجل اذ اذكرانه من اهل الصدقة اعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز ان يكون
 وحده من اصناف نقوله ان الله جزأها ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك ومنها جواز اقالة الامام
 الولاية من ولاه اذ سأل ذلك ومنها استشارة الامام لذي الرأي من اصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء باليد
 المبارك وان بركته لا يوجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذي يجري
 على ظهر الكعبة والله اعلم **فصل** في قدوم وفد عسان وقد موافى شهر رمضان سنة عشر ومثلثة نفس
 فاسلموا وقالوا الانذرى ايتبعنا قومنا ام لا وهم يحجون بقاء ملكهم وقرب قيصر فاجابهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بجوابه والضربوا رجعين فقد موافى قومهم فلم يستجبوا لهم وكتبوا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام
 وادرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك فلحقا بعبدة فخره بالاسلام فكان يكرمه **فصل**
 في قدوم وفد سلمان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلمان سبعة نفر فيهم حبيب بن عمرو فاسلموا قال
 حبيب فقلت اى رسول الله ما افضل الاعمال قال الصلوة في وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر
 والعصر فقال فكانت صلوة العصر اخف من القيام في الظهر ثم شكوا اليه جدد بلادهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم استقمم الغيث في دارهم فقلت يا رسول الله ارفع يديك فانه اكثر واطيب فتبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطينه ثم قام وقمنا ثلثا وضيافته تجرى علينا ثم
 ودعنا وامرنا بجواز فاعطينا خمس اواق لكل رجل منا واعتن رايي بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا
 ما اكثر هذا واطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد طرت في اليوم الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تلك الساعة قال الواقدي وكان مقدمهم في شوال سنة عشر **فصل** في قدوم وفد بني عبس قدم عليه وفد
 بنو عبس فقالوا يا رسول الله قدم علينا قراؤنا فخير وانا لا اسلام لمن الهجرة له ولنا اموال ومواضع هي معايتنا وان
 كان لا اسلام لمن الهجرة له فالاخير في اموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن اخواننا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم من اعمالكم شيئا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان
 هاله عقب فاجابوه ان لا عقب له كان له ابنة فأنقضت والنسب سؤل الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه عن

خالد بن سنان فقال بنى ضيعة قومه **فصل** في قدم وفد غامد قال الواقدي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا على بقيق الغرد وهو يومئذ نزل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفوا عند رجليهم احد ثم سنا فنام عنده واقى سارق فسرق عيبة احد هم فيها القواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه واقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم في رحالكم فقالوا احد ثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى اتى آت فاحذ عيبة احدكم فقال سجل من القوم يا رسول الله ما الاحد غيري عيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا اتواروا حلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرغت من نومي ففقدت العيبة فقامت في طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رايتني صار يجعد وامني فالتقيت الى حيث انتهت فاذا اثر حفري واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا انشهد انه رسول الله وقد اخبرنا باخذها وانما قد ردت فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذي خلفوه فاسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابى بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم لما كان يجيز للوفود انصرفوا **فصل** في قدم وفد الرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابو نعيم في كتاب معرفة العمامة والحافظ ابو موسى المديني من حديث احمد بن ابى الحوارى قال سمعت ابا سليمان الداراني قال حدثني علقمة بن يزيد بن مسويد الرزدي قال حدثني ابى عن جدي مسويد بن الحارث قال فدت سابع سبعة من قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبنا ما رأى من سمتنا وزينا فقال انتم قتلنا مؤمنون فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكل قول حقيقة فاحقيقة قولكم وايما قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا بما رسلنا ان نؤمن بها وخمس امرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فحق عليها الى الان انكروا منها شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخمس التي امرتكم بها رسلنا ان تؤمنوا بها قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وما كنا نكفره وكتبته ورسله والبعت بعد الموت قلنا ما الخمس التي امرتكم ان تعملوا بها قلنا الامرتنا ان نقول لا اله الا الله ونقيم الصلوة ونؤتي الزكاة ونصوم مضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال ما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قالوا الشكر عند الرضاء والصبر عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق في موطن اللقاء وترك الشتمات بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا ان يكونوا من فقههم ان يكونوا انبياء ثم قال انا ازيدكم خمسا فيتم لكم عشرة وخصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجوعوا ما لا تاكلون ولا تبغوا ما لا تسكنون ولا تمنوا فسادا في شئ انذر عنه عدل تزلون واتقوا الله ان اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تفقدون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها **فصل** في قدم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسند ابيه قال كتب الى ابراهيم حمزة بن محمد بن حمزة بن عصب بن الزبير الزبيدي كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عن قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عياض الانصاري عن ابي بصير بن الاسود بن عبد الله بن

حبيب عمر بن الخطاب عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال اذ لم حد ثنيه ايضا ابوالسود بن عبد الله عن عاصم بن
 لقيط بن عامر خيره وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه صاحب يقال له هيك بن عاصم بن مالك بن المنتفة قال لقيط
 خرجت انا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافينا محبى النصف من صلوة الغداة فقال للناس خطيبنا
 فقال يا ايها الناس الا انى قد خبأت لكم صوتى منذ اربعة ايام لتسمعو اليوم الا فهل من امر ابعثه قومه
 قالوا اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسم رجل لعل يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا انى
 مسئول هل بلغت الاسموا تغيثوا الا اجلسوا فجلس الناس وقتنا وصاحبى حتى اذ فرغنا فوادة ونظرة قلت يا رسول الله ما عندك
 من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم انى بتغى السقطة فقال ظن بك بمفايق خمس من الغيب لا يعلمها الا الله واشار بيده
 فقلت ما هن يا رسول الله قال علم المينة وقد علم متى مينة احكم ولا تعلموه وعلم المنة متى يكون في الرحم قد علم ما تعلموه وعلم ما
 غدر علم ما انت طامع ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الاقرب قال لقيط
 فقلت لن بعد من ربي يضحك خيرا يا رسول الله قال علم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا ما تعلم الناس وتعلم فانا ما قيل
 الا يصد قنصل يقنا احد من مدحج التي تدنو علينا وختم التي توالينا وعشيرة تنال ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصلوة فلم
 الهك ما تدع على ظهرها شيئا الا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبر ربك عز وجل
 يطوف في الارض وخلق عليه البلاد فارسل ربك السماء فغطت من عند العرش فلم لهك ما تدع على ظهرها من مصرع قليل
 ولا من فرميت الرنقت القدر عنه حتى تخلفه من عند راسه فيستوي الساء فيقول ربهم لما كان فيه يقول يا رب اسر اليوم و
 بعدهم بالحوق يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبارد والسياء قال تبتك مثل
 ذلك في الزمان الله الارض اشرق على ما وهى فمد به بالية فقلت لا تخي ابد اثم ارسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما
 حتى اشرق على ما وهى شربة واحدة ولم لهك لهوا قد ر على النجم حكيم من الماء على ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الارض
 ومن مصارعكم فتظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف يخرج من الارض هو شخص واحد ينظر اليها
 تنظر اليه قال انبتك بمثل هذا في الزمان الله الشمس والقمر اية مدينة صغيرة وترونها ويريانكم ساعة واحدة وانصامون
 في رويتها قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذ القينا قال تعرضون عليه بادية له صفحا تكم لا يخفى عليه منكم خافية
 فياخذ بكم عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلم لهك ما يخط وجه احد منكم من باقطة فاما المسيل فبده وجهه مثل
 الربطة البيضاء واما الكافر فينضجه او قال فتنتطخه بمثل احمر الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وينصرف على اثره
 الصالحون فيسلكون جسر من النار يراط احدكم لجمرة يقول حسس يقول ربك عز وجل وانه لا تظلمين على حوض نبيكم
 على اخطا والله ناهله قط ما رايتها فلم لهك ما يبسط احدكم يده الروقع عليها قد يطهر من الطوف والبول الذي يجبس
 الشمس والقمر فلا ترون منها احدا قال قلت يا رسول الله فما تبصر قال مثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس
 في يوم اشرق الارض واجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فميجرى من سياتنا وحساننا قال صلى الله عليه وسلم احسنه
 بعشرة امثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لكم الهك ان النار اربعة ابواب

ما منها بابان الرئيسير الركب بينهما سبعين عاماً وان الجنة ثمانية ابواباً منها بابان الرئيسير الركب بينهما سبعين عاماً قلت يا رسول الله فعلام نطلب من الجنة قال على ثمار من عمل صنف وانهار من ثمرها صراع ولا ندانة وانهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير اسنق فاكهة ولعمرك ان تلك الجنة خير من مثله مع ازواج مطهرة قلت يا رسول الله اولنا فيها ازواج ومنهن مصلمات قال المصلمات للمصليين في لفظ الصالحات للصالحين تلتد وغفر وتلد ذنوبكم مثل الذنوب في الدنيا غير ان التولد قال لقيت فقلت يا رسول الله اقصر ما نحن بالغوث ملتقون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله على م ابايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على قام الصلوة وايتاء الزكوة وزيال المشركين وازالت شرك بالله الها غير قال قلت يا رسول الله واولنا ما بين المشرق والمغرب فقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشرط ما لم يعطينيه قال قلت نحل من احييت مشناً ولا يحسن على امرء ان نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يحسن عليك ان نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال هان بن هان بن مرتين من اتقى الناس في الروى في الآخرة فقال له كعب بن الجذر رية احد بني بكر بن كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يا رسول الله هل احد من مضي من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش الله ان اباك المنتفق لفي النار قال فكانه وقهر بن جلد وجهه ولحمه ما قال لابي على رؤس الناس فتمت انقول ابوك يا رسول الله ثم اذا اخرى اجمل فقلت يا رسول الله اهلك قال اهل العمى الله حيث ما اتيت على قبر عامر وقرينة اودوسي قل رسلتي اليك محمد فابشري ما يسوءك فخر على وجهك و بطنك في النار قال قلت يا رسول الله وما فعلتم ذلك قد كانوا على عمل يحسنون الاياه وكانوا يحسبون انهم مصليون قال صلى الله عليه وسلم ذلك ان الله بعث في آخر كل سبعة امة نبياً في عصره نبيه كان من الضالين من اطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل ينادي جلالة الله وفخامته وعظمته علانه قد خرج من مشكوة النبوة ولا يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المديني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيرى وهما من كبار علماء المدينة ثقتا صحيحهما في الصحيحين اخبرهما امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخارى رواه ائمة اهل السنة في كتبهم وتلقوا بالقبول وقابلوا بالتسليم والالتقياد ولم يطعن احد فيه عنهم ورواه في احد من رواة فممن رواه الامام بن الرام ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل في مسنده في كتابه وفي كتاب السنة قال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعتة على ما كتبت به اليك في حديث به عنى ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن محمد بن عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمان الغسال في كتاب المعرفة ومنهم الحافظ وانه وحدث اوانه بالقاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جبان ابو الشيخ الرصيهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن مسدة حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق الرصيهاني جماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم قال ابن مندة روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق تحفة العلماء واهل الدين جماعة من ائمة منهم ابو زرعة الرازي

وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل لم ينكرا احد لم ينكرا في اسناده بن زروعة على سبيل القبول النسب لم ينكرا هذا الحديث الجاهل
 او يخالف للكتاب السنة هذا كلام ابو عبد الله بن مندرة وقوله فحصب اي تمطر والاصواء القبور والشمسية بفتح الراء اخوض الذي
 يجتمع فيه الماء وبالسكون الحظرة يريد ان الماء قد كثرت فيه حيث منبتت تشرب على رواية السكون تكون قد شبيه الارض بخضرها
 بالنبات بخضرة الحظرة واستوائها وقوله حسن كلمة يقولها الانسان اذا اصابه على غفلة ما يخوفه او يوبله قال الاصمعي وهو مثله
 وقوله يقول بك عز وجل اوانه قال ابرقتيبة فيه قولان احدهما انه بمعنى نعم والاخر ان يكون الخبر محذوفاً كأنه قال انتم كذلك
 وانه على ما يفوق الطوف الغائط والحديث لا يصل احدكم وهو يدل افع الطوف البول الجسر الصراط وقوله فيقول بك
 مهيم اي شأنك ما امرك وفيه كنه قوله شرف زلين الازل بسكون الزاي المشددة والازل على وزن كف هو الذي قد صابه
 الازل واشتد به حتى كاد يقطر وقوله فينظر بضمك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى لا يشبهه منها شيء من مخلوقاته
 كصفات ذاته وقد ردت هذه القصة في احاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتخويفها ولكن لا يصح
 ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك بيّن
 ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدفع عشيته عرفة فيها هي باهل الموقف للملائكة والكارم في الجميع صراط واحد مستقيم
 اثبات بلا تمثيل تنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا اعلم موت الملائكة جاء في حديث
 صحيح الا هذا وهذا وحديث اسمعيل بن افع الطويل وهو حديث الصور قد يستدل عليه بقوله تعالى ونفخ الصور
 فصعق من في السماوات ومن في الارض الرحمن شاء الله وقوله فلم علم الهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وقيد دليله
 على جواز الاقسام بصفاته وانقاد اليمين بها وانقاد يمة وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر
 ذلك على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنة مشتقة من هذه المصادر والدالة عليها وقوله ثم تجيء الساعة وهي صيحة البعث
 ونفخته وقوله حتى يخلقه من عند راسه هو من اخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الاخرى بعد الموت باخلاف الزرع
 بعد حصاده وتلك خلفه من عند راسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالساً هذا عند تمام خلقته ومال حيوته ثم يقوم
 بعد جلوسه قائماً ثم يساق الى موقف القيامة لماركبا وامامات وقوله يقول ربنا من اليوم استقلال لمدة لبنة في الارض
 وكانه لبث فيها يوماً فقال مسرود بعض يوم فقال اليوم بحسب حديث عهد باهله وانه انما فارقه مسرود اليوم وقول له
 كيف يجعنا بعد تمرقنا الرياح والبراء والسبأ واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا السؤال رد على من يعم ان القوم لم
 يكونوا يخوضون في دقائق المسائل لم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابية
 والمجوس من الحمية والمعتزلة والتقليدية اعرف منهم بالعمليات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عن ما ياتهم صدرهم وقد ورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة
 اعداؤه واصحابه اعداؤه وللتعنت المغالبة واصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يحجب كل من سواه الاما لا
 جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفي هذا السؤال ليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها نشأة اخرى
 ويخلق خلقا جديداً لها اسماء في كتابه كذلك في موضعين وقوله ابنتك بمثل ذلك في الراء الله الراء نعمة وآياته التي يعرف

بها الى عبادة وفيه اثبات القياس في ادلة التوجيه والمعاد والقرآن معلوم منه وفيه ان حكم الشئ حكم نظيره وانته
 سبحانه اذ كان قادراً على شئ فكيف تجردته عن نظيره ومثله فقد قرأ الله سبحانه ادلة المعاد في كتابه احسن
 تقرير وايينه وابلغه ووصله الى العقول الفطرية على ادلة الجاحد له الا انكذبياله وتجهيزا وطعنا في حكمه تعالى يقولون
 علوا كبيرا وقوله في الارض شرقت عليها وعلى مدية بالية هو قوله تعالى في الارض بعد موتها وقوله ومن آياته انك
 تكمل الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج هبة ونظامه في القرآن كثيرة وقوله
 فينبطرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل اثبات رويته في الآخرة وقوله كيف نحن ملا الارض
 وهو شخص واحد قد جاء في هذا الحديث وفي قوله لا تختص غير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه
 ولا يقع في قلوبهم تشبيه سبحانه بالاشخاص بل هم اشرف عقول واصح اذهانا واسلم قلوبا من ذلك فحق صلى
 الله عليه وسلم وقوع الروية عيانا بروية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا للتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون وقوله في
 ربك بيده غرفة من الماء فينضم بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذي هو النضم والربط
 الملاحة والحجم حمدة وهي الفحة وقوله ثم ينصرف نبيكم وهذا الصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله يتفرق
 على اثره الصالحون اي يفرغون ويمضون على اثره قوله فظلمون على حوض نبيكم ظاهر هذا ان الحوض من
 وراء الجسر فكانهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر والسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في تذكرة
 والغزالي وغلط من قال انه بعد الجسر وقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بينا انا قائم على الحوض اذ ارمرة حتى اذا عرفتهم خرج سراج من بيني وبينهم فقال لهم هل علمت قلت الى اين
 فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يجلس منهم الا مثل حمل
 النعم قال فهذا الحديث مع صحته ادل دليل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط
 انما هو جسر معد ود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين احاديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تغارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضها بعضا واصحاب هذا
 القول ان ارادوا ان الحوض لا يري ولا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث ابي هريرة هذا وغيره يرد
 قولهم وان ارادوا ان المؤمنين اذا جازوا الصراط وقطعوا بهداهم الحوض فشرى من الله فلهذا يدل
 عليه حديث لقيط هذا ولا تناقض كونه قبل الصراط فان طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا
 الطول والسعة فما الذي يحيل امتدادا الى وراء الجسر فيرده المؤمنين قبل الصراط وبعد فهذا
 في حيز المكان وقوعه موقوف على خبر الصادق والله اعلم وقوله على اظمأ والتهاة قط الناهية
 العطاش الواردون الماء اي يردونه اظمأ ما وهم اليه وهذا يناسب ان يكون بعد الصراط فانه
 جسر النار وقد وردوا هالكهم فلما قطعوه اشتد ظمأهم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوا
 من موقت القيامة وقوله تجبس الشمس والقمر فيختفيان فحتبسان ولا تريان والاحتباس التوارى والاختفاء منه

قول ابي هريرة فان خبست منه وقوله ما بين البابين مسينة سبعين عاماً يريد به ان ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل ان يريد بالبابين المصريين ولا يناقض هذا لمجاها من تقديره باربعةين عاماً الوجهين أحدهما انه لم يصرح فيه رواية بالرفع بل قال لقد ذكر لنا ان ما بين المصريين اربعين عاماً والثاني ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطيه والله اعلم وقوله من خمر الجنة ان ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخر الدنيا وما كحفها من صداع الراس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجب زوال العقل والماء الغير الاسن هو الذي لم يتغير بطول مكثه وقوله في نساء الجنة غير ان اقول قد اختلف الناس هل تلد نساء الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حمل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وحديث آخر ظنه في المسند وفيه غير انه لا منه ولا مينة واثبتت طائفة من السلفا ولادة في الجنة واحتجت بما رواه الترمذي في جامعه من حديث ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتبه الولد في الجنة كان حمله ووضع وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجة قالت الطائفة الاولى هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فانه علقه بالشروط فقال اذا اشتبه ولكنه لا يشتهي وهذا تاويل اسحق بن راهويه حكاه البخاري عنه قال والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من اهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو تولد فيها اهلها على الدوام والابد لما وسعهم وانما وسعهم ابد نيا بالموت واجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت انما يكون المحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح انه سبحانه ينشئ الجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا عمل منهم قالوا واطفال المسلمين ايضا فيها بغير عمل واملا حديث سغتها فلورزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعهم فان اذما هم من ينظر في ملكه مسيرة الف عام وقوله يا رسول الله ما اقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه اجواب لهذه المسألة انه ان اراد اقصى الدنيا وانتهى ها فلا يعلم الله وان اراد اقصى ما نحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والتارفا لا تعلم نفس اقصى ما ينتهي اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى النعيم وحجيم ولهذا لم يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقتة ومعاداتة فلا تجاوره ولا تقواله كما جاء في حديث السنن لا تراى نارهما يعنى المسلمين والمشركين وقوله حيث ما مرت بقبر كافر فقل ارسلني اليك محمد هذا ارسال تقريه وتوبيخ لا تبليغ امر وفيه دليل على سماع اهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على ان من مات مشركا فهو في النار وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قذرا والكيفية دين ابراهيم واسند لوايها الشريك وارتكبه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل من اولهم الى آخرهم واخبار عقوبات الله لاهله متداولة بين الامم منذ قرنا بعد قرن فليله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ولولم يكن الا ما فطر عبادة عليه من توحيد

ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخوان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوى الرسل والله اعلم **فصل في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوماً عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائة رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا يبيعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زبارة بن عمرو يا رسول الله اذ رأيت في سفري هذا عجائباً قال ما رأيت قال اتانا تزلزلها في الحى كماها ولدت جلياً اسقم احوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزلزلت امة لك مصرّة على حمل قال نعم قال فاتها قد ولدت علماً وهو ابنك قال يا رسول الله فما بال اسقم احوى فقال دن منه قد نامنه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذي بعثك بالحق ما علم به احد ولا اطعم عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قوطان مد ملجاً ومشكيتاً قال ذلك ملك العرب رجع الى احسن زيه وبجته قال يا رسول الله ورأيت عجمي شامطاً خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت ناراً خرجت من الارض فحالت بينه وبين ابن لي يقال له عمرو وهو تقول لظي يصير واعى اطعموني اكلكم اهلككم والكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون في آخر الزمان قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتركون اشيتي اطباق الراس ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه بحسب الميسر فيما انه يحسن ويكون من المؤمنين فيها اهل من شرب الماء ان مات ابنك ادركت الفتنة وان ماتت ادركها ابنك فقال يا رسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدركها مات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان ذكره هدياً صلى الله عليه وسلم في مكاتبه الى الملوك وغيرهم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بنسب الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجر كمرتين فان توليت فان عليك اثم الاربسين وبيا اهل الكتاب تقالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا افقوا للشهاد واثباتاً مسلمون وكتب الى كسرى بنسب الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لتلذذ من كان حياً ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابنت فليكن اسم الجوس فلما قرئ عليه الكتاب من قوله فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرق الله ملكه وكتب الى النجاشي بنسب الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة تسلم انت فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو الملك

القديس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكل من اتبعها الى مريم البتول
 الطيبة الحصينة فحلت بعيسى فخلق الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده
 لا شريك له والمولاة علي طاعته وان تتبغ وتؤمن بما جاء في فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله
 عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا الصيحة والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمر بن امية
 الضمرى فقال ابن اسحق ان عمر قال له يا اخي ان على القول وعليك الاستماع انك كانك في ثقة علينا وكنا
 في الثقة عليك منك لاننا لم نظن بك خيراً قط الا لئلا ناه ولم نخفك على شئ قط الا لئلا ناه وقد اخذنا حجة
 عليك من فيك الرجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجوز في ذلك الموقع الحروا صابه المفضل
 والافانت في هذا النبي الذي كاليهود في عيسى بن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بسله الى الناس فرجاك
 لما لم يرجهم له وامنك على ما اخافهم عليه بمجيز سالف واجر تنتظر فقال النجاشي اشهد بالله وانه النبي الذي
 الذي ينتظره اهل الكتاب وان بشارت موسى بكب الحمار كبشارة عيسى بركب الجمل وان العيان ليس
 باشفا من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول
 الله من النجاشي اخي سلام عليك يا بنى الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد
 بلغني كتابك يا رسول الله فما ذكرت من امر عيسى فو رب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت
 نفروا عنه كما ذكرت وما عرفنا ما به بعثت اينا وقل قربنا ابن عمك واصحابك فاشهد انك رسول الله صلاً
 مصداقاً وقد بايعتك بايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العلمين والنفر وق علامة لما بين
 النواة والقشر وتوفي النجاشي سنة تسع واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم وخرج
 بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعاً قلت وهذا هو والله اعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي
 الذي صلى عليه وهو الذي امن به واكرم اصحابه وبين النجاشي الذي كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد
 جاء ذلك مبيناً في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي وليس بالذي صلى عليه
فصل وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية يسلم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله وسوله
 الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
 يوتك الله اجره ان توليت فانما عليك اشراهل القبط ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
 بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا
 فقولوا اشهدوا باننا مسلمون وبعث به مع حاطب بن ابي بلتعفة فلما دخل عليه قال له انه قد كان
 قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فآخذ الله كمال الخيرة والآولي فانتقم منه ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا
 يعتبر بغيرك بك فقال ان لنا ديناً لن ندعه الا ما هو خير منه فقال له حاطب تدعوك الى دين الاسلام الكافي
 به الله فقد ما سواها ان هذا النبي دعا الناس فكان اشد هم عليه قريش واعداؤهم له اليهود واقربهم

منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى لعيسى الا بشارة عيسى بنحو ما دعانا اياك الى القرآن الا انك عاتك
اهل التوراة الى الانجيل وكل بنى ادرك قوماً فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوا وانت ممن ادركه هذا
البنى ولست انا هناك عن دين المسيح ولكننا امرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى امر هذا البنى فوجدته
بمزهود فيه ولا ينفع عن مرغوب فيه ولم اجد به بالساحر انصار ولا الكاهن الكاذب ووجدت
معه آية النبوة باخراج الخبأ والخيار بالنجوى وسأناظر واخذ كتاب البنى صلى الله عليه وسلم فعمله
فى حق من عاجز وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبه يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** محمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما
بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما فيه وما تدعوا اليه وقد علمت ان نبيا بقى وكنت اظن انه
يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة
واهديت اليك بغلة لتركها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية القبطي
وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية **فصل** وكتب الى المنذر بن سارى فذكر الواقعة
باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس من بعد موته فاستخرته فاذا فيه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن سارى وكتب اليه كتابا يدعوه
فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك
على اهل البحرين ففهمهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضى بجوس ويهود
فاحدث الى فى ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** من محمد رسول
الله الى المنذر بن سارى سلام عليك فاني احمل الله اليك الذى لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان
محمد عبده ورسوله اما بعد فاني اذكرك الله عز وجل فانه من ينصحه انما ينصحه لنفسه وانه من يطع
رسولى ويتبع امره فقد اطاعه ومن نصح لهم فقد نصحى وان رسلى قد اثوا عليك خيرا واني قد شفعتك
فى قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مما تصلح
فلم يغزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية **فصل** وكتب الى ملك عمان
كتابا وبعثه به مع عمرو بن العاص **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندى
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوكم باذعية الاسلام اسلمنا لتسلما فاني رسول الله الى
الناس كافة لا نذر من كان جيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان اقرتما بالاسلام ولينكما وان
ايتهما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيل تحل ليسا حتما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب
ابى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قد منى لمعدت الى عبد كان احلم الرجلين
واسهلها خلقا فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك فقال اخى المقدم

على بالسن والمناك وانا اوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعوا اليه قلت ادعوا الى الله وحده
لا شريك له وتعلم من عبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يا عمر وانك ابن
سيد قومي فكيف صنع ابوك فان لنا فيه فدية قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
ووددت ان الله كان اسلم وصدق به وقد كنت انا على مثل ابيه حتى هداني الله للاسلام قال فمتي تبعته
قلت قريبا فسألني اين كان اسلامك قلت عند الجاشي وخبرته ان الجاشي قد اسلم قال فكيف صنع
قومه بملكه قلت اقروا واتبعوه قال والاساقفة والهيان اتبعوه قلت نعم قال انظروا يا عمر وما تقول انه
ليس خصلة في رجل اضمحله من كذب قلت ما كذب وما استخله في ديننا ثم قال ما ارى هرقل
علم باسلام الجاشي قلت بلى قال باي شئ علمت ذلك قلت كان الجاشي يخرج له خراجا فلما اسلم وصدق
بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألتني درهما واحدا ما اعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له بنات
اخو اتدع عبدك لا يخرج لك خراجا ويدين بدني غيرك ديننا محمد ثا قال هرقل رجل ذهب في دين
فاختار لنفسه ما صنع به والله لولا الظن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمر وقلت الله صدقتك
قال عمر وفاخري في ما الذي يامره ويضمر عنه قلت يامر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويامر
بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعن عبادة الجمر والوثن
والصليب قال ما احسن هذا الذي يدعوا اليه لو كان اخي يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق
به ولكن اخي اضرب بملكه من ان يدعه ويصير دنيا قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه و
سلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيم فردها الى فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته
بما فرض الله من الصدقات في الاموال حتى انقضت الى الابل قال يا عمر ويوحى من سواهم مواشينا التي ترعى
الشجر وترى المياه فقلت نعم فقال والله ما ادري قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا اقال فكننت
ببابه اياما وهو يصل الى اخيه فيخبره كل خبري ثم انه دعاني يوما فدخلت عليه فاخذ اعوانه يسبح فقال
دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا ان يدعوني اجلس فظنرت اليه فقال تكلم بما جئتك فدفعت اليه
الكتاب فحتموا ففقدوا خاتمه وقروا حتى انتهت الى اخيه فمد فده الى اخيه فقراءته التي رايت اخاه
ارق منه فقال انظر في عن قريش كيف صنعت فقلت تبعم اما راغب في الدين واما مقهور بالسيف
قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا في الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله ايام
انهم كانوا في ضلال فما علم احد ابقي غيرك في هذه الحرجة وانت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئ
الجيل وتبيد خضراك فاسلم تسلم تستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال
دعني يومى هذا وارجم الى غدا فرجعت الى اخيه فقال يا عمر واني لا رجوى ان يسلم ان لم يضرب بملكه حتى
اذ كان الغد اتيت اليه فابي ان ياذن لي فانصرفت الى اخيه فاخبرته اني لم اصل اليه فاوصيته اليه

فهرس الفوائد الاحكام والمسائل الشرعية والشمال النبوية الواقعة في المجال الاول من المعارف خير العباد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١	دباجة الكتاب	٢٦	فصل في اراحه	٢٧	فصل في هديه في كلامه	٢٨	بحث ابداء بعد السلام من الصلوة
٢	تفسيرية يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك	٢٩	مسألة جواز جعل لعق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه	٣٠	سكونه وضكله وبكائه	٣١	فصل في كيفية سلامه من الصلوة
٣	العتق على الجربان عادة الجاهل	٣١	فصل في سراريه	٣٢	ذكر اقسام المصكاة	٣٣	تضعيف خبر التسليمة الواحدة
٤	تفسيرية دريك خلق ما يشاء ويختار	٣٢	فصل في مواليه	٣٣	فصل في هديه في خطبته	٣٤	عمل اهل المدينة ما كان منه في زمن ائلافه الراشدين حجة وما بعد ذلك
٥	شرط حدث الضمير المجرور	٣٣	فصول في خلاصه وكتابه وكتبه التي كتبها الى اهل الاسلام في الاحكام وكتبه ورسالة الملوك	٣٤	بحث الفصل والوصل بين المفضضة والاستشاق	٣٥	فصل في ادعيته في الصلوة
٦	ذكر فضائل مكة وخواصها	٣٤	فصل في مؤذنيه وحراسه وامراه	٣٥	بحث المسح على الرقبة والاذكار	٣٦	فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلوة وغير ذلك من سيد الامم البكا والتخيم ونحو ذلك
٧	ذكر فضل عشر ذي الحجة وايام الحج	٣٥	فصل في مكران يضرب الاعناق بين يديه	٣٦	فصل في هديه في مسح الخفين	٣٧	بحث القنوت في الفجر وغيره
٨	التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان	٣٦	فصول في غزواته وبعوثه وسراياه وسلاحه واثابه	٣٧	فصل في هديه في التيمم	٣٨	الاختلاف في رفع اليدين وتركه
٩	التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء	٣٧	فصل في هديه في اذكار الوضوء	٣٨	فصل في هديه في الصلوة	٣٩	وجهر امين وسر القنوت في الفجر تركه وانواع التشبهات وانواع الاذن
١٠	فصل في الحج الاكبر وهو المصحب بعرفة يوم الجمعة	٣٨	فصل في كيفية الاذان وهدية	٣٩	فصل في اجتماع المشركين بدار	٤٠	اختلاف في مباح ليس
١١	فصل في اختياره الله من الاعمال وغيرها	٣٩	حكمه بدعية في ابداء	٤٠	فصول في الحج والودول الى المدينة	٤١	بحث غزوة بدر احد
١٢	فصل في ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل	٤٠	العمامة بين الكتفين	٤١	بحث السراية بناء المسجد النبوي	٤٢	انحوف
١٣	فصل في ذكر النسب النبوي	٤١	بحث النبي عن لبس الاحرام	٤٢	بحث السكيات والحجر بامير	٤٣	فصول في غزوة دومة الجندل
١٤	فصل في ذكر النسب النبوي	٤٢	فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك	٤٣	فصول قراءته السور واطالة الركعة الاولى وغير ذلك	٤٤	ذكر معاني القنوت وغير ذلك
١٥	فصل في ذكر النسب النبوي	٤٣	فصل في كيفية لباسه	٤٤	فصل في كيفية سجوده وتحقيق	٤٥	قنوت الصحابة
١٦	فصل في ذكر مبعثه ومرتب الوحي	٤٤	فصل في هديه في الاكل وذكر كيفيته وما اكله	٤٥	وضع الركبتين قبل اليدين عند السجدة	٤٦	فصل في هديه في سجود السهو
١٧	فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم	٤٥	فصل في هديه في الكاظم معاشرته	٤٦	بحث التفاضل بين طول القيام واكثر السجود	٤٧	بحث كون سجود السهو في السلام بعد
١٨	فصل في ذكر مرضعته	٤٦	فصل في هديه في نومته وانتباهه	٤٧	بحث جلسة الاستراحة	٤٨	بحث كراهة تمييز العين في الصلوة
١٩	فصل في ذكر حواضنه	٤٧	فصل في هديه في ركوبه	٤٨	بحث كيفية جلوسه بين السجدين	٤٩	فصل فيما كان يقول بعد الصلوة من الاذكار وكيفية انصرافه
٢٠	فصل في ترتيب الدعوة النبوية	٤٨	فصل في اخذ الاما والعبيد	٤٩	بحث الجلوس للتشهد والتعوذ	٥٠	فصل في هديه في الساترة
٢١	فصل في بيان معاني اسمائه	٤٩	فصل في بيعه وشرائه ومعاملاته	٥٠	في الركعة الثانية	٥١	فصل في هديه في السنن الرواتب والطوعات في الحضرة السفر كونها في المسجد والبيت
٢٢	فصل في ان اسماء الفضيل هل يصاغ من الفعل الواقع من المفعول	٥٠	فصل في كيفية معاملته	٥١	بحث قراءة الفاتحة فقط في الاخيرين	٥٢	فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر وبعد التهجيد
٢٣	فصل في ذكر اقسام المشي	٥١	فصل في هديه في مشيه	٥٢	بحث الالتفات في الصلوة والكلال فيها	٥٣	فصل في هديه في قيام الليل يعني التهجيد
٢٤	فصل في ذكر اقسام المشي	٥٢	فصل في هديه في جلوسه انكائه	٥٣	كيفية التورك في القعدة الاخيرة	٥٤	فصل في صلاته بالليل وترو
٢٥	فصل في ذكر اقسام المشي	٥٣	فصل في هديه عند قضاء الحاجة	٥٤	فصل في كيفية جلوسه واثاره في التشهد	٥٥	فصل في صلاته جالساً بعد الوتر
٢٦	فصل في ذكر اقسام المشي	٥٤	فصل في هديه في امور الفطرة	٥٥	ذكر مواضع الادعية في الصلوة	٥٦	فصل في قنوت الوتر

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٩١	ذكر هديه في قراءة القرآن وتبتيه	١٠٤	لما شئ بكل خطوة اجر سنة	١٣٣	فصل في هديه في الجنائز	١٤١	فصل في هديه في اكل العباد
٩٢	فصل في هديه في صلوة الضحى	١٠٥	كونه يوم تكفير السيئات	١٣٥	فصل في هديه في الاسراع بالجنائز	١٤٢	في رمضان وعيد الصوم والوصال
٩٤	ذكر احاديث ترغيب صلوة الضحى	١٠٥	عدم تسخير جهنم فيه	١٣٥	والصلوة عليها	١٤٣	فصل في هديه في الصوم والفطر
٩٨	فصل في هديه في سجود الشكر	١٠٨	فيه ساعة الاجابة	١٣٥	بحث الصلوة على الجنائز في المسجد	١٤٣	بروية الهلال
٩٩	فصل في هديه في سجود القرآن	١٠٨	بحث نفيس في ساعة يوم الجمعة	١٣٥	وتقوية حديث الممانعة وتوثيق	١٤٣	بحث نفيس في صوم يوم الشك
١٠٠	تضعيف الحديث بن عبيد روى	١٠٩	فيه صلوة الجمعة	١٣٥	راوية مولى للتوأمة	١٤٤	فصل في هديه في قبول شهادة الزور
١٠١	حديث ابي سعيد في المفصل	١١١	في الخطبة	١٣٥	فصول فيما يتعلق بالميت كيفية	١٤٤	فصول في الفطر وفي الصوم في السفر
١٠٢	التشنيع على المحاكاة بن حزم و	١١١	في استقبال يتفرغ للعبادة	١٣٥	صلوة الجنائز	١٤٤	فصول في هديه في القبلة في الصوم
١٠٣	ذكر طريقة مسلم	١١١	استقبال التجميل في الذهاب الى المسجد	١٣٥	بحث تكبيرات صلوة الجنائز	١٤٤	والصوم جنباً وفي سقاط القضاء
١٠٤	فصل في هديه في الجمعة	١١٣	معنى التكبير والتجويد والرواح	١٣٥	بحث التسليم من صلوة الجنائز	١٤٤	عن اكل ناسيا وغير ذلك
١٠٥	فصل في مبدأ صلوة الجمعة	١١٣	تضاعف الصدقة فيه	١٣٥	ورفع اليدين عند التكبيرات	١٤٤	بحث الاحتجام صائماً
١٠٦	فصل في هديه في العبادات يوم الجمعة	١١٥	هو يوم يحل الله لعباده	١٣٥	فصول هديه في الصلوة على	١٤٥	فصل في الكحل في الصوم وفي صلاته
١٠٧	ذكر خصائص يوم الجمعة الثالث	١١٦	هو المراء بالشاهد في سورة البرج	١٣٥	القبور وصلاته على الاطفال	١٤٥	بحث صيام يوم عاشوراء
١٠٨	والشائون	١١٦	هو اليوم الذي تفرغ منه جميع الخلال	١٣٥	فصل هديه في ترك الصلوة على	١٤٥	فصول في هديه في الاكل يوم عرفة
١٠٩	وأداة سورة السجدة في فجر الجمعة	١١٦	هو الذي اذخر الله لهذه الامة	١٣٥	قاتل نفسه والغال وذكر	١٤٥	بغير صلاة وصوم السبت الاحد الجمعة
١١٠	استقبال كثرة الصلوة على الرسول فيه	١١٦	وضل عنه اهل الكتاب	١٣٥	الصلوة على المرحوم	١٤٥	فصل في هديه في سرد الصوم
١١١	صلوة الجمعة	١١٦	هو مختار الله من بين الايام	١٤٥	فصل في هديه في أمشي امام	١٤٥	فصل في هديه في صوم التطوع و
١١٢	الامر بالاغتسال فيه	١١٦	كثرة تعاريفه في الوقت فيه	١٤٥	الجنائز وغير ذلك	١٤٥	عدم لزوم قضائه بعد افساده
١١٣	التطيب فيه	١١٦	كثرة افراجه بالصوم	١٤٥	فصل في هديه في الصلوة على	١٤٥	فصل في هديه في كراهة تخصيص
١١٤	الساعات فيه	١١٦	هو يوم الجمع والتذكير	١٤٥	الغائب ذكر الاختلاف فيه	١٤٥	الجمعة بصوم
١١٥	التكبير للصلوة	١١٦	فصل في هديه في خطبه	١٤٥	فصول في هديه في القيام للجنائز	١٤٥	فصل في هديه في الاعتكاف
١١٦	الخاصة الثامنة الاشتغال	١١٦	بحث السن قبل الجمعة وبعد ها	١٤٥	والدفن في الاوقات المكروهة و	١٤٥	فصل في هديه في الحج والعمرة و
١١٧	بالصلوة والذكر الى خروج الامام	١١٦	ذكر الاخبار التي وقع فيها قلب من الرء	١٤٥	بحث تلقين الميت وما يتعلق ببناء	١٤٥	ذكر عدد عمراته
١١٨	الانصاف الخطبة	١١٦	فصل في هديه في صلوة العيدين	١٤٥	القبور واتخاذها مساجد ايقاد	١٤٥	فصل في حوله مكة بعد الهجرة
١١٩	قراءة سورة الكهف في ليلة	١١٦	بحث تكبيرات صلوة العيد	١٤٥	السرير عليها	١٤٥	فصل في هديه في عدم تكرار
١٢٠	الجمعة ويومها	١١٦	ذكر المنبر في المصل	١٤٥	فصول هديه في التعزية وزيارة القبور	١٤٥	العمرة في السنة
١٢١	عدم كراهة الصلوة وقت	١٢٨	فصل في هديه في صلوة الكسوف	١٤٥	فصل في هديه في صلوة اخوف	١٤٥	فصول في حجاته صلى الله عليه وسلم
١٢٢	الزوال فيه	١٢٩	بحث تعدد الركوع فيها	١٤٥	فصل في هديه في الزكوة والصدقة	١٤٥	ذكر توارثه في خروجه من المدينة
١٢٣	قبول الحديث المرسل اذا اعتضد	١٣٠	فصل في هديه في الاستسقاء	١٤٥	فصل في خرف فيه	١٤٥	ودخوله مكة مع تحقيق الحق فيها
١٢٤	قراءة سورة الجمعة والمنافقين	١٣٢	فصل في هديه في سفرة	١٤٥	فصل في زكوة العسل وذكر	١٤٥	بحث نفيس في انه كان
١٢٥	سجاسم والغاشية في صلوة الجمعة	١٣٣	بحث قصر الصلوة في السفر	١٤٥	الاحاديث فيه	١٤٥	قارنا لا مفردا
١٢٦	كونه يوم عيد	١٣٦	فصل في هديه في التطوع في السفر	١٤٥	فصل في النبي عن شرا الصدقة	١٤٥	فصول في ذكر اخلاط العلماء في
١٢٧	استقبال لبس حسن الثياب فيه	١٣٦	فصل في التطوع على اراحلة	١٤٥	فصول في صدقة الفطر	١٤٥	عمر النبي وجمعه
١٢٨	استقبال تجويد السجود فيه	١٣٦	فصل في هديه في الجمع بين الصلوات	١٤٥	فصل في صدقة التطوع	١٤٥	بحث قرآنه والرد على من قال
١٢٩	عدم جواز السفر لمن يجب عليه	١٣٦	فصل هديه في قراءة القرآن استقامه	١٤٥	فصل في اسباب شرح الصدر	١٤٥	بافراجه وتمتع
١٣٠	صلوة الجمعة بعد دخولها وذكر	١٣٦	بحث التغني بالقرآن	١٤٥	فصل في هديه في الصيام ذكر	١٤٥	بحث تشنية الطواف او توحيده
١٣١	اختلاف الامة في السفر يوم الجمعة	١٣٦	فصل في هديه في عيادة المرضى	١٤٥	فوائد الصوم	١٤٥	وكذا السعي للقارن

[illegible]

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٩٠	فصل في قصة سم رسول الله	٢٩٨	بحث أياحة نكاح المتعة والنكاح	٢٩٨	فصل في ذكر مسجد الضرار
٢٩١	فصل فيما كان في هذه الغزوة من الأحكام	٢٩٩	فصل فيما في قصة الفجر من الأحكام	٢٩٩	فصل في دخول المدينة وعد المتخلفين
٢٩٢	بحث نكاح المتعة	٢٩٩	فصل في غزوة حنين وأوطاس	٢٩٩	فصل في قدوم وفد بنجران
٢٩٤	قصة فوت صلوة الفجر من رسول الله وأصحابه	٢٩٩	فصل فيما تضمنته هذه الغزوة من الأحكام والنكاح	٢٩٩	فصل في أحكام دلت عليها قصة وفد بنجران
٢٩٨	ذكر السرايا بعد خيبر	٢٩٩	بحث الضمان في العارية	٢٩٩	فصل في قدوم وفد رسول فزارة
٣٠٢	فصل في عمرة القضاء	٢٩٩	بحث النفل وعطاء الأمام	٢٩٩	فصل في وفد بني سعد بن بكر
٣٠٣	بحث تزوج رسول الله بميمونة هل كان في حالة الإحرام أو غير الإحرام	٢٩٩	بحث بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والتفاضل فيه	٢٩٩	فصل في قدوم طارق وقومه
٣٠٣	بحث حضنة الأطفال	٢٩٩	بحث التخييس من السلب	٢٩٩	فصل في وفد نجيب
٣٠٤	فصل في تسمية عمرة القضاء	٢٩٩	فصل في غزوة الطائف	٢٩٩	فصل في وفد بني سعد من قضاعة
٣٠٥	فصل في بعض الأحكام في المدينة	٢٩٩	فصل في قدوم وفد ثقيف	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٠٥	فصل في غزوة موتة	٢٩٩	فصل فيما في هذه الغزوة من الأحكام	٢٩٩	فصل في وفد بني فزارة
٣٠٤	فصل في غزوة ذات السلاسل	٢٩٩	بحث وجوب هدم مواضع الشرك والطواغيت	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٠٨	بحث يتم الحجب	٢٩٩	بحث كون وادي وجر حراما	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٠٩	فصل في سرية الحنظلة وما فيها من الأحكام	٢٩٩	فصل في بعث رسول الله المصطفى	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣١٠	بحث حل مبة البحر والقتال في الشهر الحرام	٢٩٩	فصل في سرية عيينة إلى بني تميم وذكر قدومهم	٢٩٩	فصل في وفد ذي مرة
٣١٠	فصل في فتح مكة العظيمة	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد العرب
٣١١	ذكر من ارتكب من الكفار غير ذلك	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣١٤	سرية خالد إلى بني جذيمة	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣١٨	فصل في ما في الفجر من الأحكام واللطايف	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٠	بحث كفارة السيئات بالحسنات	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢١	بحث دخول مكة بغير إحرام	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٢	فصل في أن مكة فتحت عنوة	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٣	بحث قسمة البلاد والأرضين بين المجاهدين	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٣	بحث بيع دور مكة وإجارتها	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٥	بحث وجوب الخراج في مزراع مكة وعدمه	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٤	فصل في ما في خطبة النبوة في فتح مكة من أنواع المسائل والفوائد	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٩	بحث تخريب القتال ونحوه في الحرم	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد
٣٢٩	بحث تخريب قطع الشوك وغيرها من الأحكام	٢٩٩	سرية قطيفة إلى خثعم والغمام إلى بني كلاب علقمة إلى الحبشة	٢٩٩	فصل في وفد بني أسد